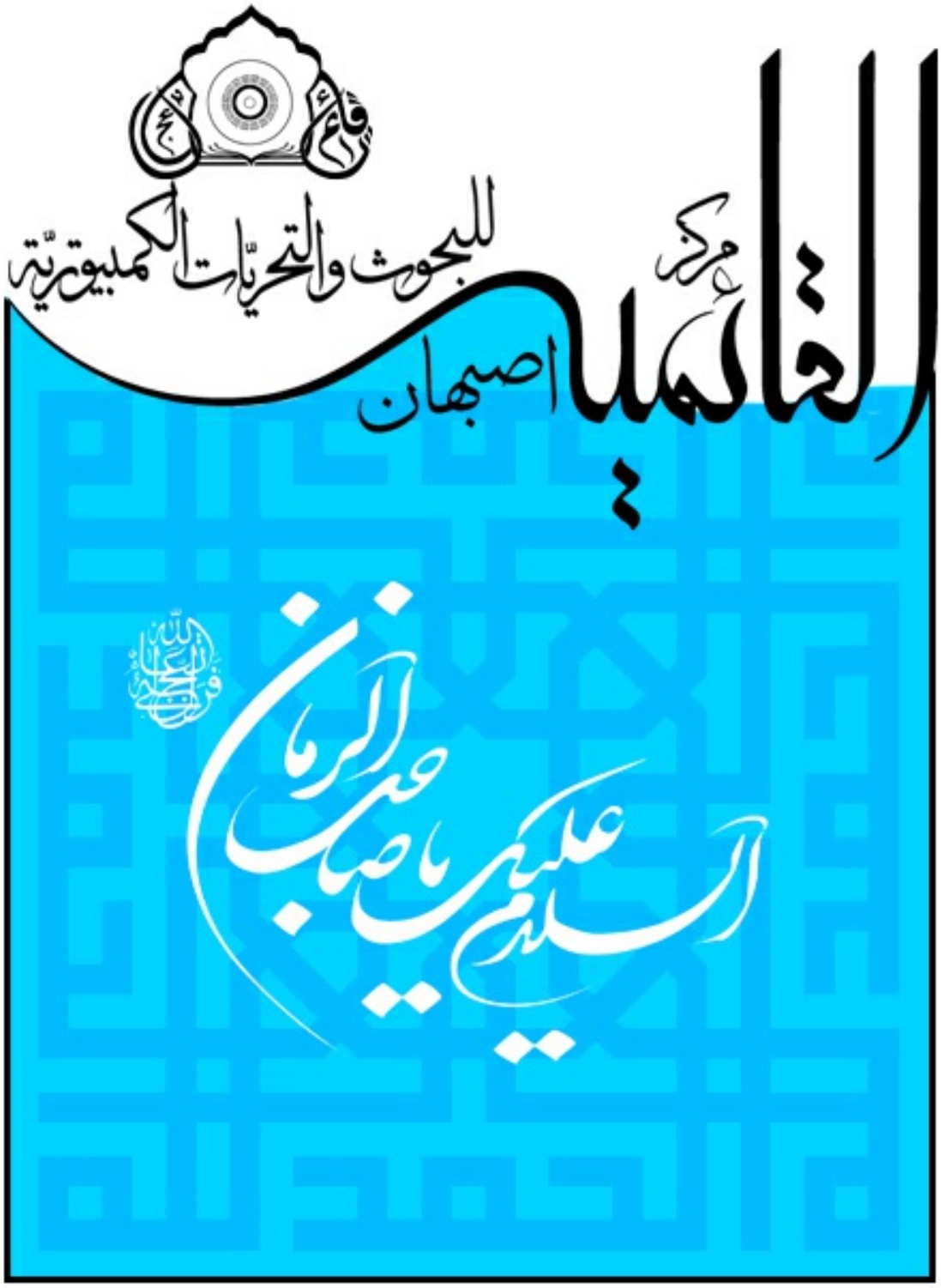

www. Ghaemiyeh .com
www. Ghaemiyeh .org
www. Ghaemiyeh .net
www. Ghaemiyeh .ir

منهاج الصالحين

المعاملات

لسماحة آية الله العظمى
الشيخ محمد إسحاق الفياض
«دام ظله»

الجزء الاول

بسم الله الرحمن الرحیم

منهاج الصالحين

كاتب:

آيت الله شيخ محمد اسحاق فياض

نشرت في الطباعة:

دفتر آيت الله فياض

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس 5

منهاج الصالحين(العبادات) المجلد الأول 70

اشارة 70

العبادات 70

التقليد 76

مسألة 1:يجب على كلّ مكلّف لم يبلغ رتبة الاجتهاد أن يكون 76

مسألة 2:عمل العاميّ بلا تقليد و لا احتياط فى أحكام الله تعالى 76

مسألة 3:الأقوى جواز ترک التقليد و العمل بالاحتياط 76

مسألة 4:التقليد هو الطريق الأكثر عمليّة لدى العقلاء؛ 76

مسألة 5:التقليد هو العمل بقول المجتهد فى الأحكام الشرعيّة 77

مسألة 6:يشترط فى مرجع التقليد البلوغ و العقل و الإيمان 77

مسألة 7:يصحّ التقليد من الصبىّ المميّز 77

مسألة 8:إذا قلّد مجتهدا فمات 77

مسألة 9:إذا تعدّد المجتهدون الّذين تتوفّر فيهم شروط التقليد 79

مسألة 10:يجب على المكلّف الفحص و البحث عن الأعلم فى كلّ 79

مسألة 11:إذا علم المكلّف أنّ الأعلم متمثّل فى مجتهدين من الأحياء 79

مسألة 12:إذا عدل المقلّد فتارة يكون عدوله عن تقليد صحيح فى 80

مسألة 13:إذا قلّد مجتهدا ثمّ شكّ فى أنّه كان جامعا للشرائط أم لا 82

مسألة 14:إذا بقى على تقليد الميّت-غفلة أو مسامحة-من دون أن 82

مسألة 15:إذا قلّد من لم يكن جامعا للشرائط من دون مبرّر شرعىّ 83

مسألة 16:لا يجوز العدول من الحىّ إلى الميّت الّذى قلّده أوّلا 83

مسألة 17:إذا تردّد المجتهد الأعلم فى الفتوى أو عدل من الفتوى إلى 83

مسألة 18:إذا قلّد مجتهدا يجوّز البقاء على تقليد الميّت فمات ذلک 83

مسألة 19:يجب تعلّم أجزاء العبادات الواجبة و شرائطها 84

مسألة 20:يجب تعلّم مسائل الشكّ و السهو الّتى هى فى معرض 84

مسألة 21:تثبت عدالة المرجع فى التقليد بامور: 84

مسألة 22:من ليس أهلا للمرجعيّة فى التقليد يحرم عليه الفتوى 85

مسألة 23:الظاهر أنّ المتجزّئ فى الاجتهاد يجوز له العمل بفتوى 85

مسألة 24:إذا شكّ فى موت المجتهد أو فى تبدّل رأيه أو عروض ما 85

مسألة 25:الوكيل فى عمل يعمل بمقتضى تقليد موكّله لا تقليد نفسه 85

مسألة 26:المأذون و الوكيل عن المجتهد فى التصرّف فى الأوقاف ينعزل بموت المجتهد 85

مسألة 27:حكم الحاكم الجامع للشرائط نافذ 86

مسألة 28:الأقوى ثبوت الولاية للمجتهد المطلق الجامع للشروط 86

مسألة 29:إذا نقل ناقل خطأ ما يخالف فتوى المجتهد 86

مسألة 30:إذا أخبره ثقة بفتوى من مرجعه فى التقليد و أخبره ثقة 87

مسألة 31:العدالة المعتبرة فى مرجع التقليد عبارة عن الاستقامة 87

مسألة 32:ترتفع العدالة بمجرّد وقوع المعصية 90

مسألة 33:الاحتياط المذكور فى مسائل هذه الرسالة-إن كان 90

مسألة 34:إنّ كثيرا من المستحبّات المذكورة فى أبواب هذه الرسالة 90

كتاب الطّهارة 92

اشارة 92

المقصد الأوّل: أقسام المياه و أحكامها 94

اشارة 94

الفصل الأوّل: فى انقسام الماء إلى مطلق و مضاف 94

اشارة 94

الأوّل:ماء مطلق 94

الثانى:ماء مضاف 94

الفصل الثانى: فى الماء المطلق 94

اشارة 94
مسألة 35:إذا وقعت كميّة من عين النجس فى الماء الكثير و لم يتغيّر 95
مسألة 36:إذا تغيّر الماء بغير اللون و الطعم و الريح 96
مسألة 37:إذا تغيّر لونه أو طعمه أو ريحه بالمجاورة للنجاسة 96
مسألة 38:إذا تغيّر الماء بوقوع المتنجّس فيه لم ينجس 96
مسألة 39:يكفى فى حصول النجاسة التغيّر بوصف النجس فى الجملة 96
مسألة 40:يعتبر فى عدم تنجّس الجارى اتّصاله بالمادّة 97
مسألة 41:الراكد المتّصل بالجارى كالجارى 97
مسألة 42:إذا تغيّر بعض الجارى دون بعضه الآخر؛ 97
مسألة 43:إذا شكّ فى أنّ للجارى مادّة أم لا 97
مسألة 44:ماء المطر بحكم ذى المادّة لا ينجس بملاقاة النجاسة فى 97
مسألة 45:إذا اجتمع ماء المطر فى مكان-و كان قليلا 98
مسألة 46:الماء النجس القليل كما يطهر بتقاطر ماء المطر-بمقدار 98
مسألة 47:يعتبر فى جريان حكم ماء المطر أن يصدق عرفا أنّ 98
مسألة 48:الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر و نفذ فى 99
مسألة 49:الأرض النجسة تطهر بوصول المطر إليها 99
مسألة 50:إذا تنجّس الماء الكثير بالتغيّر بعين النجس فلا يطهر إلاّ 99
مسألة 52:مقدار الكرّ وزنا بحقّة الإسلامبول الّتى هى مائتان و ثمانون 100
مسألة 53:لا فرق فى اعتصام الكرّ بين تساوى سطوحه و اختلافها 100
مسألة 54:لا فرق بين ماء الحمّام و غيره فى الأحكام 100
مسألة 55:الماء الموجود فى الأنابيب المتعارفة فى زماننا بمنزلة المادّة 101
مسألة 56:ما يوضع فى فوهة اتّصال خزّان الماء بالمادّة الّتى يستمد 101
الفصل الثالث: حكم الماء القليل 102
الفصل الرابع: حكم الماء المشتبه 102
الفصل الخامس: الماء المضاف 103

اشارة 103
مسألة 57:الماء المضاف لا يرفع الخبث و لا الحدث 103
مسألة 58:الأسئار-كلّها-طاهرة إلاّ سؤر الكلب و الخنزير و الكافر 103
المقصد الثانى: أحكام الخلوة 104
اشارة 104
الفصل الأوّل: أحكام التخلّى 104
اشارة 104
مسألة 59:لو اشتبهت القبلة لم يجز له التخلّى على الأحوط 104
مسألة 60:لا يجوز النظر إلى عورة غيره من وراء الزجاجة و نحوها 104
مسألة 61:لا يجوز التخلّى فى ملك غيره إلاّ بإذنه 105
مسألة 62:يجوز على الأظهر التخلّى فى المدارس أو نحوها الّتى لا 105
الفصل الثانى: كيفيّة غسل موضع البول 105
اشارة 105
مسألة 63:الأحوط-وجوبا-اعتبار المسح بثلاثة أحجار أو نحوها 105
مسألة 64:يجب أن تكون الأحجار أو نحوها طاهرة 105
مسألة 65:يحرم الاستنجاء بالأجسام المحترمة 105
مسألة 66:يجب فى الغسل بالماء إزالة العين و الأثر 106
مسألة 67:إذا خرج مع الغائط أو قبله أو بعده نجاسة اخرى مثل 106
الفصل الثالث: مستحبّات التخلّى 106
اشارة 106
مسألة 68:ماء الاستنجاء نجس على الأقوى 106
الفصل الرابع: كيفيّة الاستبراء 107
اشارة 107
مسألة 69:فائدة الاستبراء تترتّب عليه 107
مسألة 70:إذا شكّ فى الاستبراء أو الاستنجاء بنى على عدمه 107

مسألة 71:إذا علم أنّه استبرأ أو استنجى و شكّ فى كونه على الوجه 107

مسألة 72:لو علم بخروج المذى و لم يعلم استصحابه لجزء من البول 107

المقصد الثالث: الوضوء 108

اشارة 108

الفصل الأوّل: فى أجزاء الوضوء و كيفيّته 108

اشارة 108

الواجب الأوّل:من أجزاء الوضوء غسل الوجه 108

مسألة 73:غير مستوى الخلقة لطول الأصابع أو لقصرها يرجع إلى 109

مسألة 74:الشعر النابت فيما دخل فى حدّ الوجه يجب غسل ظاهره 110

مسألة 75:لا يجب غسل باطن العين و الفم 110

مسألة 76:الشعر النابت فى الخارج عن الحدّ إذا تدلّى على ما دخل 110

مسألة 77:إذا بقى ممّا فى الحدّ شىء لم يغسل 110

مسألة 78:إذا تيقّن وجود ما يشكّ فى مانعيّته عن الغسل أو المسح 110

مسألة 79:الثقبة فى الأنف موضع الحلقة أو الخزامة إن وصل الماء إلى داخلها بطبعه 110

الواجب الثانى:غسل اليدين يجب غسل اليدين من المرفقين إلى 111

مسألة 80:المرفق مجمع عظمى الذراع و العضد 111

مسألة 81:يجب غسل الشعر النابت فى اليدين مع البشرة 111

مسألة 82:إذا دخلت شوكة فى اليد لا يجب إخراجها 111

مسألة 83:الوسخ الّذى يكون على الأعضاء إذا كان معدودا جزءا 111

مسألة 84:ما هو المتعارف بين العوامّ من غسل اليدين إلى الزندين 111

مسألة 85:يجوز الوضوء برمس العضو فى الماء من أعلى الوجه أو 112

مسألة 86:الوسخ تحت الأظفار إذا لم يكن زائدا على المتعارف لا 112

مسألة 87:إذا انقطع لحم من اليدين غسل ما ظهر بعد القطع 112

مسألة 88:ما ينجمد على الجرح عند البرء و يصير كالجلد لا يجب 112

مسألة 89:يجوز الوضوء بماء المطر إذا قام تحت السماء حين نزوله 112

مسألة 90:لا أثر للشكّ فى الشيء أنّه من الظاهر حتّى يجب غسله 112

مسألة 91:يجب أن ينوى الوضوء عند وصول الماء إلى العضو لا بعد 113

الواجب الثالث:مسح مقدّم الرأس 113

مسألة 92:يكفى المسح على الشعر المختصّ بالمقدّم 113

مسألة 93:لا تضرّ كثرة بلل الماسح 113

مسألة 94:لو تعذّر المسح بباطن الكفّ مسح بظاهرها 113

مسألة 95:يعتبر أن لا يكون على الممسوح بلل ظاهر 114

مسألة 96:لو اختلط بلل اليد اليد ببلل أعضاء الوضوء 114

مسألة 97:لو جفّ ما على اليد من البلل لعذر 114

مسألة 98:لو لم يمكن حفظ الرطوبة فى الماسح لحرّ أو مرض أو أىّ 114

مسألة 99:لا يجوز المسح على العمامة و القناع أو غيرهما من 114

الواجب الرابع:مسح القدمين يجب مسح القدمين من أطراف الأصابع 114

مسألة 100:لا يجب المسح على خصوص البشرة 115

مسألة 101:لا يجزئ المسح على الحائل كالخفّ و إن كان تقيّة 115

مسألة 102:لو دار الأمر بين المسح على الخفّ و الغسل للرجلين 115

مسألة 103:يعتبر عدم المندوحة فى مكان التقيّة على الأقوى 115

مسألة 104:إذا زال السبب المسوّغ للوضوء العذرىّ وجبت إعادته 115

مسألة 105:لو توضّأ على خلاف التقيّة فهل يصحّ؟ 115

مسألة 106:يجب فى مسح الرجلين أن يضع يده على رءوس الأصابع 116

الفصل الثانى: الجبيرة 116

اشارة 116

مسألة 107:إذا كان الجرح أو الكسر فى غير أعضاء الوضوء 117

مسألة 108:إذا كان العضو المصاب بالجرح أو القرح مكشوفا 117

مسألة 109:إذا كان العضو المصاب بالجرح أو الكسر مكشوفا و كان 118

مسألة 110:الجبيرة أو العصابة قد تكون فى الأعضاء المختصّة 118

مسألة 111:اللطوخ المطليّ بها العضو للتداوى يجرى عليها حكم 119

مسألة 112:يختصّ الحكم المتقدّم بالجبيرة الموضوعة على الموضع فى 119

مسألة 113:قد تسأل هل يجرى حكم الجبيرة فى الأغسال؟ 119

مسألة 114:لو كانت الجبيرة على العضو الماسح 120

مسألة 115:الأرمد إن كان يضرّه استعمال الماء تيمّم 120

مسألة 116:إذا توضّأ وضوء الجبيرة ثمّ برئ 121

مسألة 117:إذا كان فى عضو واحد جبائر متعدّدة 121

مسألة 118:إذا كان العضو المصاب معصّبا أو مجبورا 121

مسألة 119:لا فرق فى حكم الجبيرة بين أن يكون الجرح أو نحوه قد 121

مسألة 120:محلّ الفصد داخل فى الجروح 121

مسألة 121:إذا كان ما على الجرح من الجبيرة مغصوبا 121

مسألة 122:لا يشترط فى الجبيرة أن تكون ممّا تصحّ الصلاة فيه 122

مسألة 123:ما دام خوف الضرر باقيا يجرى حكم الجبيرة 122

مسألة 124:إذا أمكن رفع الجبيرة و غسل المحلّ لكن كان موجبا 122

مسألة 125:الدواء الموضوع على الجرح و نحوه إذا اختلط مع الدّم 122

مسألة 126:إذا كان العضو صحيحا لكن كان نجسا و لم يمكن 122

مسألة 127:لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيرة إن كانت على 122

مسألة 128:الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث 122

مسألة 129:يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة فى أوّل الوقت إذا اعتقد أنّ 122

مسألة 130:إذا اعتقد الضرر فى غسل البشرة لاعتقاده الكسر-مثلا- 124

مسألة 131:فى كلّ مورد يشكّ فى أنّ وظيفته الوضوء الجبيرىّ أو 124

الفصل الثالث: فى شرائط الوضوء 124

منها:طهارة الماء و إطلاقه و إباحته 124

منها:إباحة الفضاء بالنسبة إلى مسح الرأس و القدمين 125

مسألة 132:يكفى طهارة كلّ عضو حين غسله 125

مسألة 133:إذا توضّأ من إناء الذهب أو الفضّة بالاغتراف منه 126
و منها:عدم المانع من استعمال الماء لمرض أو عطش يخاف منه على 126
مسألة 134:إذا توضّأ فى حال ضيق الوقت عن الوضوء 126
مسألة 135:لا فرق فى عدم صحّة الوضوء بالماء المضاف أو النجس أو 126
مسألة 136:إذا نسى غير الغاصب و توضّأ بالماء المغصوب و التفت إلى 127
مسألة 137:لا يجوز الوضوء بماء الآخرين 127
مسألة 138:يجوز الوضوء و الشرب من الأنهار الكبار المملوكة 127
مسألة 139:الحياض الواقعة فى المساجد و المدارس-إذا لم يعلم كيفيّة 127
مسألة 140:إذا علم أنّ حوض المسجد وقف على المصلّين فيه لا 127
مسألة 141:إذا دخل المكان الغصبىّ غفلة و بلا إرادة 128
و منها:النيّة 128
مسألة 142:لا تعتبر نيّة الوجوب و لا الندب و لا غيرهما من الصفات 129
مسألة 143:لو اجتمعت أسباب متعدّدة للوضوء كفى وضوء واحد 130
و منها:مباشرة المتوضّئ للغسل و المسح 130
و منها:الموالاة 130
مسألة 144:هل يجوز أخذ البلل من مسترسل اللحية الخارج عن 130
و منها:الترتيب بين الأعضاء 130
الفصل الرابع: فى أحكام الخلل 131
مسألة 145:من كان على يقين من الحدث و شكّ فى أنّه هل توضّأ أو 131
مسألة 146:من تيقّن أنّه قد أحدث و أيضا تيقّن أنّه قد توضّأ 131
مسألة 147:إذا فرغ المصلّى من صلاته و شكّ فى أنّه هل كان على 131
مسألة 148:إذا شكّ فى الوضوء أثناء الصلاة 132
مسألة 149:لو تيقّن فى أثناء الوضوء الإخلال بغسل عضو أو مسحه 132
مسألة 150:ما ذكرناه آنفا من لزوم الاعتناء بالشكّ فيما إذا كان الشكّ 133
مسألة 151:من كان الوضوء واجبا عليه ظاهرا من جهة الشكّ فى 133

مسألة 152:إذا كان متوضّئا ثمّ توضّأ وضوءا تجديديّا مرّة اخرى ---- 133
مسألة 153:إذا توضّأ وضوءين و صلّى بعدهما ثمّ علم بحدوث ---- 133
مسألة 154:إذا توضّأ المكلّف وضوءين و صلّى بعد كلّ منهما صلاة ---- 134
مسألة 155:إذا تيقّن بعد الفراغ من الوضوء أنّه ترک جزءا منه و لا ---- 134
مسألة 156:إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنّه خالف فى بعض أفعال ---- 134
مسألة 157:إذا تيقّن أنّه دخل فى الوضوء و أتى ببعض أفعاله ---- 134
مسألة 158:إذا شكّ بعد الوضوء فى وجود الحاجب ---- 134
مسألة 159:إذا كانت أعضاء وضوئه أو بعضها نجسا فتوضّأ و شكّ ---- 135
الفصل الخامس: فى نواقض الوضوء ---- 135
و هى متمثّلة فى امور: ---- 135
الأوّل و الثانى:خروج البول و الغائط ---- 135
الثالث:خروج الريح من الموضع الطبيعىّ المعتاد أو من مكان آخر ---- 136
الرابع:النوم الغالب على العقل ---- 136
الخامس:الاستحاضة ---- 136
مسألة 160:إذا شكّ فى طروّ أحد النواقض بنى على العدم ---- 136
مسألة 161:إذا خرج ماء الاحتقان ---- 136
مسألة 162:لا ينتقض الوضوء بخروج المذى أو الودى أو الوذى ---- 136
الفصل السادس: من استمرّ به الحدث ---- 137
اشارة ---- 137
مسألة 163:كلّما جاز للمسلوس و المبطون أن يصلّى بوضوئه جاز له ---- 138
مسألة 164:يجب على المسلوس و المبطون التحفّظ من تعدّى النجاسة ---- 138
الفصل السابع: أحكام الوضوء ---- 138
اشارة ---- 138
مسألة 165:لا يجوز للمحدث مسّ كتابة القرآن ---- 138
مسألة 166:الوضوء مستحبّ لنفسه ---- 138

مسألة 167:لا فرق فی جریان الحکم المذکور بین کتابة المصحف 139

مسألة 168:الألفاظ المشترکة بین القرآن و غیره یعتبر فیها قصد 139

مسألة 169:یجب الوضوء إذا وجبت إحدی الغایات المذکورة آنفا 139

مسألة 170:إذا دخل وقت الفریضة یجوز الإتیان بالوضوء بقصد فعل 139

مسألة 171:سنن الوضوء علی ما ذکره العلماء قدس سرّهم 139

المقصد الرابع: الغسل 141

اشارة 141

المبحث الأوّل: غسل الجنابة 141

اشارة 141

الفصل الأوّل: ما تتحقّق به الجنابة 141

اشارة 141

الأوّل:خروج المنیّ من الموضع المعتاد 141

اشارة 141

مسألة 172:إن عرف بأنّ الخارج منه منیّ فلا إشکال 143

مسألة 173:من وجد علی بدنه أو ثوبه منیّا و علم أنّه منه بجنابة لم 143

مسألة 174:إذا دار أمر الجنابة بین شخصین یعلم کلّ منهما إمّا أنّه 143

مسألة 175:البلل المشکوک الخارج بعد خروج المنیّ و الاغتسال 144

مسألة 176:إذا خرج من المکلّف بلل و علم بأنّه إمّا بول أو منیّ 144

الثانی:الجماع و لو لم ینزل 144

اشارة 144

مسألة 177:إذا تحقّق الجماع تحقّقت الجنابة للفاعل و المفعول به 145

مسألة 178:إذا خرج المنیّ بصورة الدّم 145

مسألة 179:إذا تحرّک المنیّ عن محلّه بالاحتلام و لم یخرج إلی الخارج لا 145

مسألة 180:یجوز للشخص إجناب نفسه بمقاربة زوجته و لو لم یقدر 145

مسألة 181:إذا شکّ فی أنّه هل حصل الدخول أم لا؟ 145

مسألة 182:الوطء فى دبر الخنثى موجب للجنابة على الأحوط لزوما 146

الفصل الثانى: فيما يتوقّف صحّته أو جوازه على غسل الجنابة 146

اشارة 146

مسألة 183:لا فرق فى حرمة دخول الجنب فى المساجد بين المعمور 147

مسألة 184:ما يشكّ فى كونه جزءا من المسجد من صحنه و حجراته 147

مسألة 185:إذا كان الجنب غير قادر على الغسل من الجنابة و كان 148

مسألة 186:إذا علم إجمالا بأنّ أحد هذين الشخصين جنب 148

مسألة 187:مع الشكّ فى الجنابة و الجهل بها لا يحرم شىء من 148

الفصل الثالث: ما يكره للجنب 149

الفصل الرابع: واجبات غسل الجنابة 149

منها:النيّة 149

و منها:غسل ظاهر البشرة على وجه يتحقّق به مسمّاه 149

و منها:الإتيان بالغسل على إحدى كيفيّتين: 149

اولاهما:الترتيب 149

ثانيتهما:الارتماس 150

مسألة 188:النيّة لا بدّ أن تبدأ بابتداء عمليّة الارتماس 150

مسألة 189:يجب على المكلّف أن يقصد الغسل عند إيصال الماء إلى 150

و منها:إطلاق الماء و طهارته و إباحته و المباشرة اختيارا 151

مسألة 190:الغسل الترتيبىّ أفضل من الغسل الارتماسىّ 151

مسألة 191:يجوز العدول من الغسل الترتيبىّ إلى الارتماسىّ 151

مسألة 192:يجوز الارتماس فى ما دون الكرّ 151

مسألة 193:إذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت فتبيّن ضيقه 151

مسألة 194:ماء غسل المرأة من الجنابة أو الحيض أو نحوهما عليها 152

مسألة 195:يجب أن تكون النيّة مقارنة للغسل من البداية إلى النهاية 152

مسألة 196:إذا كان قاصدا عدم إعطاء العوض للحمّامىّ 152

مسألة 197:إذا ذهب إلى الحمّام ليغتسل و بعد الخروج شكّ فى أنّه 153

مسألة 198:إذا كان ماء الحمّام مباحا لكن سخّن بالحطب المغصوب 153

مسألة 199:يجوز الغسل فى حوض المدرسة 153

مسألة 200:الماء الّذى يسبلونه يجوز الوضوء و الغسل منه 153

مسألة 201:لبس المئزر الغصبىّ حال الغسل و إن كان محرّما فى نفسه 153

الفصل الخامس: مستحبّات غسل الجنابة و أحكامه 153

اشارة 153

مسألة 202:الاستبراء بالبول ليس شرطا فى صحّة الغسل 153

مسألة 203:إذا بال بعد الغسل و لم يكن قد بال قبله 155

مسألة 204:إذا دار أمر المشتبه بين البول و المنىّ بعد الاستبراء بالبول 155

مسألة 205:يجزئ غسل الجنابة و غيره من الأغسال الواجبة عن 155

مسألة 206:إذا خرجت رطوبة مشتبهة بعد الغسل و شكّ فى أنّه 155

مسألة 207:لا فرق فى جريان حكم الرطوبة المشتبهة بين أن يكون 155

مسألة 208:لو أحدث المكلّف بالأصغر أثناء الغسل من الجنابة 156

مسألة 209:إذا أحدث أثناء سائر الأغسال بالحدث الأصغر أتمّها 157

مسألة 210:إذا أحدث بالأكبر فى أثناء الغسل 157

مسألة 211:إذا شكّ المكلّف رجلا كان أو امرأة فى غسل الرأس 157

مسألة 212:إذا غسل أحد الأعضاء ثمّ شكّ فى صحّته و فساده 157

مسألة 213:إذا شكّ فى غسل الجنابة بنى على عدمه 157

مسألة 214:إذا اجتمع عليه أغسال متعدّدة واجبة أو مستحبّة أو 158

مسألة 215:إذا اعتقد الجنب بأنّه اغتسل فدخل فى الصلاة ثمّ شكّ 158

مسألة 216:إذا علم إجمالا أنّ عليه أغسالا لكنّه لا يعلم بعضها 158

المبحث الثانى: غسل الحيض 159

اشارة 159

الفصل الأوّل: فى سببه 159

اشارة ---- 159
مسألة 217:إذا افتضّت البكر فسال دم كثير و شكّ فى أنّه من دم ---- 159
مسألة 218:إذا تعذّر الاختبار المذكور عليها لسبب من الأسباب ---- 159
الفصل الثانى: المرأة الّتى يمكن أن تحيض ---- 160
اشارة ---- 160
مسألة 219:الأقوى اجتماع الحيض و الحمل حتّى بعد استبانته ---- 160
الفصل الثالث: أقلّ الحيض و أكثره ---- 161
اشارة ---- 161
تنبيه ---- 161
الفصل الرابع: ذات العادة ---- 162
اشارة ---- 162
مسألة 220:ذات العادة الوقتيّة-سواء أكانت عدديّة أم لا-تتحيّض ---- 162
مسألة 221:غير ذات العادة الوقتيّة سواء أكانت ذات عادة عدديّة فقط أم لم تكن ذات عادة أصلا كالمبتدئة ---- 162
مسألة 222:إذا تقدّم الدّم على العادة الوقتيّة بمقدار كثير أو تأخّر عنها ---- 163
مسألة 223:هل تحصل العادة بالصفات؟ ---- 163
الفصل الخامس: فى حكم رؤية الدم مرّتين ---- 164
اشارة ---- 164
مسألة 224:إذا تخلّل بين الدّمين أقلّ الطهر كان كلّ منهما حيضا ---- 166
الفصل السادس: فى الاستبراء و الاستظهار ---- 166
اشارة ---- 166
مسألة 225:إذا استبرأت فخرجت القطنة ملوّثة ---- 167
الفصل السابع: أقسام الحائض ---- 167
اشارة ---- 167
ذات العادة الوقتيّة و العدديّة معا ---- 168
الاولى:أن تكون المرأة مستحاضة قبل وقت العادة ---- 168

الثانية:إذا كانت المرأة نقيّة قبل وقت العادة الشهريّة 169
الثالثة:إذا رأت المرأة الدّم ثلاثة أيّام و هى أيّام عادتها-مثلا-و استمرّ 169
الرابعة:إذا رأت الدّم ثلاثة أيّام بصفة الحيض فى غير أيّام عادتها ثمّ 169
الخامسة:إذا رأت المرأة دما قبل عادتها بصفة الحيض بأيّام و استمرّ 169
السادسة:إذا رأت دما فى أيّام عادتها و استمرّ بعدها بيومين بصفة 169
السابعة:إذا رأت المرأة دما قبل موعد عادتها بصفة الاستحاضة 170
الثامنة:إذا رأت المرأة دما استمرّ إلى شهر أو شهرين أو ثلاثة اعتبرت أيّام 170
التاسعة:إذا رأت المرأة الدّم فى بعض أيّام العادة و فى غير أيّامها و تجاوز 170
ذات العادة الوقتيّة فقط 171
اشارة 171
الاولى:إذا رأت الدّم ثلاثة أيّام بكاملها بصفة الاستحاضة 171
الثانية:أنّ ما رأته من الدّم إذا كان الجميع بصفة الاستحاضة 171
الثالثة:إذا تجاوز الدّم العشرة و كان بصفة الحيض 171
الرابعة:إذا رأت الدّم قبل موعدها الشهرىّ بيومين أو أكثر 171
ذات العادة العدديّة فقط 172
اشارة 172
الاولى:أنّ الدّم إذا كان بصفة الحيض اعتبرته حيضا 172
الثانية:أنّ صاحبة العادة العدديّة إذا رأت الدّم بصفة الحيض أربعة أيّام 172
الثالثة:أن ترى ذات العادة العدديّة الدّم بصفة الحيض أزيد من عدد أيّام 173
الرابعة:أنّ صاحبة العادة العدديّة إذا رأت الدّم بصفة الحيض خمسة أيّام 173
المرأة الناسية للعادة 173
اشارة 173
القسم الأوّل: ناسية الوقت دون العدد 173
اشارة 173
الحالة الاولى:إذا رأت المرأة الدّم و لم يتجاوز العشرة 173

الحالة الثانية:إذا رأت الدّم و تجاوز العشرة ثمّ انقطع 173
الحالة الثالثة:أن يكون دمها مستمرّا إلى شهر أو أكثر 175
القسم الثانى: ناسية العدد دون الوقت 175
القسم الثالث: ناسية العدد و الوقت معا 176
اشارة 176
المرأة المبتدئة 177
الاولى:أن لا يتجاوز دمها العشرة 177
الثانية:أن يتجاوز دمها العشرة و كان طيلة المدّة بلون الحيض 177
الثالثة:أن يكون الدّم طيلة المدّة بصفة الاستحاضة 177
الرابعة:أن يكون الدّم مختلفا فى لونه 178
الخامسة:أن يكون الدّم فى فترة من الزمن أسود و فى فترة اخرى أصفر 178
السادسة:أن يكون الدّم فى فترة أسود من دون أن يكون له دفع أو 178
السابعة:أن يكون الدّم فى فترة حارّا أصفر أو عبيطا أصفر و فى فترة 178
المرأة المضطربة 178
و لها حالات: 179
الحالة الاولى:أن لا يتجاوز دمها العشرة 179
الحالة الثانية:أن يتجاوز العشرة 179
الحالة الثالثة:أن يكون الدّم مختلفا فى صفاتة 179
مسألة 226:لا تحصل العادة المركّبة للحائض 179
الفصل الثامن: فى أحكام الحيض 181
مسألة 227:يحرم على الحائض كلّ ما يحرم على الجنب 181
مسألة 228:يحرم على زوجها الاتّصال بها بالجماع 181
مسألة 229:إذا جامع الزوج زوجته فى حال الحيض اجتمع عليها أثر 181
مسألة 230:لا يصحّ طلاق الحائض و ظهارها إذا كانت مدخولا بها 181
مسألة 231:يجب الغسل من حدث الحيض لكلّ ما هو مشروط 182

مسألة 232:يجب عليها قضاء ما فاتها من الصوم فى رمضان بل 182

مسألة 233:تصحّ من الحائض الطهارة من الحدث الأكبر غير الحيض 182

مسألة 234:يستحبّ لها التحشّى و الوضوء فى وقت كلّ صلاة واجبة 182

مسألة 235:يكره لها الخضاب بالحنّاء أو غيرها و حمل المصحف 182

المبحث الثالث: الاستحاضة 183

مسألة 236:دم الاستحاضة فى الغالب أصفر بارد رقيق 183

مسألة 237:الاستحاضة على ثلاثة أقسام:قليلة و متوسّطة و كثيرة 183

مسألة 238:إذا شكّت المرأة المستحاضة أنّ استحاضتها هل هى الصغرى أو الوسطى 183

مسألة 239:حكم المستحاضة بالاستحاضة القليلة 184

مسألة 240:حكم المرأة المستحاضة بالاستحاضة المتوسّطة 184

مسألة 241:حكم المرأة المستحاضة بالاستحاضة الكثيرة 185

مسألة 242:إذا صارت المرأة مستحاضة بالاستحاضة الكبرى بعد 185

مسألة 243:إذا انقطع دم الاستحاضة و أصبحت المرأة نقيّة منه قبل 185

مسألة 244:إذا علمت المستحاضة أنّ لها فترة تسع الطهارة و الصلاة 186

مسألة 245:إذا انقطع دم الاستحاضة انقطاع برء و قامت المرأة بعمليّة 186

مسألة 246:إذا اغتسلت المستحاضة الكثيرة لصلاة الظهرين و لم تجمع 186

مسألة 247:إذا انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى كالقليلة إلى 186

مسألة 248:إذا تحوّلت الاستحاضة من الأعلى إلى الأدنى فلها حالات: 187

مسألة 249:قد عرفت أنّه يجب عليها المبادرة إلى الصلاة بعد الوضوء 188

مسألة 250:الظاهر أنّ صحّة الصوم من المستحاضة بالاستحاضة 188

مسألة 251:يجب على المرأة المستحاضة التحفّظ من خروج الدّم 188

المبحث الرابع: النفاس 189

مسألة 252:دم النفاس هو دم يقذفه الرحم بالولادة معها أو بعدها 189

مسألة 253:إذا رأت المرأة الحامل الدّم قبل ظهور الولد 190

مسألة 254:المرأة النفساء تقسم حسب الحالات الطارئة عليها فى 190

القسم الأوّل:امرأة كانت أيّام عادتها أقلّ من العشرة اعتبرت أيّام 190
القسم الثانى:امرأة كانت تعلم بأنّ عدد أيّام عادتها أقلّ من عشرة 191
القسم الثالث:امرأة مضطربة فإذا نفست و رأت الدّم بعد الولادة 191
القسم الرابع:امرأة مبتدئة 191
مسألة 255:إذا استمرّ الدّم بالنفساء مدّة طويلة إلى شهر أو شهرين 192
مسألة 256:المرأة النفساء إذا رأت دما بعد الولادة 192
مسألة 257:إذا رأت الدّم فى اليوم الأوّل من الولادة ثمّ انقطع ثمّ 194
مسألة 258:النفساء بحكم الحائض فى الاستظهار عند تجاوز الدّم 195
المبحث الخامس: غسل الأموات 197
اشارة 197
الفصل الأوّل 197
مسألة 259:يجب كفاية على الأحوط لزوما توجيه المحتضر إلى القبلة 197
الفصل الثانى 198
مسألة 260:إذا كان المغسّل غير الولىّ 198
مسألة 261:البالغون فى كلّ طبقة مقدّمون على غيرهم 198
مسألة 262:إذا تعذّر استئذان الولىّ لعدم حضوره مثلا 199
مسألة 263:إذا أوصى أن يغسّله شخص معيّن لم يجب عليه القبول 199
شروط الغسل 199
مسألة 264:يجزئ تغسيل الميّت قبل برده 200
مسألة 265:إذا تعذّر السدر و الكافور 200
مسألة 266:يعتبر فى كلّ من السدر و الكافور أن لا يكون كثيرا 200
مسألة 267:إذا تعذّر الماء أو خيف تناثر لحم الميّت بالتغسيل 200
مسألة 268:يجب على الأحوط الجمع بين التيمّم بيد الحىّ و التيمّم 200
مسألة 269:يشترط فى الانتقال إلى التيمّم الانتظار 200
مسألة 270:إذا تنجّس بدن الميّت بعد الغسل أو فى أثنائه بنجاسة 201

مسألة 271:إذا خرج من الميّت بول أو منىّ لا تجب إعادة غسله 201
مسألة 272:يجوز أخذ الاجرة على تغسيل الميّت على الأظهر 201
شروط المغسّل 201
الأوّل:البلوغ 201
الثانى:العقل 201
الثالث:الإسلام 201
الرابع:المماثلة 201
مسألة 273:إذا اشتبه ميّت بين الذكر و الانثى 202
مسألة 274:إذا انحصر المماثل بالكافر الكتابىّ 202
مسألة 275:إذا لم يوجد المماثل حتّى المخالف و الكتابىّ 202
مسألة 276:إذا دفن الميّت بلا تغسيل عمدا أو خطأ 203
مسألة 277:إذا كان الميّت محدثا بالأكبر كالجنابة أو الحيض 203
مسألة 278:إذا كان الميّت محرما لا يجعل الكافور فى ماء غسله الثانى 203
مسألة 279:يجب تغسيل كلّ مسلم حتّى المخالف عدا صنفين: 203
الأوّل:الشهيد المقتول فى المعركة مع الإمام أو نائبه الخاصّ 203
الثانى:من وجب قتله برجم أو قصاص 204
مسألة 280:قد ذكروا للتغسيل سننا 204
الفصل الثالث 204
مسألة 281:لا بدّ فى التكفين من إذن الولىّ 205
مسألة 282:إذا تعذّرت القطعات الثلاث 205
مسألة 283:يشترط فى كلّ ثوب من أثواب الكفن للرجل كان أم 205
مسألة 284:لا يجوز التكفين بالمغصوب إطلاقا حتّى مع الانحصار 205
مسألة 285:يجوز التكفين بالحرير غير الخالص 206
مسألة 286:إذا تنجّس الكفن بنجاسة من الميّت أو من غيره 206
مسألة 287:القدر الواجب من الكفن يخرج من أصل التركة قبل الدّين 206

مسألة 288:كفن الزوجة على زوجها و إن كانت صغيرة أو مجنونة أو 206
مسألة 289:يشترط فى وجوب كفن الزوجة على زوجها تمكّنه من ذلک 206
مسألة 290:لا يجب على الزوج ما عدا كفن زوجته 206
مسألة 291:الزائد على المقدار الواجب من الكفن لا يجوز إخراجه 206
مسألة 292:كفن واجب النفقة من الأقارب فى ماله 207
مسألة 293:إذا لم يكن للميّت تركة بمقدار الكفن 207
تكملة 207
مسألة 294:يستحبّ لكلّ أحد أن يهيّئ كفنه قبل موته 208
الفصل الرابع 208
مسألة 295:محلّ التحنيط بعد التغسيل أو التيمّم 209
مسألة 296:يشترط فى الكافور أن يكون طاهرا مباحا مسحوقا 209
مسألة 297:يكره إدخال الكافور فى عين الميّت و أنفه و اذنه 209
الفصل الخامس 209
مسألة 298:إذا تركت الجريدتان للنسيان أو نحوه 209
مسألة 299:الأولى أن يكتب عليهما ما يكتب على حواشى الكفن ممّا 209
الفصل السادس 210
مسألة 300:تعتبر فى الصلاة على الميّت امور: 210
مسألة 301:لا يعتبر فى الصلاة على الميّت الطهارة من الحدث و الخبث 211
تنبيه 213
مسألة 302:إذا شكّ فى أنّه صلّى على الجنازة أم لا 213
مسألة 303:الأظهر جواز تكرار الصلاة على الميّت الواحد إذا كان 213
مسألة 304:لو دفن الميّت بلا صلاة صحيحة 213
مسألة 305:يستحبّ أن يقف الإمام و المنفرد عند وسط الرجل و عند 214
مسألة 306:إذا اجتمعت جنائز متعدّدة جاز تشريكها بصلاة واحدة 214
مسألة 307:تجوز صلاة الميّت جماعة و فرادى 214

مسألة 308:إذا حضر شخص فی أثناء صلاة الإمام کبّر مع الإمام 214
مسألة 309:لو صلّی الصبیّ علی المیّت لم تجز صلاته عن صلاة 214
مسألة 310:إذا کان الولیّ للمیّت امرأة 214
مسألة 311:لا یتحمّل الإمام فی صلاة المیّت شیئا عن المأموم 214
مسألة 312:قد ذکروا للصلاة علی المیّت آدابا: 214
الفصل السابع 215
الفصل الثامن 216
مسألة 313:لا یجوز دفن المسلم فی مقبرة الکافرین إذا کان هتکا له 216
مسألة 314:إذا ماتت الحامل الکافرة و مات فی بطنها حملها من 216
مسألة 315:لا یجوز دفن المسلم فی مکان یوجب هتک حرمته کالمزبلة 216
مسألة 316:لا یجوز الدفن فی قبر میّت قبل اندراسه و صیرورته ترابا 217
مسألة 317:یستحبّ حفر القبر قدر قامة أو إلی الترقوة 217
مسألة 318:یکره دفن میّتین فی قبر واحد و نزول الأب فی قبر ولده 217
مسألة 319:یکره نقل المیّت من بلد موته إلی بلد آخر 218
مسألة 320:لا فرق فی جواز النقل بین ما قبل الدّفن و ما بعده إذا اتّفق 218
مسألة 321:یحرم نبش قبر المؤمن علی نحو یظهر جسده 218
مسألة 322:لا یجوز التودیع المتعارف عند بعض الشیعةأیّدهم اللّه تعالی 219
مسألة 323:إذا وضع المیّت فی سرداب جاز فتح بابه و إنزال میّت 219
مسألة 324:إذا مات ولد المرأة الحامل المسلمة دون المرأة و خیف منه 219
مسألة 325:إذا وجد بعض المیّت و فیه الصدر 220
مسألة 326:السقط إذا استوت خلقته و إن کان قبل أربعة أشهر غسّل 220
المبحث السادس: غسل مسّ المیّت 220
اشارة 220
مسألة 327:لا فرق فی المیّت الممسوس بین أن یکون کبیرا أو صغیرا 221
مسألة 328:لا فرق بین العاقل و المجنون و الصغیر و الکبیر 221

مسألة 329:إذا مسّ الميّت قبل برده لم يجب الغسل بمسّه 221
مسألة 330:يجب على الأحوط الغسل بمسّ القطعة المبانة من الميّت إذا 221
مسألة 331:إذا قلع السنّ من الحيّ و كان معه لحم يسير 221
مسألة 332:يجوز لمن عليه غسل المسّ دخول المساجد و المشاهد 221
المبحث السّابع: الأغسال المندوبة 222
و هى زمانيّة و مكانيّة و فعليّة: 222
الأوّل:الأغسال الزمانيّة 222
منها:غسل الجمعة 222
مسألة 333:يصحّ غسل الجمعة من الجنب و الحائض 222
و منها:غسل يوم العيدين 222
مسألة 334:جميع الأغسال الزمانيّة يكفى الإتيان بها فى وقتها مرّة 223
الثانى:الأغسال المكانيّة 223
مسألة 335:وقت الغسل فى هذا القسم قبل الدخول فى هذه الأمكنة 223
الثالث:الأغسال الفعليّة 223
و هى قسمان: 223
القسم الأوّل:ما يستحبّ لأجل إيقاع فعل كالغسل للإحرام 223
القسم الثانى:ما يستحبّ بعد وقوع فعل منه 223
مسألة 336:يجزئ فى القسم الأوّل من هذا النوع غسل لأوّل النهار 223
مسألة 337:هذه الأغسال قد ثبت استحبابها بدليل معتبر 223
المقصد الخامس: التيمّم 226
اشارة 226
الفصل الأوّل: فى مسوّغاته 226
اشارة 226
المسوّغ الأوّل: 226
و يتحقّق ضمن إحدى 226

الحالة الاولى:أن لا يجد المكلّف الماء فى بيته إذا كان حاضرا و لا فى 226
مسألة 338:هل أنّ تلك المساحة من الأرض الّتى يجب على المكلّف 227
مسألة 339:إذا شهد شاهدان عدلان بعدم وجود الماء فى تلك 227
الحالة الثانية:أنّ الماء موجود فى بعض نقاط تلك المساحة و لكن 227
الحالة الثالثة:أن يكون الماء موجودا فى تلك المساحة و لكنّه ملك 227
مسألة 340:إذا أخلّ بالطلب و تيمّم برجاء إدراك الواقع 228
مسألة 341:إذا علم أو اطمأنّ بوجود الماء فى خارج الحدّ المذكور 228
مسألة 342:إذا طلب الماء قبل دخول الوقت فلم يجده 228
مسألة 343:إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاة يكفى لغيرها من 228
مسألة 344:يسقط وجوب الطلب فى ضيق الوقت 228
مسألة 345:إذا ترك المكلّف طلب الماء فى المساحات المذكورة حتّى 228
مسألة 346:إذا ترك الطلب فى سعة الوقت 229
مسألة 347:إذا طلب الماء فلم يجد فتيمّم و صلّى ثمّ تبيّن وجوده فى 229
المسوّغ الثانى: 229
و هو يتحقّق ضمن 229
الحالة الاولى:خوف الضرر من استعمال الماء بحدوث مرض أو زيادته 229
الحالة الثانية:خوف العطش على نفسه أو على غيره الواجب حفظه 230
الحالة الثالثة:أن يكون بدنه أو ثوبه نجسا و كان عنده ماء يكفى لإزالة 230
الحالة الرابعة:ضيق الوقت عن استيعاب الوضوء و الصلاة معا 230
مسألة 348:إذا خالف المكلّف عمدا فتوضّأ فى مورد يكون الوضوء 230
مسألة 349:إذا خالف فتطهّر بالماء لعذر من نسيان أو غفلة 230
مسألة 350:إذا آوى إلى فراشه لينام ذكر بعض الفقهاء أنّه إذا لم يكن 231
الفصل الثّانى: ما يتيمّم به 231
اشارة 231
مسألة 351:لا يجوز التيمّم بما لا يصدق عليه اسم الأرض و إن كان 231

مسألة 352:لا يجوز التيمّم بالنجس و لا المغصوب و لا الممتزج بما 232
مسألة 353:إذا اشتبه التراب المغصوب بالمباح وجب الاجتناب عنهما 232
مسألة 354:إذا عجز عن التيمّم بالأرض لسبب أو آخر وجب التيمّم 232
مسألة 355:إذا عجز عن التيمّم بالغبار تيمّم بالوحل و هو الطين 232
مسألة 356:إذا عجز عن الأرض و الغبار و الوحل كان فاقدا للطهور 232
مسألة 357:الأحوط استحبابا نفض اليدين بعد الضرب 232
الفصل الثالث: كيفيّة التيمّم 233
اشارة 233
مسألة 358:لا يجب المسح بكلّ من الكفّين بكامله 233
مسألة 359:المراد من الجبهة الموضع المستوى 233
مسألة 360:الأظهر اعتبار تعدّد الضرب فى التيمّم 233
مسألة 361:إذا تعذّر الضرب و المسح بالباطن انتقل إلى الظاهر 234
مسألة 362:المحدث بالأصغر يتيمّم بدلا عن الوضوء و الجنب يتيمّم 234
الفصل الرّابع: شروط التيمّم 234
اشارة 234
مسألة 363:لا تجب فيه نيّة البدليّة عن الوضوء أو الغسل 234
مسألة 364:الأقوى أنّ التيمّم كالوضوء رافع للحدث و طهور حال 235
مسألة 365:يشترط فيه المباشرة و الموالاة 235
مسألة 366:إذا كانت إحدى يدى شخص مقطوعة 235
مسألة 367:إذا كانت على الموضع الممسوح كالجبهة و ظاهر الكفّين 236
مسألة 368:إذا كانت للإنسان يد زائدة مشتبهة باليد الأصليّة 236
مسألة 369:العاجز ييمّمه غيره و لكن يضرب بيدى العاجز و يمسح 236
مسألة 370:الشعر المتدلّى على الجبهة يجب رفعه و مسح البشرة تحته 236
مسألة 371:إذا خالف الترتيب بطل مع فوات الموالاة 236
مسألة 372:الخاتم حائل يجب نزعه حال التيمّم 236

مسألة 373:الأظهر اعتبار إباحة الفضاء الّذى يقع فيه التيمّم 236
مسألة 374:إذا شكّ فى جزء منه بعد الفراغ لم يلتفت 237
الفصل الخامس: أحكام التيمّم 237
اشارة 237
مسألة 375:إذا تيمّم لصلاة فريضة أو نافلة لعذر ثمّ دخل وقت صلاة 238
مسألة 376:لو دخل وقت الصلاة الفريضة على المكلّف و هو متطهّر 238
مسألة 377:إذا تيمّم الجنب بدلا عن غسل الجنابة 238
مسألة 378:لا تجوز إراقة الماء الكافى للوضوء أو الغسل بعد دخول 239
مسألة 379:يشرع التيمّم لكلّ ما هو مشروط بالطهارة من الفرائض 239
مسألة 380:إذا تيمّم المحدث لغاية 240
مسألة 381:إذا تمكّن المتيمّم من الطهارة المائيّة فى وقت يتّسع لها 240
مسألة 382:إذا وجد جماعة متيمّمون ماء مباحا لا يكفى إلاّ لأحدهم 240
مسألة 383:حكم التداخل الّذى مرّ سابقا فى الأغسال يجرى فى 241
مسألة 384:إذا اجتمع جنب و محدث بالأصغر و ميت و كان هناک ماء 241
مسألة 385:إذا شكّ فى وجود حاجب فى بعض مواضع التيمّم 241
المقصد السادس: الطهارة من الخبث 242
اشارة 242
الفصل الأوّل: فى عدد الأعيان النجسة 242
اشارة 242
الأوّل و الثانى:البول و الغائط 242
اشارة 242
مسألة 386:قد تسأل أنّه إذا أصاب ثوب الإنسان أو بدنه فضلة 243
الثالث:المنىّ من الإنسان رجلا كان أم امرأة 243
الرابع:الميتة من الحيوان ذى النفس السائلة 243
اشارة 243

مسألة 387:الجزء المقطوع من الحيّ بمنزلة الميتة 243
مسألة 388:أجزاء الميتة إذا كانت لا تحلّها الحياة طاهرة 244
مسألة 389:فأرة المسک طاهرة 244
مسألة 390:ميتة ما لا نفس له سائلة طاهرة كالوزغ و العقرب 244
مسألة 391:المراد من الميتة ما استند موته إلى أمر آخر غير التذكية 245
مسألة 392:ما يؤخذ من يد المسلم أو سوقهم من اللحم و الشحم 245
مسألة 393:المذكورات إذا اخذت من أيدى الكافرين محكومة 245
مسألة 394:السقط قبل ولوج الروح يعتبر ميتة على الأحوط 245
مسألة 395:الأنفحة هى ما يستحيل إليه اللبن الّذى يرتضعه الجدى 245
الخامس:الدّم من الحيوان ذى النفس السائلة 245
اشارة 245
مسألة 396:إذا وجد فى ثوبه-مثلا-دما لا يدرى أنّه من الحيوان 246
مسألة 397:دم العلقة المستحيلة من النطفة نجس 247
مسألة 398:كلّ دم يبقى فى لحم الذبيحة و عروقها و كبدها و بطنها 247
مسألة 399:إذا خرج من الجرح أو الدّمل شىء أصفر يشكّ فى أنّه 247
مسألة 400:الدّم الّذى قد يوجد فى اللبن عند الحلب نجس 247
السادس و السابع:الكلب و الخنزير البرّيّان 247
الثامن:المسكر المائع المتّخذ من العنب 247
اشارة 247
مسألة 401:العصير العنبىّ إذا غلى بالنار 249
مسألة 402:العصير الزبيبىّ و التمرى لا ينجس و لا يحرم بالغليان بالنار 249
التاسع:الفقاع 249
العاشر:الكافر 249
اشارة 249
مسألة 403:عرق الجنب من الحرام طاهر بل لا مانع من الصلاة فيه 249

مسألة 404:عرق الإبل الجلاّلة و غيرها من الحيوان الجلاّل طاهر 250

الفصل الثانى: فى كيفيّة سراية النجاسة إلى الملاقى 250

مسألة 405:الجسم الطاهر إذا لاقى الجسم النجس لا تسرى النجاسة 250

مسألة 406:الفراش الموضوع فى أرض السرداب إذا كانت الأرض 250

مسألة 407:يشترط فى سراية النجاسة فى المائعات أن لا يكون المائع 250

مسألة 408:الأجسام الجامدة إذا لاقت النجاسة مع الرطوبة المسرية 251

مسألة 409:يشترط فى سراية النجاسة فى المائعات أن لا يكون المائع 251

مسألة 410:الجسم الطاهر إذا لاقى عين النجس 251

مسألة 411:قد تسأل أنّ المتنجّس الثانى و هو المتنجّس بواسطة 252

مسألة 412:تثبت النجاسة بالعلم و بشهادة العدلين 253

مسألة 413:لا يتنجّس بدن الحيوان بملاقاة عين النجس 253

مسألة 414:ما يؤخذ من أيدى الكافرين من الخبز و الزيت و العسل 253

الفصل الثالث: فى أحكام النجاسة 254

مسألة 415:يشترط فى صحّة الصلاة الواجبة و المندوبة و كذلک فى 254

مسألة 416:الغطاء الّذى يتغطّى به المصلّى إيماء إن كان ملتفا به المصلّى 254

مسألة 417:يشترط فى صحّة الصلاة طهارة محلّ السجود 254

مسألة 418:كلّ واحد من أطراف الشبهة المحصورة بحكم النجس 254

مسألة 419:إذا كان ثوب المصلّى أو بدنه أو مسجده نجسا و كان 254

مسألة 420:لو كان جاهلا بالنجاسة و لم يعلم بها حتّى فرغ من صلاته 255

مسألة 421:لو علم فى أثناء الصلاة بوقوع بعض الصلاة فى النجاسة 255

مسألة 422:لو عرضت النجاسة فى أثناء الصلاة 255

مسألة 423:إذا علم بأنّ على ثوبه أو بدنه نجاسة ثمّ ذهل عنها و نسى 255

مسألة 424:إذا تذكّر و هو فى الصلاة أنّ ثوبه هذا الّذى يصلّى فيه الآن 256

مسألة 425:إذا طهّر ثوبه النجس و صلّى فيه ثمّ تبيّن أنّ النجاسة باقية 256

مسألة 426:إذا لم يجد إلاّ ثوبا نجسا 256

مسألة 427:إذا كان عنده ثوبان يعلم إجمالا بنجاسة أحدهما وجبت 256
مسألة 428:إذا تنجّس موضع من بدنه و موضع من ثوبه أو موضعان 256
مسألة 429:يحرم أكل النجس و شربه 256
مسألة 430:لا يجوز بيع الميتة و الخمر و الخنزير و الكلب غير الصيود 257
مسألة 431:يحرم تنجيس المساجد و بنائها و سائر آلاتها و كذلك 257
مسألة 432:تجب المبادرة إلى إزالة النجاسة من المسجد إذا استلزمت 257
مسألة 433:إذا توقّف تطهير المسجد على تخريب شيء منه وجب 257
مسألة 434:إذا كان تنجّس المسجد أو شيء من توابعه بفعل شخص 258
مسألة 435:إذا توقّف تطهير المسجد على تنجّس بعض المواضع 258
مسألة 436:إذا لم يتمكّن الإنسان من تطهير المسجد وجب عليه إعلام 258
مسألة 437:إذا تنجّس حصير المسجد فقد تقدّم أنّه لا يجب تطهيره 258
مسألة 438:لا يجوز تنجيس المسجد الّذى صار خرابا 258
مسألة 439:إذا علم إجمالا بنجاسة أحد المسجدين أو أحد المكانين 258
مسألة 440:يلحق بالمساجد المصحف الشريف و المشاهد المشرّفة 258
مسألة 441:إذا غصب المسجد و جعل طريقا أو دكانا أو خانا أو نحو 260
تتميم 260
الأوّل:دم الجروح و القروح فى البدن و اللباس 260
مسألة 442:كما يعفى عن الدّم المذكور يعفى أيضا عن القيح المتنجّس 260
مسألة 443:إذا كانت الجروح و القروح المتعدّدة متقاربة 260
مسألة 444:إذا شكّ فى الدّم أنّه دم جرح أو قرح أو لا لا يعفى عنه 261
الثانى:الدّم فى البدن و اللباس إذا كانت سعته أقلّ من الدرهم البغلىّ 261
مسألة 445:إذا تفشّى الدّم من أحد الجانبين إلى الآخر فهو دم واحد 261
مسألة 446:إذا اختلط الدّم بغيره من قيح أو ماء أو غيرهما لم يعف عنه 261
مسألة 447:إذا تردّد قدر الدّم بين المعفوّ عنه و هو ما دون الدرهم 261
مسألة 448:الظاهر أنّ الدرهم يساوى عقد السبّابة فى الرجل 262

الثالث:الملبوس الّذى لا تتمّ به الصلاة وحده 262
مسألة 449:الأظهر عدم العفو عن المحمول المتّخذ من أجزاء ما لا 262
الرابع:ثوب الامّ المربّية للطفل الذكر 262
الفصل الرابع: فى المطهّرات 263
و هى امور: 263
الأوّل:الماء 263
مسألة 450:يعتبر فى التطهير بالماء امور: 263
مسألة 451:إذا تنجّس مثل الصابون و الطين و الخزف و الخشب و الخبز 264
مسألة 452:الثوب المصبوغ بالصبغ المتنجّس يطهر بالغسل بالماء 265
مسألة 453:العجين النجس يطهر إن خبز و جفّف و وضع فى الماء 265
مسألة 454:الثوب المتنجّس بالبول إذا طهّر بالقليل غسل مرّتين 265
مسألة 455:الآنية إن تنجّست بولوغ الكلب فيما فيها من ماء أو غيره 265
مسألة 456:إذا لطع الكلب الإناء أو شرب بلا ولوغ لقطع لسانه 265
مسألة 457:الآنية الّتى يتعذّر تعفيرها بالتراب الممزوج بالماء تبقى على 266
مسألة 458:يجب أن يكون التراب الّذى يعفّر به الإناء طاهرا 266
مسألة 459:إذا كان الإناء متنجّسا بسبب شرب الخنزير منه غسل 266
مسألة 460:الثياب و نحوها إذا تنجّست بالبول يكفى غسلها فى الماء 266
مسألة 461:التطهير بماء المطر يحصل بمجرّد استيلائه على المحلّ النجس 266
مسألة 462:يكفى الصبّ فى تطهير الثوب المتنجّس ببول الصبىّ ما دام 266
مسألة 463:يتحقّق غسل الإناء بالقليل 267
مسألة 464:يعتبر فى الماء المستعمل فى التطهير طهارته قبل الاستعمال 267
مسألة 465:يعتبر فى التطهير زوال عين النجاسة دون أوصافها 267
مسألة 466:الأرض الصلبة أو المفروشة بالآجر أو الصخر أو 267
مسألة 467:لا يعتبر التوالى فيما يعتبر فيه تعدّد الغسل 267
مسألة 468:ماء الغسالة إن كان من غسل المتنجّس بالماء الكثير 267

مسألة 469:الأوانى الكبيرة المثبتة يمكن تطهيرها بالقليل 267

مسألة 470:الدسومة الّتى فى اللحم أو اليد لا تمنع من تطهير المحلّ 268

مسألة 471:إذا تنجّس اللحم أو الأرز أو الماش أو نحوها و لم تدخل 268

مسألة 472:الحليب النجس يمكن تطهيره 268

مسألة 473:إذا غسل ثوبه النجس ثمّ رأى بعد ذلک فيه شيئا من 268

مسألة 474:الحلى الّذى يصوغها الكافر محكومة بالطهارة 268

مسألة 475:الدهن المتنجّس لا يمكن تطهيره بجعله فى الكرّ الحارّ 269

مسألة 476:إذا تنجّس التنّور بكلّ جوانبه و أطرافه و أرضه 269

الثانى:من المطهّرات الأرض 269

مسألة 477:المراد من الأرض مطلق ما يسمّى أرضا 269

مسألة 478:فى إلحاق ظاهر القدم و عينى الركبتين و اليدين 269

مسألة 479:إذا شكّ فى طهارة الأرض 269

مسألة 480:إذا كان فى الظلمة و لا يدرى أنّ ما تحت قدمه أرض أو 270

الثالث:الشمس 270

مسألة 481:يشترط فى الطهارة بالشمس-مضافا إلى زوال عين 270

مسألة 482:الباطن النجس يطهر تبعا لطهارة الظاهر بالإشراق 270

مسألة 483:إذا كانت الأرض النجسة جافّة و اريد تطهيرها 270

مسألة 484:إذا تنجّست الأرض بالبول فأشرقت عليها الشمس حتّى 270

مسألة 485:الحصى و التراب و الطين و الأحجار المعدودة جزءا من 270

مسألة 486:المسمار الثابت فى الأرض أو البناء بحكم الأرض 272

الرابع:الاستحالة 272

مسألة 487:لو استحال الشىء بخارا ثمّ استحال عرقا 272

مسألة 488:الدود المستحيل من العذرة أو الميتة طاهر 272

مسألة 489:الماء النجس إذا صار بولا لحيوان مأكول اللحم أو عرقا 272

مسألة 490:الغذاء النجس أو المتنجّس إذا صار روثا لحيوان مأكول 272

الخامس:الانقلاب و هو تحوّل الخمر خلاًّ أو إلى أىّ شىء آخر على 272
السادس:الانتقال 273
السابع:الإسلام 273
الثامن:المشهور أنّ ولد الكافر يتبع الكافر فى النجاسة 273
التاسع:زوال عين النجاسة عن بواطن الإنسان و جسد الحيوان الصامت 274
العاشر:الغيبة 274
الحادى عشر:استبراء الحيوان الجلاّل 275
مسألة 491:الظاهر قبول كلّ حيوان ذى جلد للتذكية عدا نجس العين 275
مسألة 492:تثبت الطهارة بالعلم و البيّنة و بإخبار ذى اليد 275
خاتمة 276
اشارة 276
مسألة 493:الظاهر توقّف صدق الآنية على انفصال المظروف عن 276
مسألة 494:لا فرق فى حكم الآنية بين الصغيرة و الكبيرة 276
مسألة 495:لا بأس بما يصنع بيتا للتعويذ من الذّهب و الفضّة 276
مسألة 496:يكره استعمال القدح المفضّض 276
كتاب الصّلاة 278
اشارة 278
المقصد الأوّل: أعداد الفرائض و نوافلها و مواقيتها 279
اشارة 279
الفصل الأوّل: أعداد الصلوات 279
اشارة 279
مسألة 497:يجوز الاقتصار على بعض النوافل المذكورة 280
مسألة 498:يجوز الإتيان بالنوافل الرواتب و غيرها فى حال الجلوس 280
مسألة 499:الصّلاة الوسطى الّتى تتأكّد المحافظة عليها هى صلاة الظهر 280
الفصل الثانى: أوقات الفرائض اليوميّة و نوافلها 280

اشارة 280
مسألة 500:الفجر الصادق هو البياض المعترض و المنتشر فى الافق 281
مسألة 501:الزوال هو منتصف الفترة الواقعة بين طلوع الشمس 281
مسألة 502:المراد من اختصاص الظهر بأوّل الوقت عدم صحّة العصر 282
مسألة 503:وقت فضيلة الظهر من زوال الشمس إلى امتداد الظلّ الّذى 282
مسألة 504:وقت نافلة الظهرين من الزوال إلى آخر أجزاء الفريضتين 283
مسألة 505:يجوز تقديم نافلتى الظهرين على الزوال يوم الجمعة 284
مسألة 506:من أراد الإتيان بنافلتى الظهر و العصر 284
مسألة 507:الوقت المفضّل لصلاة المغرب يبدأ من بداية وقتها و يستمرّ 284
الفصل الثالث: أحكام الأوقات 285
اشارة 285
مسألة 508:لا تجوز الصلاة قبل دخول الوقت 285
مسألة 509:إذا أحرز دخول الوقت بالوجدان أو بطريق معتبر فصلّى 285
مسألة 510:يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر على العصر 285
مسألة 511:يعتبر الترتيب بين صلاة المغرب و صلاة العشاء 286
مسألة 512:مرّ أنّه يجب العدول من اللاحقة إلى السابقة 286
مسألة 513:تقدّم أنّ جواز العدول من العشاء إلى المغرب إنّما هو إذا 287
مسألة 514:يجوز تقديم الصلاة فى أوّل الوقت لذوى الأعذار مع 287
مسألة 515:الأقوى جواز التطوّع بالصلاة لمن عليه أدائيّة أو قضائيّة 287
مسألة 516:إذا بلغ الصبىّ فى أثناء الوقت وجب عليه الصلاة 287
المقصد الثانى: القبلة 288
اشارة 288
مسألة 517:قد تسأل أنّ الاستقبال الّذى هو شرط لصحّة الصلوات 289
مسألة 518:يجب على كلّ مكلّف رجلا كان أم امرأة حاضرا أم مسافرا تحصيل العلم بالتوجّه إلى القبلة 290
مسألة 519:من صلّى إلى غير القبلة عامدا و ملتفتا أو جاهلا بالحكم 291

المقصد الثالث: الستر و الساتر 292
اشارة 292
الفصل الأوّل: ما يجب ستره فى الصلاة 292
اشارة 292
مسألة 520:إذا بدت العورة لريح أو غفلة أو كانت بادية من الأوّل 292
مسألة 521:عورة الرجل فى الصلاة القضيب و الانثيان و الدبر دون ما 292
مسألة 522:الأمة و الصبيّة كالحرّة و البالغة فى ذلک إلاّ فى الرأس 293
مسألة 523:إذا كان المصلّى واقفا على شبّاک أو طرف سطح بحيث 293
الفصل الثانى: ما يعتبر فى لباس المصلّى 293
اشارة 293
الأوّل:الطهارة 293
الثانى:الإباحة على الأحوط الأولى 293
الثالث:أن لا يكون من أجزاء الميتة الّتى تحلّها الحياة 293
الرابع:أن لا يكون ممّا لا يؤكل لحمه 294
مسألة 524:إذا صلّى فى غير المأكول جهلا به صحّت صلاته 294
مسألة 525:إذا شكّ فى اللباس أو فيما على اللباس من الرطوبة أو 294
مسألة 526:لا بأس بالشمع و العسل و الحرير الممزوج 294
مسألة 527:يستثنى من الحكم المزبور جلد الخزّ و السنجاب و وبرهما 294
الخامس:أن لا يكون من الذهب للرجال 295
مسألة 528:إذا صلّى فى الذهب جاهلا أو ناسيا صحّت صلاته 295
مسألة 529:لا يجوز للرجال لبس الذهب فى غير الصلاة أيضا 295
السادس:أن لا يكون لباس المصلّى من الحرير الطبيعىّ الخالص 295
مسألة 530:لا يجوز جعل البطانة من الحرير 296
مسألة 531:لا بأس بالحرير الممتزج بالقطن أو الصوف أو غيرهما ممّا 296
مسألة 532:إذا شكّ فى كون اللباس حريرا أو غيره جاز لبسه 296

مسألة 533:يجوز للوليّ إلباس الصبيّ الحرير أو الذهب 296

الفصل الثالث: تعذّر الساتر الشرعيّ 296

اشارة 296

مسألة 534:إذا انحصر الساتر بالمغصوب أو الذهب أو ما لا يوكل أو 296

مسألة 535:الأحوط لزوما تأخير الصلاة عن أوّل الوقت 297

مسألة 536:إذا كان عنده ثوبان يعلم إجمالا أنّ أحدهما مغصوب أو 297

المقصد الرابع: مكان المصلّى 298

مسألة 537:لا تجوز الصلاة فريضة أو نافلة فى مكان يكون أحد 298

مسألة 538:إذا اعتقد المصلّى غصب المكان فصلّى فيه 299

مسألة 539:لا يجوز لأحد الشركاء الصلاة فى الأرض المشتركة 299

مسألة 540:إذا سبق واحد إلى مكان فى المسجد فغصبه منه غاصب 299

مسألة 541:إنّما تبطل الصلاة فى المغصوب مع عدم الإذن من المالك فى 299

مسألة 542:المراد من إذن المالك المسوّغ للصلاة أو غيرها من 299

مسألة 543:يعلم الإذن فى الصلاة إمّا بالقول كأن يقول:صلّ فى بيتى 300

مسألة 544:الحمّامات المفتوحة و الخانات لا يجوز الدخول فيها لغير 300

مسألة 545:تجوز الصلاة فى الأراضى الشاسعة المتّسعة 300

مسألة 546:الأقوى صحّة صلاة كلّ من الرجل و المرأة إذا كانا متحاذيين 301

مسألة 547:لا يجوز التقدّم فى الصلاة على قبر المعصوم عليه السّلام لو كان 301

مسألة 548:تجوز الصلاة فى بيوت من تضمّنت الآية جواز الأكل فيها 301

مسألة 549:إذا دخل المكان المغصوب جهلا أو نسيانا بتخيّل الإذن 301

مسألة 550:يعتبر فى مسجد الجبهة-مضافا إلى ما تقدّم من الطهارة- 302

مسألة 551:يعتبر فى جواز السجود على النبات أن لا يكون مأكولا 302

مسألة 552:يعتبر أيضا فى جواز السجود على النبات أن لا يكون 303

مسألة 553:الأظهر جواز السجود على القرطاس مطلقا 303

مسألة 554:لا بأس بالسجود على القرطاس المكتوب إذا كانت 303

مسألة 555:إذا لم يتمكّن من السجود على ما يصحّ السجود عليه لتقيّة 303
مسألة 556:لا يجوز السجود على الوحل أو التراب اللذين لا يحصل 303
مسألة 557:إذا كانت الأرض ذات طين بحيث يتلطّخ بدنه أو ثيابه إذا 304
مسألة 558:إذا اشتغل بالصلاة و فى أثنائها فقد ما يصحّ السجود عليه 304
مسألة 559:إذا سجد المصلّى على ما لا يصحّ السجود عليه 304
مسألة 560:يجب على المصلّى أن يختار مكانا للصلاة مستقرّا فيه 304
مسألة 561:قد تسأل أنّ المسافر ليلا إذا كان يعلم بأنّه سيصل إلى 305
مسألة 562:الأقوى جواز إيقاع الفريضة فى جوف الكعبة الشريفة 305
مسألة 563:تستحبّ الصلاة فى المساجد و أفضلها المسجد الحرام 305
مسألة 564:تستحبّ الصلاة فى مشاهد الأئمّة عليهم السّلام 305
مسألة 565:يكره تعطيل المساجد 306
مسألة 566:يستحبّ التردّد إلى المساجد 306
مسألة 567:يستحبّ للمصلّى أن يجعل بين يديه حائلا 306
مسألة 568:قد ذكروا أنّه تكره الصلاة فى الحمّام و المزبلة و المجزرة 306
المقصد الخامس: أفعال الصلاة و ما يتعلّق بها 307
اشارة 307
المبحث الأوّل: الأذان و الإقامة 307
اشارة 307
الفصل الأوّل: استحباب الأذان و الإقامة 307
اشارة 307
مسألة 569:يسقط الأذان للعصر عزيمة يوم عرفة إذا جمعت مع الظهر 307
مسألة 570:يسقط الأذان و الإقامة جميعا فى موارد: 308
الفصل الثانى: فصول الأذان و الإقامة 308
الفصل الثالث: شرائط الأذان و الإقامة 309
الفصل الرابع: أحكام الأذان و الإقامة 310

اشارة ---- 310
مسألة 571:فی موارد یقلّ استحباب الأذان: ---- 310
الفصل الخامس: حکم من ترک الأذان و الإقامة ---- 311
اشارة ---- 311
ایقاظ و تذکیر ---- 312
المبحث الثانی: فیما یجب فی الصلاة ---- 313
اشارة ---- 313
الفصل الأوّل: فی النیّة ---- 313
و هی شرط لکلّ صلاة و نقصد بها أن تتوفّر فیها العناصر الثلاثة التالیة: ---- 313
الأوّل:نیّة القربة ---- 313
الثانی:قصد الإخلاص فی النیّة ---- 314
الثالث:قصد الاسم الخاصّ للصلاة ---- 315
مسألة 572:الضمائم الاخر غیر الریاء إن کانت محرّمة و موجبة لحرمة ---- 316
مسألة 573:لا تبطل الصلاة بالریاء فی مقدّماتها ---- 316
مسألة 574:العجب هو أن یشعر الإنسان بالفضل و المنّة علی اللّه ---- 317
مسألة 575:یعتبر تعیین الصلاة الّتی یرید الإنسان الإتیان بها إذا کان ---- 317
مسألة 576:لا تجب نیّة القضاء و لا الأداء ---- 317
مسألة 577:لا یجب الجزم بالنیّة فی صحّة العبادة ---- 318
مسألة 578:قد عرفت أنّه لا یجب-حین العمل-الالتفات إلیه تفصیلا ---- 318
مسألة 579:إذا کان فی أثناء الصلاة فنوی قطعها ---- 318
مسألة 580:إذا شکّ فی الصلاة الّتی بیده أنّه عیّنها ظهرا أو عصرا ---- 319
مسألة 581:إذا نوی المصلّی فریضة و فی الأثناء غفل فأتمّها بزعم أنّها ---- 319
مسألة 582:إذا قام لصلاة ثمّ دخل فی الصلاة و شکّ فی أنّه نوی ما ---- 319
مسألة 583:لا یجوز العدول عن صلاة إلی اخری إلاّ فی موارد: ---- 319
مسألة 584:إذا عدل فی غیر محلّ العدول ---- 320

مسألة 585:الأظهر جواز ترامى العدول 321
الفصل الثانى: فى تكبيرة الإحرام 321
اشارة 321
مسألة 586:الأحوط-وجوبا-عدم وصلها بما قبلها من الكلام دعاء 321
مسألة 587:يجب فيها القيام التامّ 321
مسألة 588:الأخرس يأتى بها على قدر ما يمكنه 322
مسألة 589:يشرع الإتيان بستّ تكبيرات 322
مسألة 590:يستحبّ للإمام الجهر بواحدة و الإسرار بالبقيّة 322
مسألة 591:من ترک تكبيرة الإحرام عامدا و عالما بالحكم أو جاهلا 322
مسألة 592:إذا كبّر ثمّ شكّ فى أنّها تكبيرة الإحرام و أنّه بعد لم 322
مسألة 593:يجوز الإتيان بالتكبيرات ولاء بلا دعاء 323
الفصل الثالث: فى القيام 323
اشارة 323
مسألة 594:إذا هوى لغير الركوع ثمّ نواه فى أثناء الهوى لم يجزئ 324
مسألة 595:إذا هوى المصلّى قائما و منتصبا إلى الركوع و فى أثناء 324
مسألة 596:إذا كان المصلّى واجدا نفسه قائما و شكّ أنّه هل قام من 324
مسألة 597:إذا كان المصلّى واجدا نفسه فى السجود و شكّ أنّه هل 324
مسألة 598:يجب مع الإمكان الاعتدال و الانتصاب فى القيام 325
مسألة 599:إذا قدر على ما يصدق عليه القيام عرفا 325
مسألة 600:إذا تمكّن المصلّى من القيام و لم يتمكّن من الركوع قائما 325
مسألة 601:إذا قدر على القيام فى بعض الصلاة دون بعض 326
مسألة 602:إذا دار الأمر بين القيام فى الجزء السابق و القيام فى الجزء 326
مسألة 603:يستحبّ فى القيام إسدال المنكبين و إرسال اليدين 326
الفصل الرابع: فى القراءة 327
اشارة 327

مسألة 604:إذا قدّم السورة على الفاتحة عمدا 327
مسألة 605:تجب السورة فى الفريضة على الأحوط 327
مسألة 606:تسقط السورة فى الفريضة عن المريض الّذى يشقّ عليه 327
مسألة 607:يجوز للمصلّى أن يختار ما يشاء من السور الطوال و القصار 328
مسألة 608:لا يجوز للمصلّى اختيار إحدى سور العزائم الأربع فى 328
مسألة 609:إذا استمع إلى آية السجدة و هو فى الصلاة أومأ برأسه إلى 328
مسألة 610:تجوز قراءة سور العزائم فى النافلة منفردة أو منضمّة إلى 329
مسألة 611:البسملة جزء من سورة الفاتحة 329
مسألة 612:لا بأس بالقران بين السورتين فى الفريضة و فى النافلة 329
مسألة 613:المشهور أنّ سورتى الفيل و الإيلاف سورة واحدة 330
مسألة 614:يجب أن تكون القراءة صحيحة بمعنى أن تكون موافقة 330
مسألة 615:يجب حذف همزة الوصل فى الدرج مثل همزة:اللّه 330
مسألة 616:الأحوط-استحبابا-ترک الوقوف بالحركة 330
مسألة 617:يجب المدّ فى الواو المضموم ما قبلها و الياء المكسور ما 330
مسألة 618:الأحوط-استحبابا-الإدغام إذا كان بعد النون الساكنة 330
مسألة 619:يجب إدغام لام التعريف إذا دخلت على التاء و... 331
مسألة 620:يجب الإدغام فى مثل مدّ و ردّ ممّا اجتمع مثلان فى كلمة 332
مسألة 621:تجوز قراءة «مالِكِ يَوْمِ الدِّينِ» و«ملک يوم الدّين» 332
مسألة 622:إذا لم يقف على «أَحَدٌ» فى «قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ» 332
مسألة 623:إذا اعتقد كون الكلمة على وجه خاصّ من الإعراب أو 333
مسألة 624:تكفى القراءة بإحدى القراءات السبع المشهورة 333
مسألة 625:يجب على الرجال الجهر بالقراءة فى الصبح و الاولين من 333
مسألة 626:إذا جهر فى موضع الإخفات أو أخفت فى موضع الجهر 333
مسألة 627:لا جهر على النساء 334
مسألة 628:مناط الجهر و الإخفات الصدق العرفىّ 334

مسألة 629:من لا يقدر إلاّ على الملحون 334
مسألة 630:يجوز أن يقرأ المصلّى اختيارا من المصحف الشريف 334
مسألة 631:يجوز العدول اختيارا من سورة إلى اخرى ما لم يبلغ ثلثى 335
مسألة 632:يستثنى من الحكم المتقدّم يوم الجمعة 335
مسألة 633:يتخيّر المصلّى فى ثالثة المغرب و أخيرتى الرباعيّات بين 335
مسألة 634:لا تجب مساواة الركعتين الأخيرتين فى القراءة و الذكر 336
مسألة 635:إذا قصد المصلّى أحدهما فسبق لسانه إلى الآخر 336
مسألة 636:إذا نسى القراءة و الذكر و تذكّر بعد الوصول إلى حدّ 336
مسألة 637:تستحبّ الاستعاذة قبل الشروع فى القراءة فى الركعة 336
مسألة 638:يكره ترک سورة التوحيد فى جميع الفرائض الخمس 337
مسألة 639:يجوز تكرار الآية و البكاء 337
مسألة 640:إذا أراد أن يتقدّم أو يتأخّر فى أثناء القراءة يسكت و بعد 337
مسألة 641:إذا تحرّک فى حال القراءة قهرا لريح أو غيرها بحيث فاتته 338
مسألة 642:يجب الجهر فى جميع الكلمات و الحروف فى القراءة 338
مسألة 643:تجب الموالاة بين حروف الكلمة فى كلمات الصلاة 338
مسألة 644:إذا شكّ فى حركة كلمة أو مخرج حروفها و أنّه من هنا أو 338
الفصل الخامس: فى الركوع 339
اشارة 339
و يجب فيه امور: 339
الأوّل:الانحناء بقصد الخضوع للّه تعالى 339
الثانى:أنّ المصلّى إذا كانت وظيفته الصلاة قائما اعتبر فى ركوعه أمران: 339
الثالث:الذكر: 340
الرابع:الطمأنينة فيه بقدر الذكر الواجب 340
الخامس:رفع الرأس منه حتّى ينتصب قائما 340
السادس:أن يكون مطمئنّا فى حال قيامه و انتصابه بعد الركوع 340

مسألة 645:إذا تحرّک-حال الذکر الواجب-لسبب قهریّ 341
مسألة 646:یستحبّ التکبیر للرکوع قبله 341
مسألة 647:إذا عجز الانحناء التامّ بنفسه 342
مسألة 648:إذا کان کالراکع خلقة أو لعارض 342
مسألة 649:حدّ رکوع الجالس أن ینحنی بمقدار یساوی وجهه رکبتیه 342
مسألة 650:إذا نسی الرکوع فهوی إلی السجود و ذکر قبل وضع 342
مسألة 651:یجب أن یکون الانحناء بقصد الرکوع 342
مسألة 652:یجوز للمریض و فی ضیق الوقت و سائر موارد الضرورة 343
مسألة 653:إذا ترک المصلّی الرکوع فی رکعة من رکعات صلاته 343
مسألة 654:إذا ترک المصلّی الذکر فی الرکوع 343
مسألة 655:إذا أتی المصلّی بالذکر فی الرکوع غیر مطمئنّ و لا مستقرّ 343
الفصل السادس: فی السجود 344
اشارة 344
و واجباتها 344
الأوّل:السجود علی ستّة أعضاء: 344
مسألة 656:لا بدّ فی الجبهة من مماسّتها لما یصحّ السجود علیه 345
الثانی:الذکر 345
الثالث:الطمأنینة فیه 345
الرابع:کون المساجد فی محالها حال الذکر و مستقرّة 345
الخامس:رفع الرأس من السجدة الاولی إلی أن ینتصب جالسا مطمئنّا 345
السادس:تساوی موضع جبهته و موقفه 345
السابع:أن یکون مسجد الجبهة طاهرا 345
الثامن:یعتبر فی مسجد الجبهة أن یکون بدرجة من الصلابة تتیح 345
التاسع:أن لا یکون موضع الجبهة مغصوبا 347
العاشر:أن یکون السجود علی الأرض و نباتها ممّا لا یؤکل و لا یلبس غالبا 347

الحادی عشر:أن یکون السجود بعد القیام المنتصب من الرکوع 347
مسألة 657:إذا وضع جبهته علی الموضع المرتفع أو المنخفض 347
مسألة 658:إذا هوی المصلّی إلی السجود و وضع جبهته علی الأرض 348
مسألة 659:إذا عجز عن السجود التامّ 348
مسألة 660:إذا کان بجبهته قرحة أو نحوها ممّا یمنعه من وضعها علی 349
مسألة 661:لا بأس بالسجود علی غیر الأرض و نحوها 349
مسألة 662:إذا نسی السجدتین 349
مسألة 663:إذا کان المصلّی قائما و عرض علیه الشکّ فی أنّ قیامه 349
مسألة 664:إذا قام المصلّی لرکعة جدیدة و فی حال القیام شکّ فی أنّه 350
مسألة 665:إذا شکّ المصلّی فی صحّة سجوده و فساده بعد رفع رأسه 350
مسألة 666:یستحبّ فی السجود التکبیر حال الانتصاب بعد الرکوع 350
مسألة 667:الأحوط-استحبابا-الإتیان بجلسة الاستراحة 352
تتمیم 352
مسألة 668:لیس فی هذا السجود تکبیرة افتتاح و لا تشهّد و لا 352
مسألة 669:یتکرّر السجود بتکرّر السبب 353
مسألة 670:یستحبّ السجود-شکرا للّه تعالی-عند تجدّد کلّ نعمة 353
مسألة 671:یستحبّ السجود بقصد التذلّل للّه تعالی 353
مسألة 672:یحرم السجود لغیر اللّه تعالی 354
الفصل السابع: فی التشهّد 354
اشارة 354
مسألة 673:إذا نسی المصلّی التشهّد فی الرکعة الثانیة و قام للرکعة 354
مسألة 674:إذا وجد المصلّی نفسه جالسا بعد السجدة الثانیة و شکّ أنّه 355
مسألة 675:یکره الإقعاء فیه بل یستحبّ فیه الجلوس متورّکا 355
الفصل الثامن: فی التسلیم 356
اشارة 356

مسألة 676:يجب على المصلّى الإتيان بالتسليم على النهج العربىّ و هو 356
مسألة 677:إذا أحدث قبل التسليم بطلت الصلاة 356
مسألة 678:إذا شكّ المصلّى فى أنّه هل سلّم فى صلاته هذه أو لا 357
مسألة 679:يستحبّ فيه التورّک فى الجلوس حاله و وضع اليدين 357
الفصل التاسع: فى الترتيب 357
الفصل العاشر: فى الموالاة 358
الفصل الحادى عشر: فى القنوت 358
اشارة 358
مسألة 680:لا يشترط فى القنوت قول مخصوص 359
مسألة 681:يستحبّ التكبير قبل القنوت و رفع اليدين حال التكبير 360
مسألة 682:يستحبّ الجهر بالقنوت للإمام و المنفرد و المأموم 360
مسألة 683:إذا نسى القنوت و هوى 360
مسألة 684:الظاهر أنّه لا تؤدّى وظيفة القنوت بالدعاء الملحون أو 360
الفصل الثانى عشر: فى التعقيب 360
الفصل الثالث عشر: فى صلاة الجمعة 361
اشارة 361
الأوّل:صلاة الجمعة ركعتان كصلاة الصبح 361
الثانى:لا يعتبر العربيّة فى غير القرآن من عناصر الخطبة 361
الثالث:صلاة الجمعة واجبة تخييرا 361
الرابع:يعتبر فى وجوب صلاة الجمعة امور: 361
الخامس:تعتبر فى صحّة صلاة الجمعة امور: 362
السادس:إذا اقيمت الجمعة فى بلد واجدة لجميع شروطها فهل يجب 362
السابع:يعتبر فى وجوب الحضور امور: 362
الثامن:الأفضل أن لا يسافر بعد زوال الشمس يوم الجمعة من بلد تقام 363
التاسع:لا يجوز التكلّم أثناء اشتغال الإمام بالخطبة 363

العاشر:الأحوط استحبابا ترک البیع و الشراء فی وقت إقامة صلاة 363
الحادی عشر:إذا اقیمت صلاة الجمعة فی یومها بتمام شروطها 363
الثانی عشر:یجوز تقدیم الخطبتین علی الزوال 363
الثالث عشر:یجب أن یکون الخطیب حین إیراد الخطبة قائما 363
الرابع عشر:الأظهر أن یکون المتصدّی للخطبة هو الإمام 363
المبحث الثالث: منافیات الصلاة 365
اشارة 365
الأوّل:الحدث الصادر من المصلّی أثناء الصلاة مبطل لها 365
الثانی:الالتفات بکلّ البدن عن القبلة 365
الثالث:ما إذا صدرت من المصلّی أفعال و تصرّفات لا تبقی معها صورة 366
مسألة 685:الظاهر بطلان الصلاة فیما إذا أتی فی أثنائها بصلاة اخری 366
مسألة 686:إذا أتی بفعل کثیر أو سکوت طویل 366
الرابع:التکلّم عمدا 366
مسألة 687:لا تبطل الصلاة بالتنحنح و النفخ و الأنین و التأوّه و نحوها 367
مسألة 688:لا فرق فی التکلّم المبطل عمدا بین أن یکون مع مخاطب 367
مسألة 689:لا بأس بالذکر و الدعاء و قراءة القرآن فی جمیع أحوال 367
مسألة 690:إذا کان الکلام ذکرا أو دعاء أو مناجاة فلا بأس به 367
مسألة 691:الظاهر عدم جواز تسمیت المصلّی العاطس فی حال 367
مسألة 692:لا یجوز للمصلّی أن یبتدئ بالسلام و لا غیره من أنواع 367
مسألة 693:یجب أن یکون ردّ السلام فی أثناء الصلاة بمثل ما سلّم 367
مسألة 694:إذا سلّم بالملحون 369
مسألة 695:إذا کان المسلّم صبیّا مییّزا أو امرأة 369
مسألة 696:یجب إسماع ردّ السلام علی الأحوط فی حال الصلاة 369
مسألة 697:إذا کانت التحیّة بغیر السلام 369
مسألة 698:یکره السلام علی المصلّی 369

مسألة 699:إذا سلّم واحد على جماعة كفى ردّ واحد منهم 369
مسألة 700:إذا سلّم على شخص مردّد بين شخصين 370
مسألة 701:إذا تقارن شخصان فى السلام 370
مسألة 702:إذا سلّم سخرية أو مزاحا 370
مسألة 703:إذا قال:سلام على المصلّيمن دون عليكم 370
مسألة 704:إذا شكّ المصلّى فى أنّ السلام كان بأىّ صيغة 370
مسألة 705:يجب ردّ السلام فورا 370
مسألة 706:لو اضطرّ المصلّى إلى الكلام فى الصلاة لدفع الضرر عن 370
مسألة 707:إذا ذكر اللّه تعالى فى الصلاة أو دعا أو قرأ القرآن بداعى 370
الخامس:القهقهة 372
مسألة 708:لو امتلأ جوفه ضحكا و احمرّ وجهه و لكن حبس نفسه 372
السادس:البكاء 372
السابع:الأكل و الشرب و إن كانا قليلين 372
مسألة 709:يستثنى من ذلك ما إذا كان عطشانا مشغولا فى دعاء 372
الثامن:التكفير 373
التاسع:تعمّد قول«آمين»بعد تمام الفاتحة 373
مسألة 710:إذا شكّ بعد السلام فى أنّه أحدث فى أثناء الصلاة أو 373
مسألة 711:إذا علم أنّه نام اختيارا و شكّ فى أنّه أتمّ الصلاة ثمّ نام 373
مسألة 712:لا يبعد جواز قطع الفريضة اختيارا 374
مسألة 713:إذا وجب القطع فتركه و اشتغل بالصلاة 374
مسألة 714:يكره فى الصلاة الالتفات بالوجه قليلا و بالعين 374
ختام 374
اشارة 374
مسألة 715:إذا ذكر اسمه مكرّرا استحبّ تكرارها 374
مسألة 716:الظاهر كون الاستحباب على الفور 374

المقصد السادس: صلاة الآيات 375
اشارة 375
المبحث الأوّل: وجوب صلاة الآيات 375
اشارة 375
مسألة 717:لا يعتبر فى وجوب الصلاة للكسوف و الخسوف و الزلزلة الخوف 375
المبحث الثانى: وقت صلاة الآيات 376
اشارة 376
مسألة 718:تبيّن ممّا تقدّم أنّ للصلاة من أجل الآيات السماويّة المخيفة 377
مسألة 719:إذا حدثت الآية السماويّة المخوفة فى بلد دون بلد آخر 377
مسألة 720:إذا كان الكسوف أو الخسوف غير مستوعبين لكلّ قرص 377
مسألة 721:إذا حصل الكسوف فى وقت فريضة يوميّة و اتّسع وقتهما 377
مسألة 722:يجوز قطع صلاة الآية و فعل اليوميّة إذا خاف فوت 378
المبحث الثالث: كيفيّة صلاة الآيات 378
اشارة 378
مسألة 723:يجوز أن يفرّق سورة واحدة على الركوعات الخمسة 378
مسألة 724:حكم هذه الصلاة حكم الصلاة الثنائيّة فى البطلان بالشكّ 379
مسألة 725:ركوعات هذه الصلاة أركان تبطل بزيادتها و نقصها عمدا و سهوا كاليوميّة 379
مسألة 726:يستحبّ فيها القنوت بعد القراءة قبل الركوع فى كلّ قيام 380
مسألة 727:يستحبّ إتيانها بالجماعة أداء كان أو قضاء مع احتراق 380
مسألة 728:يستحبّ التطويل فى صلاة الكسوف إلى تمام الانجلاء 380
مسألة 729:يثبت الكسوف و غيره من الآيات بالعلم و بشهادة العدلين 380
مسألة 730:إذا تعدّد السبب تعدّد الواجب 380
المقصد السابع: صلاة القضاء 381
اشارة 381
مسألة 731:إذا بلغ الصبىّ و أفاق المجنون و المغمى عليه فى أثناء 381

مسألة 732:إذا طرأ الجنون أو الإغماء بعد ما مضى من الوقت مقدار 382
مسألة 733:المخالف إذا استبصر يقضى ما فاته أيّام خلافه 382
مسألة 734:يجب القضاء على السكران 382
مسألة 735:يجب قضاء غير اليوميّة من الفرائض عدا العيدين 382
مسألة 736:يجوز القضاء فى كلّ وقت من الليل و النهار 382
مسألة 737:إذا فاتت الصلاة عن المسافر فى أماكن التخيير المعروفة 382
مسألة 738:يستحبّ قضاء النوافل الرواتب بل غيرها 383
مسألة 739:لا يعتبر الترتيب فى قضاء الفوائت غير اليوميّة 383
مسألة 740:إذا علم أنّ عليه إحدى الصلوات الخمس 384
مسألة 741:إذا علم أنّ عليه اثنتين من الخمس مردّدتين فى الخمس 384
مسألة 742:إذا علم أنّ عليه ثلاثا من الخمس 384
مسألة 743:إذا شكّ فى فوات فريضة أو فرائض لم يجب القضاء 385
مسألة 744:لا يجب الفور فى القضاء 385
مسألة 745:لا يجب تقديم القضاء على الحاضرة 385
مسألة 746:يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل على الأقوى 385
مسألة 747:يجوز الإتيان بالقضاء جماعة 385
مسألة 748:يجب لذوى الأعذار تأخير القضاء إلى زمان رفع العذر 385
مسألة 749:إذا كان عليه فوائت و أراد أن يقضيها فى مجلس واحد 385
مسألة 750:يستحبّ تمرين الطفل على أداء الفرائض و النوافل 386
مسألة 751:يجب على الولىّ حفظ الطفل عن كلّ ما فيه خطر على 386
مسألة 752:يجب على ولىّ الميّت و هو الولد الذكر الأكبر حال الموت 386
مسألة 753:إذا كان الولىّ حال الموت صبيّا أو مجنونا 386
مسألة 754:إذا تساوى الذكران فى السنّ 386
مسألة 755:إذا اشتبه الأكبر بين شخصين أو أشخاص 386
مسألة 756:لا يجب على الولىّ قضاء ما فات الميّت ممّا وجب عليه 387

مسألة 757:قيل:يجب القضاء على الولىّ و لو كان ممنوعا عن الإرث 387
مسألة 758:إذا مات الأكبر بعد موت أبيه 387
مسألة 759:إذا تبرّع شخص عن الميّت 387
مسألة 760:إذا شكّ فى فوات شىء من الميّت 387
مسألة 761:إذا لم يكن للميّت ولىّ 387
مسألة 762:المراد من الأكبر من لا يوجد أكبر منه سنّا 387
مسألة 763:لا يجب الفور فى القضاء عن الميّت 387
مسألة 764:فى أحكام الشك و السهو يراعى الولىّ تكليف نفسه 387
مسألة 765:إذا مات فى أثناء الوقت 389
المقصد الثامن: صلاة الاستئجار 390
اشارة 390
مسألة 766:يجوز الاستئجار للصلاة و سائر العبادات عن الأموات 390
مسألة 767:يعتبر فى الأجير العقل و الإيمان و البلوغ 390
مسألة 768:يجوز استئجار كلّ من الرجل و المرأة عن الرجل و المرأة 390
مسألة 769:لا يجوز استئجار ذوى الأعذار 391
مسألة 770:إذا حصل للأجير شكّ أو سهو يعمل بأحكامها بمقتضى 391
مسألة 771:إذا كانت الإجارة على نحو المباشرة 391
مسألة 772:إذا عيّن المستأجر للأجير مدّة معيّنة فلم يأت بالعمل كلّه 391
مسألة 773:إذا تبيّن بطلان الإجارة بعد العمل استحقّ الأجير اجرة 391
مسألة 774:إذا لم تعيّن كيفيّة العمل من حيث الاشتمال على المستحبّات 392
مسألة 775:إذا نسى الأجير بعض المستحبّات و كان مأخوذا فى 392
مسألة 776:إذا تردّد العمل المستأجر عليه بين الأقلّ و الأكثر 392
مسألة 777:يجب تعيين المنوب عنه و لو إجمالا 392
مسألة 778:إذا وقعت الإجارة على تفريغ ذمّة الميّت فتبرّع عن الميّت 392
مسألة 779:يجوز اتيان صلاة الاستئجار جماعة إماما كان الأجير أم 392

مسألة 780:إذا مات الأجير قبل الإتيان بالعمل المستأجر عليه 392

مسألة 781:يجب على من عليه واجب من الصلاة و الصيام أن يبادر 393

مسألة 782:إذا آجر نفسه لصلاة شهر-مثلا-فشكّ فى أنّ المستأجر 393

مسألة 783:إذا علم أنّ على الميّت فوائت و لم يعلم أنّه أتى بها قبل 393

مسألة 784:إذا آجر نفسه لصلاة أربع ركعات من الزوال فى يوم معيّن 393

مسألة 785:الأحوط استحبابا اعتبار عدالة الأجير حال الإخبار 393

المقصد التاسع: الجماعة 394

اشارة 394

الفصل الأوّل: استحباب صلاة الجماعة 394

اشارة 394

مسألة 786:تجب الجماعة فى الجمعة و العيدين مع اجتماع شرائط 394

مسألة 787:المشهور عدم مشروعيّة الجماعة فى النوافل الأصليّة 394

مسألة 788:يجوز اقتداء من يصلّى إحدى الصلوات اليوميّة بمن يصلّى 395

مسألة 789:لا يجوز لمن يصلّى فريضة الوقت أن يقتدى بمن يصلّى 395

مسألة 790:أقلّ عدد تنعقد به الجماعة فى غير الجمعة و العيدين اثنان 397

مسألة 791:تنعقد الجماعة بنيّة المأموم للائتمام 397

مسألة 792:لا يجوز الاقتداء بالمأموم لأمام آخر و لا بشخصين 397

مسألة 793:إذا شكّ فى أنّه نوى الائتمام أم لا 397

مسألة 794:إذا نوى الاقتداء بشخص على أنّه زيد فبان عمرو 397

مسألة 795:إذا صلّى اثنان و علم بعد الفراغ أنّ نيّة كلّ منهما كانت 398

مسألة 796:لا يجوز نقل نيّة الائتمام من إمام إلى آخر اختيارا 398

مسألة 797:لا يجوز للمنفرد العدول إلى الائتمام فى الأثناء 398

مسألة 798:إذا انفرد المأموم عن الإمام أثناء صلاة الجماعة 398

مسألة 799:لا يجوز لمن بدأ صلاته منفردا أن ينوى الائتمام فى أثناء 399

مسألة 800:إذا نوى الانفراد فى أثناء قراءة الإمام 400

مسألة 801:إذا نوى الانفراد صار منفردا 400
مسألة 802:إذا شكّ فى أنّه عدل إلى الانفراد أو لا 400
مسألة 803:لا يعتبر فى الجماعة قصد القربة 400
مسألة 804:إذا نوى الاقتداء سهوا أو جهلا بمن يصلى صلاة لا اقتداء 400
مسألة 805:تدرک الجماعة بالدخول فى الصلاة من أوّل قيام الإمام 400
مسألة 806:إذا ركع المأموم معتقدا أنّه يدرک الإمام راكعا فتبيّن عدم 401
مسألة 807:الظاهر جواز الدخول فى الركوع مع احتمال ادراک الإمام 401
مسألة 808:إذا نوى و كبّر فرفع الإمام رأسه قبل أن يصل إلى الركوع 401
مسألة 809:إذا حضر المكان الّذى فيه الجماعة فرأى الإمام راكعا 402
الفصل الثانى: ما يعتبر فى انعقاد الجماعة 402
و هو امور: 402
الأوّل:أنّ الجماعة تتشكّل من اجتماع الإمام و المأمومين فى موقف موحّد 402
مسألة 810:تجوز الجماعة إذا كان الحائل بين الإمام و المأمومين لا يمنع 403
الثانى:أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم علوّا دفعيا 403
الثالث:أن لا تكون الفواصل و الفراغات بين الإمام و المأمومين و بين 404
مسألة 811:البعد المذكور إنّما يقدح فى اقتداء المأموم إذا كان البعد 404
الرابع:أن لا يتقدّم المأموم على الإمام فى الموقف 404
مسألة 812:الشروط المذكورة شروط فى الابتداء و الاستدامة 405
مسألة 813:كما لا تقدح حيلولة المأمومين المتقدمين بين الإمام و بين 405
مسألة 814:إذا انفرد بعض المأمومين أو انتهت صلاته 405
مسألة 815:لا بأس بالحائل غير المستقرّ كمرور إنسان و نحوه 405
مسألة 816:إذا كان الحائل ممّا يتحقّق معه المشاهدة حال الركوع 406
مسألة 817:إذا دخل فى الصلاة مع وجود الحائل و كان جاهلا به 406
مسألة 818:الثوب الرقيق الّذى يرى الشبح من ورائه حائل 406
مسألة 819:لو تجدّد البعد فى الأثناء بطلت الجماعة و صار منفردا 406

مسألة 820:لا يضرّ الفصل بالصبىّ المميّز إذا كان مأموما فيما إذا 406

مسألة 821:إذا كان الإمام فى محراب داخل فى جدار أو غيره 407

الفصل الثالث: شرائط إمام الجماعة 407

يشترط فى إمام الجماعة مضافا إلى الإيمان و العقل و طهارة المولد امور: 407

الأوّل:الرجولة إذا كان المأموم رجلا 407

الثانى:العدالة 407

الثالث:أن يكون الإمام صحيح القراءة إذا كان الائتمام فى الاوليين 407

الرابع:أن لا يكون أعرابيّا 408

مسألة 822:لا بأس فى أن يأتمّ الأفصح بالفصيح و الفصيح بغيره 408

مسألة 823:لا تصحّ إمامة القاعد للقائم و لا المضطجع للقاعد 408

مسألة 824:إذا تبيّن للمأموم بعد الفراغ من الصلاة أنّ الإمام فاقد 408

مسألة 825:إذا اختلف المأموم و الإمام فى أجزاء الصلاة و شرائطها 408

الفصل الرابع: فى أحكام الجماعة 410

مسألة 826:لا يتحمّل الإمام عن المأموم شيئا من أفعال الصلاة 410

مسألة 827:لا يجوز للمأموم أن يقرأ القراءة فى اوليى الإخفاتيّة بقصد 410

مسألة 828:إذا أدرك المأموم الإمام فى الركعتين الأخيرتين 410

مسألة 829:يجب على المأموم الإخفات فى القراءة 411

مسألة 830:يجب على المأموم متابعة الإمام فى أفعال الصلاة 411

مسألة 831:إذا ترك المتابعة عمدا لم يقدح ذلك فى صلاته 411

مسألة 832:إذا ركع أو سجد قبل الإمام عمدا انفرد فى صلاته 412

مسألة 833:إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام عمدا 412

مسألة 834:إذا هوى المأموم إلى الركوع أو السجود قبل الإمام سهوا 412

مسألة 835:إذا ركع الإمام أو سجد و تخلّف المأموم عنه سهوا حتّى 413

جدول المفارقة بين صلاة الجماعة و صلاة الفرادى 413

الاولى:أنّ زيادة ركوع أو سجود مغتفرة للمأموم إذا كانت من أجل 413

الثانية:أنّ وظيفة كلّ من الإمام و المأموم عند الشكّ فى عدد الركعات 413
الثالثة:أنّ المأموم يعوّل على الإمام فى القراءة 414
الرابعة:أنّ القراءة إذا وجبت على المأموم كما إذا التحق بالإمام فى الركعة 414
الخامسة:يجب على المأموم احتياطا فى الركعتين الأخيرتين التسبيحات 414
مسألة 836:إذا رفع رأسه من السجود فرأى الإمام ساجدا 414
مسألة 837:إذا زاد الإمام سجدة أو تشهّدا أو غيرهما ممّا لا تبطل 414
مسألة 838:يجوز للمأموم أن يأتى بذكر الركوع و السجود أزيد من 414
مسألة 839:إذا حضر المأموم الجماعة و لم يدر أنّ الإمام فى الاولين أو 415
مسألة 840:إذا أدرک المأموم ثانية الإمام تحمّل عنه القراءة فيها 415
مسألة 841:يجوز لمن صلّى منفردا أن يعيد صلاته جماعة إماما كان أم 415
مسألة 842:إذا ظهر بعد الإعادة أنّ الصلاة الاولى كانت باطلة 415
مسألة 843:لا تشرع الإعادة منفردا إلاّ إذا احتمل وقوع خلل فى 415
مسألة 844:إذا دخل الإمام فى الصلاة باعتقاد دخول الوقت و المأموم لا يعتقد ذلک 415
مسألة 845:إذا كان فى نافلة فأقيمت الجماعة و خاف من إتمامها عدم 416
مسألة 846:إذا لم يحرز الإمام من نفسه العدالة 416
مسألة 847:إذا شكّ المأموم بعد السجدة الثانية من الإمام أنّه سجد 416
مسألة 848:إذا رأى الإمام يصلّى و لم يعلم أنّها من اليوميّة أو من 416
مسألة 849:الصلاة إماما أفضل من الصلاة مأموما 416
مسألة 850:قد ذكروا أنّه يستحبّ للإمام أن يقف محاذيا لوسط الصفّ الأوّل 416
مسألة 851:الأحوط لزوما للمأموم أن يقف عن يمين الإمام إن كان 417
مسألة 852:يكره للمأموم الوقوف فى صفّ وحده إذا وجد موضعا فى 417
المقصد العاشر: الخلل 418
اشارة 418
مسائل فى الخلل 418
مسألة 853:لا تتحقّق الزيادة فى غير الركوع و السجود إلاّ بقصد 418

مسألة 854:من زاد جزءا سهوا فإن كان ركوعا أو سجدتين من 418
مسألة 855:من نقص جزءا سهوا فإن التفت قبل فوات محلّه تداركه 418
و يتحقّق فوات محلّ الجزء المنسىّ بامور: 419
الأوّل:الدخول فى الركن اللاحق 419
الثانى:الخروج من الصلاة 419
الثالث:الخروج من الفعل الّذى يجب فيه فعل ذلك المنسىّ 419
مسألة 856:من نسى الانتصاب بعد الركوع حتّى سجد أو هوى إلى 420
مسألة 857:إذا نسى الركوع حتّى سجد السجدتين أعاد الصلاة 420
مسألة 858:إذا ترك سجدتين و شكّ فى أنّهما من ركعة أو ركعتين 420
مسألة 859:إذا علم أنّه فاتته سجدتان من ركعتين-من كلّ ركعة 421
مسألة 860:من نسى التسليم و ذكره قبل فعل المنافى تداركه و صحّت 421
مسألة 861:إذا نسى ركعة من صلاته أو أكثر فذكر قبل التسليم قام و أتى 421
مسألة 862:إذا فاتت الطمأنينة فى القراءة أو فى التسبيح أو فى 421
مسألة 863:إذا نسى الجهر و الإخفات و ذكر لم يلتفت و مضى 421
مسألة 864:واجبات الصلاة على نوعين: 421
ضابط عامّ 422
فصل: فى الشكّ 424
مسألة 865:من شكّ و لم يدر أنّه صلّى أم لا 424
مسألة 866:إذا شكّ فى جزء أو شرط للصلاة بعد الفراغ منها 425
مسألة 867:كثير الشكّ لا يعتنى بشكّه 425
مسألة 868:إذا كان كثير الشكّ فى مورد خاصّ من فعل أو زمان أو 425
مسألة 869:المرجع فى صدق كثرة الشكّ هو العرف العامّ 425
مسألة 870:إذا كان الإنسان كثير الشكّ و شك فى أنّه هل أتى بهذا 426
مسألة 871:لا يجب عليه ضبط الصلاة بالحصى أو السبحة أو بالخاتم 426
مسألة 872:لا يجوز لكثير الشكّ الاعتناء بشكّه 426

مسألة 873:لو شكّ فی أنّه حصل له حالة کثرة الشکّ 426
مسألة 874:إذا شکّ امام الجماعة فی عدد الرکعات 427
مسألة 875:یجوز فی الشکّ فی رکعات النافلة البناء علی الأقلّ و البناء 427
مسألة 876:من شکّ فی فعل من أفعال الصلاة فریضة کانت أو نافلة 427
مسألة 877:یعتبر فی الجزء الّذی یدخل فیه أن یکون من الأجزاء 428
مسألة 878:إذا شکّ فی صحّة الواقع بعد الفراغ منه لا یلتفت 428
مسألة 879:إذا أتی بالمشکوک فی المحلّ ثمّ تبیّن أنّه قد فعله أوّلا 428
مسألة 880:إذا شکّ و هو فی فعل هل أنّه شکّ فی بعض الأفعال 428
مسألة 881:إذا شکّ المصلّی فی عدد الرکعات فالأحوط له استحبابا 428
مسألة 882:إذا تردّد المصلّی بین الاثنتین و الثلاث فبنی علی الثلاث ثمّ 431
مسألة 883:الظنّ بالرکعات کالیقین 431
مسألة 884:فی الشکوک المعتبر فیها إکمال الذکر فی السجدة الثانیة 431
مسألة 885:إذا تردّد المصلّی فی أنّ الحاصل له شکّ أو ظنّ 432
مسألة 886:تقدّم أنّ الشکّ فی سبع صور من الصور التسع الّتی تقدّم 433
مسألة 887:یعتبر فیها ما یعتبر فی الصلاة من الأجزاء و الشرائط 433
مسألة 888:إذا تبیّن تمامیّة الصلاة قبل صلاة الاحتیاط لم یحتج إلیها 433
مسألة 889:إذا تبیّن له نقص الصلاة قبل الشروع فی صلاة الاحتیاط 433
مسألة 890:یجری فی صلاة الاحتیاط ما یجری فی سائر الفرائض من 434
مسألة 891:إذا شکّ فی الإتیان بصلاة الاحتیاط بنی علی العدم إلاّ إذا 434
مسألة 892:إذا نسی من صلاة الاحتیاط رکنا و لم یتمکّن من تداراکه 435
مسألة 893:إذا شکّ المصلّی و هو یتشهّد فی أنّ تشهّده هذا هل یکون 435
فصل: فی قضاء الأجزاء المنسیّة 436
مسألة 894:إذا نسی السجدة الواحدة و لم یذکر إلاّ بعد الدخول فی 436
مسألة 895:إذا شکّ فی فعل بنی علی العدم 436
فصل: فی سجود السهو 436

مسألة 896:يجب سجود السهو للكلام ساهيا و للشكّ بين الأربع 436
مسألة 897:يتعدّد السجود بتعدّد موجبه و لا يتعدّد بتعدّد الكلام إلاّ 437
مسألة 898:لا يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه و لا تعيين السبب 437
مسألة 899:إذا فرغ المكلّف عن الصلاة فعليه أن يأتى بسجدتى السهو 437
مسألة 900:سجود السهو سجدتان متواليتان و تجب فيه نيّة القربة 437
مسألة 901:إذا شكّ فى موجبه لم يلتفت و إذا شكّ فى عدد الموجب 438
مسألة 902:تشترك النافلة مع الفريضة فى أنّه إذا شكّ فى جزء منها 438
المقصد الحادى عشر: صلاة المسافر 439
اشارة 439
الفصل الأوّل 439
اشارة 439
الأوّل:قصد قطع المسافة 439
مسألة 903:الفرسخ ثلاثة أميال 440
مسألة 904:إذا نقصت المسافة عن ذلك و لو يسيرا بقى على التمام 440
مسألة 905:تثبت المسافة بالعلم و بالبيّنة الشرعيّة 440
مسألة 906:إذا اعتقد كون ما قصده مسافة فقصّر فظهر عدمه أعاد 440
مسألة 907:إذا شكّ فى كونه مسافة أو اعتقد العدم 440
مسألة 908:إذا كان للبلد طريقان 441
مسألة 909:إذا كان الذهاب خمسة فراسخ و الإياب ثلاثة 441
مسألة 910:مبدأ حساب المسافة من سور البلد و منتهى البيوت فيما 441
مسألة 911:لا يعتبر توالى السير على النحو المتعارف 441
مسألة 912:يجب القصر فى المسافة المستديرة 441
مسألة 913:لا بدّ من تحقّق القصد إلى المسافة فى أوّل السير 441
مسألة 914:إذا خرج إلى ما دون أربعة فراسخ ينتظر رفقة-إن تيسّروا 442
مسألة 915:لا يعتبر فى قصد السفر أن يكون مستقلا 442

مسألة 916:إذا كان التابع عازما على مفارقة المتبوع-قبل بلوغ 442
مسألة 917:الظاهر وجوب القصر فى السفر غير الاختيارىّ 442
الثانى:استمرار القصد 443
مسألة 918:يكفى فى استمرار القصد بقاء قصد نوع السفر و إن عدل 443
مسألة 919:إذا قصد المسافة من الابتداء و بعد أن قطع مقدارا منها 443
الثالث:أن لا يكون ناويا فى أوّل السفر إقامة عشرة أيّام قبل بلوغ المسافة 443
الرابع:أن يكون السفر مباحا 444
مسألة 920:إذا كان السفر لغاية سائغة و جائزة و لكن ركب دابّة أو 445
مسألة 921:إباحة السفر شرط فى الابتداء و الاستدامة 445
مسألة 922:إذا كان ابتداء سفره معصية فعدل إلى المباح 445
مسألة 923:الراجع من سفر المعصية يقصر إذا كان الرجوع مسافة و إن لم يكن تائبا 446
مسألة 924:إذا سافر لغاية ملفّقة من الطاعة و المعصية 446
مسألة 925:إذا سافر للصيد مسافة شرعيّة بغاية اللهو و الترف 446
مسألة 926:التابع للجائر إذا كان مكرها أو بقصد غرض صحيح 446
مسألة 927:إذا شكّ فى كون السفر معصية أو لا مع كون الشبهة 447
مسألة 928:إذا سافر الإنسان فى شهر رمضان و كان سفره فى 447
الخامس:أن لا يتّخذ نفس السفر عملا له أو مقدّمة لعمله 448
و لمزيد 448
الاولى:أنّ المراد بالعمل و الشغل الحرفة أو المهنة كالسياقة و الملاحة 449
الثانية:أنّ من يكون عنده سيّارة فيسوقها مستمرا و يقطع بها المسافات 449
الثالثة:أنّ من كانت مهنته السفر كالسائق و يشتغل بسيّارته بين النجف 449
الرابعة:أن تكون مهنته شيئا آخر غير السفر و لكنّه يسافر من أجل 449
الخامسة:أنّ من كان يسافر إلى بغداد مثلا من أجل مهنته و عمله هناك 451
السادسة:إذا قرّر طالب جامعة من بلدة النجف مثلا البقاء فى بغداد 452
السابعة:أنّ السفر إذا لم يكن بنفسه شغلا و مهنة 452

الثامنة:أنّه لا يكفى فى وجوب التمام أن يمارس مهنته فى ضمن سفره 453
التاسعة:أنّ من كان السفر عمله إذا مارس فعليه أن يتمّ فى صلاته فى 453
العاشرة:لا فرق فى وجوب التمام على من يكون عمله السفر بين أن 453
الحادية عشر:أنّ المهن أو الحرف الّتى لا تتطلّب السفر و لا تبتنى عليه 454
الثانية عشر:تاجر ينشئ معملا فى بلد آخر يبعد عن بلدته بقدر المسافة 454
يتلخّص من مجموع ما ذكرناه المعايير التالية: 454
المعيار الأوّل:أنّ من كان نفس السفر عمله و مهنته كالسائق و الطيّار 454
المعيار الثانى:أنّ من كان عمله و مهنته يتوقّف على السفر و مرتبط به 454
المعيار الثالث:أنّ من كان له محلّ عمل يبعد عن بلدته بقدر المسافة 455
مسألة 929:إذا اختصّ عمله بالسفر إلى ما دون المسافة 455
مسألة 930:لا يعتبر فى وجوب التمام تكرّر السفر ثلاث مرّات 455
مسألة 931:إذا سافر من عمله السفر سفرا ليس من عمله 455
مسألة 932:إذا اتّخذ السفر عملا له فى شهور معيّنة من السنة أو فصل 456
مسألة 933:المشهور أنّ المكارى إذا أقام فى بلدة عشرة أيّام 456
السادس:أن لا يكون ممّن بيته معه كأهل البوادى من العرب و العجم 456
مسألة 934:السائح فى الأرض يتمّ فى صلاته إذا كانت السياحة مهنة و عملا له 456
السابع:أن يصل إلى حدّ الترخّص 457
مسألة 935:المدار فى السماع سماع أدنى فرد المسافر الاعتيادىّ و أقلّه 458
مسألة 936:كما لا يجوز التقصير فيما بين البلد إلى حدّ الترخّص فى 458
مسألة 937:إذا شكّ المسافر من بلدته فى الوصول إلى حدّ الترخّص 458
مسألة 938:يعتبر كون الأذان فى آخر البلد فى ناحية المسافر إذا كان 458
مسألة 939:إذا اعتقد الوصول إلى نقطة تخيّل أنّها حدّ الترخّص 458
الفصل الثانى: فى قواطع السفر 459
اشارة 459
الأوّل:الوطن 459

مسألة 940:يجوز أن يكون للإنسان وطنان 459

مسألة 941:الظاهر أنّه يكفى فى ترتيب أحكام الوطن نيّة التوطّن فى 460

مسألة 942:الظاهر أنّ الوطن الشرعىّ بمعنى أن يكون للإنسان ملكا 460

مسألة 943:يكفى فى صدق الوطن قصد التوطّن 460

مسألة 944:إذا كان للإنسان وطن بأحد الأوجه المتقدّمة ثمّ تردّد فى 460

مسألة 945:الظاهر أنّه يشترط فى صدق الوطن قصد التوطّن فيه 460

تنبيه: 461

الثانى:العزم على الإقامة عشرة أيّام متوالية فى مكان واحد 461

مسألة 946:يشترط وحدة محلّ الإقامة و نقصد بها أن يكون مبيته 462

مسألة 947:من أقام فى بلد معيّن عشرة أيّام من دون قصد الإقامة 462

مسألة 948:تجوز الإقامة فى البريّة 463

مسألة 949:إذا نوى المسافر الإقامة فى بلد ثمّ ذهل عن سفره و إقامته 463

مسألة 950:إذا عدل المقيم عشرة أيّام عن قصد الإقامة 464

مسألة 951:إذا صلّى بعد نيّة الإقامة فريضة تماما نسيانا أو لشرف 464

مسألة 952:إذا تمت مدّة الإقامة لم يحتج فى البقاء على التمام إلى إقامة 464

مسألة 953:لا يشترط فى تحقّق الإقامة كونه مكلّفا 464

مسألة 954:إذا صلّى تماما ثمّ عدل لكن تبيّن بطلان صلاته رجع إلى 464

مسألة 955:إذا نوى المسافر الإقامة فى بلد و صلّى تماما ثمّ أراد 465

مسألة 956:إذا دخل فى الصلاة بنيّة القصر فنوى الإقامة فى الأثناء 465

مسألة 957:إذا عدل عن نيّة الإقامة و شكّ فى أنّه هل صلّى تماما 466

مسألة 958:قد تسأل أنّ المسافر إذا عزم على الإقامة فنوى الصوم 466

الثالث:أن يقيم فى مكان واحد ثلاثين يوما من دون عزم على الإقامة 466

مسألة 959:المسافر المتردّد فى الأمكنة المتعدّدة يقصر 466

مسألة 960:يجوز خروج المسافر المتردّد إلى ثلاثين يوما أثناء المدّة 466

مسألة 961:إذا تردّد فى مكان تسعة و عشرين يوما ثمّ انتقل إلى 467

مسألة 962:يكفى تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر هنا 467
مسألة 963:فى كفاية الشهر الهلالىّ إشكال 467
الفصل الثالث: فى أحكام المسافر 467
مسألة 964:تسقط النوافل النهاريّة فى السفر 467
مسألة 965:الصوم كالصلاة فيما ذكر 468
مسألة 966:إذا قصر من وظيفته التمام بطلت صلاته فى جميع الموارد 468
مسألة 967:إذا دخل الوقت و هو حاضر و تمكّن من الصلاة تماما و لم 468
مسألة 968:إذا فاتته الصلاة فى الحضر قضى تماما و لو فى السفر 468
مسألة 969:يتخيّر المسافر بين القصر و التمام فى الأماكن الأربعة 468
مسألة 970:لا فرق فى ثبوت التخيير فى الأماكن المذكورة بين أرضها 469
مسألة 971:لا يلحق الصوم بالصلاة فى التخيير المذكور 469
مسألة 972:التخيير المذكور استمرارىّ 469
مسألة 973:لا يجرى التخيير المذكور فى سائر المساجد و المشاهد 469
مسألة 974:يستحبّ للمسافر أن يقول عقيب كلّ صلاة مقصورة 469
مسألة 975:يختصّ التخيير المذكور بالأداء 469
خاتمة 469
اشارة 469
منها:صلاة العيدين 469
اشارة 469
مسألة 976:لا يتحمّل الإمام فى هذه الصلاة غير القراءة 471
مسألة 977:إذا لم تجتمع شرائط وجوبها 471
مسألة 978:إذا شكّ فى جزء منها و هو فى المحلّ أتى به 471
مسألة 979:ليس فى هذه الصلاة أذان و لا إقامة 471
مسألة 980:وقتها من طلوع الشمس إلى الزوال 471
و منها:صلاة ليلة الدفن 472

اشارة 472
مسألة 981:لا بأس بالاستئجار لهذه الصلاة 472
مسألة 982:إذا صلّى و نسى آية الكرسىّ أو القدر أو بعضهما 472
مسألة 983:وقتها الليلة الاولى من الدفن 472
مسألة 984:إذا أخذ المال ليصلّى فنسى الصلاة فى ليلة الدفن 472
و منها:صلاة أوّل يوم من كلّ شهر 473
اشارة 473
مسألة 985:يجوز إتيان هذه الصلاة فى تمام النهار 473
و منها:صلاة الغفيلة 473
اشارة 473
مسألة 986:يجوز الإتيان بركعتين من نافلة المغرب بصورة صلاة الغفيلة 474
و منها:الصلاة فى مسجد الكوفة لقضاء الحاجة 474
كتاب الصوم 475
اشارة 475
الفصل الأوّل: فى النيّة 476
مسألة 987:يشترط فى صحّة الصوم النيّة بتمام عناصرها الثلاثة: 476
مسألة 988:لا يجب قصد الوجوب و الندب 477
مسألة 989:يعتبر فى القضاء عن غيره قصد النيابة عن الغير 477
مسألة 990:لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل 477
مسألة 991:لا يقع فى شهر رمضان صوم غيره ما دام الإنسان مكلّفا 477
مسألة 992:يكفى فى صحّة صوم رمضان القصد إليه و لو إجمالا 477
مسألة 993:وقت النيّة فى صوم شهر رمضان طلوع الفجر و كذلك فى 478
مسألة 994:يكفى فى صوم شهر رمضان أن ينويه كلّه بنيّة واحدة قبل 478
مسألة 995:إذا لم ينو الصوم فى شهر رمضان لنسيان الحكم أو 478
مسألة 996:إذا صام يوم الشكّ بنيّة أنّه من شعبان ندبا أو قضاء أو 478

مسألة 997:إذا صام يوم الشكّ بقصد أنّه من رمضان 479
مسألة 998:تجب استدامة النيّة إلى آخر النهار 479
مسألة 999:لا يصحّ العدول من صوم إلى صوم 480
الفصل الثانى: المفطرات 480
و هى امور: 480
الأوّل و الثانى:الأكل و الشرب مطلقا 480
الثالث:الجماع قبلا فاعلا و مفعولا به حيّا و ميّتا 480
الرابع:الكذب على اللّه تعالى أو على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أو على الأئمّة عليهم السّلام 481
مسألة 1000:إذا تكلّم بالكذب غير موجّه خطابه إلى أحد 482
الخامس:الارتماس 482
مسألة 1001:فى إلحاق المضاف بالماء إشكال 482
مسألة 1002:إذا ارتمس الصائم عمدا ناويا للاغتسال 482
مسألة 1003:إذا غمس الصائم رأسه فى الماء بكامله سهوا 482
مسألة 1004:لا بأس بإفاضة الماء على رأسه 483
السادس:إيصال الغبار الغليظ 483
السابع:تعمّد البقاء على الجنابة حتّى يطلع الفجر 483
مسألة 1005:يبطل قضاء صوم شهر رمضان بالإصباح جنبا 483
مسألة 1006:لا يبطل الصوم-واجبا أو مندوبا معيّنا أو غيره- 483
مسألة 1007:إذا أجنب نفسه متعمّدا-ليلا-فى وقت لا يسع الغسل 484
مسألة 1008:إذا نسى غسل الجنابة-ليلا-حتّى مضى يوم أو أيّام من 484
مسألة 1009:إذا كان المجنب لا يتمكّن من الغسل لمرض و نحوه 484
مسألة 1010:إذا ظنّ سعة الوقت للغسل فأجنب نفسه فبان الخلاف 484
و لمزيد من التعرّف على فروع هذه المسألة تطبيقيا نذكر عدّة مسائل: 484
الاولى:الجنب فى شهر رمضان ليلا بجماع أو احتلام أو غيره إذا كان 485
الثانية:إذا لم يكن الصائم واثقا و متأكّدا بذلك 485

الثالثة:إذا نام الجنب معتمدا على اطمئنانه و وثوقه بالانتباه و انتبه فى 485
الرابعة:أنّ وجوب القضاء لا ينفكّ عن وجوب الكفّارة فى النومة الاولى 485
الخامسة:إذا احتلم فى حالة النوم ليلا و صار جنبا 485
مسألة 1011:حدث الحيض كالجنابة 486
مسألة 1012:تشترط صحّة صوم المستحاضة بالاستحاضة الكبرى 486
مسألة 1013:إذا أجنب فى شهر رمضان ليلا و نام حتّى أصبح 487
مسألة 1014:يجوز النوم الأوّل و الثانى مع الوثوق بالاستيقاظ على أثر 487
مسألة 1015:إذا احتلم فى نهار شهر رمضان لا تجب المبادرة إلى الغسل 487
مسألة 1016:لا يعدّ النوم الّذى احتلم فيه ليلا من النوم الأوّل 488
مسألة 1017:الظاهر إلحاق النوم الثالث و الرابع و الخامس بالثانى 488
مسألة 1018:الأقوى عدم إلحاق الحائض بالجنب 488
الثامن:الاستمناء 488
التاسع:الاحتقان بالمائع فى المخرج المعتاد 489
مسألة 1019:ما يصل إلى جوف الإنسان من غير طريق الحلق لا يكون 489
مسألة 1020:لا يجوز ابتلاع ما يخرج من الصدر على الأحوط 489
مسألة 1021:لا بأس بابتلاع البصاق المجتمع فى الفم و إن كان كثيرا 489
العاشر:تعمّد القىء يفسد الصوم و يبطله 489
مسألة 1022:إذا خرج بالتجشّؤ شىء ثمّ نزل من غير اختيار 489
مسألة 1023:إذا ابتلع فى الليل ما يوجب قيؤه فى النهار 489
مسألة 1024:ليس من المفطرات مصّ الخاتم و مضغ الطعام للصبىّ 490
مسألة 1025:يكره للصائم ملامسة النساء و تقبيلها و ملاعبتها إذا كان 490
تتميم 491
اشارة 491
مسألة 1026:إذا أفطر مكرها بطل صومه 491
مسألة 1027:إذا غلب على الصائم العطش و خاف الضرر من الصبر عليه أو كان حرجا 491

الفصل الثالث: كفّارة الصوم 492
اشارة 492
مسألة 1028:كفّارة إفطار يوم من شهر رمضان مخيّرة بين عتق رقبة 492
مسألة 1029:تتكرّر الكفّارة بتكرّر الموجب فى يومين 493
مسألة 1030:لا يجب فى الإفطار على الحرام كفّارة الجمع بين الخصال 493
مسألة 1031:إذا أكره زوجته على الجماع فى صوم شهر رمضان 493
مسألة 1032:إذا علم أنّه أتى بما يوجب فساد الصوم و تردّد بين ما 493
مسألة 1033:إذا أفطر عمدا ثمّ سافر قبل الزوال لم تسقط عنه الكفّارة 493
مسألة 1034:إذا كان الزوج مفطرا لعذر فأكره زوجته الصائمة على 494
مسألة 1035:يجوز التبرّع بالكفّارة عن الميّت صوما كانت أو غيره 494
مسألة 1036:وجوب الكفّارة موسّع 494
مسألة 1037:مصرف كفّارة الإطعام الفقراء إمّا بإشباعهم و إمّا 494
مسألة 1038:لا يجزئ فى الكفّارة إشباع شخص واحد مرّتين أو أكثر 494
مسألة 1039:إذا كان للفقير عيال فقراء جاز إعطاؤهم بعددهم إذا كان 495
مسألة 1040:زوجة الفقير إذا كان زوجها باذلا لنفقتها على النحو 495
مسألة 1041:تبرأ ذمّة المكفّر بمجرّد ملك المسكين 495
مسألة 1042:تجزئ حقّة النجف 495
مسألة 1043:فى التكفير بنحو التمليك يعطى الصغير و الكبير 495
مسألة 1044:يجب القضاء دون الكفّارة فى موارد: 495
الأوّل:نوم الجنب مرة ثانية واثقا و متأكّدا بالانتباه قبل طلوع الفجر فى 495
الثانى:إذا أبطل صومه بالإخلال بالنيّة بالرياء أو بنيّة القطع أو القاطع 495
الثالث:إذا نسى غسل الجنابة يوما أو أكثر 495
الرابع:أنّ الصائم إذا أكل أو شرب فى وقت يشكّ فى طلوع الفجر فيه 497
الخامس:أنّ من أكل أو شرب واثقا و معتقدا بقاء الليل و عدم طلوع الفجر 497
السادس:أنّ من نظر إلى الفجر و تأكّد و لكن لم يثق بعدم الطلوع 497

السابع:أنّ من أكل أو شرب فی آخر النهار اعتقادا منه بأنّ المغرب قد 497

الثامن:أنّ من أفطر فی آخر النهار ظانّا أو معتقدا بأنّ الشمس قد غابت 498

التاسع:إدخال الماء إلی الفم بمضمضة و غيرها فيسبق و يدخل الجوف 498

العاشر:سبق المنیّ بالملاعبة و نحوها اتّفاقا مع عدم قصده و كونه واثقا 498

مسألة 1045:لا يسمح شرعا لمن بطل صيامه أثناء نهار شهر رمضان 498

الفصل الرابع: شرائط وجوب الصوم 499

اشارة 499

مسألة 1046:لا يكون الصوم مشروعا للمسافر إلاّ فی ثلاثة مواضع: 499

مسألة 1047:الأقوی عدم جواز الصوم المندوب فی السفر إلاّ ثلاثة 499

مسألة 1048:يصحّ الصوم من المسافر الجاهل بأنّه لا صيام عليه 499

مسألة 1049:يصحّ الصوم من المسافر الّذی حكمه التمام 500

مسألة 1050:لا يصحّ الصوم من المريض 500

مسألة 1051:المرض المانع عن وجوب الصوم حدوثا أو بقاء يختلف 500

مسألة 1052:لا يكفی الضعف فی جواز الإفطار 501

مسألة 1053:إذا صام لاعتقاد عدم الضرر الصحیّ فبان الخلاف أنّ 501

مسألة 1054:قول الطبيب إذا كان يبعث علی القلق و الخوف كان مسوغا 501

مسألة 1055:إذا برئ المريض قبل الزوال و لم يتناول المفطر و جدّد النيّة 501

مسألة 1056:يصحّ الصوم من الصبیّ كغيره من العبادات 502

مسألة 1057:لا يجوز التطوّع بالصوم لمن عليه صوم واجب من قضاء 502

مسألة 1058:لو صام الصبیّ تطوّعا و بلغ فی الأثناء-و لو بعد الزوال 502

مسألة 1059:لا يجب الصوم علی المسافر إلاّ المقيم عشرة أيّام 502

مسألة 1060:الظاهر أنّ المناط فی الشروع فی السفر قبل الزوال و بعده 503

مسألة 1061:يجوز السفر فی شهر رمضان-اختيارا 503

مسألة 1062:يجوز للمسافر التملّی من الطعام و الشراب 503

الفصل الخامس: ترخيص الإفطار 503

اشارة 503
مسألة 1063:لا فرق بين المرضعة فى أن يكون الولد لها و أن يكون 504
الفصل السادس: ثبوت الهلال 504
يثبت الهلال بالطرق التالية: 504
الأوّل:بالعلم الوجدانىّ 504
الثانى:بالاطمئنان الحاصل للإنسان بالشياع الناشئ من الكثرة لا بما 505
الثالث:مضىّ ثلاثين يوما من هلال شهر شعبان 505
الرابع:البيّنة 505
الخامس:حكم الحاكم الشرعىّ 506
مسألة 1064:لا يثبت الهلال بشهادة النساء و لا بشهادة عدل واحد 506
مسألة 1065:اليوم الّذى لم يثبت الهلال فى ليلته بأحد الطرق الماضية 511
مسألة 1066:إذا كان فى الافق غيم أو عائق آخر مانع من رؤية الهلال 512
مسألة 1067:إذا لم يتمكّن الأسير أو المحبوس من تحصيل العلم بشهر 512
الفصل السابع: أحكام قضاء شهر رمضان 512
مسألة 1068:لا يجب على الإنسان رجلا كان أم امرأة قضاء ما فات 512
مسألة 1069:يفترق صوم قضاء شهر رمضان عن صوم نفس الشهر فى 513
مسألة 1070:يجب على المخالف إذا استبصر قضاء ما فات عنه 514
مسألة 1071:إذا شكّ فى أداء الصوم فى اليوم الماضى بنى على الأداء 514
مسألة 1072:لا يجب الفور فى القضاء و إن كان الأحوط-استحبابا- 514
مسألة 1073:لا ترتيب بين صوم القضاء و غيره من أقسام الصوم 515
مسألة 1074:إذا فاتته أيّام من شهر رمضان لمرض و مات قبل أن 515
مسألة 1075:إذا فاته شهر رمضان أو بعضه فهنا صور: 515
مسألة 1076:إذا فاته شهر رمضان أو بعضه عن عذر كان أو عمد و بعد 515
مسألة 1077:إذا استمرّ المرض ثلاثة رمضانات وجبت الفدية مرّة 516
مسألة 1078:يجوز إعطاء فدية أيّام عديدة من شهر واحد و من شهور 516

مسألة 1079:لا تجب فدية العبد على سيّده و لا فدية الزوجة على 516
مسألة 1080:لا تجزئ القيمة فى الفدية بل لا بدّ من دفع العين و هو 516
مسألة 1081:يجوز الإفطار فى الصوم المندوب إلى الغروب 517
مسألة 1082:يجب على وليّ الميّت-و هو الولد الذكر الأكبر-حال 517
مسألة 1083:يجب التتابع فى صوم الشهرين من كفّارة الجمع و كفّارة 517
مسألة 1084:كلّ ما يشترط فيه التتابع إذا أفطر لعذر 517
مسألة 1085:إذا نذر صوم شهرين متتابعين جرى عليه الحكم المذكور 518
مسألة 1086:إذا وجب على المكلّف صوم متتابع 518
مسألة 1087:إذا نذر أن يصوم شهرا أو أيّاما معدودة فهل يجب 518
مسألة 1088:إذا فاته الصوم المنذور المعيّن الواجب فيه التتابع 518
مسألة 1089:الصوم من المستحبّات المؤكّدة 519
مسألة 1090:يكره الصوم فى موارد: 520
مسألة 1091:يحرم صوم العيدين و صوم أيّام التشريق على من كان 520
خاتمة 521
اشارة 521
مسائل فى الاعتكاف 521
مسألة 1092:يشترط فى صحّته مضافا إلى العقل و الإيمان امور: 521
الأوّل:نيّة القربة 521
مسألة 1093:لا يجوز العدول من اعتكاف إلى آخر اتّفقا فى الوجوب 521
الثانى:الصوم 521
الثالث:العدد 522
الرابع:أن يكون فى أحد المساجد الأربعة 522
مسألة 1094:لو اعتكف فى مسجد معيّن فاتّفق مانع من البقاء فيه بطل 522
مسألة 1095:يدخل فى المسجد سطحه و سردابه 522
مسألة 1096:إذا قصد الاعتكاف فى مكان خاصّ من المسجد لغى 522

الخامس:يعتبر فى صحّة اعتكاف العبد إذن سيّده 523
السادس:استدامة اللبث فى المسجد الّذى شرع به فيه 523
مسألة 1097:إذا أمكنه أن يغتسل فى المسجد 524
فصل: فى أنواع الاعتكاف 524
اشارة 524
مسألة 1098:الظاهر أنّه يجوز اشتراط الرجوع فى الاعتكاف متى شاء 525
مسألة 1099:إذا شرط الرجوع و الهدم حال نيّة الاعتكاف ثمّ بعد 525
مسألة 1100:إذا نذر الاعتكاف و شرط فى ضمن نذره الرجوع فيه 525
مسألة 1101:إذا جلس فى المسجد على فراش مغصوب لم يقدح ذلك فى 525
فصل: فى أحكام الاعتكاف 525
مسألة 1102:لا بدّ للمعتكف من ترك امور: 525
الأوّل:مباشرة النساء جماعا 525
الثانى:الاستمناء 526
الثالث:شمّ الطيب و الريحان مع قصد التلذّذ 526
الرابع:البيع و الشراء أثناء الاعتكاف 526
الخامس:المماراة 526
اشارة 526
مسألة 1103:الأحوط-استحبابا-للمعتكف الاجتناب عمّا يحرم على 526
مسألة 1104:الظاهر أنّ المحرّمات المذكورة مفسدة للاعتكاف 526
مسألة 1105:إذا صدر منه أحد المحرّمات المذكورة-جهلا أو سهوا- 526
مسألة 1106:إذا أفسد اعتكافه بأحد المفسدات 527
مسألة 1107:إذا باع أو تاجر و هو معتكف بطل اعتكافه 528
مسألة 1108:إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع و لو ليلا 528
تعريف مركز 529

منهاج الصالحين(العبادات) المجلد الأول

اشارة

سرشناسه:فیاض، محمداسحاق، 1934- م.

عنوان و نام پدیدآور:منهاج الصالحین/ محمداسحاق الفیاض.

مشخصات نشر:قم: مکتب آیه الله العظمی محمداسحق الفیاض، [1378].

مشخصات ظاهری:3 ج.: نمونه.

وضعیت فهرست نویسی:فاپا

یادداشت:عربی

یادداشت:ج. 2 و 3 (چاپ اول: 13)

مندرجات:ج. 1. العبادات .-ج. 2. العبادات والمعاملات .-ج. 3. المعاملات.

موضوع:فتواهای شیعه -- قرن 14.

موضوع:فقه جعفری -- رساله عملیه.

شناسه افزوده:دفتر آیت الله العظمی شیخ محمداسحاق فیاض

رده بندی کنگره:BP183/9/ف 9م 85 1378

رده بندی دیویی:297/3422

شماره کتابشناسی ملی:م 78-18208

ص: 1

العبادات

بسم الله الرحمن الرحيم

ص :3

منهاج الصالحين

محمداسحاق الفياض

ص :4

التقليد

مسألة 1:يجب على كلّ مكلّف لم يبلغ رتبة الاجتهاد أن يكون

مقلّدا فى جميع عباداته و معاملاته و سائر أفعاله و تروكه،

أو محتاطا على أن يستند فى احتياطه إلى اجتهاده أو تقليده لمجتهد يسمح له بالاحتياط و يعلّمه كيف يحتاط،هذا فى غير الأحكام البديهيّة المسلّمة فى الشرع كوجوب الصلاة و الصيام و الحجّ و حرمة قتل النفس المحترمة و الزنى و غيرها كالمسائل القطعيّة الّتى لا يتوقّف العلم بها على عمليّة الاجتهاد كبعض أحكام العبادات و المعاملات و كثير من المستحبّات و أكثر المباحات الّتى يعرف حكمها كثير من الناس،فإنّ المجتهد و المقلّد أمام هذه الأحكام على حدّ سواء.

مسألة 2:عمل العامىّ بلا تقليد و لا احتياط فى أحكام الله تعالى

باطل

و غير مجزئ حتّى و لو كان العامل جاهلا بوجوب التقليد أو الاحتياط؛ لأنّ الجهل هنا ليس بعذر.نعم،لو انكشف له أنّ عمله مطابق للواقع بالتمام أو موافق لفتوى من يجب عليه تقليده فعلا،أو للاحتياط كفاه و لا شىء عليه.

مسألة 3:الأقوى جواز ترك التقليد و العمل بالاحتياط

سواء اقتضى التكرار،كما إذا تردّدت الصلاة بين القصر و التمام أم لا،كما إذا احتمل وجوب الإقامة فى الصلاة لكن معرفة موارد الاحتياط تحتاج إلى اطّلاع فقهىّ واسع و هو متعذّر غالبا،أو متعسّر على العوامّ.

مسألة 4:التقليد هو الطريق الأكثر عمليّة لدى العقلاء؛

لأنّ رجوع الناس فى كلّ فنّ إلى ذوى الاختصاص و الخبرة بذلك الفنّ قد أصبح عادة لهم، و هو واجب على كلّ مكلّف لا يتمكّن من الاجتهاد و لا من الاحتياط.

مسألة 5:التقليد هو العمل بقول المجتهد فى الأحكام الشرعيّة

و لا يتحقّق إلاّ بالعمل.

مسألة 6:يشترط فى مرجع التقليد البلوغ و العقل و الإيمان

و الذكورة،و الاجتهاد،و العدالة،و طهارة المولد.

مسألة 7:يصحّ التقليد من الصبىّ المميّز

فإذا مات المجتهد الّذى قلّده الصبىّ قبل بلوغه جاز له البقاء على تقليده،و لا يجوز له أن يعدل عنه إلى غيره،إلاّ إذا كان الثانى أعلم،كما أنّ غيره إذا قلّد مجتهدا ثمّ مات جاز البقاء على تقليده،و إذا كان أعلم من الحىّ وجب.

مسألة 8:إذا قلّد مجتهدا فمات

فإن كان أعلم من الحىّ وجب البقاء على تقليده مطلقا،أى من دون أدنى فرق بين ما تعلّمه من أقوال المرجع و ما لم يتعلّمه،و ما عمل به و ما لم يعمل،و إن كان الحىّ أعلم وجب العدول إليه،مع العلم بالمخالفة بينهما،و لو إجمالا،و إن تساويا فى العلم أو لم يحرز الأعلم منهما جاز له البقاء ما لم يعلم بمخالفة فتوى الحىّ لفتوى الميّت،و إلاّ وجب الأخذ بأحوط القولين.

قد تسأل:هل يجوز تقليد الميّت ابتداء؟

و الجواب:لا يبعد جوازه شريطة إحراز أنّه يفوق الأحياء و الاموات فى العلم بأن يكون أعلم من الجميع بأحكام الشريعة،و الأعرف و الأقدر على تكوين القواعد العامّة،و الأدقّ فى مجال التطبيق و الاستنباط.

و قد تسأل:أنّ لازم ذلك حصر المجتهد المقلّد فى جميع الأعصار و القرون فى شخص واحد،على أساس أنّ الأعلم من الأحياء و الأموات منحصر بفرد، فإذا فرضنا أنّه الشيخ الطوسىّ قدّس سرّه مثلا،فلازمه رجوع الجميع إليه فى كلّ عصر و هو خلاف الضرورة من مذهب الشيعة؟

و الجواب:أنّ هـذا مجرّد افتراض و ليس له واقع موضوعىّ؛إذ لا شـبهة فى أنّ الأعلم بالمعنى المشار إليه آنفا إنّما هو بين العلماء المتأخّرين بالنسبة إلى المتقدّمين،و الشاهد على ذلک هو تطوّر علم الاصول و علم الفقه بنحو قد أصبحا أكثر عمقا و استيعابا و أكثر دقّة و صرامة على أساس أنّهما علمان مترابطان بترابط متبادل على مستوى واحد فى طول التأريخ،فكلّما كان البحث الاصولىّ النظرىّ أكثر دقّة و عمقا و أوسع شمولا كان يتطلّب فى مجال التطبيق دقّة أكبر و التفاتا أوسع و أشـمل،و من الواضـح أنّهما لم يكونا موجودين بهـذه الدّرجـة من التطوّر و السـعة فى الأزمنـة السابقـة،أجل قـد يتّفق ذلک فى عصـر واحـد،فإذا مات المرجع فى التقليـد يمكن أن يكون هو أعلم من جميع الأحياء الموجودين فعلا.ثمّ إنّ وظيفة العامىّ هى الرجوع إلى المجتهد الحىّ الأعلم و تقليده،و لكنّه قد يسوّغ للمقلّد أن يستمرّ على تقليد المرجع الميّت و قـد يسوّغ له أن يقلّده ابتـداء،و لا يحقّ له أن يسـتمرّ على تقليده أو يقلّده ابتداء بصورة اعتباطيّة،و إنّما يسوغ له ذلک بعد أن يتعرّف على الأعلم من المجتهدين الأحياء و يرجع إليه فى التقليد فيسـمح له بالاسـتمرار على ذلک أو الرجوع إليه ابتداء؛إذ لو لم يصنع ذلک كان كمن يعمل من دون تقليد.

و قـد تسأل:أنّه يعرف ممّا سـبق أنّ المرجع فى التقليـد إذا مات،فإن كان أعلم من كلّ الأحياء الموجودين بالفعل وجب البقاء على تقليده- كمـا لو كان حيّا-من دون أدنى فرق بين حال حياته و موته،و إذا كان الحىّ أعلم من الميّت وجب العـدول إلى تقليـده فى كلّ المسائل من دون استثناء،فهل الأمر كذلک إذا وجد فى الأحياء من هو مساو للميّت علما و اجتهادا؟

و الجواب:أنّ الميّت إن كان أسبق من الحىّ فى الأعلميّة وجب البقاء على

تقليـده ما لم تثبت أعلميّـة الحيّ،و إن كانا على مسـتوى واحـد منذ البداية وجب الأخذ فى كلّ واقعة بمن كان قوله أقرب إلى الاحتياط إن أمكن،و إلاّ فالتخيير.

مسألة 9:إذا تعدّد المجتهدون الّذين تتوفّر فيهم شروط التقليد

فـإن كـانوا متّفقين فى آرائهم و فتـاويهم فبإمكـان العـاميّ أن يرجع إلى أيّ واحـد منهم، و إن كـانوا مختلفين فى الآـراء و الفتاوى-كما هو الغالب-و علم المقلّـد بـذلك وجب الرجوع إلى الأعلم منهم فى هـذه الحالـة،و إن كانوا على مسـتوى واحـد وجب الأخذ بمن كان قوله مطابقا للاحتياط إن أمكن،و إلاّ تخيّر فى الأخذ بقول أيّ واحد منهم.

مسألة 10:يجب على المكلّف الفحص و البحث عن الأعلم فى كلّ

مجال و مظنّة ممكنة،

و فى فترة الفحص و البحث يجب عليه أن يحتاط فى أعماله و إن استلزم التكرار.

و إذا وصل بالفحص و البحث إلى كون الأعلم أكثر من واحد بين المجتهدين، أى اثنين-مثلا-و هما على مستوى واحد مقدرة و علما و قد اختلفا فى الفتوى فهل هناك مرجّح يوجب تقديم أحدهما على الآخر فى التقليد؟

و الجواب:ما مرّ من أنّ الواجب فى هذه الحالة هو الأخذ بمن كان قوله أقرب إلى الاحتياط إن أمكن،إلاّ إذا علم بسـبق أعلميّة أحدهما على الآخر.

مسألة 11:إذا علم المكلّف أنّ الأعلم متمثّل فى مجتهدين من الأحياء

هما زيد و عمرو-مثلا-و لكن لا يدرى أنّه متمثّل فى خصوص زيد أو خصوص عمرو أو فى كليهما معا على مسـتوى واحد،ففى مثل ذلك تـارة يكون المكلّف على يقين بأنّ زيـدا كان أعلم من عمرو،و لكنّ عمروا جـدّ فى تحصـيل العلم و نشط فى البحث فترة غير قصـيرة حتّى احتمل أنّه وصل إلى درجة زيد

فی العلم أو تفوّق علیه،و اخری لا یکون علی یقین من ذلک بل یشکّ فی أعلمیّة کلّ منهما بالنسبة إلی الآخر أو تساویه منذ البدایة،فعلی الأوّل یجب تقلید زید و علی الثانی یجب فی کلّ واقعة الأخذ بمن کان قوله أقرب إلی الاحتیاط.

لحدّ الآن قد تبیّن أنّ الواجب علی کلّ مکلّف تقلید المجتهد الأعلم و تترتّب علی ذلک عدّة فروع:

الأوّل:أنّ المکلّف إذا قلّد شخصا بتخیّل أنّه المجتهد الأعلم ثمّ تبیّن له أنّه لیس بأعلم وجب علیه العدول عنه إلی المجتهد الأعلم.

الثانی:إذا قلّد شخصا بصورة اعتباطیّة دون البحث و الفحص عن أنّه الأعلم متجاهلا و متسامحا فی ذلک،ففی هذه الحالة یجب علیه البحث و الفحص و الرجوع إلی الأعلم.

الثالث:إذا قلّد من لیس أهلا للفتوی إمّا باعتقاد أنّه أهل لها أو من باب التسامح و اللامبالاة فی الدین ففی هذه الحالة یتحتّم علیه العدول عنه إلی من هو أهل لها فورا.

الرابع:إذا قلّد الأعلم علی الموازین الشرعیّة،ثمّ وجد أنّ المجتهد الفلانیّ صار أعلم منه،وجب علیه العدول من السابق إلی اللاحق،و معنی هذا أنّ التقلید یدور مع الأعلم کیفما دار وجودا و عدما،و من هذا القبیل إذا مات المرجع للتقلید و وجد الأعلم منه بین الأحیاء وجب علیه العدول منه إلیه، فیکون العدول فی هذین الموردین مستندا إلی مبرّر شرعیّ.

مسألة 12:إذا عدل المقلّد فتارة یکون عدوله عن تقلید صحیح فی

حینه،

کمن قلّد الأعلم،ثمّ یصبح غیره أعلم منه فی حیاته فیعدل إلیه،أو یموت مرجعه فیعدل إلی تقلید المجتهد الحیّ الأعلم،و اخری یکون عدوله عن

تقليد باطل و غير صحيح،و قد مرّت أمثلة ذلک فی ضمن فروع،و مثل ذلک من يعمل مدّة من الزمن بدون تقليد،و فی كلتا الصورتين ما ذا يصنع بما أدّاه من فرائض و أعمال فی هذه المدّة؟

و الجواب:أمّا فی الصورة الاولی فلا يجب عليه قضاء تلک الواجبات الّتی أدّاها و انتهی وقتها و إن كانت باطلة بنظر مرجعه الجديد،من دون فرق بين أن يكون الاختلاف بينهما فی الأجزاء و الشرائط غير الرئيسيّة،أو يكون فی الأجزاء و الشرائط الرئيسيّة كالأركان،فإنّ الجاهل بها و إن كان لا يعذر إلاّ أنّ المكلّف حين الإتيان بتلک الواجبات فی ظرفها لم يكن جاهلا بها حيث أنّ إتيانه بها كان مستندا إلی حجّة شرعيّة فی ذلک الحين،و أمّا إذا لم ينته وقتها بأن كان العدول فی أثناء الوقت كما إذا صلّی صلاة الظهر-مثلا-و كان مقلّدا للمجتهد الأوّل ثمّ عدل عنه بحجّة شرعيّة إلی المجتهد الجديد قبل أن ينتهی الوقت فيجب عليه بعد الرجوع أن ينظر إلی صلاته علی أساس رأی المجتهد الثانی فإن كانت مطابقة لرأيه أيضا كانت صحيحة و إن كانت مخالفة له فالاختلاف علی نحوين:

أحدهما:أن يكون الاختلاف فی أمر يعذر فيه الجاهل كما إذا كان فی الأجزاء و الشروط غير الرئيسيّة ففی مثل ذلک لا تجب إعادة الصلاة.

و الآخر:أن يكون الاختلاف فی أمر لا يعذر فيه الجاهل،كما إذا كان فی الأجزاء و الشروط الرئيسيّة كأجزاء الوضوء أو شروطه أو الغسل أو التيمّم كما إذا رأی المجتهد الأوّل وجوب وضوء الجبيرة علی الكسير أو الجريح فی الكسر أو الجرح المكشوف بوضع خرقة عليه و مسحها،و رأی المجتهد الثانی أنّ الوظيفة فی هذه الحالة التيمّم دون وضوء الجبيرة و هكذا،و علی هذا فإن كانت مخالفة صلاته لرأی المجتهد الجديد علی النحو الأوّل لم تجب إعادتها،و إن كانت علی

النحو الثـانى وجبت إعادتهـا،و أمّـا فى الصورة الثانيـة فلا يجب عليه القضاء إلاّ فى حالـة واحـدة،و هى ما إذا كانت صـلاته مخالفـة لرأى المجتهـد الثانى فيما لا يعذر فيه الجاهل كالأركان،فإنّ فى هذه الحالة يجب عليه قضاؤها،باعتبار أنّ إتيانها سابقا لم يكن مسـتندا إلى حجّة شرعية،و أمّا فى الحالات التالية فلا يجب القضاء فيها:

الاولى:أن يعلم بأنّها مطابقة لرأى مرجعه الجديد.

الثانية:أن يشكّ فى أنّها مطابقة مع رأى المرجع الجديد أو لا نظرا إلى أنّه لا يتذكّر طريقة أدائه لها.

الثالثـة:أن يعلم أنّهـا مخالفـة مع رأى المقلّـد الثـانى و لكن فى أمر يعـذر فيه الجاهـل كغير الأركـان من الأـجزاء و الشـروط.نعم،إذا كـان الاختلاـف بينهما فى بعض الأحكام الوضـعيّة،كما إذا رأى المجتهـد الأوّل صـحّة النكاح مثلا بالفارسـيّة، و رأى المجتهـد الثانى بطلانه و اعتبار العربيّة فى صـحّته،ففى مثل ذلک لو عقد المكلّف على امرأة بالفارسيّة اعتمادا على رأى المجتهد الأوّل،ثمّ عدل إلى المجتهد الثانى الّذى كان يرى بطلان النكاح بها،وجب عليه العمل بفتوى المجتهد الثانى من حين الرجوع إليه و تجديد عقد النكاح.

مسألة 13:إذا قلّد مجتهدا ثمّ شكّ فى أنّه كان جامعا للشرائط أم لا

وجب عليه الفحص،فإن تبيّن له أنّه جامع للشرائط بقى على تقليده،و إن تبيّن أنّه فاقد لها،أو لم يتبيّن له شىء عدل إلى غيره.

مسألة 14:إذا بقى على تقليد الميّت-غفلة أو مسامحة-من دون أن

يقلّد الحىّ فى ذلک،

كان كمن عمل من غير تقليد،و عليه الرجوع إلى الحىّ فى ذلک كما مرّ.

ص:13

مسألة 15:إذا قلّد من لم يكن جامعا للشرائط من دون مبرّر شرعىّ

ثمّ التفت إليه بعـد مـدّة،كان كمن عمل من غير تقليـد،و أمّا إذا اعتقـد لسـبب أو آخر أنّ فلانا هو المجتهـد الأعلم،و بعـد فترة اتّضح له أنّ المجتهد الأعلم غيره، فيجب عليه أن يعدل منه إليه،و يسمّى هذا المقلّد بالمشتبه.

مسألة 16:لا يجوز العدول من الحىّ إلى الميّت الّذى قلّده أوّلا

كما لا يجوز العـدول من الحىّ إلى الحىّ مهما كانت الظروف و الأسـباب،إلاّ بعـد الوثوق و الاطمئنان بالمجوّز الشـرعىّ لـذلک،بأن يفقد المرجع الفعلىّ بعض الشروط الرئيسيّة،أو يوجد من هو أعلم منه.

مسألة 17:إذا تردّد المجتهد الأعلم فى الفتوى أو عدل من الفتوى إلى

التردّد،

فهل يجوز لمقلّده أن يرجع إلى غيره مع ملاحظة الأعلم فالأعلم؟ و الجواب:لا يجوز له ذلک إذا رأى الأعلم خطأ غير الأعلم فى الفتوى.

مسألة 18:إذا قلّد مجتهدا يجوّز البقاء على تقليد الميّت فمات ذلک

المجتهد

لا يجوز البقاء على تقليده فى هذه المسألة،و لا فى غيرها،بل يجب عليه الرجوع إلى الأعلم من الأحياء فى بقائه على تقليد الميّت.

و إذا قلّـد مجتهـدا فمات،فقلّـد الأعلم من الأحياء،و هو أفتى بجواز العـدول إلى الحىّ أو بوجوبه،فعدل إليه،ثمّ مات فقلّد من يقول بوجوب البقاء على تقليـد الميّت إذا كان أعلم،فهل يرجع إلى التقليد الأوّل أو يسـتمرّ على التقليد الثانى فى غير مسألة وجوب العدول إلى الحىّ أو جوازه؟

و الجواب:إن كـان المجتهـد الأـوّل أعلم من الثـانى أيضـا،فالأـقوى أنّ وظيفته الرجوع إليه،على أساس ما اسـتظهرناه من جواز الرجوع إلى المرجع الميّت ابتداء إذا كان أعلم من الأحياء،لا من جهة أنّ فتوى الثالث تكشف عن

أنّ عدوله منه إلى الثانى غير صحيح،إذ لا نعنى بالعدول الصحيح إلاّ ما يكون بمبرّر شرعىّ،و المفروض أنّه فى ظرفه كان بمبرّر شرعىّ،فلا يجوز حينئذ الرجوع إليه مرّة ثانية على المشهور؛لأنّه من التقليد الابتدائىّ،و إن كان الثانى أعلم من الأوّل و من الحىّ معا،وجب عليه البقاء على تقليده فى غير مسألة وجوب العدول أو جوازه.

مسألة 19:يجب تعلّم أجزاء العبادات الواجبة و شرائطها

و لا عذر له فى تركها و الإتيان بها بصورة غير صحيحة جهلا منه بأجزائها و شروطها، و يكفى أن يكون واثقا و مطمئنّا أنّ عباداته جامعة لما يعتبر فيها من الأجزاء و الشرائط،و لا يلزم العلم بذلک تفصيلا،و إذا عرضت له فى أثناء العبادة مسألة لا يعرف حكمها،جاز له العمل على بعض الاحتمالات،ثمّ يسأل عنها بعد الفراغ،فإن تبيّنت له الصحّة اجتزأ بالعمل،و إن تبيّن البطلان أعاده.

مسألة 20:يجب تعلّم مسائل الشكّ و السهو الّتى هى فى معرض

الابتلاء،

لئلاّ يقع فى مخالفة الواقع.نعم،من كان واثقا و مطمئنّا بعدم ابتلائه بتلک المسائل فلا يجب عليه تعلّمها.

مسألة 21:تثبت عدالة المرجع فى التقليد بامور:

الأوّل:العلم الحاصل بالاختبار و الممارسة.

الثانى:شهادة عادلين بها،و لا يبعد ثبوتها بشهادة العدل الواحد،بل بشهادة مطلق الثقة أيضا،و هو من يعرف بصدق اللهجة و التحرّز عن الكذب، و إن لم يكن عادلا فى كلّ سلوكه العملىّ.

الثالث:حسن الظاهر،و المراد به حسن المعاشرة و السلوک الدينىّ بين الناس،بمعنى أن يكون معروفا عندهم بالاستقامة و الصلاح و التديّن،فإنّ ذلک

دليـل على العدالـة و إن لـم يفـد الوثوق و الاطمئنـان.و يثبت اجتهـاده-و أعلميّته أيضا-بالعلم الحاصل من الخبرة و الممارسـة الشخصـيّة للمقلّد إذا كان له من الفضل و العلم ما يتيح له ذلک،و بالشـياع المفيد للاطمئنان،و بالبيّنة،و بخبر الثقة، و يعتبر فى البيّنة و فى خبر الثقة-هنا-أن يكون المخبر من أهل الخبرة و الفضل القادرين على التقييم العلمىّ.

مسألة 22:من ليس أهلا للمرجعيّة فى التقليد يحرم عليه الفتوى

كمـا أنّ من ليس أهلاـ للقضـاء يحرم عليه القضاء،و لا يجوز الترافع إليه و لا الشـهادة عنـده،و المال المأخوذ بحكمه حرام و إن كان الآخذ محقّا.نعم،إذا انحصـر استيفاء الحقّ و اسـتنقاذه بالترافع عنده،جاز ذلک،فإن حكم بالحقّ و كان المحكوم به عينا خارجيّة أخذها صاحبها،و إن كان مالا فى الذمّة استأذن الحاكم الشرعىّ فى أخذه و تعيينه.

مسألة 23:الظاهر أنّ المتجزّئ فى الاجتهاد يجوز له العمل بفتوى

نفسه،

و لا يجوز للمكلّف أن يقلّده حتّى فيما اجتهد من الأحكام الشرعيّة،إلاّ إذا علم بأنّه فيها قد أصبح أعلم من المجتهد المطلق.

مسألة 24:إذا شكّ فى موت المجتهد أو فى تبدّل رأيه أو عروض ما

يوجب عدم جواز تقليده،

جاز البقاء على تقليده إلى أن يتبيّن الحال.

مسألة 25:الوكيل فى عمل يعمل بمقتضى تقليد موكّله لا تقليد نفسه

و كذلک الحكم فى الوصـىّ،إلاّ فى حالة واحدة،و هى ما إذا كان نظر الوصـىّ مطابقا للاحتياط دون نظر الموصى،فإنّه فى هذه الحالة يعمل على طبق نظره دون نظر الموصى.

مسألة 26:المأذون و الوكيل عن المجتهد فى التصرّف فى الأوقاف ينعزل بموت المجتهد

الّتی لیس لها متولّ خاصّ بنصّ الواقف،أو فی أموال القاصـرین ینعزل بموت المجتهـد،و ینتهی دوره،و علیه أن یرجع إلی مجتهد حیّ،و أمّا المنصوب من قبله ولیّا بمعنی منحه و جعله الولایـة له علی هذه الأوقاف و الأموال،فهو یبقی نافذ المفعول حتّی بعد موت ذلک المجتهد،و أمّا القیمومة فهی إمّا أن ترجع إلی جعل الوکالة للقیّم،أو جعل الولایة له،و لیست منصبا ثالثا غیرهما.

مسألة 27:حکم الحاکم الجامع للشرائط نافذ

فلا یجوز نقضه حتّی لمجتهد آخر،إلاّ إذا علم مخالفته للواقع،أو کان صادرا عن تقصیر فی مقدّماته.

مسألة 28:الأقوی ثبوت الولایة للمجتهد المطلق الجامع للشروط

منها الأعلمیّـة فی حدود المصالح الدینیّة العامّة،کما أنّ له ولایة القضاء،فمن أجل ذلک یسـمّی بالحاکم الشـرعیّ،و أمّا المجتهد المتجزّئ فلیست له الولایة الشرعیّة،و لا ولایة القضاء.

مسألة 29:إذا نقل ناقل خطأ ما یخالف فتوی المجتهد

فإن کانت فتواه إباحة شیء فی المسألة بالمعنی الأعمّ،و هو ینقل عنه حرمته أو وجوبه فیها، لم یجب علیه إعلام من سمع منه ذلک.

و إن کانت فتواه فی المسألة حرمة شـیء و هو ینقل عنه إباحة ذلک الشیء،أو کانت وجوب فعل و هو ینقل عنه جوازه،فهل یجب علیه إعلام من أوقعه فی الخطأ؟

و الجواب:أنّ وجوبه علیه لا یخلو عن إشکال و إن کان هو أحوط.

نعم،لو کان الخطأ منه فیما لا یعذر فیه الجاهل کما فی الأجزاء الرئیسـیّة للصلاة،أو فیما قد اهتمّ الشارع به و لا یرضی بترکه إن کان واجبا،و بفعله إن کـان محرّمـا،کان الإعلام واجبا علیه جزما،و کـذلک الحال إذا أخطأ المجتهـد فی بیان فتواه،و أمّا إذا تبـدّل رأیه برأی آخر مخالف للأوّل،فإن کان الرأی الأوّل

حكما إلزاميّا،و الرأى الثانى حكما ترخيصيّا،لم يجب عليه إعلام مقلّديه بذلک.

و إن كان الأمر بالعكس أو كان كلاهما حكما إلزاميّا فهل يجب عليه الإعلام؟

و الجواب:أنّ الرأى الثانى له إن كان ممّا يعذر فيه الجاهل لم يجب عليه الإعلام،و إن كان ممّا لا يعذر فيه الجاهل فالأقرب وجوب الإعلام.

مسألة 30:إذا أخبره ثقة بفتوى من مرجعه فى التقليد و أخبره ثقة

آخر بفتوى اخرى مخالفة للفتوى الاولى،فما ذا يصنع المقلّد؟

و الجواب:أنّ الثقتين إن كانا يخبران عن زمن واحد فقد سقطا معا بالتعارض،فلا يمكن للمقلّد أن يعتمد على أىّ واحد منهما،بل وظيفته الاحتياط إلى أن يتبيّن له الحال،و إن كانا يخبران عن زمنين مختلفين،بأن يخبر أحدهما قبل سنة و يخبر الآخر قبل فترة قصيرة،وجب على المقلّد العمل بما نقل إليه من الفتوى فى الزمن المتأخّر.

مسألة 31:العدالة المعتبرة فى مرجع التقليد عبارة عن الاستقامة

الثابتة للإنسان العادل كالعادة،

و هى الّتى يعصم الإنسان بها عن المزالق و الانحرافات فى جادّة الشريعة المقدّسة،و يسلک فيها السلوک المستقيم الطبيعىّ، و يضرّها الانحراف عن الجادّة عامدا و ملتفتا بارتكاب المعاصى من دون عذر شرعىّ،و لا فرق فى المعاصى من هذه الجهة بين الصغيرة و الكبيرة،و فى عدد الكبائر خلاف.و قد عدّ من الكبائر الشرک باللّه تعالى،و اليأس من روح اللّه تعالى،و الأمن من مكر اللّه تعالى،و عقوق الوالدين و هو الإساءة إليهما،و قتل النفس المحترمة،و قذف المحصنة،و أكل مال اليتيم ظلما،و الفرار من الزحف، و أكل الربا،و الزنى،و اللواط،و السحر،و اليمين الغموس الفاجرة و هى الحلف باللّه تعالى كذبا على وقوع أمر أو على حقّ امرئ أو منع حقّه خاصّة كما قد

يظهر من بعض النصوص،و منع الزكاة المفروضة،و شـهادة الزور،و كتمان الشـهادة،و شـرب الخمر،و منها ترک الصـلاة أو غيرها ممّا فرضه اللّه متعمّدا، و نقض العهد،و قطيعة الرحم بمعنى ترک الإحسان إليه من كلّ وجه فى مقام يتعارف فيه ذلک،و التعرّب بعد الهجرة إلى البلاد الّتى ينقص بها الدين،و السـرقة، و إنكار ما أنزل اللّه تعالى،و الكذب على اللّه،أو على رسوله صـلّى اللّه عليه و آله،أو على الأوصـياء عليهم السّلام هذا شـريطة أن لا يكون القائل بذلک ملتفتا إلى الملازمة بين إنكار ذلک و تكذيب الرسالة و إلاّ فهو كافر،بل مطلق الكذب،و أكل الميتـة، و الدّم،و لحم الخنزير،و ما اهلّ به لغير اللّه،و القمار،و أكل السـحت،كثمن الميتة و الخمر،و المسـكر،و أجر الزانية،و ثمن الكلب الّذى لا يصـطاد،و الرشوة على الحكم و لو بـالحقّ،و أجر الكـاهن،و ما اصـيب من أعمال الولاة الظلمـة،و ثمن الجاريـة المغنّيـة،و ثمن الشطرنج،فإنّ جميع ذلک من السحت.

و من الكبـائر:البخس فى المكيـال و الميزان،و معونـة الظـالمين،و الركـون إليهم،و الولايـة لهم،و حبس الحقـوق من غير عسـر،و الكـبر،و الإسـراف و التبـذير،و الاسـتخفاف بالحـجّ،و المحاربـة لأوليـاء اللّه تعـالى،و الاشـتغال بالملاهى كالغناء،فإنّه عبارة عن الحـديث اللهوىّ المشـتمل على الكـذب،و هو قول الزور المناسب للمجالس المعـدّة لذلک،كمجالس أهل التلهّى و الطرب،و ضـرب الأوتار و نحوها ممّا يتعاطاه أهل الفسوق،و الإصرار على الذنوب.

و الغيبـة،و هى:أن يـذكر المؤمن بعيب فى غيبته،سواء أكـان بقصـد الانتقـاص،أم لم يكن،و سواء أكان العيب فى بـدنه،أم فى نسـبه،أم فى خلقه،أم فى فعله،أم فى قوله،أم فى دينه،أم فى دنيـاه،أم فى غير ذلـک ممّا يكون عيبا مسـتورا عن الناس،كما لا فرق فى الـذكر بين أن يكون بالقول،أو بالفعل الحاكى عن وجود العيب،و الظاهر اختصاصها بصورة وجود سامع يقصد

إفهامه و إعلامه،كما أنّ الظاهر أنّه لا بـدّ من تعيين المغتاب،فلو قال:(واحـد من أهل البلد جبان)لا يكون غيبة و كذا لو قال:(أحد أولاد زيد جبان).

نعم،قـد يحرم ذلک من جهـة لزوم الإهانـة و الانتقاص،لا من جهـة الغيبـة،و يجب عنـد وقوع الغيبـة التوبة و الندم،و الأحوط-اسـتحبابا- الاستحلال من الشخص المغتاب إذا لـم تترتّب على ذلک مفسدة،أو الاستغفار له.

و قـد تجوز الغيبـة فى موارد،منهـا:المتجـاهر بـالفسق،فيجوز اغتيـابه فى غير العيب المسـتتر به،و منها،الظالم لغيره،فيجوز للمظلوم غيبته و الأحوط- استحبابا-الاقتصار على ما لو كانت الغيبة بقصد الانتصار لا مطلقا،و منها:

نصح المؤمن،فتجوز الغيبة بقصد النصح،كما لو اسـتشار شـخص فى تزويج امرأة فيجوز نصـحه،و لو اسـتلزم إظهار عيبها،بل لا يبعد جواز ذلک ابتداء من دون استشارة،إذا علم بترتّب مفسدة عظيمة على ترک النصيحة،و منها:ما لو قصد بالغيبة ردع المغتاب عن المنكر،فيما إذا لـم يمكن الردع بغيرها،و منها:ما لو خيف على الـدين من الشـخص المغتاب،فتجوز غيبته،لئلاّ يترتّب الضـرر الدينىّ، و منها:جرح الشـهود،و منهـا:مـا لو خيف على المغتـاب الوقوع فى الضـرر اللاـزم حفظه عن الوقوع فيه،فتجوز غيبته لـدفع ذلـک عنه،و منها:القـدح فى المقالات الباطلة،و إن أدّى ذلک إلى نقص فى قائلها،و قد صدر من جماعة كثيرة من العلماء القدح فى القائل بقلّة التدبّر،و التأمّل،و سوء الفهم و نحو ذلک،و كان صدور ذلک منهم لئلاّ يحصل التهاون فى تحقيق الحقائق،عصمنا اللّه تعالى من الزلل،و وفّقنا للعلم و العمل،إنّه حسبنا و نعم الوكيل.

و قد يظهر من الروايات عن النبىّ صـلّى اللّه عليه و آله و الأئمّة عليهم السّلام:أنّه يجب على سامع الغيبة أن ينصر المغتاب،و يردّ عنه،و أنّه إذا لـم يرد خذله اللّه تعالى فى الدنيا

و الآخرة،و أنّه كان عليه كوزر من اغتاب.

و من الكبائر:البهتان على المؤمن و هو ذكره بما يعيبه و ليس هو فيه، و منها:سبّ المؤمن و إهانته و إذلاله،و منها:النميمة بين المؤمنين بما يوجب الفرقة بينهم،و منها:القيادة و هى السعى بين اثنين لجمعهما على الوطء المحرّم، و منها:الغشّ للمسلمين،و منها:استحقار الذنب فإنّ أشدّ الذنوب ما استهان به صاحبه،و منها:الرياء،و غير ذلک ممّا يضيق الوقت عن بيانه.

مسألة 32:ترتفع العدالة بمجرّد وقوع المعصية

و تعود بالتوبة و الندم و الرجوع إليه حقيقة،و قد مرّ أنّه لا يفرق فى ذلک بين الصغيرة و الكبيرة.

مسألة 33:الاحتياط المذكور فى مسائل هذه الرسالة-إن كان

مسبوقا بالفتوى أو ملحوقا بها-فهو استحبابىّ يجوز تركه،

و إلاّ فهو وجوبىّ و على العامىّ أن يعمل به تبعا لمقلّده.و كذلک موارد الإشكال و التأمّل،فإذا قلنا:

يجوز على إشكال أو على تأمّل فالاحتياط فى مثله استحبابىّ،و إن قلنا:يجب على إشكال،أو على تأمّل فإنّه فتوى بالوجوب،و إن قلنا المشهور:كذا،أو قيل كذا،و فيه تأمّل،أو فيه إشكال،فاللازم العمل بالاحتياط.

مسألة 34:إنّ كثيرا من المستحبّات المذكورة فى أبواب هذه الرسالة

يبتنى استحبابها على قاعدة التسامح فى أدلّة السنن،

و لمّا لم تثبت عندنا فيتعيّن الإتيان بها برجاء المطلوبيّة،و كذا الحال فى المكروهات فتترک برجاء المطلوبيّة.

و ما توفيقى إلاّ باللّه عليه توكّلت و إليه انيب

كتاب الطّهارة

اشارة

و فيه مقاصد

ص:23

المقصد الأوّل: أقسام المياه و أحكامها

اشارة

أقسام المياه و أحكامها

و فيه فصول:

الفصل الأوّل: فى انقسام الماء إلى مطلق و مضاف

اشارة

فى انقسام الماء إلى مطلق و مضاف

ينقسم ما يستعمل فيه لفظ الماء إلى قسمين:

الأوّل:ماء مطلق

و هو ما يصحّ استعمال لفظ الماء فيه بلا مضاف إليه كالماء الّذى يكون فى البحر،أو النهر،أو البئر،أو غير ذلک فإنّه يصحّ أن يقال له ماء،و إضافته إلى البحر-مثلا-للتعيين،لا لتصحيح الاستعمال.

الثانى:ماء مضاف

و هو ما لا يصحّ استعمال لفظ الماء فيه بلا مضاف إليه كماء الرمّان و ماء الورد،فإنّه لا يقال له ماء إلاّ مجازا،و لذا يصحّ سلب الماء عنه.

الفصل الثانى: فى الماء المطلق

اشارة

فى الماء المطلق

الماء المطلق إمّا لا مادّة له،أو له مادّة.

و الأوّل:إمّا قليل لا يبلغ مقداره الكرّ،أو كثير يبلغ مقداره الكرّ،و الماء القليل ينفعل كلّه بملاقاة جانب منه لعين النجس،إلاّ إذا كان متدافعا بقوّة

فالنجاسة تختصّ حينئذ بموضع الملاقاة فقط،و لا تسرى إلى غيره سواء كان جاريا من الأعلى إلى الأسفل كالماء المنصبّ من الميزاب على النجس فى الأرض فإنّ النجاسة تسرى إلى محلّ الملاقاة فقط،و لا تسرى إلى الماء الأعلى،فيبقى على طهارته،و مثل ذلک ما إذا صبّ ماء من إبريق على نجس فى مكان أسفل فلا تسرى النجاسة منه إلاّ إلى موضع الملاقاة فحسب،و إمّا الماء الأعلى و ما فى الإبريق فيبقى على طهارته،أم كان متدافعا من الأسفل إلى الأعلى كالماء الخارج من الفوّارة يفور صاعدا كالعمود و يلاقى النجاسة فى العلوّ،فإنّه يتنجّس الطرف الأعلى من الماء القليل الملاقى،و لا تسرى النجاسة إلى العمود و ما دونه،و كذا إذا كان متدافعا من أحد الجانبين إلى الآخر.

و هل يتنجّس الماء القليل بملاقاة المتنجّس الخالى عن عين النجس أو لا؟

و الجواب لا ـ يبعد عدم تنجّسه،و بقائه على الطهارة،و إن كان الأحوط و الأجدر الاجتناب عنه،و أمّا الكثير الّذى يبلغ الكرّ فلا ينفعل بملاقاة النجس، فضلا عن المتنجّس،إلاّ إذا تغيّر بلون النجاسة،أو طعمها،أو ريحها فإذا تغيّر حكم بنجاسته.

مسألة 35:إذا وقعت كميّة من عين النجس فى الماء الكثير و لم يتغيّر

طعمه و لا لونه و لا رائحته،

فلذلک صور:

الاولى:أنّ عدم تغيّر الماء مستند إلى سبب فى عين النجاسة،كما إذا كانت فاقدة لكلّ الخصائص و الأوصاف من الطعم و الرائحة و اللون.

الثانية:أنّ عدم تغيّره مستند إلى سبب فى الماء،كما إذا كان أحمر اللون بسبب وقوع كميّة من الصبغ فيه.

الثالثة:أنّ عدم تغيّره مستند إلى سبب خارجىّ،كبرودة الجوّ أو غيرها.

ففى جميع هذه الصور هل يتنجّس الماء؟

و الجواب:إمّا فى الصورة الاولى فلا يتنجّس الماء،و لا مقتضى لذلك، و إمّا فى الصورة الثالثة فالأمر كما فى الصورة الاولى،لأنّ برودة الجو الّتى تمنع عن تأثّر الماء برائحة الجيفة النجسة بحيث لو كان الجوّ معتدلا أو حارّا لحدث التغيّر فيه،تمنع عن تنجّسه بسبب منعها عن تحقّق موضوعه فى الخارج.و أمّا فى الصورة الثانية فيتنجّس الماء،لأنّه متغيّر بأحد أوصاف النجس واقعا،غاية الأمر أنّه لمّا كان ملوّنا باللون الأحمر كان ذلك مانعا عن ظهوره و بروزه خارجا.

مسألة 36:إذا تغيّر الماء بغير اللون و الطعم و الريح

بل بالثقل أو الثخانة،أو نحوهما لم ينجس.

مسألة 37:إذا تغيّر لونه أو طعمه أو ريحه بالمجاورة للنجاسة

لم ينجس أيضا.

مسألة 38:إذا تغيّر الماء بوقوع المتنجّس فيه لم ينجس

إلاّ أن يتغيّر بوصف النجاسة الّتى هى موجودة فى المتنجّس،كالماء المتغيّر بالدّم يقع فى الكرّ فيغيّر لونه،و يكون أصفر فإنّه ينجس.

مسألة 39:يكفى فى حصول النجاسة التغيّر بوصف النجس فى الجملة

و لو لم يطابق مع النجس،

فإذا اصفرّ الماء بملاقاة الدّم تنجّس،إذ لا نعنى بالتغيّر الّذى ينجّس الماء الكثير أن يكتسب نفس لون النجس أو طعمه أو ريحه بالضبط.

و الثانى:و هو ما له مادّة لا ينجس بملاقاة النجاسة،إلاّ إذا تغيّر بأحد أوصاف النجس،على النحو الّذى مرّ فى الماء الكثير الّذى لا مادّة له،بلا فرق فى ذلك بين ماء الأنهار،و ماء البئر،و ماء العيون و غيرها ممّا كان له مادّة، و لا بدّ فى الماء من أن يبلغ الكر،و لو بضميمة ما له المادّة إليه،فإذا بلغ ما فى

الحياض فى الحمّام مع مادّته كرّا لم ينجس بالملاقاة.

مسألة 40:يعتبر فى عدم تنجّس الجارى اتّصاله بالمادّة

فلو كانت المادّة من فوق تترشّح و تتقاطر،فإن كان الماء المترشّح و المتقاطر دون الكرّ ينجس.نعم،إذا لاقى محلّ الرشح للنجاسة لا ينجس.

مسألة 41:الراكد المتّصل بالجارى كالجارى

فى عدم انفعاله بملاقاة النجس و المتنجّس،فالحوض المتّصل بالنهر بساقية معتصم لا ينجس بالملاقاة، و كذا أطراف النهر،و إن كان ماؤها راكدا.

مسألة 42:إذا تغيّر بعض الجارى دون بعضه الآخر؛

فالطرف المتّصل بالمادّة لا ينجس بالملاقاة و إن كان قليلا،و الطرف الآخر حكمه حكم الراكد إذا تغيّر تمام قطر ذلك البعض،و إلاّ فالمتنجّس هو المقدار المتغيّر فقط؛لاتّصال ما عداه بالمادّة.

و إذا تغيّر بعض الماء الراكد الكثير،كما إذا وقع دم فى جانب منه فاصفرّ الماء فى هذا الجانب،فهل يتنجّس الماء فى الجانب الآخر قبل أن يتسرّب إليه لون الدّم؟

و الجواب:لا يتنجّس ما دام الجانب الآخر بقدر الكرّ.

مسألة 43:إذا شكّ فى أنّ للجارى مادّة أم لا

-و كان قليلا-ينجس بالملاقاة.

مسألة 44:ماء المطر بحكم ذى المادّة لا ينجس بملاقاة النجاسة فى

حال نزوله.

أمّا لو وقع على شىء كورق الشجر،أو ظهر الخيمة أو نحوهما،ثمّ وقع على النجس تنجّس.

مسألة 45:إذا اجتمع ماء المطر فی مکان-و کان قلیلا

-فإن کان یتقاطر علیه المطر فهو معتصم کالکثیر،و إن انقطع عنه التقاطر کان بحکم القلیل.

نعم،إذا کان وقوعه علی ورق الشجر بنحو یمرّ منه إلی الأرض لا أنّه یطفر منه إلیها فهو معتصم.

مسألة 46:الماء النجس القلیل کما یطهر بتقاطر ماء المطر-بمقدار

معتدّ به لا مثل قطرة أو قطرتین فقط-کذلک یطهر باتّصاله بماء معتصم.

مثال ذلک:ماء قلیل فی وعاء تنجّس بالملاقاة،فإذا ارید أن یطهر ذلک الماء یفتح علیه انبوب من أنابیب الماء الممتدّة إلی البیوت فی العصر الحاضر،فیطهر بمجرّد اتّصاله به،من دون التوقّف علی انتشار ماء الانبوب فی کلّ جوانب الماء.

مسألة 47:یعتبر فی جریان حکم ماء المطر أن یصدق عرفا أنّ

النازل من السماء ماء مطر،

فإذا صدق ذلک فهو معتصم،لا یتنجّس بملاقاة عین النجس،فلو أنّ قطرة من ماء المطر وقعت مباشرة علی عین نجسة کالمیتة-مثلا- لم تتنجّس سواء استقرّت علیها أم انفصلت عنها ما دام المطر یتقاطر،و لو تجمّع ماء المطر فی موضع من الأرض فوقع فیه نجس لم یتنجّس ما دام المطر یتقاطر، و کذلک الحکم إذا جری ماء المطر علی السطح-مثلا-و انحدر منه إلی الأرض من میزاب أو نحوه،فإنّ الماء الجاری من المیزاب معتصم،و لا ینفعل بملاقاة عین نجسة فی الأرض ما دام المطر یتقاطر من السماء،و مثل ذلک ماء المطر المتساقط علی أوراق الشجر و النازل منها إلی الأرض.نعم،إذا أصاب ماء المطر سقف الغرفة،و تسرّبت رطوباته فی السقف ثمّ ترشّح منه إلی أرض الغرفة،فلا یعتبر الماء المتساقط علی أرض الغرفة معتصما،حتّی و لو کان المطر لا یزال یتقاطر علی سقف الغرفة؛لأنّ الصلة قد انقطعت بین ماء المطر و الماء المتساقط

من سقف الغرفة إلى أرضها،و أمّا إذا وقعت عليه قطرة أو قطرتان فلا يصدق على ذلک عرفا أنّ المطر قد أصابه.

مسألة 48:الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر و نفذ فى

جميعه طهر الجميع،

و إذا وصل إلى بعضه دون بعض طهر ما وصل إليه دون غيره،هذا إذا لم يكن فيه عين النجاسة،و إلاّ فلا يطهر إلاّ إذا تقاطر عليه بعد زوال عينها.نعم،إذا كان الثوب متنجّسا بالبول لم يطهر بإصابة المطر عليه مرّة واحدة،بل لا بدّ من التعدّد عرفا،كما هو الحال فى غسله بغير الماء الجارى.

مسألة 49:الأرض النجسة تطهر بوصول المطر إليها

بشرط أن يكون من السماء و لو بإعانة الريح،و أمّا لو وصل إليها بعد الوقوع على محلّ آخر -كما إذا ترشّح بعد الوقوع على مكان،فوصل مكانا نجسا-لا يطهر.نعم،لو جرى على وجه الأرض فوصل إلى مكان مسقّف طهر.

مسألة 50:إذا تنجّس الماء الكثير بالتغيّر بعين النجس فلا يطهر إلاّ

بتوفّر أمرين فيه:

أحدهما:أن يزول تغيّره و يعود إلى حالته الطبيعيّة،سواء أ كان ذلک لمرور الزمن أم بمزجه بماء آخر.

و الآخر:أن يوصل و هو سليم من التغيّر بالماء المعتصم كالكرّ،أو الجارى،أو ماء المطر،و يمكن إنجاز كلا الأمرين معا بعمليّة واحدة بأن يفتح انبوبا من الماء على الماء المتغيّر فينتشر ماء الانبوب فى الماء المتغيّر إلى أن يزول تغيّره و يطهّره باستمرار اتّصاله به بعد ذلک،أو باتّصاله بالماء الجارى أو الكرّ أو المطر،فيبقى مستمرّا إلى أن يزول تغيّره،و يطهّره بعد ذلک باستمرار اتّصاله به.

(مسألة 51):إذا تقاطر على عين النجس،فترشّح منها على شـيء آخر لم ينجس،ما دام متّصـلا بماء السـماء بتوالى تقاطره عليه شريطة أن لا يكون حاملا لعين النجس معه.

مسألة 52:مقدار الكرّ وزنا بحقّة الإسلامبول الّتى هى مائتان و ثمانون

مثقالا صيرفيّا

(مائتان و أربعـة و تسـعون حقّة و نصف حقّة تقريبا)و بالكيلو (ثلاثمائة و تسـعة و تسـعون كيلو)تقريبا،و مقداره فى المساحة ما بلغ مكسّره اثنين و أربعين و سبعة أثمان شبر اعتيادىّ على الأظهر.

مسألة 53:لا فرق فى اعتصام الكرّ بين تساوى سطوحه و اختلافها

و لا بين وقوف الماء و ركوده و جريانه.نعم،إذا كان ماء الكرّ جاريا و متحرّكا بـدفع،كالماء الجارى من خزّانات البيوت أو غيرها أو الحمّامات إلى الحياض الصـغار تحت الأنابيب،ففى هـذه الحالة إن كان الماء الموجود فى الخزّان بقدر الكرّ كان معتصـما،و لم يتنجّس بملاقاة عين النجس،و كـذلک ما فى الحوض الصـغير ما دام الانبوب مفتوحا عليه و يصبّ فيه،و إن لم يكن الماء الموجود فى الخزّان بقـدر الكرّ،و لكن بضـميمة ما فى الأنابيب و ما انحـدر إلى الحوض الصـغير كان الكلّ بقدر الكرّ و كان ما فى الحوض الصـغير معتصـما ما دام متّصـلا بماء الخزّان، و أمّـا مـا فى الخزّان فليس معتصـما،فـإذا لاقته عين النجس تنجّس،و لا يكفى فى اعتصامه اعتصام ما فى الحوض،لأنّ كرّيّـة الماء المتـدافع إليه و عـدم تنجّسه بملاقاة النجس لا تكفى فى اعتصام الماء المتدافع منه عرفا و ارتكازا دون العكس، فإنّ كرّيّة الماء المتدافع منه أو كرّيّة المجموع تكفى فى اعتصام الماء المتدافع إليه.

مسألة 54:لا فرق بين ماء الحمّام و غيره فى الأحكام

فما فى الحياض

الصـغيرة فى الحمّامات إذا كان متّصـلا بالمادّة،و كانت المادّة وحدها،أو بضـميمة ما فى الحياض إليها كرّا اعتصم،و أمّا إذا لم يكن متّصلا بالمادّة،أو لم تكن المادّة و لو بضميمة ما فى الحياض إليها كرّا لم يعتصم.

مسألة 55:الماء الموجود فى الأنابيب المتعارفة فى زماننا بمنزلة المادّة

فإذا كان الماء الموضوع فى اجانـة و نحوها من الظروف نجسا،و جرى عليه ماء الانبوب طهر،بل يكون ذلک الماء أيضا معتصـما،ما دام ماء الانبوب جاريا عليه،و يجرى عليه حكم ماء الكرّ فى التطهير به،و هكـذا الحال فى كلّ ماء نجس، فإنّه إذا اتّصل بالمادّة طهر،إذا كانت المادّة كرّا.

مسألة 56:ما يوضع فى فوهة اتّصال خزّان الماء بالمادّة الّتى يستمد

منها الخزّان،

و يسـمّى بالطوّافـة،يقطع اتّصال ماء الخزّان بالمادّة فى حالـة امتلائه، و حينئـذ فإذا كان الخزّان بقدر الكرّ كان معتصـما،و إن كان دون الكرّ اعتبر ما فى الخزّان ماء قليلا،و لكن بمجرّد أن يبدأ الخزّان بدفع الماء،و تنخفض الطوّافة، يعود الاتّصال بالمادّة،و يصـبح الماء معتصما،و قد يوضع فى فوهـة الانبوب حاجز فيه ثقوب صـغيرة متقاربـة،ينفـذ الماء من خلالها بقوّة و دفع،و يسـمّى بالـدوش،و هذا الماء النازل من هذه الثقوب إذا كان ينزل بشـكل قطرات متلاحقة مع فواصل بينها و لو صـغيرة بنظر العرف فهو ماء قليل غير معتصم،و إن كان ينزل بنحو يشـكّل خطّا متّصلا فى نظر العرف فهو معتصم لا ينفعل بالملاقاة.

الفصل الثالث: حكم الماء القليل

حكم الماء القليل

الماء القليل المستعمل فی رفع الحدث الأصغر طاهر،و مطهّر من الحدث و الخبث،و المستعمل فی رفع الحدث الأكبر طاهر،و مطهّر من الخبث، و الأحوط-استحبابا-عدم استعماله فی رفع الحدث،إذا تمكّن من ماء آخر، و إلاّ جمع بين الغسل أو الوضوء به و التيمّم،و المستعمل فی رفع الخبث نجس،إذا لاقی عين النجس،و إلاّ فهو طاهر.

الفصل الرابع: حكم الماء المشتبه

حكم الماء المشتبه

إذا علم-إجمالا-بنجاسة أحد الإنائين و طهارة الآخر لم يجز رفع الخبث بأحدهما،و لا رفع الحدث،و أمّا الملاقی له فهو محكوم بوجوب الاجتناب دون النجاسة،إلاّ إذا كانت الحالة السابقة فيهما النجاسة،و إذا اشتبه المطلق بالمضاف جاز رفع الخبث بالغسل بأحدهما،ثمّ الغسل بالآخر،و كذلک رفع الحدث،و إذا اشتبه المباح بالمغصوب،حرم التصرّف بكلّ منهما،و لكن لو غسل نجسا بأحدهما طهر،و لا يرفع بأحدهما الحدث،و إذا كانت أطراف الشبهة غير محصورة جاز الاستعمال مطلقا،و ضابط غير المحصورة أن تبلغ كثرة الأطراف حدّا يوجب ضعف احتمال ثبوت التكليف فی كلّ واحد منها بدرجة يكون الإنسان واثقا و مطمئنّا بالعدم،فلذلک لا يجب فيها الاحتياط.

ص:33

الفصل الخامس: الماء المضاف

اشارة

الماء المضاف

الماء المضاف كماء الورد و نحوه،و كذا سائر المائعات ينجس القليل و الكثير منها بمجرّد الملاقاة للنجاسة،إلاّ إذا كان متدافعا على النجاسة بقوّة كالجارى من العالى،و الخارج من الفوّارة،فتختصّ النجاسة حينئذ بالجزء الملاقى للنجاسة،و لا تسرى إلى العمود،و إذا تنجّس المضاف لا يطهر أصلا، و إن اتّصل بالماء المعتصم،كماء المطر أو الكرّ.نعم،إذا استهلک فى الماء المعتصم كالكرّ فقد ذهبت عينه،و مثل المضاف فى الحكم المذكور سائر المائعات.

مسألة 57:الماء المضاف لا يرفع الخبث و لا الحدث

مسألة 58:الأسئار-كلّها-طاهرة إلاّ سؤر الكلب و الخنزير و الكافر

غير الكتابىّ على الأحوط وجوبا،

و أمّا الكتابىّ فالأقوى أنّه طاهر.نعم، يكره سؤر غير مأكول اللحم عدا الهرّة،و أمّا المؤمن فإنّ سؤره شفاء،بل فى بعض الروايات المعتبرة أنّه شفاء من سبعين داء.

ص:34

المقصد الثانی: أحکام الخلوة

اشارة

أحکام الخلوة

و فیه فصول:

الفصل الأوّل: أحکام التخلّی

اشارة

أحکام التخلّی

یجب حال التخلّی بل فی سائر الأحوال ستر بشرة العورة-و هی القبل و الدبر و البیضتان-عن کلّ ناظر مميّز عدا الزوج و الزوجة،و شبههما کالمالک و مملوکته و الأمـة المحلّلة بالنسـبة إلی المحلّل له،فإنّه یجوز لکلّ من هؤلاء أن ینظر إلی عورة الآخر.نعم،إذا کانت الأمة مشترکة أو مزوّجـة أو مخلّلـة،أو معتـدّة لم یجز لمولاها النظر إلی عورتها،و هی فی الرجل عبارة عن القبل و الدبر و البیضـتان، و فی حکمها ما بین السرّة و الرکبة علی الأظهر و فی النساء تمام بدنها حتّی الوجه و الکفّین علی الأحوط.و یحرم علی المتخلّی استقبال القبلة و استدبارها حال التخلّی علی الأـحوط و یجوز حال الاسـتبراء و الاسـتنجاء،و إن کان الأحوط اسـتحبابا الترک،و لو اضـطرّ إلی أحـدهما فالأقوی التخییر و الأولی اجتناب الاستقبال.

مسألة 59:لو اشتبهت القبلة لم یجز له التخلّی علی الأحوط

إلاّ بعد الیأس عن معرفتها،و عدم إمکان الانتظار،أو کون الانتظار حرجیّا أو ضرریّا.

مسألة 60:لا یجوز النظر إلی عورة غیره من وراء الزجاجة و نحوها

و لا فی المرآة،و لا فی الماء الصافی.

مسألة 61:لا يجوز التخلّى فى ملک غيره إلاّ بإذنه

و لو بـالفحوى حتّى الوقف الخـاصّ بل فى الطرق غير النافـذة من دون إذن أربابها،و كـذلک يحرم التخلّى على قبور المؤمنين إذا كان هتكا لهم.

مسألة 62:يجوز على الأظهر التخلّى فى المدارس أو نحوها الّتى لا

يعلم كيفيّة وقفها،

و أنّه خاصّ للطلاب الساكنين فيها أو عامّ،و كذلک الحال بالنسبة إلى الوضوء فيها أو الغسل.

الفصل الثانى: كيفيّة غسل موضع البول

اشارة

كيفيّة غسل موضع البول

يجب غسـل موضع البول بالمـاء القليل مرّتين على الأحوط وجوبا،و فى الغسل بغير القليل يجزئ مرّة واحـدة على الأظهر،و لا يجزئ غير المـاء،و أمّا موضع الغائط فإن تعـدّى المخرج تعيّن غسـله بالماء كغيره من المتنجّسات،و إن لم يتعـدّ المخرج تخيّر بين غسـله بالماء حتّى ينقى و مسحه بالأحجار،أو الخرق،أو نحوهما من الأجسام القالعة للنجاسة،و الماء أفضل.

مسألة 63:الأحوط-وجوبا-اعتبار المسح بثلاثة أحجار أو نحوها

إذا حصل النّقاء بالأقلّ.

مسألة 64:يجب أن تكون الأحجار أو نحوها طاهرة

مسألة 65:يحرم الاستنجاء بالأجسام المحترمة

و أمّا العظم و الروث، فلا يحرم الاستنجاء بهما،و لكن لا يطهر المحلّ بهما على الأظهر.

مسألة 66:يجب فى الغسل بالماء إزالة العين و الأثر

و لا تجب إزالة اللون و الرائحة،و يجزئ فى المسح إزالة العين،و لا تجب إزالة الأثر الّذى لا يزول بالمسح بالأحجار عادة.

مسألة 67:إذا خرج مع الغائط أو قبله أو بعده نجاسة اخرى مثل

الدّم،و لاقت المحلّ،

لا يجزئ فى تطهيره إلاّ الماء.

الفصل الثالث: مستحبّات التخلّى

اشارة

مستحبّات التخلّى

يستحبّ للمتخلّى-على ما ذكره العلماء قدس سرّهم-أن يكون بحيث لا يراه الناظر،و لو بالابتعاد عنه،كما يستحبّ له تغطية الرأس و التقنّع،و هو يجزئ عنها،و التسمية عند التكشّف،و الدعاء بالمأثور،و تقديم الرجل اليسرى عند الدخول،و اليمنى عند الخروج و الاستبراء و أن يتّكئ-حال الجلوس-على رجله اليسرى،و يفرج اليمنى،و يكره الجلوس فى الشوارع،و المشارع، و مساقط الثمار،و مواضع اللعن:كأبواب الدور و نحوها من المواضع الّتى يكون المتخلّى فيها عرضة للعن الناس،و المواضع المعدّة لنزول القوافل،و استقبال قرص الشمس،أو القمر بفرجه،و استقبال الريح بالبول،و البول فى الأرض الصلبة،و فى ثقوب الحيوان،و فى الماء خصوصا الراكد،و الأكل و الشرب حال الجلوس للتخلّى،و الكلام بغير ذكر اللّه،إلى غير ذلک ممّا ذكره العلماء قدس سرّهم.

مسألة 68:ماء الاستنجاء نجس على الأقوى

و إن كان من البول و تترتّب عليه آثار النجاسة سوى انفعال الملاقى له فلا يجوز استعماله فى الوضوء أو الغسل و لا فى رفع الخبث.نعم،إذا كان الماء متغيّرا بالنجاسة،أو تجاوزت

نجاسة الموضع عن المحلّ المعتاد،أو فيه أجزاء متميّزة من الغائط،أو خرج مع البول أو الغائط نجاسة اخرى كالدّم تنجّس ملاقيه أيضا.

الفصل الرابع: كيفيّة الاستبراء

اشارة

كيفيّة الاستبراء

كيفيّة الاستبراء من البول أن يمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثا، ثمّ منه إلى رأس الحشفة ثلاثا،ثمّ ينترها ثلاثا،و فائدته طهارة البلل الخارج بعده إذا احتمل أنّه بول،و لا يجب الوضوء منه،و لو خرج البلل المشتبه بالبول قبل الاستبراء و إن كان تركه لعدم التمكّن منه،أو كان المشتبه مردّدا بين البول و المنىّ بنى على كونه بولا،فيحب التطهير منه و الوضوء،و يلحق بالاستبراء -فى الفائدة المذكورة-طول المدّة على وجه يقطع بعدم بقاء شىء فى المجرى،و لا استبراء للنساء،و البلل المشتبه الخارج منهنّ طاهر لا يجب له الوضوء.نعم، الأولى للمرأة أن تصبر قليلا و تتنحنح و تعصر فرجها عرضا ثمّ تغسله.

مسألة 69:فائدة الاستبراء تترتّب عليه

و لو كان بفعل غيره.

مسألة 70:إذا شكّ فى الاستبراء أو الاستنجاء بنى على عدمه

و إن كان من عادته فعله.نعم،إذا أدّت عادته إلى الوثوق و الاطمئنان بذلک كفى،و إذا شكّ من لم يستبرئ فى خروج رطوبة بنى على عدمها و إن كان ظانّا بالخروج.

مسألة 71:إذا علم أنّه استبرأ أو استنجى و شكّ فى كونه على الوجه

الصحيح

بنى على الصحّة.

مسألة 72:لو علم بخروج المذى و لم يعلم استصحابه لجزء من البول

بنى على طهارته،و إن كان لم يستبرئ.

المقصد الثالث: الوضوء

اشارة

الوضوء

و فيه فصول:

الفصل الأوّل: فى أجزاء الوضوء و كيفيّته

اشارة

فى أجزاء الوضوء و كيفيّته

أجزاء الوضوء أربعة:غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و الرجلين، فهنا واجبات:

الواجب الأوّل:من أجزاء الوضوء غسل الوجه

و فيه امور:

الأوّل:يجب غسل الوجه ابتداء من منابت الشعر إلى نهاية الذقن طولا، و ما اشتملت عليه الإصبع الوسطى و الإبهام عرضا،و الخارج عن ذلک ليس من الوجه،و إن وجب إدخال شىء من الأطراف إذا لم يحصل العلم بإتيان الواجب إلاّ بذلک،و يجب على الأحوط الابتداء بأعلى الوجه إلى الأسفل فالأسفل عرفا.

الثانى:يجب أن يقصد الوضوء عند إيصال الماء إلى الوجه،إمّا بإسالة الماء عليه بالكفّ،و إمرار المتوضّئ يده على وجهه لإيصال الماء إلى تمام الوجه، أو بوضع الوجه تحت انبوب الماء مبتدأ من الأعلى إلى الأسفل،أو بغمسه فى ماء حوض و غيره،مع مراعاة الابتداء من الأعلى إلى الأسفل على الأحوط، ففى كلّ هذه الصور إذا كان ناويا الوضوء حين إيصال الماء إلى وجهه صحّ،و أمّا

إذا لم ينو الوضوء حين الإيصال،و إنّما نواه بعد ذلک بما على وجهه من الماء،فلا يصحّ،مثلا إذا وضع الإنسان وجهه تحت مطر أو ميزاب أو انبوب،فإن قصد الوضوء به حين وصول الماء إلى وجهه صحّ،و إن قصد الوضوء به حين يرى وجود الماء على وجهه بطل،لأنّ وصول الماء إلى وجهه لم يكن بقصد الوضوء من البداية،و من هنا إذا وقف الإنسان تحت المطر بقصد الوضوء من البداية، فإذا جرى الماء على كامل وجهه صحّ،و إن لم يستعمل كفّه فى غسل وجهه، و بذلک يظهر أنّ الإنسان إذا أراد أن يتوضّأ ارتماسا،فإن قصد الوضوء بإدخال وجهه فى الماء،مع مراعاة الابتداء من الأعلى إلى الأسفل صحّ وضوؤه،و أمّا إذا قصد الوضوء حالة إخراج وجهه من الماء فهذا باطل،و كذلک إذا غمس الإنسان وجهه فى الماء بدون قصد الوضوء،ثمّ يقصد الوضوء بالماء الّذى يغمر وجهه فإنّه باطل.

الثالث:أن يكون الماء بمقدار يستولى على الوجه،و يجرى عليه و يتحرّک، فإذا كان قليلا جدّا و استعمله المتوضّئ كما يستعمل الدهن للتدهين فلا يصحّ.

مسألة 73:غير مستوى الخلقة لطول الأصابع أو لقصرها يرجع إلى

متناسب الخلقة المتعارف،

و كذا لو كان أغما قد نبت الشعر على جبهته،أو كان أصلعا قد انحسر الشعر عن مقدّم رأسه فإنّه يرجع إلى المتعارف،و أمّا غير مستوى الخلقة-لكبر الوجه أو لصغره-فيجب عليه غسل ما دارت عليه الوسطى و الإبهام المتناسبتان مع ذلک الوجه،توضيحه:أنّ من كبر وجهه يتناسب أن تكون أصابعه و كفّه أيضا كذلک،فإذا اتّفق فى حالة اختلال هذا التناسب،فكان الوجه كبيرا،و الكفّ صغيرة،و الأصابع قصيرة،فلا يكفيه ما اشتملت عليه إصبعه الوسطى و إبهامه فقط،بل يجب عليه أن يغسل ما كانت إصبعاه تشتملان عليه

لو كانت أصابعه و كفّه اعتياديّة و متناسبة مع كبر وجهه.

مسألة 74:الشعر النابت فيما دخل فى حدّ الوجه يجب غسل ظاهره

و لا يجب البحث عن الشعر المستور فضلا عن البشرة المستورة.نعم،ما لا يحتاج غسله إلى بحث و طلب يجب غسله،و كذا الشعر الرقيق النابت فى البشرة يغسل مع البشرة،و مثله الشعرات الغليظة الّتى لا تستر البشرة.

مسألة 75:لا يجب غسل باطن العين و الفم

و الأنف،و مطبق الشفتين،و العينين.

مسألة 76:الشعر النابت فى الخارج عن الحدّ إذا تدلّى على ما دخل

فى الحدّ

لا يجب غسله،و كذا المقدار الخارج عن الحدّ،و إن كان نابتا فى داخل الحدّ كمسترسل اللحية.

مسألة 77:إذا بقى ممّا فى الحدّ شىء لم يغسل

و لو بمقدار رأس أبرة لا يصحّ الوضوء،فيجب أن يلاحظ آماق و أطراف عينيه أن لا يكون عليها شىء من القيح،أو الكحل المانع،و كذا يلاحظ حاجبه أن لا يكون عليه شىء من الوسخ،و أن لا يكون على حاجب المرأة و سمة و خطاط له جرم مانع عن وصول الماء،و كذلك يتأكّد إذا كان على يقين بوجود شىء و شاكّ فى أنّه هل يحجب و يمنع أو لا.

مسألة 78:إذا تيقّن وجود ما يشكّ فى مانعيّته عن الغسل أو المسح

يجب تحصيل اليقين أو الاطمئنان بزواله،و لو شكّ فى أصل وجوده يجب الفحص عنه إلاّ مع الاطمئنان بعدمه،و لا يكفى مجرّد الظنّ بعدم الحاجز.

مسألة 79:الثقبة فى الأنف موضع الحلقة أو الخزامة إن وصل الماء إلى داخلها بطبعه

وجب غسله كما إذا كانت وسيعة و إلاّ لم يجب،بل يكفى غسل ظاهرها،سواء أ كانت فيها الحلقة أم لا.

الواجب الثانى:غسل اليدين يجب غسل اليدين من المرفقين إلى

أطراف الأصابع،

و يجب الابتداء بالمرفقين ثمّ الأسفل منها فالأسفل عرفا إلى أطراف الأصابع و المقطوع بعض يده يغسل ما بقى،و لو قطعت من فوق المرفق فالأحوط لو لم يكن أقوى وجوب غسل ما بقى من العضد،و لو كان له ذراعان دون المرفق وجب غسلهما،و كذا اللحم الزائد و الإصبع الزائدة،و لو كان له يد زائدة فوق المرفق فالأحوط وجوبا غسلها أيضا،و لو اشتبهت الزائدة بالأصليّة غسلهما جميعا و مسح بهما على الأحوط وجوبا.

مسألة 80:المرفق مجمع عظمى الذراع و العضد

و يجب غسله مع اليد.

مسألة 81:يجب غسل الشعر النابت فى اليدين مع البشرة

حتّى الغليظ منه.

مسألة 82:إذا دخلت شوكة فى اليد لا يجب إخراجها

إلاّ إذا كان ما تحتها محسوبا من الظاهر،فيجب غسله حينئذ و لو بإخراجها،و الشقوق الّتى تحدث فى ظهر الكفّ من أثر البرد أو غيره،يجب غسل جوفها و باطنها إذا وصل إليه الماء بطبعه كما إذا اتّسعت،و إلاّ لم يجب كما إذا كانت ضيّقة،و إذا شكّ فى وصول الماء إليه لم يجب إحراز وصوله.

مسألة 83:الوسخ الّذى يكون على الأعضاء إذا كان معدودا جزءا

من البشرة لا تجب إزالته،

و إن كان معدودا أجنبيّا عن البشرة تجب إزالته.

مسألة 84:ما هو المتعارف بين العوامّ من غسل اليدين إلى الزندين

و الاكتفاء عن غسل الكفّين حين الوضوء بالغسل المستحبّ قبل الوجه،باطل.

مسألة 85:يجوز الوضوء برمس العضو فى الماء من أعلى الوجه أو

من طرف المرفق،

مع مراعاة غسل الأعلى فالأعلى،و لكن لا يجوز أن ينوى الغسل لليسرى بإدخالها فى الماء من المرفق،لأنّه يلزم تعذّر المسح بماء الوضوء، و كذا الحال فى اليمنى إذا لم يغسل بها اليسرى،و أمّا قصد الغسل بإخراج العضو من الماء-تدريجا-فهو غير جائز.

مسألة 86:الوسخ تحت الأظفار إذا لم يكن زائدا على المتعارف لا

تجب إزالته،

إلاّ إذا كان ما تحته معدودا من الظاهر،و إذا قصّ أظفاره فصار ما تحتها ظاهرا وجب غسله بعد إزالة الوسخ.

مسألة 87:إذا انقطع لحم من اليدين غسل ما ظهر بعد القطع

و يجب غسل ذلک اللحم أيضا ما دام لم ينفصل،و إن كان اتّصاله بجلـدة رقيقـة،و لا يجب قطعه ليغسل ما كان تحت الجلدة،و إن كان هو الأحوط وجوبا لو عدّ ذلک اللحم شيئا خارجيّا و لم يحسب جزءا من اليد.

مسألة 88:ما ينجمد على الجرح عند البرء و يصير كالجلد لا يجب

رفعه،

و إن حصل البرء،و يجزئ غسل ظاهره و إن كان رفعه سهلا.

مسألة 89:يجوز الوضوء بماء المطر إذا قام تحت السماء حين نزوله

فقصد بجريانه على وجهه غسل الوجه،مع مراعاة الأعلى فالأعلى،و كذلک بالنسـبة إلى يديه،و كذلک إذا قام تحت الميزاب أو نحوه،و لو لم ينو من الأوّل، لكن بعـد جريانه على جميع محال الوضوء مسح بيده على وجهه بقصد غسـله، و كذا على يديه إذا حصل الجريان لم يكف كما مرّ.

مسألة 90:لا أثر للشكّ فى الشىء أنّه من الظاهر حتّى يجب غسله

أو الباطن،لأنّ الواجب على المكلّف هو غسل ما يصل إليه الماء بطبعه،و لو

بـإمرار اليـد عليه،إذا لم يكن هنـاک حـاجز،و حينئـذ فـإن وصل إليه الماء فقـد غسل،و صـحّ وضوؤه،و إلاّ لم يجب عليه غسـله،سواء أعلم المتوضّئ بذلک تفصيلا أم لا.

مسألة 91:يجب أن ينوى الوضوء عند وصول الماء إلى العضو لا بعد

ذلک،

فإذا أدخل يـده فى الماء،و غمسـها حتّى المفصل،من دون قصـد الوضوء، ثمّ حرّکها،و أخرجها بقصـد الوضوء،لم يصح ذلک،و کذلک إذا صبّ الماء على يده،من دون أن يقصد الوضوء بإيصال الماء إليها،ثمّ يقصده بالمسح على الماء الباقى فى يده فإنّه باطل.

و يجب أن يکون الماء بمقدار يستولى على البشرة،و يجرى و يتحرّک،و لا يکفى ما هو دون ذلک ممّا يشبه المسح و التدهين.

الواجب الثالث:مسح مقدّم الرأس

يجب مسح مقدّم الرأس و هو ما يقارب ربعه ممّا يلى الجبهة،و يکفى فيه المسـمّى طولا و عرضا،و الأحوط اسـتحبابا أن يکون العرض قدر ثلاثة أصابع،و الطول قدر طول إصـبع، و الأحوط وجوبا أن يکون المسح من الأعلى إلى الأسـفل،و يکون بنداوة الکفّ اليمنى،بل الأحوط أن يکون بباطنها،و إن کانت لا يبعد کفاية المسح بظاهرها.

مسألة 92:يکفى المسح على الشعر المختصّ بالمقدّم

بشرط أن لا يخرج بمدّه عن حدّه،فلو کان کذلک فجمع و جعل على الناصية لم يجزئ المسح عليه.

مسألة 93:لا تضرّ کثرة بلل الماسح

إذا لم تضر بمفهوم المسح.

مسألة 94:لو تعذّر المسح بباطن الکفّ مسح بظاهرها

بل لا يبعد جواز المسح بالظاهر مع التمکّن من المسح بالباطن،فإن تعذّر فالأحوط أن يکون بالذراع.

مسألة 95:يعتبر أن لا يكون على الممسوح بلل ظاهر

بحيث يختلط ببلل الماسح بمجرّد المماسّة،و يمنع عن إسناد المسح عرفا إلى الأصيل.

مسألة 96:لو اختلط بلل اليد اليد ببلل أعضاء الوضوء

لم يجز المسح به إذا منع من إسناد المسح إليه،و أمّا اختلاط بلل اليد اليمنى ببلل اليد اليسرى الناشئ من الاستمرار فى غسل اليسرى بعد الانتهاء من غسلها،إمّا احتياطا، أو للعادة الجارية فهو لا يخلو عن إشكال إذا كان خارجا عن المتعارف.

مسألة 97:لو جفّ ما على اليد من البلل لعذر

أخذ من بلل لحيته إن أمكن،و إلاّ وجب إعادته.

و قد تسأل هل يجوز أخذ البلل من لحيته الخارجة عن حدّ الوجه؟

و الجواب:لا يبعد جوازه شريطة أن لا تكون خارجة عن المتعارف.

مسألة 98:لو لم يمكن حفظ الرطوبة فى الماسح لحرّ أو مرض أو أىّ

شىء آخر،

انتقل الأمر إلى التيمّم.

مسألة 99:لا يجوز المسح على العمامة و القناع أو غيرهما من

الحائل

و إن كان شيئا رقيقا لا يمنع من وصول الرطوبة إلى البشرة.

الواجب الرابع:مسح القدمين يجب مسح القدمين من أطراف الأصابع

إلى مفصل الساق طولا،

و أمّا عرضا فيكفى المسح بأىّ مقدار أراد المتوضّئ، و الأظهر مسح اليمنى باليمنى أوّلا،ثمّ اليسرى باليسرى،و لو قطع بعض القدم مسح على الباقى،و إن قطعت القدم بالكامل سقط المسح،و إن كان الأحوط و الأجدر أن يمسح على الساق،و إن كانت له قدم زائدة،فإن اشتبهت بالأصليّة وجب مسح كليهما معا،و إن علم زيادتها فالأحوط مسحها أيضا،و يمسح ببلّة

الكفّ،و إذا جفّت أخذ من بلّة لحيته،و حكم الاختلاط برطوبة اخرى،أو الحائل هو عين الحكم فى مسح الرأس باليد اليمنى.

مسألة 100:لا يجب المسح على خصوص البشرة

بل يجوز المسح على الشعر النابت فيها أيضا،إذا لم يكن خارجا عن المتعارف،و إلاّ وجب المسح على البشرة.

مسألة 101:لا يجزئ المسح على الحائل كالخفّ و إن كان تقيّة

كما أنّه لا يجزئ إذا كان لضرورة اخرى.

مسألة 102:لو دار الأمر بين المسح على الخفّ و الغسل للرجلين

للتقيّة

تعيّن اختيار الثانى.

مسألة 103:يعتبر عدم المندوحة فى مكان التقيّة على الأقوى

فلو أمكنه ترك التقيّة و إراءة المخالف عدم المخالفة لم تشرع التقيّة،و لا يعتبر عدم المندوحة فى الحضور فى مكان التقيّة و زمانها،كما لا يجب بذل مال لرفع التقيّة، و أمّا فى سائر موارد الاضطرار فيعتبر فيها عدم المندوحة مطلقا.نعم،لا يعتبر فيها بذل المال لرفع الاضطرار،إذا كان ضرريّا.

مسألة 104:إذا زال السبب المسوّغ للوضوء العذرىّ وجبت إعادته

و إن كانت فى خارج الوقت،بدون فرق بين أن يكون السبب المذكور تقيّة أو غيرها من الضرورات،لما مرّ من أنّ المسح على الحائل أو غيره لا يجزئ و إن كان تقيّة.نعم،إذا كان الوضوء العذرىّ صحيحا لم تجب إعادته،و إن زال السبب المسوّغ له فى الوقت،كما إذا توضّأ منكوسا،أو غسل رجليه بدل المسح تقيّة،فإنّ هذا الوضوء صحيح واقعا و لا تجب إعادته و إن زالت التقيّة فى الوقت.

مسألة 105:لو توضّأ على خلاف التقيّة فهل يصحّ؟

و الجواب:أنّه لا يصحّ؛لأنّه مبغوض فلا يمكن التقرّب به.نعم،لو كان مـذهب من يتّقى المكلّف منه المسح على الحائل،و هو غسل رجليه بدل المسح تقيّة صحّ،إذ لا يعتبر فى صحّة العمل تقيّة أن يكون على وفق مذهب من يتّقى منه.

مسألة 106:يجب فى مسح الرجلين أن يضع يده على رءوس الأصابع

و يجرّها شيئا فشيئا حتّى المفصل،

أو بالعكس فيضع يده على الكعبين و يجرّها إلى أطراف الأصابع تدريجا،و لا يكفى أن يضع تمام كفّه على تمام ظهر القدم من طرف الطول إلى المفصل،و يجرّها قليلا بمقدار صدق المسح.

الفصل الثانى: الجبيرة

اشارة

الجبيرة

العضو المكسور أو المجروح إذا كانت عليه جبيرة أو عصابة فعليه وضوء الجبيرة فى ضمن شروط:

الأوّل:أن يكون العضو المكسور أو المجروح من أعضاء الوضوء.

الثانى:أن يتضرّر باستعمال الماء.

الثالث:أن لا تكون الجبيرة أو العصابة نجسة بأن تكون طاهرة و لو ظاهرها و لا تضرّ نجاسة ما هو داخل الجبيرة أو العصابة.

الرابع:أن لا تكون الجبيرة أو العصابة زائدة على الحدّ المألوف و المعروف كمّا و حجما،و العادة جارية على أنّ الجبيرة أو العصابة أوسع من موضع الإصابة بقدر ما،فإذا زادت على ذلك المقدار لم يكف المسح عليها،بل

يجب عليه تصغيرها إن أمكن،و إلاّ فوظيفته التيمّم إذا لم تكن فى الأعضاء المشتركة،و إلاّ فوظيفته الجمع بينه و بين وضوء الجبيرة،و كذلک إذا كانت العصابة أو الجبيرة مستوعبة لتمام الرأس أو اليد أو الرجل،فإن أمكن فكّها و الوضوء بصورة اعتياديّة وجب عليه ذلک،و إن لم يمكن،أو كان ضرريّا،فإن أمكن تصغيرها إلى الحدّ المألوف لزمه ذلک،و يأتى بالوضوء الجبيرىّ.

الخامس:أن تكون مباحة،فلا يجوز المسح على الجبيرة أو العصابة المغصوبة،و إلاّ فوظيفته التيمّم.

فإذا توفّرت هذه الشروط وجب عليه وضوء الجبيرة.

مسألة 107:إذا كان الجرح أو الكسر فى غير أعضاء الوضوء

فإن كان يتضرّر بغسل أعضاء الوضوء فوظيفته التيمّم بدلا عن الوضوء،و إن لم يكن يتضرّر به فوظيفته الوضوء اعتياديّا.

مسألة 108:إذا كان العضو المصاب بالجرح أو القرح مكشوفا

فإن أمكن غسله توضّأ بصورة اعتياديّة،و إن لم يمكن ذلک للضرر توضّأ مقتصرا على غسل أطرافه،هذا إذا كان فى موضع الغسل،و أمّا إذا كان فى موضع المسح، و كان مستوعبا لتمام الموضع،فإن تمكّن من المسح عليه وجب،و إن لم يتمكّن إمّا لضرر أو لنجاسة فوظيفته التيمّم،و كذلک إذا كان غسل أطرافه ضرريّا بأكبر من المقدار المألوف،أو كان نجسا و لا يمكن غسله،فإنّ وظيفته فى هاتين الحالتين أيضا التيمّم،و إذا كان العضو المصاب بالكسر مكشوفا،فإن كان غسل الموضع المصاب ضرريّا فوظيفته التيمّم،دون الوضوء مقتصرا على غسل أطرافه،و إذا كان الكسر المكشوف فى موضع المسح،فإن أمكن المسح عليه توضّأ اعتياديّا، و إلاّ فوظيفته التيمّم أيضا،و بذلک يفرق الكسر المكشوف عن الجرح المكشوف.

مسألة 109:إذا كان العضو المصاب بالجرح أو الكسر مكشوفا و كان

الموضع المصاب طاهرا،و بالإمكان غسله بدون ضرر،

فوظيفته الوضوء بصورة اعتياديّة،و إذا كان طاهرا و لكن كان معصّبا أو مجبورا،و حينئذ فإن كان متمكّنا من حلّ العصابة و فكّها عن ذلك العضو،و الوضوء بدون ضرر وجب عليه ذلك،و لا يصحّ منه وضوء الجبيرة،و إن لم يكن بإمكانه حلها؛ لأنّها محكمة الشدّ،و لا يتيسّر حلها إلاّ لمن له الخبرة بذلك و هو غير موجود، و لا يتسرّب الماء إلى العضو من دون حلّها،و فى هذه الحالة يجب عليه التيمّم إذا لم يكن العضو المعصّب من الأعضاء المشتركة بين الوضوء و التيمّم،و إلاّ يتيمّم و يتوضّأ معا،و إذا أمكن إيصال الماء إلى البشرة مع بقاء العصابة أو الجبيرة و لو بغمسه فى الماء مع مراعاة الترتيب مبتدئا من الأعلى إلى الأسفل،وجب عليه الوضوء،و إيصال الماء إلى موضع الجرح أو الكسر.نعم،إذا كان الموضع من مواضع المسح،لا يكفى إيصال الماء إلى البشرة بدلا عن المسح عليها،فإنّ وظيفته فى هذه الحالة فكّ العصابة إن أمكن،و الوضوء بالطريقة الاعتياديّة، و إلاّ فوظيفته التيمّم،و كذلك إذا كان الموضع نجسا بالدّم-مثلا-و لا يمكن تطهيره،فإنّ الوظيفة التيمّم من دون فرق بين أن يكون الموضع المتنجّس من المواضع المشتركة بين الوضوء و التيمّم،أو من المواضع المختصّة بالوضوء.

مسألة 110:الجبيرة أو العصابة قد تكون فى الأعضاء المختصّة

بالوضوء،

و هى الوجه و اليدان،و قد تكون فى الأعضاء المختصّة بالمسح،و هى مقدّم الرأس و القدمان،و قد تكون فى الأعضاء المشتركة،و هى الكفّ،ففى الحالة الاولى يكون المسح على الجبيرة بديلا شرعا عن غسل ما تخفيه من البشرة و هو العضو المغسول،و فى الحالة الثانية يكون بديلا شرعا عن المسح على ما تستره من البشرة و هى العضو الممسوح،شريطة أن لا يبقى منه مقدار

مكشوف يكفى للمسح،و الأحوط وجوبا ضمّ التيمّم إليه أيضا،و فى الحالة الثالثة يمسح على الجبيرة عند غسل العضو،و يمسح بها بعد ذلک بدلا عن المسح بالبشرة إذا لم يبق منه مقدار مكشوف يكفى المسح به.

مسألة 111:اللطوخ المطليّ بها العضو للتداوى يجرى عليها حكم

الجبيرة،

و أمّا الحاجب اللاصق-اتّفاقا-كالقير و أىّ حاجز آخر فإن أمكن رفعه وجب،و إلاّ وجب التيمّم،إذا لم يكن الحاجب فى مواضعه،و إلاّ جمع بين الوضوء و التيمّم.

مسألة 112:يختصّ الحكم المتقدّم بالجبيرة الموضوعة على الموضع فى

موارد الجرح،أو القرح،أو الكسر،

و أمّا فى غيرها كالعصابة الّتى يعصّب بها العضو لألم أو ورم،و نحو ذلک،فلا يجزئ المسح على الجبيرة،بل يجب عليه التيمّم إذا لم يمكن غسل المحلّ لضرر و نحوه.

مسألة 113:قد تسأل هل يجرى حكم الجبيرة فى الأغسال؟

و الجواب:أنّه لا يجرى فى غسل الميّت،و أمّا فى غيره فله حالات:

الاولى:أنّ المصاب بالكسر إذا كان جنبا-مثلا-و كان كسره مكشوفا، فحينئذ إن كان غسل العضو المصاب المكشوف ضرريّا،فوظيفته التيمّم،و إن كان الأحوط ضمّ الغسل مقتصرا بغسل أطراف الموضع المصاب إليه أيضا،و إن لم يكن ضرريّا وجب عليه الغسل بالطريقة الاعتياديّة.

الثانية:إذا كان كسره مجبورا فوظيفته غسل ما ظهر ممّا ليس عليه الجبيرة أو العصابة،شريطة أن يكون فى قيام المكلّف بما يتطلّبه الغسل ضرر من فكّ العصابة،و فصلها عن العضو المكسور،و تطهيره إذا كان نجسا،و غسله،أو يكون فى شىء من ذلک ضرر،أو يؤدّى إلى تفاقم الكسر أو البطء فى البرء،

و الأحوط و الأجدر فی هذه الحالة ضمّ المسح علی الجبیرة إلیه أیضا.

الثالثة:إنّ القریح أو الجریح الجنب-مثلا-إذا کان جرحه أو قرحه مکشوفا،و حینئذ فإن کان الغسل بصورته الاعتیادیّة میسورا له،و لم یکن فی إیصال الماء إلی موضع الإصابة ضرر،وجب علیه أن یغتسل اعتیادیّا،و إن لم یکن الغسل کذلک میسورا له لضرر،فوظیفته التیمّم دون الغسل،مقتصرا بغسل ما حول موضع الإصابة،و إن کان الأولی و الأجدر به ضمّه إلی التیمّم أیضا.

الرابعة:إذا کان جرحه أو قرحه معصّبا أو مجبورا،و کان غسله مضرّا، أو مؤدّیا إلی تفاقم الجرح،أو البطء فی البرء،فوظیفته الغسل مقتصرا علی غسل ما ظهر ممّا لیس علیه الجبیرة،و لا یجب علیه نزعها و فکّها،إلاّ إذا توقّف غسل الأطراف علیه،کما إذا أشغلت الجبیرة حجما أکبر ممّا هو مألوف و متعارف،و الأحوط و الأجدر به أن یضمّ إلیه المسح علیها أیضا.

الخامسة:إذا کان الموضع المصاب فی العضو المشترک بین الغسل و التیمّم، فعندئذ إن کانت وظیفته الغسل مقتصرا علی غسل ما حول الموضع المصاب، فلا إشکال،و أمّا إذا کانت وظیفته التیمّم،فإن تمکّن من التیمّم به أو علیه، فأیضا لا إشکال،و إن لم یتمکّن من ذلک لنجاسة الموضع المصاب بنجاسة مسریة،أو لسبب آخر،فالأحوط أن یجمع بین الغسل مقتصرا علی غسل أطرافه،و بین وضع خرقة طاهرة علیه،و التیمّم بها،أو علیها،و یصلّی،ثمّ یقضی فی خارج الوقت بعد البرء.

مسألة 114:لو کانت الجبیرة علی العضو الماسح

مسح ببلتها.

مسألة 115:الأرمد إن کان یضرّه استعمال الماء تیمّم

و إن أمکن غسل ما حول العین فالأحوط-استحبابا-له الجمع بین الوضوء و التیمّم.

مسألة 116:إذا توضّأ وضوء الجبيرة ثمّ برئ

فإن كان برؤه فی ضـيق الوقت،و لا يتمكّن من الوضوء بصورة اعتياديّة،و هو فی الوقت،صحّ وضوؤه، فإن صلّی به صحّت صلاته،و إلاّ فله أن يصلّی به،و إن كان برؤه فی سعة الوقت، كان ذلک كاشفا عن بطلانه،و وظيفته أن يعيد الوضوء اعتياديّا و صلاته إن كان قد صلّی به.

مسألة 117:إذا كان فی عضو واحد جبائر متعدّدة

يجب الغسل أو المسح فی فواصلها.

مسألة 118:إذا كان العضو المصاب معصّبا أو مجبورا

فعليه وضوء الجبيرة إذا توفّرت شروطه.

و فی هذه الحالة إذا كان غسل أطراف الجبيرة ضرريّا أيضا،فهل وظيفته التيمّم أو وضوء الجبيرة أيضا؟

و الجواب:أنّ وظيفته التيمّم،و إن كان الأحوط ضمّ وضوء الجبيرة إليه أيضا.

مسألة 119:لا فرق فی حكم الجبيرة بين أن يكون الجرح أو نحوه قد

حدث باختياره على وجه العصيان أم لا.

مسألة 120:محلّ الفصد داخل فی الجروح

فلو كان غسله مضرّا يكفی المسح على الوصلة الّتی عليه،إن لم تكن أزيد من المتعارف،و إلاّ حلّها،و غسل المقدار الزائد،ثمّ شدّها،و أمّا إذا لم يمكن غسل المحلّ لا من جهة الضرر،بل لأمر آخر،كعدم انقطاع الدّم-مثلا-فلا بدّ من التيمّم،و لا يجری عليه حكم الجبيرة.

مسألة 121:إذا كان ما على الجرح من الجبيرة مغصوبا

لا يجوز

المسح عليه،بل يجب رفعه و تبديله،و إن كان ظاهره مباحا،و باطنه مغصوبا فإن لم يعد مسح الظاهر تصرّفا فيه فلا يضرّ،و إلاّ بطل.

مسألة 122:لا يشترط فى الجبيرة أن تكون ممّا تصحّ الصلاة فيه

فلو كانت حريرا،أو ذهبا،أو جزء حيوان غير مأكول،لم يضر بوضوئه،فالّذى يضرّ هو نجاسة ظاهرها،أو غصبيتها.

مسألة 123:ما دام خوف الضرر باقيا يجرى حكم الجبيرة

و إن احتمل البرء،و إذا زال الخوف وجب رفعها.

مسألة 124:إذا أمكن رفع الجبيرة و غسل المحلّ لكن كان موجبا

لفوات الوقت،

فالأظهر العدول إلى التيمّم.

مسألة 125:الدواء الموضوع على الجرح و نحوه إذا اختلط مع الدّم

و صار كالشىء الواحد،و لم يمكن رفعه بعد البرء،

بأن كان مستلزما لجرح المحلّ، و خروج الدّم فلا يجرى عليه حكم الجبيرة،بل تنتقل الوظيفة إلى التيمّم.

مسألة 126:إذا كان العضو صحيحا لكن كان نجسا و لم يمكن

تطهيره،

لا يجرى عليه حكم الجرح بل يتعيّن التيمّم.

مسألة 127:لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيرة إن كانت على

المتعارف،

كما أنّه لا يجوز وضع شىء آخر عليها مع عدم الحاجة،إلاّ أن يحسب جزءا منها بعد الوضع.

مسألة 128:الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث

مسألة 129:يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة فى أوّل الوقت إذا اعتقد أنّ

عذره باق و مستمر إلى آخر وقت الصلاة،

أو ظنّ بذلک،أو برجاء استمرار

ص:53

العـذر،فإذا انكشف ارتفاعه فی الوقت أعاد الوضوء و الصـلاة،و إذا اعتقد بأنّه سـیبرأ فی آخر الوقت،و یصـبح متمکّنا من الوضوء التامّ،وجب علیه أن ینتظر إلی الفترة الأخیرة من الوقت حتّی یبرأ،و یتوضّأ اعتیادیّا،و یصـلّی،و لو استعجل و الحالة هذه و توضّأ وضوء الجبیرة و صلّی لم یکفه ذلک.

مسألة 130:إذا اعتقد الضرر فی غسل البشرة لاعتقاده الکسر-مثلا-

فعمل بالجبیرة،ثمّ تبیّن عدم الکسر فی الواقع،

لم یصح الوضوء،و کذا إذا تحقّق الکسـر فجبره،و اعتقد الضـرر فی غسله فمسح علی الجبیرة،ثمّ تبیّن عدم الضرر فی الواقع،فإنّ الظاهر عدم صحّة وضوئه أیضا،و إذا اعتقد عدم الضـرر فغسل، ثمّ تبیّن أنّه کان مضـرّا،و کان وظیفته الجبیرة صحّ وضوؤه،إلاّ إذا کان الضرر ضررا خطیرا بحیث یکون تحمّله حراما شـرعا،و کذلک یصحّ لو اعتقد الضرر، و لکن ترک الجبیرة و توضّأ،ثمّ تبیّن عدم الضرر،و إنّ وظیفته غسل البشرة، شریطة أنّه کان قد اعتقد وجود الضرر الیسیر،و أمّا إذا کان قد اعتقد وجود الضرر الخطیر المحرّم بطل وضوؤه.

مسألة 131:فی کلّ مورد یشکّ فی أنّ وظیفته الوضوء الجبیریّ أو

التیمّم،

الأحوط وجوبا الجمع بینهما.

الفصل الثالث: فی شرائط الوضوء

منها:طهارة الماء و إطلاقه و إباحته

و لا یشترط فیه إذا کان طاهرا عـدم اسـتعماله فی التطهیر من الخبث،و لا فی رفع الحـدث الأکبر،و لا الأصـغر، و إذا کان هناک ماءان عند المکلّف،أحدهما مطلق،و الآخر مضاف،و کلاهما

طـاهر،و لكنّهمـا تشابهـا،و لـم يميّز بينهمـا،فعليه أن يتوضّـأ بكليهما معا،فإذا توضّأ بهما كـذلک،علم بصـحّة وضوئه،و أمّا إذا كان أحـدهما نجسـا،و الآـخر طـاهرا،أو أحـدهما مباحـا،و الآـخر مغصوبـا،فوظيفته التيمّم،و وجب الاجتناب عن كلا الماءين معا،إلاّ إذا علم المكلّف بنجاسة أحدهما المعيّن المعلوم لديه بالخصوص أو بغصبيّة أحدهما كذلک فعندئذ لا مانع من استعمال الآخر.

منها:إباحة الفضاء بالنسبة إلى مسح الرأس و القدمين

فإنّه لا بـدّ أن يكون فى فضاء مباح،و لا تشترط إباحـة الفضاء بالنسـبة إلى غسل الوجه و اليـدين، فلو غسل المكلّف وجهه و يـديه فى مكان مغصوب،و مسـح رأسه و قـدميه فى مكان مجاور مباح،صـحّ وضوؤه،و أمّا إذا غسل وجهه و يـديه فى مكان مباح، و مسح رأسه و رجليه فى مكان مغصوب مجاور،بطل وضوؤه،و الأظهر عـدم اعتبار إباحـة الإناء الّذى يتوضّأ منه مع عدم الانحصار به،بل مع الانحصار -أيضا-و إن كـانت الوظيفـة مع الانحصـار التيمّم،لكنّه لو خالف و توضّأ بماء مباح من إناء مغصوب أثم،و صـحّ وضوؤه،من دون فرق بين الاغتراف منه دفعة،أو تدريجا و بين الصبّ منه.نعم،لا يصحّ الوضوء فى الإناء المغصوب إذا كان بنحو الارتماس فيه،شريطة أن يعدّ ذلک فى العرف العامّ تصرّفا فيه،كما أنّ الأظهر أنّ حكم المصبّ إذا كان وضع الماء على العضو مقدّمة للوصول إليه حكم الإناء مع الانحصار و عدمه.

مسألة 132:يكفى طهارة كلّ عضو حين غسله

و لاـ يلزم أن تكون جميع الأعضـاء-قبل الشـروع-طاهرة،فلو كانت نجسـة،و غسل كلّ عضو بعـد تطهيره،أو طهّره بغسل الوضوء كفى،و لا يضرّ تنجّس عضو بعد غسله،و إن كان فى أثناء الوضوء.

مسألة 133:إذا توضّأ من إناء الذهب أو الفضّة بالاغتراف منه

دفعة،أو تدريجا،أو بالصبّ منه،

صحّ وضوؤه،من دون فرق بين صورة الانحصار و عدمه،و لو توضّأ بالارتماس فيه،فالأقوى صحّته أيضا.

و منها:عدم المانع من استعمال الماء لمرض أو عطش يخاف منه على

نفسه،أو على نفس محترمة.

نعم،إذا كان المانع من استعمال الماء خوف العطش على غيره،و حينئذ فإذا خالف و توضّأ به صحّ وضوؤه مطلقا،و إن كان يسبّب ضررا خطيرا عليه،و إن كان المانع منه تدهور صحّته،أو الخوف على عطش نفسه،فوقتئذ إن كان الوضوء يضرّ به ضررا خطيرا،و هو الضرر الّذى يحرم على المكلّف أن يوقع نفسه فيه،حرم عليه،فإذا توضّأ فى هذه الحالة بطل وضوؤه،و إن كان لا يضرّ به ضررا خطيرا لم يحرم عليه،فإذا توضّأ و الحال هذه صحّ.

مسألة 134:إذا توضّأ فى حال ضيق الوقت عن الوضوء

فإن قصد أمر الصلاة الأدائىّ،بمعنى أنّه يدّعى أنّ الصلاة الّتى ضاق وقتها هى الّتى تفرض عليه الوضوء،و لا تسمح له بالتيمّم،مع أنّه يعلم بأنّها تفرض عليه التيمّم شرعا،لا الوضوء،ففى هذه الحالة يقع الوضوء باطلا للتشريع.و أمّا إذا توضّأ من أجل تلك الصلاة الّتى ضاق وقتها،و هو يجهل بأنّها تستوجب التيمّم،أو توضّأ من أجل غاية اخرى،أو من أجل استحبابه النفسىّ،فالوضوء صحيح.

مسألة 135:لا فرق فى عدم صحّة الوضوء بالماء المضاف أو النجس أو

مع الحائل،بين صورة العلم،و العمد،و الجهل،و النسيان

و كذلك الحال إذا كان الماء مغصوبا،فإنّه يحكم ببطلان الوضوء به حتّى مع الجهل.نعم،يصحّ الوضوء به مع اعتقاد عدم الغصب،و كذا مع النسيان إذا لم يكن الناسى هو الغاصب.

مسألة 136:إذا نسى غير الغاصب و توضّأ بالماء المغصوب و التفت إلى

الغصبيّة فى أثناء الوضوء،

صحّ ما مضى من أجزائه،و يجب تحصيل الماء المباح للباقى،و لكن إذا التفت إلى الغصبيّة بعد الغسلات،و قبل المسح،فجواز المسح بما بقى من الرطوبة لا يخلو من قوّة،و إن كان الأحوط استحبابا إعادة الوضوء.

مسألة 137:لا يجوز الوضوء بماء الآخرين

إلاّ مع الإذن منهم صراحة،أو بشاهد الحال،بأن كانت حالتهم تدلّ على الإذن،و مع الشكّ فى رضى المالك و عدمه،لا يجوز التصرّف فيه.

مسألة 138:يجوز الوضوء و الشرب من الأنهار الكبار المملوكة

و الجداول،و العيون الغزيرة النابعة،و ما إليها،ممّا جرت عليه عادة الناس،مع عدم المنع و الإنكار من أصحاب الماء،بل ليس لأصحاب الماء منع الآخرين من ذلك،و كذلك الأراضى الوسيعة جدّا أو غير المسوّرة،فيجوز الوضوء و الجلوس، و النوم،و نحوها فيها.

مسألة 139:الحياض الواقعة فى المساجد و المدارس-إذا لم يعلم كيفيّة

وقفها،

من اختصاصها بمن يصلّى فيها،أو على الطلاّب الساكنين فيها،أو عدم اختصاصها بهؤلاء-فهل يجوز لغيرهم الوضوء منها؟

و الجواب:أنّه يجوز ما لم يعلم بأنّ ماءها وقف خاصّ على المصلّين فى المسجد،أو على الطلاّب الساكنين فى المدرسة.نعم،إذا علم بذلك لم يصح الوضوء بماء المسجد من غير المصلّين فيه،و لا بماء المدرسة من غير طلبتها.

مسألة 140:إذا علم أنّ حوض المسجد وقف على المصلّين فيه لا

يجوز الوضوء منه بقصد الصلاة فى مكان آخر،

و لو توضّأ بقصد الصلاة فيه،ثمّ بدا له أن يصلّى فى مكان آخر،بطل وضوؤه،و يستأنفه من جديد،و كذلك إذا

توضّأ بقصد الصلاة فی ذلک المسجد، ثمّ تبیّن أنّه لا یتمکّن من الصلاة فیه.

و أمّا إذا توضّأ قاطعا بالتمکّن، ثمّ انکشف عدمه، أو توضّأ منه غفلة، أو باعتقاد عدم الاشتراط، فهل یصحّ وضوؤه فی هذه الحالات؟

و الجواب: الظاهر أنّه غیر صحیح فی کلّ تلک الحالات.

مسألة 141: إذا دخل المکان الغصبیّ غفلة و بلا إرادة

ثمّ عجز عن الخروج منه، صحّ وضوؤه فی ذلک المکان، و أمّا إذا دخل فیه غفلة و بلا إرادة، ثمّ تمکّن من الخروج، فیجب علیه أن یخرج فورا، و إذا توضّأ أثناء الخروج، و هو یمشی فی طریقه للخروج بلا إبطاء، صحّ وضوؤه شریطة أن لا یوجب ذلک المکث المنافی للتعجیل الواجب، و إذا دخل عصیانا، و خرج و توضّأ أثناء الخروج، بطل وضوؤه، إلاّ إذا تاب و ندم و استغفر ربّه.

و منها: النیّة

و هی أن یقصد الفعل، و یکون الداعی و الباعث نحوه مرضاة اللّه تعالی و من أجله، من دون فرق بین أن یکون ذلک بداعی الحبّ له سبحانه، أو رجاء الثواب، أو الخوف من العقاب، و یعتبر فیها الإخلاص، فلو ضمّ إلیها الریاء بطل، و لو ضمّ إلیها غیره من الضمائم الراجحة، کالتنظیف من الوسخ، أو المباحة کالتبرید أو نحوه، و ما إلی ذلک ممّا هو من فوائد الوضوء و ثماره التابعة له، فلا یضرّ ما دام تابعا للباعث و الداعی إلی طاعة اللّه، و الإخلاص له سبحانه و تعالی، و فی غیر ذلک الفرض تقدح، و الأظهر عدم قدح العجب بنیّة القربة حتّی المقارن، و لا یبطل الوضوء و إن کان موجبا لحبط ثوابه، و العجب: هو أن یشعر الإنسان بالزهو و المنّة علی اللّه سبحانه و تعالی بعبادته، و أنّه أدّی لربّه کامل حقّه، و هذا محرّم شرعا، إلاّ أنّ العبادة لا تبطل به، و لکن یذهب ثوابها، و بکلمة أنّ الوضوء عبادة، و النیّة معتبرة فی العبادة

بتمام عناصرها الثلاثة:

1-نيّة القربة،و هى الإتيان بالفعل من أجل اللّه تعالى و تقدّس،و لا فرق بين أن تكون هذه النيّة بسبب الخوف من النار،أو الطمع فى الجنّة،أو إيمانه بأنّه أهل للطاعة،فإذا اقترنت العبادة بنيّة القربة على أحد هذه الأوجه الثلاثة وقعت صحيحة.

2-نيّة الإخلاص،و نعنى بذلک عدم الرياء،فالرياء هو الإتيان بالعمل من أجل كسب مدح الناس و ثنائهم و إعجابهم به،و هذا حرام فى العبادات، فأىّ عبادة يؤتى بها بهذا الداعى تقع باطلة،و يكون الفاعل آثما.

3-قصد اسمها الخاصّ المميّز لها شرعا،فإذا أتى المكلّف بغسل الوجه و اليدين،و مسح الرأس و الرجلين،فإن قصد بذلک الوضوء صحّ،و إلاّ بطل.

و لا بدّ أن تكون هذه العناصر الثلاثة مقارنة لكلّ جزء من أجزاء الوضوء، من غسل الوجه إلى مسح الرجلين،و إذا تأخّرت عن أوّل جزء من أجزائه بطل، و لا يقصد من المقارنة أنّ المتوضّئ يجب أن يكون منتبها إلى نيّته انتباها كاملا حال الوضوء،كما كان فى اللحظة الاولى،فلو نوى و غسل وجهه،ثمّ ذهل عن نيّته،و واصل وضوءه على هذا الحال،صحّ وضوؤه ما دامت النيّة كامنة فى أعماق نفسه،على نحو لو سأله سائل:ما ذا تفعل؟لانتبه فورا إلى أنّه يتوضّأ قربة إلى اللّه تعالى.

مسألة 142:لا تعتبر نيّة الوجوب و لا الندب و لا غيرهما من الصفات

و الغايات،

و لو نوى الوجوب فى موضع الندب،أو العكس-جهلا أو نسيانا- صحّ،و كذا الحال إذا نوى التجديد و هو محدث،أو نوى الرفع و هو متطهّر.

مسألة 143:لو اجتمعت أسباب متعدّدة للوضوء كفى وضوء واحد

و لو اجتمعت أسباب للغسل،أجزأ غسل واحد بقصد الجميع،و كذا لو قصد الجنابة فقط،بل الأمر كذلک أيضا إذا قصد واحدا منها غير الجنابة.

أمّا لو قصد الغسل بقصد ما فى الذمّة قربة إلى اللّه تعالى من دون نيّة الجميع،و لا واحد بعينه فهل يصحّ؟

و الجواب:لا يبعد صحّته و إن كان الأحوط و الأجدر به أن ينوى الجميع أو واحدا منها بعينه و باسمه.

و منها:مباشرة المتوضّئ للغسل و المسح

فلو وضّأه غيره-على نحو لا يسند إليه الفعل-بطل إلاّ مع الاضطرار،فيوضّؤه غيره نيابة،و لكن هو الّذى يتولّى النيّة دون الموضّئ.

و منها:الموالاة

و هى التتابع فى الغسل و المسح،باعتبار أنّ الوضوء عمليّة واحدة غير قابلة للتبعيض،فإذن العبرة إنّما هى بصدق التبعيض و عدمه عرفا،فإذا كان الفصل بين أعضائه على نحو يصدق التبعيض فى عمل واحد كان مبطلا له،و إلاّ فلا.

مسألة 144:هل يجوز أخذ البلل من مسترسل اللحية الخارج عن

حدّ الوجه؟

و الجواب:لا يبعد جوازه ما دام يصدق عليه أخذ البلل من اللحية.

و منها:الترتيب بين الأعضاء

بتقديم الوجه،ثمّ اليد اليمنى،ثمّ اليسرى، ثمّ مسح الرأس،و الأقوى لزوما تقديم الرجل اليمنى على اليسرى،و كذا يجب الترتيب فى أجزاء كلّ عضو على ما تقدّم،و لو عكس الترتيب-سهوا-أعاد

على ما يحصل به الترتيب مع عدم فوات الموالاة،و إلاّ استأنف،و كذا لو عكس -عمدا-إلاّ أن يكون قد أتى بالجميع عن غير الأمر الشرعىّ فيستأنف الوضوء من جديد.

الفصل الرابع: فى أحكام الخلل

مسألة 145:من كان على يقين من الحدث و شكّ فى أنّه هل توضّأ أو

لا؟

بنى على بقاء الحدث،و عدم الوضوء،و كذا لو ظنّ الطهارة ظنّا غير معتبر شرعا،و من كان على يقين من وضوئه،و شكّ فى أنّه هل أحدث و انتقضت طهارته؟بنى على بقاء الوضوء،و إن ظنّ الحدث ظنّا غير معتبر شرعا.

مسألة 146:من تيقّن أنّه قد أحدث و أيضا تيقّن أنّه قد توضّأ

و لكن لا يدرى هل الوضوء متأخّر كى يكون الآن على طهر،أو الحدث متأخّر كى يكون الآن على حدث،فما ذا يصنع؟

و الجواب:أنّ وظيفته الوضوء سواء أ كان عالما بالتأريخ الزمنىّ للوضوء، أو بالتأريخ الزمنىّ للحدث،أو كان جاهلا بالتأريخ الزمنىّ لكليهما معا.

مسألة 147:إذا فرغ المصلّى من صلاته و شكّ فى أنّه هل كان على

وضوء؟

فصلاته محكومة بالصحّة،شريطة احتمال أنّه كان ملتفتا حين الدخول فى الصلاة إلى شروطها.نعم،عليه الوضوء للصلوات الآتية،إلاّ إذا علم بأنّ الشكّ فى الوضوء كان لسبب سابق على هذه الصلاة،و أنّه قد غفل عنه حين دخوله فى الصلاة،و لو التفت إليه قبل أن يدخل فيها لشكّ فيه و كفّ عنها حتّى يتوضّأ،و لذلک أمثلة كثيرة،منها:أن يعلم المصلّى بعد الصلاة أنّه كان قد

غسل وجهه و يـديه،و لا يدرى هل أنّ ذلک كان بقصد الوضوء،أو لمجرّد التنظيف،و لكن يعلم أنّه بادر إلى الصـلاة غافلا عن ذلک،و أنّه لو التفت إلى حاله و هو يصلّى لشكّ أيضا بعين الشكّ بعد الفراغ منها،ففى هذه الحالة يجب عليه الوضوء،و إعادة الصلاة و إن كان الشكّ بعد الفراغ،و منها:أن يعلم المصلّى بعد الفراع من الصلاة أنّه كان قد شكّ فى وجود الحاجب فى أعضاء الوضوء حينما أراد أن يتوضّأ و يصلّى،و لكن يعلم أنّه قبل أن يتأكّد بعدم وجوده فيها بادر إلى الوضوء،فتوضّأ،و صـلّى غافلا عن ذلک،و أنّه بحيث لو التفت إلى حاله قبل الصـلاة،أو فى أثنائها،لشكّ فى ذلک أيضا بعين الشكّ بعد الفراغ،ففى هذا الفرض و ما شاكله يجب الوضوء و إعادة الصـلاة،هذا إذا حصل هذا الشكّ فى الوقت،و أمّا إذا حصل بعد انتهاء الوقت فلا يجب قضاؤها.

مسألة 148:إذا شكّ فى الوضوء أثناء الصلاة

-مثلا-قطعها و توضّأ، و استأنف الصلاة من الأوّل.

مسألة 149:لو تيقّن فى أثناء الوضوء الإخلال بغسل عضو أو مسحه

أتى به و بما بعده،مراعيا للترتيب و الموالاة و غيرهما من الشرائط،مثال ذلک:

أن يشكّ المتوضّئ فى غسل وجهه-مثلا-و هو مشـغول فعلا بغسل يده اليمنى أو اليسـرى،أو شكّ فى غسل يده اليسرى،و هو يمسح فعلا على رأسه،أو شكّ فى أنّه مسـح على رأسه،و هو يمسح فعلا على قدميه،ففى كلّ هذه الحالات يجب عليه أن يعود و يأتى بما شكّ فيه و بما بعده.

و أمّـا إذا كـان المتوضّئ يعلم بأنّه غسل يـده اليمنى مثلا،و لكنّه شكّ- و هو لا يزال مشـغولا بأفعال الوضوء-فى أنّه هل غسل يـده بصورة صحيحة من الأعلى إلى الأسفل،أو بصورة باطلة من الأسفل إلى الأعلى؟

و الجواب:أنّ الصحّة لا ـ تخلو عن إشكال،و الأحوط وجوبا أن يعود إلى ما شكّ فيه،و يأتى به بصورة صحيحة.و إذا شكّ فى الجزء الأخير،فإن كان ذلک بعد الدخول فى الصلاة و نحوها ممّا يتوقّف على الطهارة،بنى على الإتيان به، بل لا يبعد كفاية مطلق الدخول فى عمل آخر فى ذلک،كالتحرّک من مكانه أو غلق انبوب الماء أو غير ذلک ممّا هو كاشف عن فراغه عن الوضوء،و مثل ذلک ما إذا كان الشكّ بعد فوات الموالاة،و أمّا إذا كان ذلک قبل الدخول فى عمل آخر فيجب الإتيان به.

مسألة 150:ما ذكرناه آنفا من لزوم الاعتناء بالشكّ فيما إذا كان الشكّ

أثناء الوضوء،لا يفرق فيه

بين أن يكون الشكّ بعد الدخول فى الجزء المترتّب أو قبله،و لكنّه يختصّ بغير الوسواسىّ،و أمّا الوسواسىّ-و هو من لا يكون لشكّه منشأ عقلائىّ،بحيث لا يلتفت العقلاء إلى مثله-فلا يعتنى بشكّه مطلقا.

مسألة 151:من كان الوضوء واجبا عليه ظاهرا من جهة الشكّ فى

الإتيان به بعد الحدث إذا نسى شكّه و صلّى،

فلا إشكال فى بطلان صلاته بحسب الظاهر،فتجب عليه الإعادة إن تذكّر فى الوقت،و القضاء إن تذكّر بعده.

مسألة 152:إذا كان متوضّئا ثمّ توضّأ وضوءا تجديديّا مرّة اخرى

و صلّى،

و بعد الصلاة علم ببطلان أحد الوضوءين،و لم يعلم أيّهما،فلا إشكال فى صحّة صلاته،و لا تجب عليه إعادة الوضوء للصلوات الآتية أيضا.

مسألة 153:إذا توضّأ وضوءين و صلّى بعدهما ثمّ علم بحدوث

حدث بعد أحدهما،

يجب الوضوء للصلاة الآتية؛لأنّ الوضوء الأوّل معلوم الانتقاض،و الثانى غير محكوم ببقائه،للشكّ فى تأخّره و تقدّمه على الحدث، و أمّا الصلاة فيبنى على صحّتها لقاعدة الفراغ،إذا احتمل أنّه كان ملتفتا إلى الحدث و آثاره حين العمل،و إلاّ فتجب إعادتها.

مسألة 154:إذا توضّأ المكلّف وضوءين و صلّى بعد كلّ منهما صلاة

ثمّ علم بأنّه قد بال أو نام بعد أحدهما،و حينئذ فإن كان البول أو النوم بعد الوضوء الأوّل،كانت الصلاة الاولى باطلة،و الثانية صحيحة،و إن كان بعد الوضوء الثانى،كانت الصلاة الثانية باطلة،و الاولى صحيحة،و على هذا فالمكلّف بالنسبة إلى الوضوء الأوّل بما أنّه يشكّ فى بقائه فيستصحب،و يحكم بصحّة الصلاة بعده،و بالنسبة إلى الوضوء الثانى بما أنّه يشكّ فى أنّه هل كان بعد الحدث أو قبله،فلا يمكن استصحاب بقائه للمعارضة،فلا يحكم بصحّة الصلاة بعده،بل عليه أن يعيد الوضوء من أجل هذه الصلاة و الصلوات الآتية.

مسألة 155:إذا تيقّن بعد الفراغ من الوضوء أنّه ترک جزءا منه و لا

يدرى أنّه الجزء الواجب،أو المستحبّ،

فالظاهر الحكم بصحّة وضوئه.

مسألة 156:إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنّه خالف فى بعض أفعال

الوضوء،

و مسح على العصابة الّتى تلفّ يده بدلا عن الغسل،أو غسل قدميه بدلا عن المسح تقيّة،و لكن شكّ فى أنّه هل كان هناک مسوّغ لذلک من جبيرة أو تقيّة أو لا،بل كان على غير الوجه الشرعىّ،فالأظهر عدم وجوب الإعادة.

مسألة 157:إذا تيقّن أنّه دخل فى الوضوء و أتى ببعض أفعاله

و لكن شكّ فى أنّه أتمّه على الوجه الصحيح،

أو أنّه عرضت له حاجة،فترک وضوءه و لم يكمله فوضوؤه باطل.نعم،إذا شكّ فى أنّه عدل عنه اختيارا و لم يكمله عامدا و ملتفتا فالأظهر صحّة وضوئه.

مسألة 158:إذا شكّ بعد الوضوء فى وجود الحاجب

أو شكّ فى حاجبيّته كالخاتم،أو علم بوجوده و لكن شكّ بعده فى أنّه أزاله،أو أنّه أوصل الماء تحته،بنى على الصحّة مع احتمال الالتفات حال الوضوء إلى حقيقة

الحـاجب،و إلاّـ فتجب عليه إعـادة الوضـوء،و كـذا إذا علم بوجـود الحـاجب، و شـكّ فى أنّ الوضوء كـان قبـل حـدوثه أو بعـده بنى على الصحّة،شريطة احتمال أنّه كان ملتفتا إلى مانعيّة الحاجب حين الوضوء.نعم،إذا كان فى إصبعه خاتم مثلا،و علم بأنّه حينما توضّأ لم ينزعه و لم يحرّكه غفلـة منه،أو اعتقادا بأنّه لا يمنع الماء من الوصول إلى البشـرة،و لكنّه يشكّ الآن بعد الفراغ من الوضوء،فى أنّ الماء هل وصل إلى البشرة أو حجبه الخاتم عن ذلک؟ففى هذه الحالة يجب عليه إعادة الوضوء.

مسألة 159:إذا كانت أعضاء وضوئه أو بعضها نجسا فتوضّأ و شكّ

بعده فى أنّه طهّرها أم لا،

بنى على بقاء النجاسة،فيجب غسـله لما يأتى من الأعمال المشـروطة بالطهارة الخبثيّة،و أمّا الوضوء فهو محكوم بالصحّة،شريطة احتمال أنّه كان ملتفتا إلى مانعيّـة النجاسـة حينما توضّأ،و أمّا إذا علم بعـدم الالتفات إلى ذلک حين الوضوء فتجب عليه إعادته من جديـد،و كذلک لو كان الماء الّذى توضّأ منه نجسا،ثمّ شكّ بعد الوضوء فى أنّه طهّره قبله أم لا،فإنّه يحكم بصـحّة وضوئه و بقاء الماء نجسا فيجب عليه تطهير ما لاقاه من ثوبه و بدنه.

الفصل الخامس: فى نواقض الوضوء

و هى متمثّلة فى امور:

الأوّل و الثانى:خروج البول و الغائط

سواء أ كان من الموضع المعتاد بالأصل،أم بالعارض و سواء أ كان بـدفع طبيعىّ أم سـحب بآلـة،و أمّا إذا كان من غير المكان الطبيعىّ بدون اعتياد،فإن كان خروجه بدفع طبيعىّ فهو ناقض،

و إن كان قد سحب بآلة اتّفاقا لم يكن ناقضا،و البلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء بحكم البول ظاهرا فيكون ناقضا.

الثالث:خروج الريح من الموضع الطبيعىّ المعتاد أو من مكان آخر

الّذى فتح لخروج الغائط منه بعد سدّ الموضع الطبيعىّ لسبب من الأسباب،فإنّ خروج الريح منه ناقض،و لا أثر شرعا لخروجه من موضع آخر.

الرابع:النوم الغالب على العقل

و يعرف بغلبته على السمع،بمعنى أنّه لا يبقى معه سمع و لا بصر و لا إدراک،من غير فرق بين أن يكون قائما أو قاعدا أو مضطجعا،و مثله كلّ ما غلب على العقل من جنون،أو إغماء أو سكر،أو غير ذلک على الأحوط وجوبا.

الخامس:الاستحاضة

على تفصيل يأتى فى موضعه إن شاء اللّه تعالى.

مسألة 160:إذا شكّ فى طروّ أحد النواقض بنى على العدم

و كذا إذا شكّ فى أنّ الخارج بول،أو مذى،فإنّه يبنى على عدم كونه بولا،إلاّ أن يكون قبل الاستبراء،فيحكم بأنّه بول،فإن كان متوضّئا انتقض وضوؤه.

مسألة 161:إذا خرج ماء الاحتقان

فإن كان معه شىء من الغائط انتقض وضوؤه،و إن لم يكن معه شىء منه لم ينتقض،و كذا لو شكّ فى خروج شىء من الغائط معه.

مسألة 162:لا ينتقض الوضوء بخروج المذى أو الودى أو الوذى

و الأوّل ما يخرج بعد الملاعبة،و الثانى ما يخرج بعد خروج البول،و الثالث ما يخرج بعد خروج المنىّ.

الفصل السادس: من استمرّ به الحدث

اشارة

من استمرّ به الحدث

من استمرّ به الحدث فی الجملة کالمبطون و المسلوس و نحوهما،فله حالات أربع:

الاولی:أن تکون له فترة تسع الوضوء و الصلاة الاختیاریّة،و حکمه وجوب انتظار تلک الفترة،و الوضوء و الصلاة فیها.

الثانیة:أن لا ـ تکون له فترة أصلا،أو تکون له فترة یسیرة لا ـ تسع الطهارة و بعض الصلاة،ففی هذه الحالة یکون حکمه حکم المکلّف الاعتیادیّ،فیتوضّأ، و یصلّی،و لا ینتقض وضوؤه بما یخرج منه قهرا و مستمرّا،فیجوز له أن یمارس کلّ ما هو مشروط بالطهارة من صلاة و غیرها ما دام لم یصدر منه حدث آخر اعتیادیّا من نوم أو بول کالإنسان المتعارف،فإذا صدر جدّد الوضوء للصلوات الآتیة کغیره.

الثالثة:أن تکون له فترة تسع الطهارة و بعض الصلاة،و لا یکون علیه –فی تجدید الوضوء فی الأثناء مرّة أو مرّات–حرج،و حکمه الوضوء و الصلاة فی تلک الفترة،و لا یجب علیه إعادة الوضوء إذا فاجأه الحدث أثناء الصلاة، و إن کان الأحوط الأولی أن یجدّد الوضوء کلّما فاجأه الحدث أثناء صلاته، و یبنی علیها،و إذا فاجأه الحدث بعد الصلاة فالأحوط الأولی أن یجدّد الوضوء للصلاة الاخری.

الرابعة:نفس الصورة الثالثة،لکن یکون تجدید الوضوء–فی الأثناء– حرجا علیه،ففی هذه الحالة یکون حکمه الاجتزاء بالوضوء الواحد،ما لم

يحدث حدثا آخر،و الأحوط الأولى أن يتوضّأ لكلّ صلاة،و لا فرق فى الحكم بين المسلوس و المبطون فى كلّ تلك الحالات.

مسألة 163:كلّما جاز للمسلوس و المبطون أن يصلّى بوضوئه جاز له

أن يمارس كلّ ما هو مشروط بالطهارة

كمسّ كتابة القرآن و غيره،و لا تترتّب عليه أحكام المحدث إلى أن ينتهى مفعول وضوئه بحدث آخر منه من نوم أو غيره.

مسألة 164:يجب على المسلوس و المبطون التحفّظ من تعدّى النجاسة

إلى بدنه و ثوبه مهما أمكن

بوضع كيس أو نحوه،و لا يجب تغييره لكلّ صلاة.

الفصل السابع: أحكام الوضوء

اشارة

أحكام الوضوء

لا ـ يجب الوضوء لنفسه،و تتوقّف صحّة الصلاة-واجبة كانت،أو مندوبة-عليه،و كذا أجزاؤها المنسيّة،بل سجود السهو على الأحوط استحبابا،و مثل الصلاة الطواف الواجب،و هو ما كان جزءا من حجّة أو عمرة، دون المندوب و إن وجب بالنذر.نعم،يستحبّ له.

مسألة 165:لا يجوز للمحدث مسّ كتابة القرآن

حتّى المدّ و التشديد و نحوهما و لا ـ مسّ اسم الجلالة و سائر أسمائه و صفاته على الأحوط وجوبا، و الأولى إلحاق أسماء الأنبياء و الأوصياء و سيّدة النساء-صلوات اللّه و سلامه عليهم أجمعين-به.

مسألة 166:الوضوء مستحبّ لنفسه

فلا حاجة فى صحّته إلى جعل شىء غاية له،و إن كان يجوز الإتيان به لغاية من الغايات المأمور بها مقيّدة به، فيجوز الإتيان به لأجلها،سواء أتوقّف عليه صحّتها،أم كمالها.

مسألة 167:لا فرق فی جریان الحکم المذکور بین کتابة المصحف

بالعربیّة و الفارسیّة و غیرهما،

و لا ـ بین الکتابة بالمداد،و الحفر،و التطریز و غیرهما،کما لا ـ فرق فی الماسّ بین ما تحلّه الحیاة،و غیره،بل لا یجوز علی الأحوط المسّ بالشعر غیر التابع للبشرة.

مسألة 168:الألفاظ المشترکة بین القرآن و غیره یعتبر فیها قصد

الکاتب،

و إن شکّ فی قصد الکاتب جاز المسّ.

و قد تسأل:أنّ الکلمة القرآنیّة،أو الآیة إذا لم تکن فی المصحف،بل کانت فی کتاب،أو رسالة،أو ورقة تهنئة،أو تعزیة،أو نقش خاتم،فهل یجوز مسّها؟

و الجواب:لا یجوز علی الأحوط.

مسألة 169:یجب الوضوء إذا وجبت إحدی الغایات المذکورة آنفا

و یستحبّ إذا استحبّت،و قد یجب بالنذر،و شبهه،و یستحبّ للطواف المندوب، و لسائر أفعال الحجّ،و لطلب الحاجة،و لحمل المصحف الشریف،و لصلاة الجنائز،و تلاوة القرآن،و للکون علی الطهارة،و لغیر ذلک.

مسألة 170:إذا دخل وقت الفریضة یجوز الإتیان بالوضوء بقصد فعل

الفریضة،

کما یجوز الإتیان به بقصد استحبابه النفسیّ،أو الکون علی الطهارة، و کذا یجوز،الإتیان به بقصد الغایات المستحبّة الاخری.

مسألة 171:سنن الوضوء علی ما ذکره العلماء قدس سرّهم

وضع الإناء الّذی یغترف منه علی الیمین،و التسمیة،و الدعاء بالمأثور،و غسل الیدین من الزندین قبل إدخالهما فی الإناء الّذی یغترف منه،لحدث النوم،أو البول مرّة،و للغائط مرّتین،و المضمضة،و الاستنشاق،و تثلیثهما و تقدیم المضمضة،و الدعاء بالمأثور

عندهما،و عند غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس،و الرجلين،و تثنية الغسلات،و الأحوط استحبابا عدم التثنية فى اليسرى احتياطا للمسح بها،و كذلک اليمنى إذا أراد المسح بها من دون أن يستعملها فى غسل اليسرى،و كذلک الوجه لأخذ البلل منه عند جفاف بلل اليد،و يستحبّ أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه فى الغسلة الاولى و الثانية،و المرأة تبدأ بالباطن فيهما،و يكره الاستعانة بغيره فى المقدّمات القريبة.

ص:70

المقصد الرابع: الغسل

اشارة

الغسل

الغسل منه واجب و هو على قسمين:

1-واجب لنفسه،كغسل الأموات،فإنّ وجوبه ليس من أجل شيء آخر.

2-واجب لغيره،و هو ما وجب من أجل القيام بواجب آخر،كغسل الجنابة،و الحيض،و الاستحاضة،و النفاس،و مسّ الميّت.

و منه مستحبّ كالأغسال الّتى هى كثيرة،و لها أوقاتها الخاصّة،و مواقعها المخصوصة شرعا،و ستأتى الإشارة إليها.

فهنا مباحث:

المبحث الأوّل: غسل الجنابة

اشارة

غسل الجنابة

و فيه فصول:

الفصل الأوّل: ما تتحقّق به الجنابة

اشارة

ما تتحقّق به الجنابة

الجنابة أمر معنوىّ اعتبارىّ شرعىّ،و سببه أمران:

الأوّل:خروج المنىّ من الموضع المعتاد

اشارة

و هو القبل،فإنّه موجب للغسل شرعا،سواء كان بالاختيار أم كان بغير الاختيار،فى حال اليقظة أم فى النوم،قليلا كان أم كثيرا،بالجماع أو بغيره،مع لذّة و دفق أو بدونهما،فإذا علم

الإنسـان أنّه منىّ لحقه حكمه سواء كان واجـدا للصـفات،أم كان بصـفة اخرى، و قـد يخرج من غير القبل و الموضع المعتاد،أو يخرج بلون أصـفر لمرض أو سبب آخر فيترتّب عليه حكم المنىّ المعتاد،شريطة أن يعلم و يتيقّن بأنّه منىّ،و أمّا المرأة فإذا خرج منها ماء فى حالة شهوة و تهيّج جنسىّ فعليها الغسل،و إن كانت محدثة بالأصغر قبل الغسل وجب عليها الجمع بين الوضوء و الغسل،و إذا خرج منها ماء من دون شهوة و تهيّج فالظاهر عدم وجوب الغسل عليها و إن كان الأولى و الأجدر بها أن تغتسل.

مسألة 172:إن عرف بأنّ الخارج منه منىّ فلا إشكال

و إن لم يعرف فالشهوة و الدفق،و فتور الجسد عقيب خروجه أمارة عليه،و مع انتفاء واحد منها لا يحكم بكونه منيّا،و فى المريض يرجع إلى الشهوة و الفتور،و مع انتفاء أحدهما لا يترتّب عليه آثار المنىّ.

مسألة 173:من وجد على بدنه أو ثوبه منيّا و علم أنّه منه بجنابة لم

يغتسل منها،

وجب عليه الغسل،و إعادة كلّ صـلاة صـلاّها بعد الجنابة،سواء كانت فى الوقت أم كانت فى خارج الوقت،و أمّا الصـلاة المشكوكة الّتى لا يعلم أنّه أتى بها قبل الجنابـة أو بعـدها،ففى هـذه الحالة إن كان زمان الجنابة معلوما، و زمان الصـلاة مجهولا،وجبت الإعادة إن كان ذلك الشـكّ فى الوقت،دون القضاء إن كان فى خارج الوقت،و إذا كان الأمر بالعكس،بأن كان زمان الصـلاة معلوما،و زمان الجنابـة مجهولا،لم تجب الإعادة،لا فى الوقت،و لا فى خارجه، و إن كان زمان كليهما مجهولا وجبت الإعادة فى الوقت دون خارج الوقت.

مسألة 174:إذا دار أمر الجنابة بين شخصين يعلم كلّ منهما إمّا أنّه

جنب أو صاحبه،

كما إذا استعمل اثنان لباسا واحدا على التعاقب و التناوب، و وجد فيه منىّ يعلم أنّه من أحدهما جزما،ففى هذه الحالة تارة يكون كلّ

منهما عادلا و جـديرا للاقتداء به،و فى هذا الفرض بما أنّ كلاّ منهما كان ينتفع بغسل الآخر،فيكون العلم الإجمالىّ فى المسألة إمّا بوجوب الغسل عليه،أو بعـدم جواز الاقتـداء بالآخر منجّزا،فيجب حينئـذ الغسل على كلّ منهما، و اخرى يكون أحـدهما عادلا و جديرا للاقتداء به دون الآخر،ففى هذا الفرض بما أنّ الثانى ينتفع بغسل الأوّل فيكون العلم الإجمالىّ له إمّا بوجوب الغسل عليه أو بعدم جواز الاقتداء بالأوّل منجّزا،فيجب عليه الغسل،و الحاصل أنّ الغسل إنّما يجب فى هذا الفرض على المنتفع خاصّة.

نعم،إذا كان كلّ منهما غير واثق و مطمئنّ بجدارة صاحبه للاقتداء به فى الصلاة،فيجوز لكلّ منهما أن يصلّى صلاته من دون غسل.

أمّا إذا كان هناک ثالث يطمئنّ بجدارة كلّ منهما للاقتداء به،فيجب عليه أن لا يصلّى خلف كلّ منهما ما لم يغتسل.

مسألة 175:البلل المشكوک الخارج بعد خروج المنىّ و الاغتسال

فإن كان بعد الاستبراء منه بالبول فلا شىء عليه،و إن كان قبله كان البلل بحكم المنىّ،و أعاد الغسل.

مسألة 176:إذا خرج من المكلّف بلل و علم بأنّه إمّا بول أو منىّ

فـإن كـان متطهّرا من الحـدث الأـكبر و الأصـغر وجب عليه الوضوء و الغسل معا،و إذا علم أنّه بول توضّأ و لا غسل عليه،و إذا علم بأنّه منىّ وجب عليه الغسل و لا وضوء عليه.

الثانى:الجماع و لو لم ينزل

اشارة

و يتحقّق بدخول الحشفة فى قبل المرأة،إذا كانت الحشفة سليمة،و إن كانت مقطوعة فمقدارها من الذكر.

و أمّا دبرها أو دبر الذكر أو البهيمة فهل يوجب الغسل؟

و الجواب:أنّه يوجب على الأحوط،و إذا كان محدثا بالأصغر قبل ذلک فالأحوط وجوبا ضمّ الوضوء إليه أيضا.

و قد تسأل:أنّ إدخال بعض الحشفة هل يوجب الغسل؟

و الجواب أنّه يوجب على الأحوط.

و قد تسأل:أنّ حكم الإنسان الموطوء دبرا رجلا كان أم امرأة هل هو حكم الواطئ فى وجوب الغسل عليه احتياطا.

و الجواب:أنّ حكمه حكم الواطئ فى ذلک.

مسألة 177:إذا تحقّق الجماع تحقّقت الجنابة للفاعل و المفعول به

من غير فرق بين الصغير و الكبير،و العاقل و المجنون،و القاصد و غيره،بل الظاهر ثبوت الجنابة للحىّ إذا كان أحدهما ميّتا على الأحوط.

مسألة 178:إذا خرج المنىّ بصورة الدّم

وجب الغسل بعد العلم بكونه منيّا.

مسألة 179:إذا تحرّک المنىّ عن محلّه بالاحتلام و لم يخرج إلى الخارج لا

يجب الغسل؛

لأنّ المعيار فى وجوب الغسل بسبب المنىّ أن يخرج و يبرز فى الخارج.

مسألة 180:يجوز للشخص إجناب نفسه بمقاربة زوجته و لو لم يقدر

على الغسل،

و كـان بعـد دخول الوقت.نعم،إذا لم يتمكّن من التيمّم أيضا لا يجوز له ذلک،و أمّا فى الوضوء فلا يجوز لمن كان متوضّئا-و لم يتمكّن من الوضوء لو أحدث-أن يبطل وضوؤه إذا كان بعد دخول الوقت.

مسألة 181:إذا شكّ فى أنّه هل حصل الدخول أم لا؟

لا يجب عليه الغسل،و كذا لا يجب لو شكّ فى أنّ المدخول فيه فرج،أو دبر،أو غيرهما.

مسألة 182:الوطء فی دبر الخنثی موجب للجنابة علی الأحوط لزوما

فیجب الجمع بین الغسل و الوضوء إذا کان الواطئ،أو الموطوء محدثا بالأصغر دون قبلها،إلاّ مع الإنزال،فیجب علیه الغسل دونها،إلاّ أن تنزل هی أیضا، و لو أدخلت الخنثی،فی الرجل،أو الانثی مع عدم الإنزال،لا یجب الغسل علی الواطئ،و لا الموطوء،و إذا أدخل الرجل بالخنثی و تلک الخنثی بالانثی،وجب الغسل علی الخنثی دون الرجل و الانثی.نعم،یعلم کلّ من الرجل و الانثی إجمالا بأنّ أحدهما جنب،و حینئذ فإن ترتّب أثر شرعیّ علی جنابة أحدهما بالنسبة إلی الآخر کان العلم الإجمالیّ منجّزا،و کذلک إذا کان الرجل عادلا و جدیرا للاقتداء به،فإنّ العلم الإجمالیّ للانثی حینئذ یکون منجّزا علی تفصیل تقدّم فی (المسألة 174).

الفصل الثانی: فیما یتوقّف صحّته أو جوازه علی غسل الجنابة

اشارة

فیما یتوقّف صحّته أو جوازه علی غسل الجنابة

و هو أمور:

الأوّل:الصلاة الواجبة و المستحبّة أداء و قضاء و أجزاؤها المنسیّة، و صلاة الاحتیاط،و صلاة الطواف،و لا یجب لصلاة الجنائز.

الثانی:الطواف الواجب کما تقدّم فی الوضوء.

الثالث:الصوم،بمعنی أنّه لو تعمّد البقاء علی الجنابة حتّی طلع الفجر بطل صومه،و کذا صوم ناسی الغسل،علی تفصیل یأتی فی محلّه إن شاء اللّه تعالی فی باب الصوم.

الرابع:مسّ كتابة القرآن الشريف،و مسّ اسم اللّه تعالى إذا كان فى القرآن على ما تقدّم فى الوضوء.

الخامس:اللبث و التواجد فى المسجدين الحرمين الشريفين،فإنّه حرام بكلّ أشكاله على الجنب،و لا يسمح له بالمكث فيهما،و لا بمجرّد المرور و الاجتياز،و لا أخذ شىء منهما،و أمّا التواجد فى غيرهما من المساجد فهو أيضا حرام فى غير الحالتين التاليتين:

الاولى:الاجتياز فيها بالدخول من باب و الخروج من باب آخر.

الثانية:أن يدخل فيها لأخذ شىء منها،كما إذا كان له كتاب،أو متاع فيها،فيدخل و يأخذه من دون مكث،و لا يجوز وضع شىء فيها حال الاجتياز و لا من خارجها،و الأحوط وجوبا إلحاق المشاهد المشرّفة بالمساجد فى الأحكام المذكورة دون الأروقة.

السادس:قراءة آية السجدة من سور العزائم،و هى(الم السجدة،و حم السجدة و النجم،و العلق)و الأحوط استحبابا إلحاق تمام السورة بها حتّى بعض البسملة.

مسألة 183:لا فرق فى حرمة دخول الجنب فى المساجد بين المعمور

منها،و الخراب،

و إن لم يصلّ فيه أحد و لم تبق آثار المسجديّة و كذلک المساجد فى الأراضى المفتوحة عنوة إذا ذهبت آثار المسجديّة بالمرّة.

مسألة 184:ما يشكّ فى كونه جزءا من المسجد من صحنه و حجراته

و منارته و حيطانه و نحو ذلک لا تجرى عليه أحكام المسجديّة،

إلاّ إذا كانت هناک سيرة للمسلمين من أهل البلد على ترتيب أحكام المسجد عليه.

مسألة 185:إذا كان الجنب غير قادر على الغسل من الجنابة و كان

عالما بجنابته،

لم يجز له أن يؤجّر نفسه لتنظيف المسجد و كنسه،أو أىّ عمل آخر مباح فيه،و لكن إذا صادف و جرى عقد الإجارة معه على شىء من ذلک على أساس أنّه كان مقدما على العصيان و لا يبالى بأن يمكث فى المسجد و هو جنب،فلا مانع من الحكم بصحّته،و استحقاقه الاجرة المسمّاة،و إذا اعتذر الأجير بعد ذلک عن القيام بالعمل بأنّه جنب كان من حقّه ذلک شرعا،إلاّ أنّه يثبت حينئذ للمستأجر خيار الفسخ.

مسألة 186:إذا علم إجمالا بأنّ أحد هذين الشخصين جنب

و حينئذ فإن كان الشخصان عالمين بجنابة أحدهما،ففى هذه الحالة إن كان كلّ منهما جديرا للاقتداء به،كان العلم الإجمالىّ لكلّ منهما منجّزا،فلا يجوز استئجارهما، و لا لأحدهما على أساس أنّ كلاّ منهما يعلم إجمالا،أمّا أن تحرم عليه قراءة العزائم مثلا،أو عدم جواز الاقتداء بالثانى،و معه لا يقدر على تسليم العمل المستأجر عليه،و من دون ذلک فالإجارة باطلة،و إن كان أحدهما جديرا للاقتداء به دون الثانى كان العلم الإجمالىّ للثانى منجّزا دون الأوّل،فلا يصحّ استئجاره فقط للدخول فى المسجدين الحرمين،أو قراءة العزائم،و إن كان كلاهما غير عادل،فلا أثر لعلم كلّ منهما أمّا بجنابة نفسه أو جنابة صاحبه، فعندئذ يصحّ استئجارهما معا،و أمّا إذا كان أحدهما عالما إجمالا بجنابته،أو جنابة رفيقه دون الثانى،فيصحّ إجارة الثانى،و أمّا إجارة العالم فإن كان لعلمه الإجمالىّ أثر كان منجّزا فلا يصحّ إجارته.

مسألة 187:مع الشكّ فى الجنابة و الجهل بها لا يحرم شىء من

المحرّمات المذكورة،

إلاّ إذا كانت حالته السابقة هى الجنابة.

الفصل الثالث: ما يكره للجنب

ما يكره للجنب

قد ذكروا أنّه يكره للجنب الأكل و الشـرب إلاّ بعد الوضوء أو المضـمضة و الاستنشاق،و يكره قراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم،بل الأحوط اسـتحبابا عـدم قراءة شـيء من القرآن ما دام جنبا،و يكره أيضا مسّ ما عدا الكتابة من المصـحف و النوم جنبا إلاّ أن يتوضّأ أو يتيمّم بدل الغسل.

الفصل الرابع: واجبات غسل الجنابة

منها:النيّة

و لا بدّ فيها من الاستدامة إلى آخر الغسل كما تقدّم تفصيل ذلک كلّه فى الوضوء.

و منها:غسل ظاهر البشرة على وجه يتحقّق به مسمّاه

فلا بدّ من رفع الحاجب و تخليل ما لا يصل الماء معه إلى البشـرة إلاّ بالتخليل،و لا يجب غسل الشـعر،إلاّ ما كان من توابع البدن،كالشعر الرقيق،و لاـ يجب غسل الباطن أيضا.نعم،الأحوط اسـتحبابا غسل ما يشكّ فى أنّه من الباطن،أو الظاهر، إلاّ إذا علم سابقا أنّه من الظاهر،ثمّ يشكّ فى تبدّله.و قد مرّ أنّ الواجب هو غسل ما يصل إليه الماء بطبعه أو بمعونة اليد،و لا قيمة لعنوان الظاهر و الباطن.

و منها:الإتيان بالغسل على إحدى كيفيّتين:

اولاهما:الترتيب

بأن يغسل أوّلا تمام الرأس،و منه العنق ثمّ بقيّة البدن،

و الأـحوط الأولى أن يغسل أوّلا تمام النصف الأيمن،ثمّ تمام النصف الأيسـر، و لا بـدّ فى غسل كلّ عضو من إدخال شـىء من الآخر من باب المقدّمـة،و لا ترتيب هنا بين أجزاء كلّ عضو،فله أن يغسل الأسـفل منه قبل الأعلى،كما أنّه لا كيفيّـة مخصوصـة للغسل هنا،بل يكفى المسـمّى كيف كان،فيجزئ رمس الرأس بالماء أوّلا،ثمّ الجانب الأيمن،ثمّ الجانب الأيسر،كما يكفى رمس البعض و الصبّ على الآخر،و لاـ يكفى إذا كـان العضو فى داخـل الماء أن يحرّكه و هو فى الماء،فإنّ تحريک العضو فى داخل الماء ليس غسـلا له،و إنّما يحصل الغسـل بإدخاله فيه بقصد الغسل،أو صبّ الماء عليه.

ثانيتهما:الارتماس

و هو تغطية البدن فى الماء تغطية واحدة،و هى أن يرمس الجنب جميع بدنه فى الماء بحيث يستوعب تمام أجزاء البدن،و يغمرها بالكامل،و أن يكون هـذا الرمس مرّة واحـدة بنظر العرف فى مقابل الغسل الترتيبىّ، و إذا كان الشـعر كثيفا و متراكما يفرّقه بالتخليل حتّى يعلم بوصول الماء إلى الكلّ عند ارتماسه فى الماء،و يرفع قدمه عن الأرض إن كانت موضوعة عليها.

مسألة 188:النيّة لا بدّ أن تبدأ بابتداء عمليّة الارتماس

و لا يكفى أن تكون عند تغطية تمام البدن فقط.

مسألة 189:يجب على المكلّف أن يقصد الغسل عند إيصال الماء إلى

البدن

من دون فرق بين أن يكون ذلک بإسالة الماء عليه،أو بإدخال البدن فى الماء بقصد الغسل،و لا يكفى إذا كان البدن أو العضو فى داخل الماء أن يحرّكه و هو فى المـاء بقصـد الغسـل،و على هـذا فمن كان فى حوض و غمره الماء،و أراد أن يغتسل بـذلک الحوض،فلا يكفى أن ينوى الغسل و هو تحت الماء بتحريک جسده، بل عليه فى هذه الحالة أن يخرج مقدارا من بدنه من الماء كرأسه ثمّ يعود إلى الماء

مرّة ثانيـة بقصـد الغسـل،و إذا أراد فى هـذه الحالـة أن يغتسـل الغسـل الترتيبىّ فيجب عليه أن يخرج رأسه بكامله من الماء،و كـذا رقبته،ثمّ يغمسـهما فى الماء بنيّـة الغسل،ثمّ يخرج سائر جسـده كاملا من الماء فيرمسه فيه بقصـد الغسل،و يجب عليه أن يحرز عند الاغتسال عدم وجود حاجب و حاجز عن وصول الماء إلى البشـرة،و عنـد الشكّ فيه لا بـدّ من التحقيق و الفحص حتّى يعلم بعـدم وجوده على التفصـيل المتقدّم فى الوضوء،و أن يكون الماء بنحو يجعله يستولى على البدن، و يجرى كما تقدّم فى الوضوء.

و منها:إطلاق الماء و طهارته و إباحته و المباشرة اختيارا

و عـدم المانع من اسـتعمال الماء من مرض و نحوه،و طهارة العضو المغسول على نحو ما تقـدّم فى الوضوء،و قـد تقـدّم فيه أيضا الكلام فى اعتبار إباحة الإناء و المصبّ، و نيّة القربة على التفصيل المتقدّم فى الوضوء،و أمّا الجبيرة فى الغسل فقد تقدّم حكمها فى الوضوء.

و كان من شـروط صحّة الوضوء أن يكون فى مكان مباح عند المسح، و حيث لا مسح فى الغسل فليس هذا من شروط صحّة الغسل،و كلّ ما تقدّم من شروط الوضوء و أحكام النيّة يجرى هنا أيضا،منها اعتبار المباشرة بالمعنى المتقدّم فى الوضوء.

مسألة 190:الغسل الترتيبىّ أفضل من الغسل الارتماسىّ

مسألة 191:يجوز العدول من الغسل الترتيبىّ إلى الارتماسىّ

مسألة 192:يجوز الارتماس فى ما دون الكرّ

مسألة 193:إذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت فتبيّن ضيقه

فغسله صحيح.

مسألة 194:ماء غسل المرأة من الجنابة أو الحيض أو نحوهما عليها

لا على الزوج.

مسألة 195:يجب أن تكون النيّة مقارنة للغسل من البداية إلى النهاية

و لا نعنى بالمقارنـة أن لا تتقـدّم النيّـة على الغسل،بل أن لا تتأخّر عن أوّل جزء من أجزائه،كما أنّه لا نعنى من مقارنـة النيّة لكلّ الأجزاء أنّ المغتسل لا بدّ أن يكون منتبها إلى نيّته انتباها كاملا،كما كان فى اللحظة الاولى فلو نوى و شـرع فى غسل الرأس ثمّ ذهل عن نيّته،و واصـل غسـله على هـذه الحال من الذهول، صحّ شـريطة أن تكون النيّة موجودة فى أعماق نفسه،بحيث لو سأله سائل:ما ذا تفعل؟لانتبه فورا إلى أنّه يغتسل قربـة إلى اللّه تعالى،و على هـذا فإذا خرج من بيته بنيّة الغسل فى الحمّام،أو مكان آخر فدخل فيه و شـرع فى الغسل من دون الانتباه إلى نيّته كاملا،و لكنّ الداعى و الباعث الواقعىّ للشروع فيه تلك النيّة الموجودة فى أعماقه،و إن لم يلتفت إليها تفصيلا كفى.

مسألة 196:إذا كان قاصدا عدم إعطاء العوض للحمّامىّ

أو كان بناؤه على إعطاء الأموال المحرّمة،أو على تأجيل العوض،فهل يبطل غسله؟

و الجواب:أنّ الاغتسال فى الحمّام لقاء اجرة معيّنـة،إن كان مرجعه إلى المعاملات الإباحيّـة،بمعنى أنّ الحمّامىّ أباح الدخول فى حمّامه و التصـرّف فيه لكلّ أحـد لقاء أجر معيّن فى ذمّته،فإذا دخل فيه و اغتسل،فإن أعطى الاجرة برئت ذمّته،و إن لم يعطها ظلّت مشـغولة،فإذا كان مرجعه إلى ذلک صحّ غسـله، و إن كان مرجعه إلى أنّ إذنه و رضاءه معلّق على إعطاء الاجرة خارجا،بمعنى أنّ المأذون فى دخول الحمّام و الغسل فيه خصوص من يعطى الاجرة خارجا لا مطلقا،بطل غسله،و لا يبعد الوجه الأوّل نظريّا و إن كان الأحوط وجوبا إعادة الغسل.

مسألة 197:إذا ذهب إلى الحمّام ليغتسل و بعد الخروج شكّ فى أنّه

اغتسل أم لا

بنى على العدم،و لو علم أنّه اغتسل،لكن شكّ فى أنّه اغتسل على الوجه الصحيح أم لا،بنى على الصحّة.

مسألة 198:إذا كان ماء الحمّام مباحا لكن سخّن بالحطب المغصوب

لا مانع من الغسل فيه.

مسألة 199:يجوز الغسل فى حوض المدرسة

إلاّ إذا علم بأنّه وقف خاصّ للساكنين فيها أو مباح لهم كذلك.

مسألة 200:الماء الّذى يسبلونه يجوز الوضوء و الغسل منه

إلاّ مع العلم بعدم الإذن فيه إلاّ للشرب.

مسألة 201:لبس المئزر الغصبىّ حال الغسل و إن كان محرّما فى نفسه

لكنّه لا يوجب بطلان الغسل.

الفصل الخامس: مستحبّات غسل الجنابة و أحكامه

اشارة

مستحبّات غسل الجنابة و أحكامه

قد ذكر العلماء قدس سرّهم أنّه يستحبّ غسل اليدين أمام الغسل،من المرفقين ثلاثا،ثمّ المضمضة ثلاثا،ثمّ الاستنشاق ثلاثا،و إمرار اليد على ما تناله من الجسد خصوصا فى الترتيبىّ،بل ينبغى التأكّد فى ذلك،و فى تخليل ما يحتاج إلى التخليل،و نزع الخاتم و نحوه،و الاستبراء بالبول قبل الغسل.

مسألة 202:الاستبراء بالبول ليس شرطا فى صحّة الغسل

لكن إذا تركه و اغتسل، ثمّ خرج منه بلل مشتبه بالمنىّ، جرى عليه حكم المنىّ ظاهرا، فيجب الغسل له كالمنىّ، سواء استبرأ بالخرطات، لتعذّر البول أم لا، إلاّ إذا علم

ص:82

بذلک،أو بغیره عدم بقاء شیء من المنیّ فی المجری.

مسألة 203:إذا بال بعد الغسل و لم یکن قد بال قبله

لم تجب إعادة الغسل و إن احتمل خروج شیء من المنیّ مع البول.

و قد تسأل:أنّه إذا رأی رطوبة لا یعلم هل أنّها منیّ قد تخلّف فی المجری أو لا؟

و الجواب:إذا کان قد بال قبل أن یغتسل فلا شیء علیه،و إلاّ ترتّب علیها حکم المنیّ کإعادة الغسل أو نحوها.

مسألة 204:إذا دار أمر المشتبه بین البول و المنیّ بعد الاستبراء بالبول

و الخرطات،

فإن کان متطهّرا من الحدثین،وجب علیه الغسل و الوضوء معا، و إن کان محدثا بالأصغر وجب علیه الوضوء فقط.

مسألة 205:یجزئ غسل الجنابة و غیره من الأغسال الواجبة عن

الوضوء،

و یستثنی منها غسل المستحاضة بالاستحاضة الوسطی فإنّه لا یجزئ، بل یجزئ کلّ غسل ثبت استحبابه شرعا.

مسألة 206:إذا خرجت رطوبة مشتبهة بعد الغسل و شکّ فی أنّه

استبرأ بالبول،أم لا،

بنی علی عدمه،فیجب علیه الغسل.

مسألة 207:لا فرق فی جریان حکم الرطوبة المشتبهة بین أن یکون

الاشتباه بعد الفحص و الاختبار،

أو یکون من أجل عدم إمکان الاختبار من جهة العمی،أو الظلمة أو نحو ذلک.

مسألة 208:لو أحدث المكلّف بالأصغر أثناء الغسل من الجنابة

فالأقوى عدم بطلانه.نعم،يجب عليه الوضوء بعده،إلاّ إذا عدل من الترتيبيّ إلى الارتماسيّ،فإذا عدل أجزأه عن الوضوء أيضا،شريطة أن يكون الغسل مجزئا عنه بمقتضى نوعه و أصله.

ص:83

مسألة 209:إذا أحدث أثناء سائر الأغسال بالحدث الأصغر أتمّها

و توضّأ،

و لكنّه إذا عدل عن الغسل الترتيبيّ إلى الارتماسيّ،فلا حاجة إلى الوضوء إلاّ فى غسل الاستحاضة المتوسّطة.

مسألة 210:إذا أحدث بالأكبر فى أثناء الغسل

فإن كان مماثلا للحدث السابق،كالجنابة أثناء غسلها،أو المسّ أثناء غسله،فلا إشكال فى وجوب الاستئناف و إن كان مخالفا له،كما لو مسّ الميّت فى أثناء غسل الجنابة فالأحوط له أن يتمّ الغسل الأوّل برجاء احتمال أنّ وظيفته الإتمام،ثمّ يعيد باحتمال أنّ إعادته مطلوبة فى الواقع شرعا،و له أن يقطع الغسل الأوّل و يأتى بغسل جديد بقصد ما فى الذمّة،و الخروج عن العهدة شرعا إذا كان الغسل المستأنف ترتيبيّا.نعم،إذا كان ارتماسيّا فله أن ينوى بالمستأنف الجنابة،أو مسّ الميّت،أو كلا الأمرين،فإذا نوى كذلك أجزأ،و لا يجب عليه الوضوء بعده أيضا.

مسألة 211:إذا شكّ المكلّف رجلا كان أو امرأة فى غسل الرأس

و الرقبة،أو فى جزء منها قبل الدخول فى غسل البدن،

رجع و أتى به،و إن كان بعد الدخول فيه لم يعتن،و يبنى على الإتيان به على الأقوى،و أمّا إذا شكّ فى غسل الطرف الأيمن،فاللازم الاعتناء به حتّى مع الدخول فى غسل الطرف الأيسر.

مسألة 212:إذا غسل أحد الأعضاء ثمّ شكّ فى صحّته و فساده

فالظاهر أنّه لا يعتنى بالشكّ،سواء كان الشكّ بعد دخوله فى غسل العضو الآخر أم كان قبله.

مسألة 213:إذا شكّ فى غسل الجنابة بنى على عدمه

و إذا شكّ فيه بعد الفراغ من الصلاة،و احتمل أنّه كان ملتفتا إلى عدم صحّة الصلاة من دون الغسل من الجنابة قبل الدخول فيها،فالصلاة محكومة بالصحّة،لكنّه يجب

عليه أن يغتسل للصلوات الآتية. هذا إذا لم يصدر منه الحدث الأصغر بعد الصلاة، و قبل أن يغتسل، و إلاّ فعليه أن يغتسل و يعيد الصلاة ما دام وقتها باقيا، ثمّ يتوضّأ للصلوات الآتية أيضا، و أمّا إذا كان ذلک بعد خروج وقتها، فلا يجب عليه قضاؤها، و إذا علم إجمالا بعد الصلاة ببطلان صلاته أو غسله، وجبت عليه إعادة الصلاة فقط.

مسألة 214: إذا اجتمع عليه أغسال متعدّدة واجبة أو مستحبّة أو

بعضها واجب و بعضها مستحبّ،

فقد تقدّم حكمها فی شرائط الوضوء فی (المسألة 143).

مسألة 215: إذا اعتقد الجنب بأنّه اغتسل فدخل فی الصلاة ثمّ شکّ

فی أثنائها، هل أنّه اغتسل؟

وجب عليه أن يغتسل و يستأنف الصلاة من جديد، و إذا فرغ من الصلاة، ثمّ شکّ فی أنّه اغتسل، و هل كان اعتقاده بالغسل مطابقا للواقع، وجب عليه الغسل و إعادة الصلاة.

مسألة 216: إذا علم إجمالا أنّ عليه أغسالا لكنّه لا يعلم بعضها

بعينه،

يكفيه أن يقصد جميع ما عليه، و إذا قصد البعض المعيّن كفی عن غير المعيّن سواء كان ذلک المعيّن غسل الجنابة، أم غيره.

و قد تسأل: أنّ المكلّف إذا علم بأنّ عليه غسلان أحدهما الجنابة، و الآخر مسّ الميّت، فإن قصدهما معا بغسل واحد كفی، و إن قصد أحدهما بعينه به كفی أيضا، و إذا اغتسل و لم يقصد شيئا منهما و لو بعنوان ما فی الذمّة بطل، و إذا اغتسل و قصد بذلک ما فی ذمّته فی الواقع بنيّة التقرّب فهل يجزئ؟

و الجواب: الأقرب، الإجزاء و إن كان الاحتياط فی محلّه.

المبحث الثانی: غسل الحیض

اشارة

غسل الحیض

و فیه فصول:

الفصل الأوّل: فی سببه

اشارة

فی سببه

و سببه خروج دم الحیض الّذی تراه المرأة البالغة الّتی تعتاد قذفه فی دورة شهریّة غالبا،و إذا انصبّ الدّم من الرحم و تحرّک منه إلی فضاء الفرج،فإن لم یخرج منه إلی الخارج لم یجر علیه حکم الحیض،و إن خرج منه إلی الخارج و لو قلیلا فی البدایة جری علیه حکم الحیض،و إن انقطع بعد ذلک و ظلّ فی فضاء الفرج.

مسألة 217:إذا افتضّت البکر فسال دم کثیر و شکّ فی أنّه من دم

الحیض،أو من العذرة،أو منهما،

أدخلت قطنة و ترکتها ملیّا،ثمّ أخرجتها إخراجا رفیقا،فإن کانت مطوّقة بالدّم،دون أن یستغرقها أو یستغرق أکثرها فهو من العذرة،و إن کانت مستنقعة بالکامل أو أکثرها فهو من الحیض،و لا یصحّ عملها بقصد الأمر الجزمیّ من دون ذلک.

مسألة 218:إذا تعذّر الاختبار المذکور علیها لسبب من الأسباب

فإن کانت حالتها السابقة الحیض بنت علیه،و إن لم تکن أو کانت جاهلة بها فعلیها أن تحتاط بالجمع،بأن تفعل ما تفعله الطاهر،و تترک ما تترکه الحائض،

فتصلّی و تصوم،و لا تمکث فی المساجد،و لا تجتاز المسجدین الحرمین،و لا تمس کتابة القرآن و هکذا.

الفصل الثانی: المرأة الّتی یمکن أن تحیض

اشارة

کلّ دم تراه الصبیّة قبل إکمالها تسع سنین و لو بلحظة،لا تترتّب علیه أحکام الحیض.نعم،قد تکون رؤیتها هذه مؤدّیة إلی الیقین بأنّها قد أکملت تسع سنین،علی أساس أنّ البنت لا تری دم حیض عادة إلاّ بعد إکمال التاسعة، و کذا المرأة إذا وصلت سنّ الیأس و رأت دما لم تعتبره حیضا،إلاّ إذا لم تعلم أنّها بلغت سنّ الیأس،کما إذا کانت لم تضبط عمرها دقیقا،فحینئذ اعتبرت نفسها حائضا،و یتحقّق الیأس ببلوغ ستّین سنة علی الأظهر،من دون فرق فی ذلک بین القرشیّة و غیرها،فإذا رأت دما قبل بلوغها ستّین سنة اعتبرته حیضا، و إذا رأت دما بعد إکمالها ستّین لم تعتبره حیضا.

مسألة 219:الأقوی اجتماع الحیض و الحمل حتّی بعد استبانته

فإذا رأت المرأة الحامل دما،فإن کانت واثقة و متأکّدة بأنّه دم حیض عملت ما تعمله الحائض،و إن لم تکن واثقة بذلک فإن کان الدّم فی أیّام العادة و کان بصفة الحیض اعتبرته حیضا،و إن لم یکن فی أیّام العادة و لا بصفة الحیض اعتبرته استحاضة.

و إن کان فی أیّام العادة،و لم یکن بصفة الحیض،أو کان بصفة الحیض و لم یکن فی أیّام العادة،فهل تعتبره حیضا أو استحاضة؟

و الجواب:أنّ علیها أن تحتاط فی هذه الحالة،و تجمع بین تروک الحائض و أعمال المستحاضة.

الفصل الثالث: أقلّ الحيض و أكثره

اشارة

أقلّ الحيض و أكثره

أقلّ الحيض و أدناه ما يستمرّ ثلاثة أيّام و لو فى باطن الفرج،شريطة خروجه منه فى البداية إلى الخارج،و ليلة اليوم الأوّل كليلة اليوم الرابع خارجتان، و الليلتان المتوسّطتان داخلتان،و لا يكفى وجوده فى بعض كلّ يوم من الثلاثة، فإذا رأته فى ظهر يوم الخميس وجب أن يستمرّ إلى ظهر يوم الأحد ليلاـ و نهارا، فإن استمرّ كذلک فهو حيض و إلاّ فلا.نعم،لا يضرّ بالاستمرار و الاتّصال عرفا حصول فترات توقّف قصيرة،إذا لم تتجاوز عن الحدّ المألوف لدى النساء، و يكفى التلفيق من أبعاض اليوم،و أكثر الحيض و أقصاه عشرة أيّام،فإذا تجاوز العشرة فالزائد ليس بحيض،و أمّا الباقى ففيه تفصيل على ما يأتى شرحه.

أمّا أقلّ الطهر و هو فترة سلامة المرأة عن دم الحيض فالمشهور بين الفقهاء أنّه لا يقل عن عشرة أيّام،و لكنّه لا يخلو عن إشكال،و الاحتياط لا يترک.

مثال ذلک إذا رأت المرأة دم حيض ثمّ انقطع،و بعد الانقطاع و قبل مرور عشرة أيّام من طهرها و سلامتها من دم الحيض رأت دما بصفة الحيض،ففى مثل هذه الحالة يجب عليها أن تحتاط بالجمع بين ترک الأشياء الّتى تكون الحائض ملزمة بتركها،و الإتيان بالأعمال الّتى تكون المستحاضة ملزمة بالإتيان بها.

تنبيه

أنّ الشروط العامّة لدم الحيض أربعة:

الأوّل:أن تكون المرأة قد أكملت تسع سنين،و لم تتجاوز عن ستّين سنة.

الثانی:أن یکون الدّم مستمرّا إلی ثلاثة أیّام.

الثالث:أن لا یتجاوز عن عشرة أیّام.

الرابع:أن لا تکون فترة النّقاء بین الحیضتین أقلّ من عشرة أیّام علی الأحوط.

الفصل الرابع: ذات العادة

اشارة

ذات العادة

تصیر المرأة ذات عادة بتکرّر رؤیة دم الحیض مرّتین متوالیتین من غیر فصل بینهما بحیضة مخالفة،فإن اتّفقا فی الزمان و العدد،بأن رأت فی أوّل کلّ من الشهرین المتوالیین،أو آخره سبعة أیّام-مثلا-فالعادة وقتیّة و عددیّة،و کذلک إذا رأت بفاصل زمنیّ معیّن مرّتین متوالیتین،کما إذا رأت دما بانتظام بعد عشرین یوما من الحیضة الاولی،و إن اتّفقا فی الزمان خاصّة دون العدد،بأن رأت فی أوّل الشهر الأوّل سبعة و فی أوّل الثانی خمسة فالعادة وقتیّة خاصّة،و إن اتّفقا فی العدد فقط بأن رأت الخمسة فی أوّل الشهر الأوّل،و الخمسة فی آخر الشهر الثانی-مثلا-فالعادة عددیّة فقط.

مسألة 220:ذات العادة الوقتیّة-سواء أ کانت عددیّة أم لا-تتحیّض

بمجرّد رؤیة الدّم فی العادة أو قبلها،

بیوم أو یومین و إن کان أصفر رقیقا،فتترک العبادة،و تعمل عمل الحائض فی جمیع الأحکام،و لکن إذا انکشف أنّه لیس بحیض لانقطاعه قبل الثلاثة-مثلا-وجب علیها قضاء الصلاة.

مسألة 221:غیر ذات العادة الوقتیّة سواء أ کانت ذات عادة عددیّة فقط أم لم تکن ذات عادة أصلا کالمبتدئة

إذا رأت الـدّم و كان جامعا للصـفات، مثل الحرارة،و الحمرة أو السواد،و الخروج بحرقـة،تتحيّض أيضا بمجرّد الرؤيـة، و لكن إذا انكشف أنّه ليس بحيض لانقطاعه قبل الثلاثة-مثلا-وجب عليها قضاء الصلاة،و إن كان فاقدا للصفات فلا يحكم بكونه حيضا.

مسألة 222:إذا تقدّم الدّم على العادة الوقتيّة بمقدار كثير أو تأخّر عنها

فإن كان الدّم جامعا للصفات تحيّضت به أيضا،و إلاّ تجرى عليه أحكام الاستحاضة.

مسألة 223:هل تحصل العادة بالصفات؟

فـإذا رأت المرأة الـدّم فى الشـهر مرّتين متعـاقبتين من دون العلم بـأنّه حيض،و لكن بمـا أنّه كـان بصـفة الحيض تجعله حيضا على أساس الصـفة،ثمّ رأت فى الشـهر الثـالث فى نفس الوقت دمـا أصـفر فاقـدا لصـفة الحيض فما ذا تصـنع هـذه المرأة؟هل تجعل نفسـها ذات عادة منتظمة،و تعتبر هذا الدّم الأصـفر حيضا،نظرا إلى أنّها رأته فى عادتها على الرغم من أنّه فاقد للصـفة،أو تجعل نفسـها مسـتحاضة و غير ذات عادة ما دامت غير متأكّدة من أنّ الدّمين السابقين كانا حيضين؟

و الجواب:أنّ العادة لا تحصل بالتمييز بالصفة،و المرأة تعتبر نفسها مستحاضة و تعمل على أساس قاعدة الصفات.

و قـد تسـأل:أنّ العادة تحصل بتكرّر دم الحيض فى الشـهر مرّتين متواليتين، فإذا رأت المرأة الـدّم فى وقت معيّن من شـهر،ثمّ رأته فى نفس الموعـد من الشـهر اللاـحق مباشـرة،وجب عليها أن تجعل الـدّم الّـذى تراه بعـد ذلک فى نفس الوقت من الشـهور الآتيـة حيضا و لو كان أصفر،فما هو الفارق بين المسألتين؟

و الجواب:

أوّلا:أنّ الفارق بينهما النصّ،فإنّه يدلّ على حصول العادة بتكرّر دم

الحيض فی الشهر مرّتین متعاقبتین بانتظام،و لا نصّ علی أنّها تحصل علی أساس الصفات.

و ثانیا:أنّ المرأة فی مسألة الصفات لا تکون متأکّدة علی أنّ ما رأته من الدّم حیض،و لا تکون علی یقین من ذلک،و إنّما اعتبرته حیضا علی أساس أنّه بصفة الحیض،و أمّا فی مسألة العادة فهی متأکّدة بأنّ ما رأته من الدّم فی وقت معیّن من الشهر حیض،و کذا ما رأته فی نفس الوقت من الشهر اللاحق فلذلک ینتج العادة.

الفصل الخامس: فی حکم رؤیة الدم مرّتین

اشارة

فی حکم رؤیة الدم مرّتین

کلّ دم تراه المرأة فی أیّام عادتها الوقتیّة یعتبر حیضا و إن کان صفرة و فاقدا للصفات،و کلّ دم تراه فی غیر أیّام عادتها الوقتیّة،و لم یکن بصفة الحیض یعتبر استحاضة.

و إذا رأت المرأة الدّم ثلاثة أیّام-مثلا-و نقت بعد ذلک،ثمّ رأت دما جدیدا ثلاثة أیّام اخری أو أکثر،فهنا حالتان:

الحالة الاولی:أنّ مجموع الدّمین مع فترة الانقطاع لا یتجاوز عشرة أیّام،ففی هذه الحالة إن کان کلا الدّمین فی أیّام العادة،أو بصفات الحیض،أو کان أحدهما فی أیّام العادة و الآخر بصفات الحیض،اعتبر الکلّ حیضا،مثال ذلک:امرأة رأت الدّم من أوّل الشهر ثلاثة أیّام،ثمّ انقطع الدّم یومین،و بعد ذلک عاد جدیدا ثلاثة أیّام اخری،ثمّ نقت،فإن کانت المرأة ذات عادة وقتیّة و عددیّة معا،و کانت عادتها ثمانیة أیّام مثلا من أوّل الشهر،کان کلا الدّمین

حيضا و إن لم يكن بلون الحيض،و إن كانت عادتها ثلاثـة أيّام مثلا من أوّل الشـهر،فالـدّم الأوّل حيض و إن لم يكن بلون الحيض،و الثانى حيض باعتبار أنّه بصفة الحيض،و إن لم تكن ذات عادة وقتيّة فمجموع الدّمين بما أنّه بلون الحيض فيكون حيضا،و أمّا فترة الانقطاع فلا يبعد كونها طهرا،و إن كان الأحوط و الأجدر أن تجمع فيها بين أعمال الطاهر و تروک الحائض،و إن لم يكن شـىء من الدّمين فى أيّام العادة فإن كان كلّ منهما فاقدا للصفات اعتبر الكلّ استحاضة،و إن كان أحدهما واجدا للصفة دون الآخر اعتبر الواجد حيضا دون الفاقد.

الحالـة الثانيـة:أنّ مجموع الـدّمين مع فترة الانقطاع يتجاوز العشـرة،مثال ذلک:امرأة رأت الدّم من بداية الشـهر خمسة أيّام،و نقت بعد ذلک ثلاثـة أيّام، ثمّ رأت دما جديدا أربعة أيّام،ففى هذه الحالة إن كان الدّم الأوّل فى أيّام العادة دون الثانى،و حينئذ فإن كان الثانى فاقدا للصـفات اعتبر الأوّل حيضا و الثانى اسـتحاضة،و إن كان الثانى واجدا للصـفات فعلى المشـهور أنّه استحاضة أيضا، على أساس أنّه غير واجد للشرط العامّ للحيض،و هو أن لا تكون فترة الطهر و سـلامة المرأة من دم الحيض أقلّ من عشرة أيّام،و لكنّه لا يخلو عن إشكال، فالأحوط و الأجدر وجوبا أن تجمع المرأة بين تروک الحائض و أعمال المستحاضة.

و قـد تسـأل:أنّ المرأة إذا رأت الـدّم فى أيّـام عادتهـا،و اسـتمرّ بعـد العادة إلى أن تجاوز العشـرة،ترجع إلى عادتها،و تعتبرها حيضا،و الباقى استحاضة، فلما ذا لا يكون الحكم كذلک فى المقام؟

و الجواب:أنّ المقام غير داخل فى تلک الكبرى،فإنّها تتمثّل فى امرأة رأت الدّم فى أيّام عادتها،و اسـتمرّ بعدها بصـفة الحيض إلى أن تجاوز العشرة بلا انقطاع،فإنّها تعتبر أيّام عادتها حيضا،و الزائد استحاضة،و أمّا إذا انقطع بعد

العادة،ثمّ عاد من جديد و لو بصـفة الحيض إلى أن تجاوز العشرة،أو إذا استمرّ بعدها بلا انقطاع،و لكن بصفة الاستحاضة،فلا يكون مشمولا لها،فلذلک لا يكون المقام من صغرياتها،و من هنا يظهر أنّ الحكم كذلک إذا كان الدّم الثانى فى أيّام العادة دون الأوّل.

و إن لم يكن شـىء من الـدّمين فى أيّـام العـادة،و لو من جهـة أنّ المرأة ليست بـذات عـادة،فحينئـذ إن كـان أحـدهما واجـدا للصـفة دون الآخر،اعتبر الواجد حيضا،و الفاقد اسـتحاضة،و إن كان كلّ منهما فاقدا للصـفة،اعتبر الكلّ استحاضة،و إن كان الكلّ بصفة الحيض،وجب على المرأة أن تحتاط بالجمع بين تروک الحائض و وظائف المستحاضة.

مسألة 224:إذا تخلّل بين الدّمين أقلّ الطهر كان كلّ منهما حيضا

مستقلاّ،

إذا كـان كـل منهما فى العادة،أو واجـدا للصـفات،أو كان أحـدهما فى العادة، و الآخر واجـدا للصـفات،و أمّا الـدّم الفاقـد لها فى غير أيّام العادة،فهو استحاضة.

الفصل السادس: فى الاستبراء و الاستظهار

اشارة

فى الاستبراء و الاستظهار

إذا انقطع دم الحيض لدون العشرة،فإن احتملت بقاءه فى الرحم،فهل يجب عليها الاستبراء و اختبار حالها لكى تعرف أنّ الدّم انقطع أو لا؟

و الجواب:أنّه واجب إذا لم يكن بإمكانها عقلا أو شـرعا الاحتياط و ترک الاسـتبراء و الاختبار،و حينئذ فإن اسـتبرأت و خرجت القطنة ملوّثة بقيت على التحيّض،كمـا سـيأتى،و إن خرجت نقيّـة اغتسـلت و عملت عمـل الطـاهر حتّى مع ظنّ العود،إلاّ إذا اعتادت تخلّل النقاء أثناء عادتها على وجه كانت

تعلم أو تطمئنّ بعوده،فإنّ عليها حينئـذ الاحتياط فى النّقاء المتخلّل،و ترتيب آثار الحيض على الدّم إذا عاد،و إذا تركت الاسـتبراء لعذر من نسـيان أو نحوه، و اغتسـلت و صادف براءة الرحم صحّ غسـلها واقعا،و أمّا إذا تركته-لا لعذر- و اغتسـلت برجاء إدراک الواقع،فلا يمكن لها ترتيب آثار الصـحّة عليه ظاهرا، إلاّ إذا ثبت لـديها أنّها كانت نقيّة،و إن لم تتمكّن من الاسـتبراء تعيّن عليها أن تجمع بين أعمال الطاهر-بأن تغتسل رجاء،و تصلّى و تصوم كذلک-و تروک الحائض إلى أن تعلم بحصول النّقاء فتعيد الغسل.

مسألة 225:إذا استبرأت فخرجت القطنة ملوّثة

فـإن كـانت مبتدئـة، أو لم تسـتقر لها عادة،أو عادتها عشـرة،بقيت على التحيّض إلى تمام العشـرة،إلاّ إذا حصل النقاء قبلها و إن كانت ذات عـادة-دون العشـرة-فـإن كـان ذلـک الاسـتبراء فى أيّـام العادة،فلا إشـكال فى بقائها على التحيّض،و إن كان بعـد انقضاء العادة بقيت على التحيّض استظهارا بيوم واحد شريطة توفّر أمرين:

أحدهما:أن يكون الدّم بعد العادة مستمرّا بلون واحد و هو لون الحيض.

و الآخر:أن لا تكون متأكّـدة و واثقـة بانقطاعه قبل العشـرة،و لا بتجاوزه عنها،بل كان كلّ من الأمرين محتملا لديها،فإذا توفّر الأمران وجب عليها الاستظهار بيوم واحد،و لها أن تضيف عليه يومين آخرين أو أكثر.

الفصل السابع: أقسام الحائض

اشارة

أقسام الحائض

1-المرأة ذات العادة الوقتيّة و العدديّة معا.

2-المرأة ذات العادة الوقتيّة فقط.

3-المرأة ذات العادة العدديّة فقط.

4-المرأة الناسية لوقتها و عددها معا،أو لوقتها فقط أو عددها كذلک.

5-المرأة المبتدئة.

6-المرأة المضطربة.

ذات العادة الوقتيّة و العدديّة معا

و هذه المرأة إذا رأت الدّم فی أيّام موعدها الشهریّ فلها حالات:

الاولی:أن تكون المرأة مستحاضة قبل وقت العادة

و ظلّ الدّم مستمرّا فی أيّام العادة و ما بعدها،ففی هذه الحالة إن كان الدّم بعد أيّام العادة بصفة الاستحاضة أيضا،اعتبرت الدّم منذ يومين قبل موعد العادة حيضا و إن لم يكن بلون الحيض،و ما تقدّم و تأخّر عنه استحاضة،هذا من دون فرق بين أن تكون المرأة واثقة بتجاوز الدّم العشرة أو بانقطاعه فيها،أو لا هذا و لا ذلک،و إن كان الدّم بصفة الحيض،فإن كانت المرأة متأكّدة باستمراه إلی أن يتجاوز العشرة من بداية العادة،اعتبرت الدّم فی أيّام العادة حيضا و غيره ممّا تقدّم و ما تأخّر عنه استحاضة،و إن كانت واثقة بانقطاعه دون العشرة اعتبرت نفسها حائضا من ابتداء العادة أو يوم أو يومين قبلها.

مثال ذلک:امرأة كانت وقت عادتها أوّل الشهر و عدد عادتها خمسة أيّام -مثلا-فإذا كانت مستحاضة قبل موعد عادتها و ظلّ دمها مستمرّا فی أيّام العادة و ما بعدها بصفة الحيض إلی أربعة أيّام اخری،ثمّ نقت،تجعل الدّم منذ يوم قبل العادة و ما بعدها كلّه حيضا،و إذا استمرّ الدّم بعد العادة ثلاثة أيّام -مثلا-تجعل منذ يومين قبل العادة و ما بعدها حيضا.

ص:95

الثانية:إذا كانت المرأة نقيّة قبل وقت العادة الشهريّة

و رأت الـدّم فی أيّام عادتها،و اسـتمرّ بعـدها،تجعل نفسـها حائضا بما فی العادة،و مسـتحاضة بما بعدها،شـريطة أن يكون الدّم المرئیّ بعد العادة بلون أصفر،أو متجاوزا العشرة و إن كان بلون الحيض،و أمّا إذا كان بلون الحيض،و لم يتجاوز العشرة، فالجميع حيض.

الثالثة:إذا رأت المرأة الدّم ثلاثة أيّام و هی أيّام عادتها-مثلا-و استمرّ

بعدها بصفة الاستحاضة،

ثمّ تحوّل الـدّم إلی صـفة الحيض ثلاثة أيّام،و لم يتجاوز العشـرة من ابتداء رؤية الدّم،اعتبرت مجموع الدّمين حيضا،و أمّا الدّم الأصـفر بعد العادة،فالأحوط فيه الجمع بين تروک الحائض و وظيفة المستحاضة.

الرابعة:إذا رأت الدّم ثلاثة أيّام بصفة الحيض فی غير أيّام عادتها ثمّ

انقطع ثلاثة أيّام،

و عاد مرّة اخری بصـفة الحيض أيضا،و نقت قبل أن يتجاوز العشـرة من بداية رؤية الدّم،جعلت مجموع الدّمين حيضا،و أمّا فترة النّقاء فيظهر حكمها ممّا مرّ.

الخامسة:إذا رأت المرأة دما قبل عادتها بصفة الحيض بأيّام و استمرّ

إلی ما بعد انقضاء العادة،ثمّ انقطع الدّم،

فإن كان مع ما فی العادة لا يزيـد علی العشـرة،فالمجموع حيض،أمّا الـدّم الأوّل،و هو ما رأته قبل العادة،فعلی أساس الصـفات،و أمّا الثانی فعلی أساس العادة،و إن زاد علی العشرة جعلت ما فی عادتها حيضا،و ما تقدّم منه استحاضة،و تقضی ما تركته فی الفترة المتقدّمة.

السادسة:إذا رأت دما فی أيّام عادتها و استمرّ بعدها بيومين بصفة

الحيض،

ثمّ تحوّل إلی صـفة الاسـتحاضة يوما أو يومين،و نقت بعد ذلک،و لم يتجاوز العشـرة من ابتداء رؤية الدّم،اعتبرت ما فی أيّام عادتها و ما رأته بعدها

بصـفة الحيض حيضا،و ما بصـفة الاسـتحاضة استحاضة،و إذا تجاوز العشرة فالحكم أيضا كذلک؛لأنّ قاعدة أنّ ذات العادة إذا تجاوز دمها العشـرة تجعـل ما فی عادتها حيضا و الزائـد اسـتحاضة لا تشـمل المقام؛لأنّ موردها ما إذا اسـتمرّ دمها بعـد العادة بلون الحيض و تجاوز العشرة،و أمّا إذا كان يومين-مثلا-بعد العادة بلون الحيض،ثمّ تحوّل إلی لون الاستحاضة،و تجاوز العشرة،فهو لا يكون مشمولا لها.

السابعة:إذا رأت المرأة دما قبل موعد عادتها بصفة الاستحاضة

و استمرّ إلی ما بعد انتهاء العادة بأيّام،

فإن تجاوز العشـرة من ابتداء رؤية الدّم تجعل منذ يومين قبل العادة إلی آخر العادة حيضا و ما تقدّم و ما تأخّر عنه استحاضة،و إن لم يتجاوز العشرة تجعل أيّام عادتها حيضا و الباقی استحاضة.

الثامنة:إذا رأت المرأة دما استمرّ إلی شهر أو شهرين أو ثلاثة اعتبرت أيّام

موعدها الشهریّ فی كلّ شهر حيضا،و الباقی استحاضة

و إن كان بلون الحيض.

التاسعة:إذا رأت المرأة الدّم فی بعض أيّام العادة و فی غير أيّامها و تجاوز

المجموع العشرة،

مثاله:امرأة وقتها أوّل الشـهر،و عدد أيّام عادتها سبعة أيّام، فرأت الدّم فی اليوم الثالث من الشهر،و استمر الدّم بصفة الحيض،و تجاوز العشرة من بداية رؤية الدّم،فهل تجعل الحيض من اليوم الثالث إلی اليوم السابع، فيكون خمسة أيّام،أو تجعل من اليوم الثالث إلی نهاية اليوم التاسع لكی يطابق مع العـدد الّـذی تعتاده فی حيضـها و هو سـبعة أيّام؟و الظاهر هو الأوّل،و مثل ذلک ما إذا رأت المرأة الدّم بصـفة الحيض قبل اسبوع من أوّل الشهر،و استمرّ إلی اليوم الخامس من الشهر،فإنّها تجعل حيضها ما وقع من الدّم فی أيّام عادتها، فيكون خمسة أيّام من ابتداء الشهر إلی اليوم الخامس،من دون أن تضمّ إلی ذلک يومين من الاسبوع قبل الشهر،و أثر ذلک بالنسبة إلی المرأة أنّ عليها أن

تقضى ما تركته من العبادات فى الأيّام السابقة أو اللاحقة.

ذات العادة الوقتيّة فقط

اشارة

و هى الّتى تستقيم عادتها وقتا لا عددا،كالمرأة الّتى ترى الدّم فى وقت معيّن من كلّ شهر،كأوّله مثلا و لكنّها مضطربة من ناحية العدد،فإنّها تراه فى شهر ثلاثة أيّام،و فى آخر خمسة أيّام،و فى ثالث ستّة أيّام،و هكذا،فلذلک تسمّى هذه مستقيمة الوقت مضطربة العدد،و هذه المرأة إذا رأت الدّم فى وقت عادتها فلها حالات:

الاولى:إذا رأت الدّم ثلاثة أيّام بكاملها بصفة الاستحاضة

ثمّ تحوّل إلى صـفة الحيض ثلاثة أيّام اخرى،و نقت بعد ذلک ففى هذه الحالة تجعل مجموع الدّمين حيضا،إمّا الأوّل فعلى أساس العادة،و إمّا الثانى فعلى أساس الصفة.

الثانية:أنّ ما رأته من الدّم إذا كان الجميع بصفة الاستحاضة

اعتبرت ما كان فى موعدها الشهرىّ المعتاد حيضا كثلاثة أيّام مثلا و الباقى استحاضة و لا فرق فى ذلک بين أن يتجاوز الدّم العشرة أو لا.

الثالثة:إذا تجاوز الدّم العشرة و كان بصفة الحيض

أمكنها أن تجعل الحيض ستّة أو سبعة أيّام و الباقى استحاضة.

الرابعة:إذا رأت الدّم قبل موعدها الشهرىّ بيومين أو أكثر

فحينئذ إن استمرّ الدّم بعد العادة بصفة الحيض،و كان المجموع لا يزيد على عشرة أيّام، فهو منذ يومين قبل وقت العادة حيض،و إن لم يكن بصفة الحيض،و ما تقدّم منه على يومين يعتبر حيضا إن كان بصفة الحيض،و إلاّ فهو استحاضة.

ذات العادة العدديّة فقط

اشارة

و هی الّتی تستقیم عادتها عـددا لا وقتا کالمرأة الّتی تری حیضتین متماثلتین فی العدد دون الوقت،بأن تری الدّم فی کلّ شـهر خمسة أیّام و لکن مرّة تراها فی أوّل الشـهر و اخری فی وسـطه و ثالثة فی آخره،فلذلک تسمّی هذه مستقیمة العدد و مضطربة الوقت،و هذه المرأة إذا رأت الدّم بعدد أیّام عادتها أو أکثر فلها حالات:

الاولی:أنّ الدّم إذا کان بصفة الحیض اعتبرته حیضا

و إلاّ اعتبرته اسـتحاضة علی أساس أنّ صاحبـة العادة العدديّـة تلجأ إلی التمییز بالصـفات،فما کان بصـفة الحیض تجعله حیضا سواء کان مساویا لعدد أیّام عادتها أم أقلّ أم أکثر،و ما کان بصـفة الاسـتحاضة تجعله استحاضة،و بذلک تفترق صاحبة العادة الوقتیّة عن صاحبة العادة العدديّة،فإنّ الاولی تلجأ إلی الوقت فما کان فی الوقت تجعله حیضا و إن کان بصفة الاستحاضة،و الثانیة تلجأ إلی الصفات کما مرّ.

الثانیة:أنّ صاحبة العادة العدديّة إذا رأت الدّم بصفة الحیض أربعة أیّام

مثلا و نقت،

ثمّ عاد الدّم بصـفة الحیض و تجاوز العشـرة من تأریخ رؤیة الدّم، فحینئذ إن کان الدّم الثانی أقلّ من عشـرة أیّام کالدّم الأوّل وجب علیها أن تحتاط فیه بالجمع بین تروک الحائض و أعمال المسـتحاضة،و أمّا فترة النقاء بین الـدّمین فلا یبعد أن تکون طهرا،و إن کان الاحتیاط أولی و أجـدر،و لا فرق فی ذلک بین أن یکون عـدد أیّام عادتها مساویا لفترة الدّم الأوّل أو لا،و إن کان الدّم الثانی یزید علی عشـرة أیّام تجعل الزائد علی أیّام العادة استحاضة،و تحتاط فی أیّام العادة.

ص:99

الثالثة:أن ترى ذات العادة العدديّة الدّم بصفة الحيض أزيد من عدد أيّام

عادتها من دون انقطاع،

فإن لم يتجاوز العشرة جعلت الكلّ حيضا،و إن تجاوز العشرة جعلت مقدار أيّام عادتها حيضا و الباقى استحاضة.

الرابعة:أنّ صاحبة العادة العدديّة إذا رأت الدّم بصفة الحيض خمسة أيّام

ثمّ تحوّل إلى صفة الاستحاضة خمسة،و عاد بعد ذلک إلى صفة الحيض مرّة اخرى خمسة أيّام،وجب عليها أن تحتاط فى الدّمين الأوّل و الأخير بالجمع بين الوظيفتين،و لا يبعد كون الدّم ما بينهما استحاضة،و إن كان الاحتياط فيه أولى و أجدر،و مثلها المرأة الّتى ليست لها عادة،فإنّها إذا رأت دما خمسة أيّام بصفة الحيض،ثمّ تحوّل إلى صفة الاستحاضة خمسة أيّام،و بعد ذلک عاد مرّة اخرى خمسة أيّام بصفة الحيض،تحتاط فى الدّمين الأوّل و الأخير بالامتناع عمّا كانت الحائض ملزمة بالامتناع عنه،و العمل بما كانت المستحاضة ملزمة بالعمل به، و قد مرّ حكم الدّم فى الفترة ما بينهما.

المرأة الناسية للعادة

اشارة

و هى على أقسام:

القسم الأوّل: ناسية الوقت دون العدد

اشارة

ناسية الوقت دون العدد،

و لها حالات:

الحالة الاولى:إذا رأت المرأة الدّم و لم يتجاوز العشرة

فإن كان بصفة الحيض فهو حيض،و إن لم يكن بصفته،فإن علمت أنّ بعض أيّام الدّم يصادف أيّام العادة وجب عليها الاحتياط فى تمام أيّام الدّم،و إن لم تعلم بذلک فهو استحاضة.

الحالة الثانية:إذا رأت الدّم و تجاوز العشرة ثمّ انقطع

فإن كان طيلة

المدّة بصـفة الحيض أو بصفة الاستحاضة أو مختلفا فی لونه بأن یکون فی فترة بصفة الحیض و فی فترة اخری بصفة الاستحاضة،و حینئذ فإن کـانت لاـ تعلم بمجیء موعـدها الشـهریّ خلالـ أیّـام الـدّم،فوظیفتهـا فی الفرض الأـوّل أن تعتبر مقـدار عـدد أیّـام عادتها حیضا و الباقی اسـتحاضة،و فی الفرض الثانی تعتبر الدّم فی تمام المدّة اسـتحاضة،و فی الفرض الثالث تعتبر ما بصفة الحیض حیضا شریطة أن لا یقلّ عن ثلاثة أیّام و لا یزید علی عشـرة و ما بصـفة الاستحاضة استحاضة،و لا فرق فی ذلک بین أن یکون ما بصفة الحیض بمقدار أیّام عادتها أو أقلّ أو أکثر،و إن کانت تعلم بمجیء موعدها الشـهریّ خلال أیّام الدّم، و لیس بمقدورها أن تحدّد تلک الأیّام بالضـبط،فعلیها أن تحتاط فی کلّ هذه الفروض بالجمع بین تروک الحائض و وظائف المستحاضة فی تمام أیّام الدّم،و إن لم یکن بلون الحیض.

الحالة الثالثة:أن یکون دمها مستمرّا إلی شهر أو أکثر

ففی هـذا الحالة یجب علیها أن تحتاط فی تمام مدّة الدّم،مثال ذلک امرأة نسـیت وقت عادتها بالضـبط و لا تدری أنّه فی العشـرة الاولی أو الثانیـة أو الأـخیرة،فـإذا اسـتمرّ دمهـا إلی شـهر أو أکثر کانت تعلم أنّ بعض أیّام الـدّم یصادف وقت العادة،فإذا علمت بـذلک وجب علیها الاحتیاط فی تمام الشهر.

نعم،إذا علمت أنّ وقت عادتها إمّا فی العشرة الثانیة أو الأخیرة-مثلا- خرجت العشرة الاولی عن أطراف العلم الإجمالیّ،و علی هذا فما رأته من الدّم فیها إن کان بصفة الاستحاضة اعتبرته استحاضة،و إن کان بصفة الحیض تحتاط فیه أیضا.

القسم الثانی: ناسیة العدد دون الوقت

ناسیة العدد دون الوقت،

و هذه المرأة إذا رأت دما فی موعد عادتها

الشـهريّة اعتبرته حيضا و إن كان بصفة الاستحاضة،و لكن بما أنّها نسيت عدد أيّامها و لا تدرى أنّها ثلاثة أيّام أو أربعة أو خمسة و هكذا،فإن كان الـدّم بصـفة الاسـتحاضة جعلته حيضا فى ثلاثـة أيّام،و احتاطت إلى أكبر الاحتمالات من عـدد أيّام عادتها،مثال ذلک:امرأة تعلم بأنّ موعدها أوّل الشـهر،و لكنّها نسـيت عدد الأيّام و لا تدرى أنّها ثلاثة أيّام أو أكثر،فإذا رأت الدّم فى أوّل الشهر بصفة الاستحاضة،و استمرّ إلى سبعـة أيّام،ثمّ انقطع،اعتبرته فى ثلاثـة أيّام من ابتـداء رؤيـة الـدّم حيضا،و احتاطت بعـدها إلى اليوم السادس إذا كان اليوم السادس هو أكبر احتمالات عدد أيّام العادة،و جعلت اليوم السابع-مثلا- اسـتحاضة،و إذا رأت الدّم بصـفة الحيض و لـم يتجاوز العشـرة اعتبرت الكلّ حيضا سواء كان فى موعدها الشـهرىّ أم لا،و إذا تجاوز العشرة أخذت بأكبر الاحتمالات من عدد الأيّام،كما إذا كانت لا تدرى أنّ عدد أيّام عادتها خمسـة أو سـتّة فتجعـل أيّام حيضـها سـتّة.نعم،إذا لـم تكن لها عادة عدديّـة من الأوّل و إن كانت لها عادة وقتيّـة،فإذا حاضت و تجاوز دمها العشرة و كان الدّم طيلة المدّة بصفة الحيض أمكنها أن تجعل الحيض ستّة أو سبعة،و اختيار ذلک موكول إليها.

القسم الثالث: ناسية العدد و الوقت معا

اشارة

ناسية العدد و الوقت معا،

و هـذه المرأة إذا رأت دما و لـم يتجاوز العشـرة، و حينئذ فإن كان بصـفة الحيض اعتبرته حيضا سواء كانت تعلم بأنّ بعض أيّام الدّم يصادف وقت العادة أم لا،و إن كان بصفة الاستحاضة فاستحاضة شريطة أن لا تعلم بأنّ بعض أيّام الدّم يصادف موعد العادة و إلاّ وجب الاحتياط،و إذا تجاوز العشـرة و كان بصـفة الحيض،فوقتئذ إن كانت لا تعلم بمجىء أيّام عادتها خلال أيّام الدّم اعتبرت حيضها بمقدار أيّام عادتها آخذة بأكبر الاحتمالات فى أيّامها،و الباقى استحاضة،و إن كانت تعلم بأنّ بعض أيّام الدّم يصادف وقت

العادة وجب عليها الاحتياط فى تمام مدّة الدّم،مثال ذلک امرأة نسيت أيّام عادتها الشهريّة وقتا و عددا و رأت الدّم بصفة الحيض و تجاوز العشرة،و حينئذ فإن كانت لا تعلم بمجيء أيّام عادتها خلال أيّام الدّم جعلت حيضها أيّام عادتها مفترضة أكبر الاحتمالات كما إذا كانت لا تدرى أنّ أيّام عادتها خمسة أو سبعة فتجعل حيضها سبعة أيّام و الباقى استحاضة،و إن كانت تعلم بمجيء أيّام عادتها خلال أيّام الدّم و لكن ليس بمقدورها أن تحدّد تلک الأيّام بالضبط وجب عليها أن تحتاط بالجمع بين تروک الحائض و أعمال المستحاضة فى تمام فترة الدّم.

المرأة المبتدئة

و هى الّتى ترى الدّم لأوّل مرّة،و هذه المرأة إذا رأت الدّم فلها حالات:

الاولى:أن لا يتجاوز دمها العشرة

ففى هذه الحالة إن كان الدّم بصفة الحيض اعتبرته حيضا و إلاّ فاستحاضة.

الثانية:أن يتجاوز دمها العشرة و كان طيلة المدّة بلون الحيض

ففى هذه الحالة وظيفتها أن ترجع إلى عادة أقاربها من النساء فتجعل مقدار عادتهنّ حيضا و الباقى استحاضة،و إذا لم توجد لها أقارب أو كنّ مختلفات فى عادتهنّ أمكنها أن تجعل الحيض ستّة أو سبعة أيّام و الباقى استحاضة،و اختيار الستّة أو السبعة موكول إليها،و إن كان الأحوط و الأجدر بها أن تحتاط فى الشهر الأوّل من اليوم الثامن إلى العاشر و فى الشهر الثانى من اليوم الرابع إلى السادس بالجمع بين تروک الحائض و وظائف المستحاضة.

الثالثة:أن يكون الدّم طيلة المدّة بصفة الاستحاضة

ففى هذه الحالة تجعله استحاضة.

الرابعة:أن يكون الدّم مختلفا فى لونه

بأن يكون فى فترة من الزمن بلون الحيض و فى فترة اخرى بلون الاستحاضة،ففى هذه الحالة تجعل ما بصفة الحيض حيضا شريطة أن لا يقلّ عن ثلاثة أيّام و لا يزيد على عشرة،و ما بصفة الاستحاضة استحاضة.

الخامسة:أن يكون الدّم فى فترة من الزمن أسود و فى فترة اخرى أصفر

و فى فترة ثالثة عبيطا فقط

و فى فترة رابعة فاسدا كذلك و فى فترة حارّا و له دفع و فى اخرى فاقدا لهذه الصفات،ففى هذه الحالة تجعل الدّم فى الفترة الاولى حيضا شريطة توفّر الشروط العامّة للحيض فيه،و إلاّ تجعل ما تتوفّر فيه الشروط العامّة حيضا مع وجدانه صفة الحيض كالعبيط-مثلا-و مع عدم ذلک أيضا تجعله استحاضة فى جميع هذه الفترات.

السادسة:أن يكون الدّم فى فترة أسود من دون أن يكون له دفع أو

حرقة أو غير ذلک من صفات الحيض،

و فى فترة اخرى أصفر يكون له دفع أو حرقة،ففى هذه الحالة اعتبرت الاولى حيضا شريطة أن لا يكون أقلّ من ثلاثة أيّام و لا يزيد على عشرة و الثانى استحاضة.

السابعة:أن يكون الدّم فى فترة حارّا أصفر أو عبيطا أصفر و فى فترة

اخرى باردا أصفر،

ففى هذه الحالة و إن كان الدّم فى الفترة الاولى أقرب إلى الحيض من الدّم فى الفترة الثانية إلاّ أنّ ترتيب أحكام الحيض عليه لا يخلو عن إشكال و الاحتياط بالجمع بين تروک الحائض و أعمال المستحاضة لا يترک.

المرأة المضطربة

و هى الّتى لا تستقيم لها عادة لا وقتا و لا عددا كالّتى ترى الدّم مرّة خمسة أيّام فى العشرة الاولى من الشهر و مرّة اخرى ستّة أيّام فى العشرة الأخيرة و ثالثة

أربعة أيّام فی العشرة الوسطی،

و لها حالات:

الحالة الاولی:أن لا یتجاوز دمها العشرة

ففی هذه الحالة إن کان الدّم بصفة الحیض اعتبرته حیضا شریطة أن لا یقلّ عن ثلاثة أیّام،و إلاّ اعتبرته استحاضة.

الحالة الثانیة:أن یتجاوز العشرة

ففی هذه الحالة إن کان الدّم طیلة المدّة بصفة الحیض تلجأ إلی العدد و تجعل الحیض ستّة أو سبعة أیّام حسب اختیارها.

الحالة الثالثة:أن یکون الدّم مختلفا فی صفاتة

ففی فترة بلون الأسود أو الأحمر و فی فترة اخری بلون الأصفر أو یکون الاختلاف فی القرب و البعد و الشدّة و الضعف علی نحو ما مرّ فی المبتدئة،و الحکم هو الحکم فیها.

و بذلک یظهر أنّ المضطربة تختلف عن المبتدئة فی نقطة و هی أنّ المضطربة إذا لم تتمکّن من التمییز بالصفات ترجع إلی العدد مباشرة،بینما أنّ المبتدئة إذا لم تتمکّن من التمییز ترجع إلی عادة أقاربها،فإن لم تتمکّن من ذلک ترجع إلی العدد.

مسألة 226:لا تحصل العادة المرکّبة للحائض

و نقصد بها ما یلی:

امرأة رأت الدّم فی الشهر الأوّل من أوّله إلی الیوم الخامس،و فی الشهر الثانی من الیوم العاشر إلی الیوم الخامس عشر،و فی الشهر الثالث فی نفس الموعد من الشهر الأوّل،و فی الشهر الرابع من نفس الموعد من الشهر الثانی، فیکون الدّم فی الشهر الثالث مماثلا للدّم فی الشهر الأوّل وقتا و عددا،و فی الشهر الرابع مماثلا للدّم فی الشهر الثانی کذلک.نعم،إذا استمرّت هذه الطریقة بانتظام إلی مدّة تثق المرأة باستقرارها کعادة لها فحینئذ تصبح ذات عادة مرکّبة،و لا مانع من العمل بها علی أساس أنّها إذا أصبحت کعادة تؤدّی إلی الوثوق و الاطمئنان بالحیض.

و قد تسأل:أنّ العادة المرکّبة إذا لم تحصل فهل هناک مانع من الحکم بأنّ

ما رأته المرأة من الدّم فی الشهر الثالث فی نفس الموعد من الشهر الأوّل و ما رأته من الدّم فی الشهر الرابع فی نفس الموعد من الشهر الثانی حیض علی أساس قاعدة الإمکان و إن لم یکن بصفة الحیض،أو فقل:إنّ هذا الدّم لیس بدم حیض بملاک العادة لعدم حصولها علی الفرض و لا بملاک الصفة لفرض أنّه فاقد لها، و حیث إنّه یمکن أن یکون حیضا فلا مانع من الحکم بذلک بملاک قاعدة الإمکان؟

و الجواب:أنّه لا دلیل علی قاعدة الإمکان کقاعدة عامّة فی باب الحیض؛ لأنّ الثابت فی هذا الباب قاعدتان شرعیّتان:إحداهما العادة و الاخری الصفات، فإنّ المرأة إذا کانت واثقة و متأکّدة بأنّ الدّم الّذی رأته دم حیض عملت ما تعمله الحائض،و إن لم تدر أنّه دم حیض أو استحاضة تلجأ إلی تطبیق إحدی هاتین القاعدتین الشرعیّتین لإثبات أنّه دم حیض،فإنّ الدّم إن کان فی موعد العادة اعتبرته حیضا علی أساس العادة سواء کان بلون الحیض أم بلون الاستحاضة،و إن لم یکن فی موعد العادة فإن کان بصفة الحیض اعتبرته حیضا علی أساس الصفات،و إن لم یکن بصفة الحیض اعتبرته استحاضة،فلذلک لا یبقی مجال فی المقام للّجوء إلی قاعدة الإمکان،و بکلمة:أنّ المرأة الّتی رأت الدّم فی الأشهر الأربعة بالکیفیّة المشار إلیها لا تخلو إمّا أن تکون ذات عادة عدديّة أو تکون مضطربة أو مبتدئة،إمّا إذا کانت ذات العادة العدديّة فهی تلجأ إلی الصفات،فما کان بصفة الحیض تجعله حیضا و ما کان بصفة الاستحاضة تجعله استحاضة،و إذا تجاوز الدّم العشرة و کان الکلّ بلون الحیض تجعل أیّام عادتها حیضا و الباقی استحاضة،و إمّا المضطربة فهی أیضا ترجع إلی التمییز بالصفات إن أمکن،و إن لم یمکن کما إذا کان الدّم متجاوزا العشرة و کان بلون الحیض ترجع إلی العدد،و إمّا المبتدئة فوظیفتها ابتداء أیضا الرجوع إلی الصفات و إن لم یمکن فإلی عادة أقاربها،و إن لم یمکن ذلک أیضا فإلی العدد.

ص:106

الفصل الثامن: فی أحکام الحیض

مسألة 227: یحرم علی الحائض کلّ ما یحرم علی الجنب

کمسّ کتابـة القرآن و قراءة آیات السـجدة و المرور و الاجتیاز بالمسـجدین الحرمین و التواجـد فیهما و فی سائر المساجـد و غیر ذلک ممّا تقدّم فی مسائل الجنابة،کما لا یصحّ منها کلّ ما هو مشروط بالطهارة من العبادات کالصلاة و الصیام و الطواف و الاعتکاف.

مسألة 228: یحرم علی زوجها الاتّصال بها بالجماع

کمـا یحرم علیهـا ذلـک،و إذا عصـی زوجهـا و غلبته الشـهوة فوطأهـا أثم و لا ـ کفّارة علیه و لا علیها، و أمّا وطؤها دبرا فلا یجوز مطلقا علی الأحوط لا فی حال الحیض و لا فی حال الطهر،و لا بأس بالاسـتمتاع بها بغیر ذلک،و إن کره بما تحت المئزر ممّا بین السـرّة و الرکبة،و إذا نقیت من الدّم جاز وطؤها و إن لم تغتسل،و لا یجب غسل فرجها قبل الوطء و إن کان أحوط و أولی.

مسألة 229: إذا جامع الزوج زوجته فی حال الحیض اجتمع علیها أثر

الحیض و أثر الجنابة،

فإذا اغتسلت من الجنابة حال الحیض صحّ غسلها و ارتفع أثر الجنابة و ظلّ أثر الحیض.

مسألة 230: لا یصحّ طلاق الحائض و ظهارها إذا کانت مدخولا بها

-و لو دبرا-و کان زوجها حاضـرا أو فی حکمه بمعنی أنّه یتمکّن من الاطّلاع عن حالها و أنّها فی طهر أو حیض،فالحاضـر إذا لم یتمکّن من الاطّلاع عن حالها کان فی حکم الغائب،و أمّا إذا کان زوجها غائبا أو فی حکمه أو کانت حاملا أو غیر مدخول بها فیجوز طلاقها.

و أمّا إذا طلّقها على أنّها حائض فبانت طاهرة فهل يصحّ؟

و الجواب:إن كان على علم بأنّها حائض و بأنّ طلاق الحائض لا أثر له فالطلاق باطل،و إن كانت فى طهر واقعا؛لأنّه مع العلم بأنّه باطل و لا أثر له لا يمكن أن يكون جادّا فيه،و إن كان جاهلا بأنّ النقاء من الحيض شـرط فى صـحّة الطلاق فالطلاق صحيح،و إن كان على يقين بأنّها طاهرة و طلّقها ثمّ بان أنّها حائض فالطلاق باطل.

مسألة 231:يجب الغسل من حدث الحيض لكلّ ما هو مشروط

بالطهارة من الحدث الأكبر،

و يستحبّ للكون على الطهارة،و هو كغسل الجنابة فى الكيفيّة من الارتماس و الترتيب.و الظاهر أنّه يجزئ عن الوضوء كغسل الجنابة.

مسألة 232:يجب عليها قضاء ما فاتها من الصوم فى رمضان بل

و المنذور فى وقت معيّن على الأقوى،

و لا يجب عليها قضاء الصلاة اليوميّة و صلاة الآيات و المنذورة فى وقت معيّن.

مسألة 233:تصحّ من الحائض الطهارة من الحدث الأكبر غير الحيض

فإذا كانت جنبا و اغتسلت عن الجنابة صحّ،و تصحّ منها الأغسال المندوبة، و كذلک الوضوء.

مسألة 234:يستحبّ لها التحشّى و الوضوء فى وقت كلّ صلاة واجبة

و الجلوس فى مكان طاهر مستقبلة القبلة ذاكرة للّه تعالى،و الأولى لها اختيار التسبيحات الأربع.

مسألة 235:يكره لها الخضاب بالحنّاء أو غيرها و حمل المصحف

و لمس هامشه و ما بين سطوره و تعليقه.

المبحث الثالث: الاستحاضة

مسألة 236: دم الاستحاضة فی الغالب أصفر بارد رقیق

یخرج بلا لذع و حرقة،عکس دم الحیض،و ربّما کان بصفاته و لا یشترط فیه شیء من الشرائط العامّة للحیض المتقدّمة،و لهذا لا حدّ لکثیره و لا ـ لقلیله و لا ـ للطهر المتخلّل بین أفراده،و یتحقّق قبل البلوغ و بعده و بعد الیأس،و هو ناقض للطهارة بخروجه، فإذا کانت المرأة علی وضوء و خرج منها دم الاستحاضة و لو بمعونة القطنة بطل وضوؤها،و علیها أن تتطهّر بالغسل أو الوضوء علی التفصیل الآتی،و إذا لم یظهر دم الاستحاضة و لم یبرز إلی الخارج و لو بالواسطة فلا أثر له حتّی لو تحرّک من مکانه إلی فضاء الفرج،فإنّ بقاءه فی باطنه لا یکفی فی بقاء حدثیّته.نعم،إذا خرج إلی الخارج و لو بالواسطة ثمّ انقطع و بقی فی فضاء ذلک المکان الخاصّ کفی ذلک فی بقاء حدثیّته و انتقاض الطهارة به،کما تقدّم فی الحیض.

مسألة 237: الاستحاضة علی ثلاثة أقسام: قلیلة و متوسّطة و کثیرة

الاولی:ما یکون الدّم فیها قلیلا بحیث لا یغمس القطنة.

الثانیة:ما یکون فیها أکثر من ذلک بأن یغمس القطنة و لا یسیل.

الثالثة:ما یکون فیها أکثر من ذلک بأن یغمسها و یسیل منها.

مسألة 238: إذا شکّت المرأة المستحاضة أنّ استحاضتها هل هی الصغری أو الوسطی

فهل يجب عليها الاختبار لمعرفتها لكى تعمل عملها إن أمكن و إلاّ فالاحتياط؟

و الجواب:الأقرب وجوب الاختبار،و إذا لم يمكن فعليها الاحتياط بأن تغتسل ثمّ تتوضّأ فتصلّى،و أمّا إذا دار أمرها بين الوسطى و الكبرى فيجب عليها الاختبار أيضا إن أمكن و إلاّ فالاحتياط،مثال ذلک:امرأة رأت الدّم بصفة الاستحاضة قبل صلاة الفجر-مثلا-و لكن لا تدرى أنّ استحاضتها الوسطى أو الكبرى فإن كانت الوسطى فوظيفتها أن تغتسل و تتوضّأ لصلاة الفجر،و إن كانت الكبرى فوظيفتها إن تغتسل و تصلّى الفجر و لا وضوء عليها، فتعلم المستحاضة حينئذ إجمالا إمّا بوجوب الغسل عليها أو الوضوء،و مقتضى هذا العلم الإجمالىّ تكرار الصلاة مرّة مع الوضوء و اخرى مع الغسل لاحتمال انتهاء مفعول الوضوء لو أتت المستحاضة به أوّلا ثمّ الغسل و احتمال انتهاء مفعول الغسل لو أتت به أوّلا ثمّ الوضوء.

مسألة 239:حكم المستحاضة بالاستحاضة القليلة

تبديل القطنة و تطهير ظاهر المكان المعهود إذا تنجّس و إلاّ فلا موجب للتبديل،و وجوب الوضوء لكلّ صلاة فريضة دون أجزائها المنسيّة و صلاة الاحتياط،و أمّا الوضوء للنوافل فهو لا يخلو عن إشكال و إن كان لا بأس به احتياطا.

مسألة 240:حكم المرأة المستحاضة بالاستحاضة المتوسّطة

تبديل القطنة و تطهير ظاهر المكان إذا تنجّس و غسل واحد و الوضوء لكلّ صلاة، و الأقرب أن يكون الوضوء بعد الغسل،و إذا أصبحت المرأة مستحاضة بالاستحاضة الوسطى قبل صلاة الفجر وجب عليها أن تغتسل لصلاة الفجر ثمّ تتوضّأ فتصلّى،و إن لم تغتسل لصلاة الصبح لسبب أو آخر فعليها أن تغتسل لصلاة الظهرين،و هكذا كما أنّ عليها إعادة الصبح،و إذا أصبحت المرأة

مستحاضة بالاستحاضة الوسطى بعد صلاة الصبح وجب عليها أن تغتسل ثمّ تتوضّأ فتصلّى الظهرين،و إذا أصبحت المرأة مستحاضة كذلک بعد صلاتى الظهر و العصر وجب عليها أن تغتسل ثمّ تتوضّأ فتصلّى العشاءين،و إذا استمرّت الاستحاضة الوسطى إلى اليوم الثانى وجب الغسل قبل صلاة الصبح من اليوم الثانى سواء كانت فى اليوم الأوّل اغتسلت صباحا أو ظهرا أو مغربا أم لم تغتسل.

مسألة 241:حكم المرأة المستحاضة بالاستحاضة الكثيرة

تبديل القطنة و تطهير ظاهر المكان و الغسل لصلاة الصبح و الغسل لصلاتى الظهرين شريطة أن تجمع بينهما و الغسل لصلاتى العشاءين كذلک.

و قد تسأل:هل تكفى أغسال الفرائض للنوافل؟

و الجواب:الأقرب عدم الكفاية.

و هل تصحّ النوافل بأغسال مستقلّة؟

و الجواب:أنّ مشروعيّة الأغسال لها فى حال استمرار حدث الاستحاضة لغير الفرائض اليوميّة لا تخلو عن إشكال،و لا بأس بالاحتياط.

مسألة 242:إذا صارت المرأة مستحاضة بالاستحاضة الكبرى بعد

صلاة الصبح

وجب عليها غسل للظهرين شريطة أن تجمع بينهما و آخر للعشاءين كذلک،و إذا حدثت بعد الظهرين وجب عليها غسل واحد للعشاءين إذا جمعت بينهما،و إذا حدثت بعد صلاة الظهر و قبل صلاة العصر أو حدثت بعد صلاة المغرب و قبل صلاة العشاء وجب عليها الغسل للصلاة المتأخّرة.

مسألة 243:إذا انقطع دم الاستحاضة و أصبحت المرأة نقيّة منه قبل

الأعمال من وضوء أو غسل

وجب عليها أن تقوم بتلک الأعمال،و كذلک إذا

انقطع الـدّم أثنـاء عمليّـة الطهارة أو أثناء الصـلاة أو بعـد الفراغ منها إذا كان الوقت متّسـعا للطهارة و الصـلاة،فإنّه يجب عليها فى كلّ تلك الحالات أن تستأنف و تعيد الطهارة و الصلاة.

مسألة 244:إذا علمت المستحاضة أنّ لها فترة تسع الطهارة و الصلاة

وجب تأخير الصـلاة إليها،و إذا صـلّت قبلها بطلت صلاتها،و لو مع الوضوء و الغسل،و إذا كانت الفترة فى أوّل الوقت فأخّرت الصلاة عنها-عمـدا-عصت، و عليهـا الصـلاة بعـد فعـل وظيفتها،و أمّا إذا أخّرت الصـلاة عنها نسـيانا أو لعـذر آخر فلا إثم،و لكن عليها أن تؤدّى عمليّة الطهارة على الوجه المقرّر لها شـرعا و تصـلّى،و إذا لـم تكن المرأة على علم بهـذه الفرصة فصـلّت وفقا لوظيفتها ثمّ انقطع الدّم لأمد معيّن يتّسع للطهارة و الصلاة وجب عليها أن تقوم بعمليّة الطهارة من جديد و تصلّى.

مسألة 245:إذا انقطع دم الاستحاضة انقطاع برء و قامت المرأة بعمليّة

الطهارة اللازمة عليها،

لـم تجب المبادرة إلى فعل الصلاة إذا كان الوقت متّسعا بل حكمها-حينئذ-حكم الطاهرة فى جواز تأخير الصلاة.

مسألة 246:إذا اغتسلت المستحاضة الكثيرة لصلاة الظهرين و لم تجمع

بينهما عمدا أو لعذر

وجب عليها تجديد الغسل للعصر،و كذا الحكم فى العشاءين.

مسألة 247:إذا انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى كالقليلة إلى

المتوسّطة أو إلى الكثيرة،و كالمتوسّطة إلى الكثيرة،

فإن كان قبل الشـروع فى الأعمال فلا إشـكال فى أنّها تعمل عمل الأعلى للصـلاة الآتية،أمّا الصـلاة الّتى فعلتها قبل الانتقال فلا إشكال فى عدم لزوم إعادتها،و إن كان بعد الشروع فى الأعمال فعليها الاستئناف و عمل الأعمال الّتى هى وظيفة الأعلى كلّها،و كذا إذا

كـان الانتقـال فى أثنـاء الصـلاة فتعمـل أعمـال الأـعلى و تسـتأنف الصـلاة،بـل يجب الاستئناف حتّى إذا كان الانتقال من المتوسّطة إلى الكثيرة،فيما إذا كانت المتوسّطة محتاجة إلى الغسل و أتت به،فإذا اغتسـلت ذات المتوسّطة للصبح،ثمّ حصل الانتقال أعادت الغسل،حتّى إذا كان فى أثناء الصـبح،فتعيد الغسل، و تسـتأنف الصـبح،و إذا ضاق الوقت عن الغسل تيمّمت بدل الغسل و صـلّت،و إذا ضاق الوقت عن ذلک أيضا فالأحوط وجوبا الاستمرار على عملها ثمّ القضاء.

مسألة 248:إذا تحوّلت الاستحاضة من الأعلى إلى الأدنى فلها حالات:

الاولى:إذا تحوّلت من الكبرى إلى الصـغرى عند صـلاتى الظهرين و قبل أن تقوم بعمليّة الطهارة و الصلاة ففى هذه الحالة كما يجب عليها أن تغتسل من حدث الاسـتحاضة الكبرى لغاية الصلاة،كذلک يجب عليها الوضوء لها بملاک أنّها مستحاضة بالاستحاضة الصغرى فعلا و وظيفتها الوضوء لكلّ صلاة.

الثانيـة:إذا تحوّلت من الكبرى إلى الصـغرى فى أثناء قيامها بعمليّة الطهارة أو الصـلاة،ففى هذه الحالة إن كان التحوّل أثناء عمليّة الغسل لم تبطل و عليها الاستمرار بها،و إن كان التحوّل أثناء الصلاة بطلت بالحدث الأصغر و هو الاستحاضة الصغرى.

الثالثة:إذا تحوّلت من الكبرى إلى الوسـطى قبل أن تقوم بما يجب عليها من الأعمال كعمليّة الطهارة و الصـلاة،ففى هذه الحالة يجب عليها أن تغتسل من جهة حدث الاستحاضة الكبرى،و تغتسل ثمّ تتوضّأ بلحاظ وظيفتها الحاليّة و هى الاستحاضة الوسطى.

الرابعـة:إذا تحوّلت فى أثناء العمل،فإن كان فى أثناء الغسل اسـتمرّت به إلى أن يتمّ،ثمّ اغتسـلت بلحاظ وظيفتها الحاليّة و هى الاستحاضـة الوسطى قبل

الصلاة،و توضّأت بعد ذلک و تصلّی،و إن کان فی أثناء الصلاة بطلت صلاتها.

مسألة 249:قد عرفت أنّه یجب علیها المبادرة إلی الصلاة بعد الوضوء

و الغسل،

لکن یجوز لها الإتیان بالأذان و الإقامة و الأدعیة المأثورة و ما تجری العادة بفعله قبل الصلاة،أو یتوقّف فعل الصلاة علی الإتیان به و لو من جهة لزوم العسر و المشقّة بدونه مثل الذهاب إلی المصلّی،و تهیئة المسجد،و نحو ذلک، و کذلک یجوز لها الإتیان بالمستحبّات فی الصلاة کالقنوت،فإذا تسامحت و تماهلت و لم تبادر إلی الصلاة و تأخّرت وجب علیها أن تعید عملیّة الطهارة من جدید و تبادر إلی الصلاة.

مسألة 250:الظاهر أنّ صحّة الصوم من المستحاضة بالاستحاضة

الکبری تتوقّف علی فعل الأغسال النهاریّة

کالغسل لصلاة الصبح و الغسل لصلاة الظهرین،و أمّا توقّفها علی غسل اللیلة الماضیة فیکون مبنیّا علی الاحتیاط، و أمّا فی المتوسّطة و القلیلة فیصحّ صومها سواء قامت بعملیّة الوضوء أو الغسل أم لا،و إذا اغتسلت المستحاضة بالاستحاضة الکبری أو الوسطی جاز لزوجها أن یقاربها و لا یقاربها من دون ذلک،و أمّا دخول المساجد و قراءة العزائم، فالظاهر جوازهما مطلقا،و لا یجوز لها مسّ المصحف قبل الغسل و الوضوء، و إنّما یجوز بعدهما أثناء الصلاة فقط،و أمّا بعدها فلا یجوز أیضا.

مسألة 251:یجب علی المرأة المستحاضة التحفّظ من خروج الدّم

بحشو المکان المعهود بقطنة و شدّه بخرقة و نحو ذلک،

فإذا لم تفعل ذلک و خرج الدّم و تلوّث ظاهر ذلک المکان و أطرافه و صلّت فی هذه الحالة بطلت صلاتها، و أمّا غسلها فلا موجب لبطلانه إلاّ إذا أخّرت الصلاة بعده فإنّه حینئذ ینتهی مفعوله و لا بدّ عندئذ من إعادته مرّة اخری.

المبحث الرابع: النفاس

مسألة 252: دم النفاس هو دم يقذفه الرحم بالولادة معها أو بعدها

على نحو يعلم استناد خروج الدّم إليها، و لا حدّ لقليله على إشكال، و الأحوط إذا كان الدّم أقلّ من ثلاثة أيّام أن تجمع بين أحكام النفساء و وظائف المستحاضة، و إذا مضت عشرة أيّام من تأريخ الولادة و لم تر فيهنّ دما فلا نفاس حتّى و لو رأت بعد العشرة دما كثيرا، و أقصى حدّ النفاس عشرة أيّام من حين رؤية الدّم لا من تأريخ الولادة، و على ذلک فإذا لم تر المرأة الدّم إلاّ فى اليوم السادس-مثلا-كان اليوم السادس هو اليوم الأوّل من الأيّام العشرة الّتى هى الحدّ الأقصى للنفاس، و تكون نهايتها بنهاية اليوم السابع عشر من تأريخ الولادة.

و لا يعتبر فصل أقلّ الطهر بين النفاسين، كما إذا ولدت توأمين و قد رأت الدّم عند كلّ منهما بل النقاء المتخلّل بينهما طهر، و لو كان لحظة، بل لا يعتبر الفصل بين النفاسين أصلا، كما إذا ولدت و رأت الدّم إلى عشرة، ثمّ ولدت آخر على رأس العشرة، و رأت الدّم إلى عشرة اخرى فالدّمان جميعا نفاسان متواليان، و إذا لم تر الدّم حين الولادة، و رأته قبل العشرة، و انقطع عليها، فذلک الدّم نفاسها، و إذا رأته حين الولادة، ثمّ انقطع، ثمّ رأته قبل العشرة، و انقطع عليها، فالدّمان نفاس، و أمّا النقاء المتخلّل بينهما فلا يبعد أن يكون طهرا و إن كان الأحوط و الأجدر أن تحتاط بالجمع بين تروک النفساء و أعمال الطاهرة.

ص:115

مسألة 253:إذا رأت المرأة الحامل الدّم قبل ظهور الولد

فإن كانت واثقة و متأكّدة بأنّه من دم الحيض عملت ما تعلمه الحائض،بلا فرق بين أن يكون منفصلا عن الولادة بعشرة أيّام أو أقلّ أو أكثر أو يكون متّصلا بها،إذ لا يعتبر أن يفصل بين دم الحيض و دم النفاس عشرة أيّام جزما،و إن قلنا باعتبارها بين حيضتين،و إذا لم تدر بأنّه دم حيض أو دم استحاضة فإن كان بصفة الحيض و فى أيّام العادة اعتبرته حيضا و تتأكّد من ذلک باستمراره ثلاثة أيّام،و إن لم يكن بصفة الحيض و لا فى أيّام العادة اعتبرته استحاضة.

و إن كان بصفة الحيض و لم يكن فى أيّام العادة أو كان فى أيّام العادة و لكن من دون صفة الحيض فهل تعتبره حيضا؟

و الجواب:أنّ عليها أن تحتاط كما مرّ.

مسألة 254:المرأة النفساء تقسم حسب الحالات الطارئة عليها فى

الحيض على أقسام:

القسم الأوّل:ذات عادة عدديّة.

القسم الثانى:ناسية للعدد.

القسم الثالث:مضطربة.

القسم الرابع:مبتدئة.

القسم الأوّل:امرأة كانت أيّام عادتها أقلّ من العشرة اعتبرت أيّام

العادة نفاسا،

و حينئذ فإن استمرّ بها الدّم و تجاوز عن تلک الأيّام،فإن كانت واثقة بانقطاعه دون العشرة اعتبرت الدّم نفاسا فى تمام الأيّام،و إن كانت واثقة بتجاوزه العشرة أنهت نفاسها و اغتسلت و اعتبرت نفسها مستحاضة،و إن

احتملت استمراره إلى ما بعد العشرة أضافت يومين أو أكثر إلى نفاسها حسب اختيارها شريطة أن لا يزيد المجموع على عشرة،و اعتبرت نفسها بعد ذلک مستحاضة،على ما تقدّم فی باب الحيض من أنّ الاستظهار بيوم واحد واجب، و بالزائد عليه مستحبّ،و لا فرق فی ذلک بين الحائض و النفساء،و إن كانت أيّام عادتها عشرة فتقعد الأيّام العشرة كلّها إذا استمر الدّم إلى العشرة.

القسم الثانی:امرأة كانت تعلم بأنّ عدد أيّام عادتها أقلّ من عشرة

و لكنّها نسيت أنّها خمسة أو ستّة مثلا،

فحينئذ إن كانت واثقة بعدم تجاوزه عن العشرة اعتبرت الجميع نفاسا،و إن كانت واثقة بتجاوزه عنها جعلت أكبر الاحتمالات نفاسا و هو ستّة أيّام فی المثال،و إن لم تثق لا بالانقطاع و لا بعدمه أضافت إلى أكبر الاحتمالات يومين أو أكثر على الشرط المتقدّم،و إن كانت لا تعلم بذلک أيضا و لا تدری أنّ عدد أيّامها ستّة أو سبعة أو أكثر حتّى العشرة، فحينئذ إذا تجاوز الدّم العشرة جعلت الدّم نفاسا فی تمام الأيّام العشرة؛لأنّها أكبر الاحتمالات فی أيّام عادتها.

القسم الثالث:امرأة مضطربة فإذا نفست و رأت الدّم بعد الولادة

فحينئذ إن لم يتجاور العشرة جعلت الكلّ نفاسا،و إن تجاوز العشرة اعتبرت نفسها نفساء فی جميع العشرة و الباقی استحاضة و لا ترجع إلى العدد.

القسم الرابع:امرأة مبتدئة

فإذا رأت الدّم بالولادة،فعندئذ إن لم يتجاوز الدّم العشرة جعلته كلّه نفاسا،و إن تجاوز العشرة فهل عليها أن ترجع إلى عادة أقاربها و إن لم يمكن ذلک فإلى العدد أو لا؟

و الجواب:الظاهر أنّها لا ترجع إلى عادة أقاربها بل تعتبر نفسها نفساء فی كلّ الأيّام العشرة،و الزائد عليها استحاضة،و بكلمة إذا استمرّ الدّم بالنفساء

و تجـاوز العشـرة فـإن كـانت ذات عادة عدديّـة اعتبرت أيّام عادتها نفاسا و الباقى اسـتحاضة،و إن لـم تكن ذات عادة عدديّـة كالمضـطربة و المبتدئة جعلت الأيّام العشرة كلّها نفاسا.

مسألة 255:إذا استمرّ الدّم بالنفساء مدّة طويلة إلى شهر أو شهرين

و عملت عمل المستحاضة فكيف تصنع بعادتها الشهريّة؟

و متى تعرف أنّ عادتها الشهريّة قد جاءتها بعد نفاسها؟

و الجواب:أنّ هذه المرأة تلجأ فى هذه الحالة إمّا إلى قاعدة العادة إذا كانت ذات عادة وقتيّة أو إلى قاعدة الصفات.

فعلى الأوّل تعتبر الدّم فى أيّام عادتها حيضا و إن لم يكن بلون الحيض.

و على الثـانى تعتـبره حيضـا إذا كـان بصـفة الحيض،و إلاّـ تعتـبره اسـتحاضة، و إذا لـم تكن المرأة ذات عـادة وقتيّـة و رأت الـدّم و تجـاوز العشـرة،فحينئذ إن كان الدّم كلّه بصـفة الاسـتحاضة اعتبرته كلّه اسـتحاضة،و إن كان كلّه بصـفة الحيض تجعل حيضها فى كلّ شهر ستّة أو سبعة أيّام حسب اختيارها إذا كانت مضـطربة، و أمّا إذا كانت متبدئة فهى ترجع أوّلا إلى عادة أقاربها،و إن لم يمكن فإلى العدد على تفصيل تقدّم.

مسألة 256:المرأة النفساء إذا رأت دما بعد الولادة

فإن كانت ذات عادة عدديّة و تجاوز الدّم أيّام عادتها،و حينئذ فإن انقطع الدّم قبل العشـرة اعتبرت الدّم كلّه نفاسا بقاعدة الإمكان،و إن تجاوز الدّم العشـرة فإن كان فى موعد العادة الوقتيّة اعتبرته حيضا،و إن لم تمر بها فترة طهر و سلامة من الدّم لا تقلّ عن عشرة أيّام،و إن لم يكن فى أيّام العادة فإن كان بصفة الاستحاضة تعتبره استحاضة،و إن كان بصفة الحيض فإن مرّت بها فترة طهر لا تقلّ عن

عشـرة أيّـام تعتبره حيضـا بقاعـدة الصـفات،و إن لـم تمر بها تلک الفترة من زمن انقطاع نفاسـها تحتاط بالجمع بين تروک الحائض و أعمال المستحاضة.

و قد تسأل:هل يجوز للنفساء أن تلتجئ إلى قاعدة الإمكان عند الشکّ و قابليّة الدّم للنفاس؟

و الجواب:يجوز لها ذلک و بذلک تفترق النفساء عن الحائض،فإنّ الحائض فی مقام الشکّ فی حيضيّة الدّم تلجأ إلى إحدى القاعدتين:

الاولى:قاعدة العادة و تعتبر ما فی العادة حيضا و إن لم يکن بصفة الحيض.

الثانيـة:قاعدة الصـفات،و تعتبر ما بصـفة الحيض حيضا دون غيره.و لا يبقى مجال للّجوء إلى قاعدة الإمکان؛لأنّ المرأة إذا رأت الدّم و کان واجدا للشـروط العامّة للحيض و شکّت فی أنّه حيض أو لا،فإن کان فی وقت العادة کان حيضا،و إن لم يکن فی وقت العادة،فإن کان بصفة الحيض کان حيضا، و إن لم يکن بصفة الحيض کان استحاضة،فلا يبقى لها شکّ لکی تلتجئ فی علاجه إلى قاعدة الإمکان.

و أمّـا النفساء فهی فی مقام الشکّ و التحيّر تلجأ إلى قاعـدة الإمکان دون الصـفات؛لأنّه لا معيار لها فی باب النفاس،مثال ذلک:امرأة نفساء ذات عادة عدديّـة و رأت الـدّم بعـد الولادة و تجاوز أيّام عادتها و انقطع على العشـرة،و فی هـذه الحالة تعتبر الدّم فی أيّام عادتها نفاسا،و إذا شکّت فی الدّم الزائد على العادة تعتبر الزائد أيضا نفاسا على أساس قاعدة الإمکان حيث لا اعتبار للصفات فيه.

مثال آخر امرأة نفساء رأت الدّم بعد الولادة بخمسة أيّام و اسـتمرّ الدّم و تجاوز العشـرة من تأريخ الولادة و انقطع فی اليوم الخامس عشر بعد الولادة، و فی هذه الحالة إذا شکّت فی أنّ الدّم المتجاوز عن العشرة من تأريخ الولادة هل

هو نفاس؟فلها أن تلجأ إلى قاعـدة الإمكان و تعتبره نفاسا؛بناء على ما هو الصـحيح من أنّ مبـدأ النفاس من تأريـخ رؤية الدّم و أقصاه عشـرة أيّـام.نعم،إنّ إمكان كون الـدّم الّـذى إذا رأته المرأة بعـد الولادة نفاسا إلى عشـرة أيّام يكون من تأريـخ الولادة،بمعنى أنّ المرأة إذا رأت الـدّم بالولادة بعد ثمانية أو تسـعة أيّام-مثلا- من تأريخ الولادة اعتبرته نفاسا،و إذا اسـتمرّ هذا الدّم إلى عشـرة أيّام ثمّ انقطع فبإمكانها أن تعتبره فى الأيّام العشرة كلّها نفاسا،و إذا رأت الدّم بعد تجاوز عشرة أيّام من تأريخ ولادتها لم يكن بإمكانها أن تعتبره نفاسا بل هو استحاضة.

مسألة 257:إذا رأت الدّم فى اليوم الأوّل من الولادة ثمّ انقطع ثمّ

عاد فى اليوم العاشر من الولادة أو قبله،

ففيه صورتان:

الاولى:أن لا يتجاوز الـدّم الثانى اليوم العاشـر من أوّل رؤية الدّم،ففى هذه الصورة كان الدّم الأوّل و الثانى كلاهما نفاسا على الأحوط،و أمّا النقاء المتخلّل بينهما فلا يبعد طهره،و إن كان الأحوط و الأجدر أن تجمع فيه بين تروک النفساء و أعمال الطاهرة.

الثانية:أن يتجاوز الدّم الثانى اليوم العاشر من أوّل رؤية الدّم،و هذا على أقسام:

1-أن تكون المرأة ذات عادة عدديّـة فى حيضـها،و قـد رأت الـدّم الثانى فى زمان عادتها،ففى هـذه الصورة كان الدّم الأوّل و ما رأته فى أيّام العـادة تعتبره نفاسـا على مـا مرّ دون النقاء المتخلّل بينهما،و ما زاد على العادة اسـتحاضة،مثال ذلک امرأة كانت عادتها فى الحيض سـبعة أيّـام،فرأت الـدّم حين ولادتهـا يومين فـانقطع،ثمّ رأته فى اليوم السادس و اسـتمرّ إلى أن تجاوز اليوم العاشـر من حين الولادة،تعتبر اليومين الأوّلين و اليوم السادس و السابع نفاسا،و تحتاط فى النقاء

المتخلّل استحبابا،و ما زاد على اليوم السابع فهو استحاضة.

2-أن تكون المرأة ذات عادة،و لكنّها لم تر الـدّم الثانى حتّى انقضت مـدّة عادتها فرأت الـدّم و تجاوز اليوم العاشـر،ففى هذه الصورة تعتبر نفاسها الدّم الأوّل،و تجعل الدّم الثانى استحاضة،و يجرى عليها أحكام الطاهرة فى النقاء المتخلّل.

3-أن لا تكون المرأة ذات عادة فى حيضـها كالمضـطربة أو المبتدئـة و رأت الدّم الثانى و اسـتمرّ و تجاوز العشـرة،ففى هذه الصورة تجعل نفاسها الأيّام العشرة كلّها.

ثمّ إنّ ما ذكرناه فى الـدّم الثانى يجرى فى الدّم الثالث و الرابع و هكذا،مثال ذلک المرأة إذا رأت الدّم فى اليوم الأوّل و الرابع و السادس،و لم يتجاوز اليوم العاشـر،اعتبرت هـذه الـدّماء كلّها نفاسا،و حكم النقاء المتخلّل بينها يظهر ممّا سـبق،و إذا تجاوز الـدّم اليوم العاشـر فى هـذه الصورة،و كانت عادتها فى الحيض تسـعة أيّام،اعتبرت نفاسها اليوم الأوّل و الرابع و السادس إلى اليوم التاسع،و ما زاد استحاضة،و إذا كانت عادتها خمسة أيّام اعتبرت نفاسـها اليوم الأوّل و الرابع و احتاطت فى اليوم السادس إلى اليوم العاشر بالجمع بين الامتناع عمّا كانت النفساء ممتنعة عنه و العمل بما كانت المستحاضة ملزمة بالعمل به،و اعتبرت الباقى استحاضة.

مسألة 258:النفساء بحكم الحائض فى الاستظهار عند تجاوز الدّم

أيّام العادة،

و فى لزوم الاختبار عنـد ظهور انقطاع الـدّم،و تقضـى الصوم و لا تقضـى الصـلاة،و يحرم وطؤها،و لا يصحّ طلاقها.و المشـهور أنّ أحكام الحائض من الواجبات،و المحرّمات،و المسـتحبّات،و المكروهات تثبت للنفساء أيضا، و لكنّ جملـة من الأفعال الّتى كانت محرّمـة على الحائض تشكل حرمتها على

النفساء،و إن كان الأحوط لزوما أن تجتنب عنها،و هذه الأفعال كما يلى:

1-قراءة الآيات الّتى تجب فيها السجدة.

2-الدّخول فى المساجد بغير قصد العبور.

3-المكث فى المساجد.

4-وضع شىء فيها.

5-دخول المسجد الحرام و مسجد النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و لو كان بقصد العبور.

ص:122

المبحث الخامس: غسل الأموات

اشارة

غسل الأموات

و فيه فصول:

الفصل الأوّل

فی أحکام الاحتضار

مسألة 259: يجب كفاية على الأحوط لزوما توجيه المحتضر إلى القبلة

بـأن يلقى على ظهره،و يجعـل وجهه و بـاطن رجليه إليهـا،بـل الأحوط لزوما وجوب ذلک على المحتضـر نفسه إن أمكنه ذلک.و يعتبر فی تـوجيه غير الولیّ إذن الولیّ على الأـحوط وجوبـا،و ذكر العلمـاء قـدس سـرّهم أنّه يسـتحبّ نقله إلى مصـلاّه إن اشـتدّ عليه النزع،و تلقينه الشـهادتين،و الإقرار بالنبیّ صـلّى اللّه عليه و آله و الأئمّة عليهم السّلام،و سائر الاعتقادات الحقّة،و تلقينه كلمات الفرج،و يكره أن يحضره جنب أو حائض، و أن يمسّ حال النزع،و إذا مات يستحبّ أن تغمض عيناه،و يطبق فوه،و يشدّ لحياه،و تمدّ يداه إلى جانبيه،و ساقاه،و يغطّى بثوب،و أن يقرأ عنـده القرآن، و يسـرج فی المكـان الّـذی مـات فيه إن مـات فی الليـل،و إعلاـم المؤمنين بموته ليحضـروا جنازته،و يعجّل تجهيزه،إلاّ إذا شكّ فی موته،فينتظر به حتّى يعلم موته،و يكره أن يثقل بطنه بحديد أو غيره،و أن يترک وحده.

ص:123

الفصل الثانى

فى الغسل

تجب إزالـة النجاسـة عن جميع بدن الميّت قبل الشـروع فى الغسل على الأحوط الأولى،و الأقوى كفاية إزالتها عن كلّ عضو قبل الشـروع فيه،بل الأظهر كفاية الإزالة بنفس الغسل إذا لم يتنجّس الماء بملاقاة المحلّ.

ثمّ إنّ الميّت يغسّل ثلاثة أغسال:

الأوّل:بماء السدر.

الثانى:بماء الكافور.

الثالث:بماء القراح.

كلّ واحد منها كغسل الجنابة الترتيبىّ و لا بدّ فيه من تقديم الأيمن على الأيسر،و من النيّة على ما عرفت فى الوضوء.

مسألة 260:إذا كان المغسّل غير الولىّ

فلا يجوز له أن يزاحم الولىّ، و أمّا إذا لم يكن مزاحما له فهل يجب عليه أن يستأذن منه؟

و الجواب:أنّ عدم الوجوب غير بعيد،و إن كان الأحوط و الأجدر الاستئذان من الزوج بالنسـبة إلى الزوجة،ثمّ المالک،ثمّ الطبقة الاولى فى الميراث و هم الأـبوان و الأولاـد،ثمّ الثانيـة و هم الأجـداد و الإـخوة،ثمّ الثالثـة و هم الأعمـام و الأـخوال،ثمّ المـولى المعتـق،ثمّ ضـامن الجريرة،ثمّ الحاكم الشرعىّ.

مسألة 261:البالغون فى كلّ طبقة مقدّمون على غيرهم

و الذكور مقدّمون على الإناث،و فى تقديم الأب فى الطبقة الاولى على الأولاد و الجدّ على

الأخ،و الأخ من الأبوين على الأخ من أحدهما،و الأخ من الأب على الأخ من الامّ،و العمّ على الخال،إشكال،و الأحوط الأولى الاستئذان من الطرفين.

مسألة 262:إذا تعذّر استئذان الولىّ لعدم حضوره مثلا

أو امتنع عن الإذن و عن مباشرة التغسيل سقط إذنه،و وجب تغسيله على غيره و لو بلا إذن.

مسألة 263:إذا أوصى أن يغسّله شخص معيّن لم يجب عليه القبول

لكن إذا قبل و لبّى لم يحتج إلى إذن الولىّ،بل لا يجوز للولىّ أن يزاحمه فى تنفيذ الوصيّة،و إذا أوصى أن يتولّى تجهيزه شخص معيّن جاز له الردّ فى حياة الموصى، و إذا لم يرد إلى أن مات الموصى لم يكن له أن يرد حينئذ،و إذا قبل ذلک لم يجب عليه أن يستأذن من الولىّ،بل لا يسمح للولىّ أو غيره فى مباشرة التجهيز من دون إذن الوصىّ.

شروط الغسل

و هى امور:

الأوّل:النيّة بعناصرها الثلاثة:

1-نيّة القربة بأمل أن يقبل اللّه تعالى منه.

2-نيّة الإخلاص،و نعنى بذلک عدم الرياء.

3-قصد الاسم الخاصّ له المميّز له شرعا،و لو تعاون اثنان أو أكثر على الغسل فالمعتبر نيّة من باشر الغسل بالذات و استند إليه العمل بحيث يعدّ عرفا هو الغاسل واحدا كان أو أكثر،و أخذ من يقوم بغسل الميّت الاجرة لا يتنافى مع نيّة القربة إذا كان ثمنا لماء الغسل و اجرة على تنظيف بدنه و غير ذلک،بل لا مانع من أخذ الاجرة على الغسل،و إن كان الأحوط تركه.

الثانی:طهارة الماء.

الثالث:إباحته.

الرابع:إباحة السدر و الکافور.

و أمّا الفضاء الّذی یشغله الغسل،و مجری الغسالة و السدّة الّتی یغسل علیها فمع عدم الانحصار یصحّ الغسل علیها،أمّا معه فیسقط الغسل،لکن إذا غسل حینئذ صحّ الغسل،و کذلک التفصیل فی ظرف الماء إذا کان مغصوبا.

مسألة 264:یجزئ تغسیل المیّت قبل برده

مسألة 265:إذا تعذّر السدر و الکافور

فالأحوط وجوبا الجمع بین التیمّم بدلا عن کلّ من الغسل بماء السدر،و الکافور،و بین تغسیله ثلاث مرّات بالماء القراح،و ینوی بکلّ منهما البدلیّة عن الغسل بالسدر و الکافور.

مسألة 266:یعتبر فی کلّ من السدر و الکافور أن لا یکون کثیرا

بمقدار یوجب خروج الماء عن الإطلاق إلی الإضافة،

و لا قلیلا بحیث لا یصدق أنّه مخلوط بالسدر و الکافور،و یعتبر فی الماء القراح أن یصدق خلوصه منهما، فلا بأس أن یکون فیه شیء منهما إذا لم یصدق الخلط،و لا فرق فی السدر بین الیابس،و الأخضر.

مسألة 267:إذا تعذّر الماء أو خیف تناثر لحم المیّت بالتغسیل

ییمّم ثلاث مرّات،ینوی بواحد منها ما فی الذمّة.

مسألة 268:یجب علی الأحوط الجمع بین التیمّم بید الحیّ و التیمّم

بید المیّت.

مسألة 269:یشترط فی الانتقال إلی التیمّم الانتظار

إذا احتمل تجدّد

القدرة على التغسيل،فإذا حصل اليأس جاز التيمّم،لكن إذا اتّفق تجدّد القدرة قبل الدّفن وجب التغسيل،و إذا تجدّدت بعد الدّفن و خيف على الميّت من الضرر أو الهتک لم يجب الغسل،و إلاّ فالأظهر وجوب النبش و الغسل،و كذا الحكم فيما إذا تعذّر السدر أو الكافور.

مسألة 270:إذا تنجّس بدن الميّت بعد الغسل أو فى أثنائه بنجاسة

خارجيّة أو منه

وجب تطهيره و لو بعد وضعه فى القبر.نعم،لا يجب ذلک بعد الدّفن.

مسألة 271:إذا خرج من الميّت بول أو منىّ لا تجب إعادة غسله

و لو قبل الوضع فى القبر.

مسألة 272:يجوز أخذ الاجرة على تغسيل الميّت على الأظهر

و لكنّ الأحوط تركه.

شروط المغسّل

و هى امور:

الأوّل:البلوغ

فلا يجزئ غسل الميّت من الصبىّ حتّى و إن كان تغسيله على الوجه الصحيح،و لا يمكن للبالغين الاكتفاء به.

الثانى:العقل

فلا يصحّ غسل المجنون.

الثالث:الإسلام

فلا يجزئ الغسل من الكافر،فإذا كان الميّت مؤمنا غسله المؤمنون و لا يجزئ غسل غير المؤمن على الأحوط،و إن كان الإجزاء غير بعيد.

الرابع:المماثلة

بين الميّت و الغاسل فى الذكورة و الانوثة،فلا يجوز تغسيل الذكر للانثى،و لا العكس،و يستثنى من ذلک صور:

الاولى:أن يكون الميّت صبيّا و إن تجاوز ثلاث سنين،فيجوز للذكر و للانثى تغسيله مطلقا حتّى مع وجود المماثل و مجرّدا عن الثياب،و أمّا جواز غسل الرجل الصبيّة فهو لا يخلو عن إشكال مع وجود المماثل.

الثانية:الزوج و الزوجة،فإنّه يجوز لكلّ منهما تغسيل الآخر،سواء أ كان مجرّدا أم من وراء الثياب،و سواء وجد المماثل أم لا،من دون فرق بين الحرّة و الأمة،و الدائمة و المنقطعة،و كذا المطلّقة الرجعيّة إذا كان الموت فى أثناء العدّة، و الأحوط لو لم يكن أظهر عدم جواز نظر كلّ منهما إلى عورة الآخر.

الثالثة:المحارم بنسب أو رضاع أو مصاهرة و الأحوط وجوبا اعتبار فقد المماثل المؤمن،و كونه من وراء الثياب،و المراد بالمحارم هنا من يحرم التزاوج فيما بين بعضهم البعض تحريما مؤبّدا على أساس نسب أو رضاع أو مصاهرة.

مسألة 273:إذا اشتبه ميّت بين الذكر و الانثى

يقوم كلّ من الذكر و الانثى بغسله من وراء الثياب،و إذا لم يتوفّر المماثل المؤمن يغسّله مسلم مماثل و إن كان مختلفا معه فى الإيمان.

مسألة 274:إذا انحصر المماثل بالكافر الكتابىّ

أمره المسلم أن يتطهّر بالماء و يغتسل ثمّ يغسّل الميّت حسب إرشاد المؤمن العارف،و يتولّى النيّة على الأحوط كلّ من الآمر و المغسّل،و لا فرق فى ذلك بين تغسيله بالماء المعتصم كالكرّ و الجارى أو بالماء القليل،و إذا وجد المماثل المؤمن أو المسلم بعد ذلك أعاد التغسيل.

مسألة 275:إذا لم يوجد المماثل حتّى المخالف و الكتابىّ

سقط الغسل، و لكنّ الأحوط استحبابا تغسيل المؤمن غير المماثل من وراء الثياب من غير لمس و نظر،ثمّ ينشّف بدنه بعد التغسيل و قبل التكفين.

مسألة 276:إذا دفن الميّت بلا تغسيل عمدا أو خطأ

جـاز بل وجب نبشه لتغسـيله أو تيمّمه،و كـذا إذا ترک بعض الأغسال و لو سـهوا أو تبيّن بطلانها أو بطلان بعضـها،كلّ ذلک إذا لـم يلزم منه محذور هتکه أو الإضرار ببدنه و إلاّ لـم يجز.

مسألة 277:إذا كان الميّت محدثا بالأكبر كالجنابة أو الحيض

لا يجب إلاّ تغسيله غسل الميّت فقط.

مسألة 278:إذا كان الميّت محرما لا يجعل الكافور فى ماء غسله الثانى

إلاّ أن يكون موته بعد السعى فى الحجّ،و كذلک لا يحنّط بالكافور،بل لا يقرّب إليه طيب آخر،و لا يلحق به المعتدّة للوفاة و المعتكف.

مسألة 279:يجب تغسيل كلّ مسلم حتّى المخالف عدا صنفين:

الأوّل:الشهيد المقتول فى المعركة مع الإمام أو نائبه الخاصّ

أو نائبه العامّ المتمثّل فى الفقيه الجامع للشـرائط منها الأعلمية،فإنّه إذا رأى مصـلحة فى الجهاد مع الكفّار كما إذا توقّف حفظ بيضة الإسلام على ذلک و توفّر شـروطه وجب عليه الحكم به،فإذا قتل شـخص حينئـذ فى المعركـة فهو شـهيد و مقتول فى سبيل اللّه،و يشترط فى ترتيب أحكام الشهيد عليه أمران:

أحدهما:أن يكون قتله فى سبيل اللّه و من أجل الإسلام.

و الآخر:أن لا يدركه المسلمون و به رمق.

فإذا توفّر الأمران فيه ترتّب عليه حكم الشـهيد سواء كان موته فى ساحـة المعركة أم فى خارجها،و سواء أ كانت الحرب قائمة أم لا،و لا يجوز تكفينـه فـوق ثيـابه.نعم،يجـوز أن يغطّيـه برداء أو برد يمـانىّ احترامـا و تجليلاـ له.و إذا كـان فى المعركـة مسـلم و كـافر،و اشـتبه أحـدهما بالآخر،وجب الاحتياط بتغسيل كلّ منهما و تكفينه،و دفنه.

الثانی:من وجب قتله برجم أو قصاص

فیجب علیه أن یغتسل غسل المیّت المتقدّم تفصیله علی الأحوط،ثمّ یقتل و بعد ذلک یغسّل غسل المیّت احتیاطا و یحنّط و یکفّن ثمّ یصلّی علیه و یدفن.

مسألة 280:قد ذکروا للتغسیل سننا

مثل أن یوضع المیّت فی حال التغسیل علی مرتفع،و أن یکون تحت الظلال،و أن یوجّه إلی القبلة کحالة الاحتضار،و أن ینزع قمیصه من طرف رجلیه و إن استلزم فتقه بشرط إذن الوارث،و الأولی أن یجعل ساترا لعورته،و أن تلیّن أصابعه برفق،و کذا جمیع مفاصله،و أن یغسّل رأسه برغوة السدر و فرجه بالأشنان،و أن یبدأ بغسل یدیه إلی نصف الذراع فی کلّ غسل ثلاث مرّات ثمّ بشقّ رأسه الأیمن ثمّ الأیسر، و یغسل کلّ عضو ثلاثا فی کلّ غسل،و یمسح بطنه فی الأوّلین،إلاّ الحامل الّتی مات ولدها فی بطنها فیکره ذلک،و أن یقف الغاسل علی الجانب الأیمن للمیّت، و أن یحفر للماء حفیرة،و أن ینشّف بدنه بثوب نظیف أو نحوه.و ذکروا أیضا أنّه یکره إقعاده حال الغسل،و ترجیل شعره،و قصّ أظفاره و جعله بین رجلی الغاسل،و إرسال الماء فی الکنیف،و حلق رأسه أو عانته،و قصّ شاربه،و تخلیل ظفره،و غسله بالماء الساخن بالنار أو مطلقا إلاّ مع الاضطرار،و التخطّی علیه حین التغسیل.

الفصل الثالث

فی التکفین

یجب تکفین المیّت بثلاث أثواب:

الأوّل:المئزر،و نقصد به مطلق ما یستر به بدن المیّت کلاّ أو بعضا،و لا أقلّ ما بین السرة و الرکبة.

الثانی:القمیص،و یجب أن یکون ساترا ما بین المنکبین إلی نصف الساق.

الثـالث:الإزار،و یجب أن یغطّی تمام البـدن،و الأحوط وجوبا فی کلّ واحـد منها أن یکون ساترا لما تحته غیر حاک عنه،و إن حصل الستر بالمجموع.

مسألة 281:لا بدّ فی التکفین من إذن الولیّ

علی نحو ما تقدّم فی التغسیل،و لا یعتبر فیه نیّة القربة.

مسألة 282:إذا تعذّرت القطعات الثلاث

فالأحوط لزوما الاقتصار علی المیسور،فإذا دار الأمر بینها یقـدّم الإزار،و عند الدوران بین المئزر و القمیص،یقدّم القمیص،و إن لم یکن إلاّ مقدار ما یستر العورة تعیّن الستر به، و إذا دار الأمر بین ستر القبل و الدّبر،تعیّن ستر القبل.

مسألة 283:یشترط فی کلّ ثوب من أثواب الکفن للرجل کان أم

للمرأة أن یکون طاهرا

حتّی من النجاسـة المعفوّ عنهـا فی الصـلاة علی الأـحوط، و أن یکون مباحـا فلاـ یجوز التکفین بالمغصوب إطلاقا،و الأحوط أن لا یکون حریرا،و أمّا التکفین بالمـذهّب أو بأجزاء ما لا یؤکل لحمه أو بجلـد الحیوان المأکول فلا یبعد جوازه،و إن کان الأحوط ترکه ما دام بالإمکان التکفین بغیره، و أمّـا فی حـال الاضـطرار فیجـوز بـالنجس و الحریر،فـإذا انحصـر فی واحـد منهـا تعیّن،و إذا تعـدّد و دار الأـمر بین تکفینه بـالمتنجّس و تکفینه بالحریر تعیّن الثانی إن لم یمکن الجمع بینهما،و إلاّ وجب،و إذا دار الأمر بین ثوب نجس من غیر الحریر بل من القطن و الحریر المتنجّس قدّم الأوّل و کفّن المیّت به إن لم یمکن الجمع بینهما و إلاّ فالأحوط الجمع.

مسألة 284:لا یجوز التکفین بالمغصوب إطلاقا حتّی مع الانحصار

و فی جلد المیتة إشکال،و الأحوط وجوبا مع الانحصار التکفین به.

مسألة 285:يجوز التكفين بالحرير غير الخالص

مسألة 286:إذا تنجّس الكفن بنجاسة من الميّت أو من غيره

وجب إزالتها و لو بعد الوضع فى القبر،بغسل أو بقرض إذا كان الموضع يسيرا،و إن لم يمكن ذلک وجب تبديله مع الإمكان،و إذا كفّن الميّت و شكّ بعد الفراغ من التكفين فى أنّ هذا التكفين هل يكون صحيحا و مطابقا لما هو الواجب فى الشرع؟ بنى على الصحّة.

مسألة 287:القدر الواجب من الكفن يخرج من أصل التركة قبل الدّين

و الوصيّة،

و كذا ما وجب من مئونة تجهيزه و دفنه من السدر،و الكافور،و ماء الغسل،و قيمة الأرض و اجرة الحمّال،و الحفّار،و ما تأخذه الحكومة ضريبة على الدّفن فى الأرض المباحة أو غيره.

مسألة 288:كفن الزوجة على زوجها و إن كانت صغيرة أو مجنونة أو

أمة أو غير مدخول بها،

و كذلک المطلّقة الرجعيّة و الناشزة و المنقطعة،و لا فرق فى الزوج بين أن يكون عاقلا أو مجنونا أو غير ذلک من أحواله.نعم،إذا كان صغيرا فالأظهر عدم وجوبه عليه.

مسألة 289:يشترط فى وجوب كفن الزوجة على زوجها تمكّنه من ذلک

و لو ببيع ما هو من مئونته أو الاقتراض من غيره شريطة أن لا يكون ذلک محرجا.

مسألة 290:لا يجب على الزوج ما عدا كفن زوجته

من سائر مؤن التجهيز من السدر و الكافور و غيرها.

مسألة 291:الزائد على المقدار الواجب من الكفن لا يجوز إخراجه

من الأصل إلاّ مع رضى الورثة،

و إذا كان فيهم صغير،أو غير رشيد فيتعيّن حينئذ إخراجه من حصّة الكاملين برضاهم.

مسألة 292: كفن واجب النفقة من الأقارب فى ماله

لا على من تجب عليه النفقة.

مسألة 293: إذا لم يكن للميّت تركة بمقدار الكفن

لا يبعد وجوب بذله على المؤمنين أو على الحاكم الشرعىّ من بيت المال؛ لأنّ دفن المؤمن عاريا هتک له و هدر لكرامته.

تكملة

فيما ذكروا من سنن هذا الفصل، يستحبّ فى الكفن العمامة للرجل و يكفى فيها المسمّى، و الأولى أن تدار على رأسه و يجعل طرفاها تحت حنكه على صدره، الأيمن على الأيسر، و الأيسر على الأيمن، و المقنعة للمرأة، و يكفى فيها أيضا المسمّى، و لفّافة لثدييها يشدّان بها إلى ظهرها، و خرقة يعصّب بها وسط الميّت ذكرا كان أو أنثى، و خرقة اخرى للفخذين تلفّ عليهما، و لفّافة فوق الإزار يلفّ بها تمام بدن الميّت، و الاولى كونها بردا يمانيّا، و أن يجعل القطن أو نحوه عند تعذّره بين رجليه، يستر به العورتان، و يوضع عليه شىء من الحنوط، و أن يحشى دبره و منخراه، و قبل المرأة إذا خيف خروج شىء منها، و إجادة الكفن، و أن يكون من القطن، و أن يكون أبيض، و أن يكون من خالص المال و طهوره، و أن يكون ثوبا قد أحرم، أو صلّى فيه، و أن يلقى عليه الكافور و الذريرة، و أن يخاط بخيوطه إذا احتاج إلى الخياطة، و أن يكتب على حاشية الكفن: (فلان ابن فلان يشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريک له و أنّ محمّدا رسول اللّه- ثمّ يذكر الأئمّة عليهم السّلام واحدا بعد واحد- و أنّهم أولياء اللّه و أوصياء رسوله، و أنّ البعث و الثّواب و العقاب حقّ) و أن يكتب على الكفن دعاء

الجوشن الصـغير،و الكبير،و يلزم أن يكون ذلـک كلّه فی موضع يؤمن عليه من النجاسـة و القـذارة،فيكتب فی حاشـية الإزار من طرف رأس الميّت،و قيل:

ينبغی أن يكون ذلک فی شـیء يستصـحب معه بالتعليق فی عنقه أو يشدّ فی يمينه، لكنّه لا يخلو من تأمّل،و يستحبّ فی التكفين أن يجعل طرف الأيمن من اللفّافة علی أيسـر الميّت،و الأيسـر علی أيمنه،و أن يكون المباشـر للتكفين علی طهارة من الحدث،و إن كان هو المغسّل غسل يديه من المرفقين بل المنكبين ثلاث مرّات،و رجليه إلی الركبتين،و يغسل كلّ موضع تنجّس من بدنه،و أن يجعل الميّت حال التكفين مستقبل القبلة،و الأولی أن يكون كحال الصلاة عليه.

و يكره قطع الكفن بالحديـد،و عمـل الأكمام و الزرور له،و لو كفّن فی قميصه قطع أزراره،و يكره بلّ الخيوط الّتی يخاط بها بريقه،و تبخيره،و تطييبه بغير الكـافور و الـذريرة،و أن يكـون أسود بـل مطلق المصـبوغ،و إن يكتب عليه بـالسواد،و أن يكون من الكتّان،و أن يكون ممزوجا بابريسم،و المماكسة فی شرائه،و جعل العمامة بلا حنک و كونه وسخا،و كونه مخيطا.

مسألة 294: يستحبّ لكلّ أحد أن يهيّئ كفنه قبل موته

و أن يكرّر نظره إليه.

الفصل الرابع

فی التحنيط

يجب إمساس مساجـد الميّت السـبعة بالكافور،و يكفی المسـمّی،و الأحوط وجوبا أن يكون بالمسـح باليد،بل بالراحة،و الأفضل أن يكون وزنه سبعة مثاقيل صيرفيّة و يستحبّ سحقه باليد،كما يستحبّ مسح مفاصله و لبته،و صدره،

و باطن قدميه،و ظاهر كفّيه.

مسألة 295:محلّ التحنيط بعد التغسيل أو التيمّم

قبل التكفين أو فى أثنائه.

مسألة 296:يشترط فى الكافور أن يكون طاهرا مباحا مسحوقا

له رائحة.

مسألة 297:يكره إدخال الكافور فى عين الميّت و أنفه و اذنه

و على وجهه.

الفصل الخامس

فى الجريدتين

يستحبّ أن يجعل مع الميّت جريدتان رطبتان،إحداهما من الجانب الأيمن من عند الترقوة ملصقة ببدنه،و الاخرى من الجانب الأيسر من عند الترقوة بين القميص و الإزار،و الأولى أن تكونا من النّخل،فإن لم يتيسّر فمن السدر،فإن لم يتيسّر فمن الخلاف،أو الرمّان،و الرمّان مقدّم على الخلاف،و إلاّ فمن كلّ عود رطب.

مسألة 298:إذا تركت الجريدتان للنسيان أو نحوه

فالأولى جعلهما فوق القبر،واحدة عند رأسه،و الاخرى عند رجليه.

مسألة 299:الأولى أن يكتب عليهما ما يكتب على حواشى الكفن ممّا

تقدّم،

و يلزم الاحتفاظ عن تلوّثهما بما يوجب المهانة و لو بلفّهما بما يمنعهما عن ذلک من قطن و نحوه.

الفصل السادس

فی الصلاة علی المیّت

تجب الصلاة وجوبا کفائیّا علی کلّ میّت مسلم ذکرا کان،أم انثی،حرّا أم عبدا،مؤمنا أم مخالفا،عادلا أم فاسقا،و لا تجب علی أطفال المسلمین إلاّ إذا بلغوا ستّ سنین أو یعقلوا معنی الصلاة قبل هذا السنّ.

و إذا وجد میّتا فی بلاد الإسلام و شکّ فی أنّه مسلم أو کافر فهل یترتّب علیه أحکام الإسلام؟

و الجواب:الأحوط وجوبا ترتّبها علیه.و کذا لقیط دار الإسلام،و أمّا إذا وجد میّتا فی دار الکفر و شکّ فی أنّه مسلم أو کافر فالأظهر عدم ترتّب أحکام الإسلام علیه،و إن کان أولی و أجدر،و کذا لقیط دار الکفر.

مسألة 300:تعتبر فی الصلاة علی المیّت امور:

1-النیّة علی نحو ما تقدّم فی غسله.

2-حضور المیّت،فلا یصلی علی الغائب.

3-استقبال المصلّی القبلة.

4-أن یکون رأس المیّت إلی جهة یمین المصلّی،و رجلاه إلی جهة یساره.

5-أن یکون مستلقیا علی قفاه.

6-وقوف المصلّی خلفه محاذیا لبعضه،إلاّ أن یکون مأموما و قد استطال الصفّ حتّی خرج عن المحاذاة.

7-أن لا یکون المصلّی بعیدا عنه علی نحو لا یصدق الوقوف عنده إلاّ مع اتّصال الصفوف فی الصلاة جماعة.

8-أن لا يكون بينهما حائل من ستر،أو جدار،و لا يضرّ الستر بمثل التابوت و نحوه.

9-أن يكون المصلّى قائما،فلا تصحّ صلاة غير القائم،إلاّ مع عدم التمكّن من الصلاة قائما.

10-الموالاة بين التكبيرات و الأدعية.

11-أن تكون الصلاة بعد التغسيل،و التحنيط،و التكفين،و قبل الدّفن.

12-أن يكون الميّت مستور العورة بأكفانه،أو بشيء آخر إن تعذّر الكفن.

13-إباحة مكان المصلّى على الأحوط الأولى.

14-إذن الولىّ على ما تقدّم،إلاّ إذا أوصى الميّت بأن يصلّى عليه شخص معيّن،فإذا أوصى كذلك فلا يحقّ للولىّ أن يزاحمه،و المصلّى على الميّت عند توفّر الشروط ينوى القربة إلى اللّه تعالى و يكبّر خمس تكبيرات،و يأتى بعد التكبيرة الاولى بالشهادتين،و بعد الثانية بالصلاة على النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و بعد الثالثة بالدعاء للمؤمنين و المؤمنات،و بعد الرابعة بالدعاء للميّت،ثمّ يختم بالتكبيرة الخامسة.

مسألة 301:لا يعتبر فى الصلاة على الميّت الطهارة من الحدث و الخبث

و إباحة اللباس،و ستر العورة،و إن كان الأحوط الأولى اعتبار جميع شرائط الصلاة،بل لا يترك الاحتياط وجوبا بترك الكلام فى أثنائها و الضحك و الالتفات عن القبلة.

و صورة الصلاة على الميّت كما يلى:

1-اللّه أكبر.

(أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له)إلها واحدا أحدا فردا

صمـدا حيّا قيّوما دائما أبـدا لم يتّخذ صاحبة و لا ولدا و أشـهد أنّ محمّدا عبده و رسوله جاء بالهدى و دين الحقّ ليظهره على الدّين كلّه و لو كره المشركون.

2-اللّه أكبر.

(اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد)و بارک على محمّد و آل محمّد و ترحّم على محمّد و آل محمّد كأفضل ما صـلّيت و باركت و ترحّمت على إبراهيم و آل إبراهيم إنّک حميد مجيد.

3-اللّه أكبر.

(اللّهمّ اغفر للمؤمنين و المؤمنـات)و المسـلمين و المسـلمات الأحيـاء منهم و الأموات و تابع بيننا و بينهم بالخيرات إنّک على كلّ شـىء قدير.

4-اللّه أكبر.

(اللّهمّ اغفر لهـذا الميّت)اللّهمّ إنّ هـذا المسـجّى قـدّامنا عبدک و ابن عبدک و ابن أمتک و قد نزل بک و أنت خير منزول به و قد احتاج إلى رحمتک و أنت غنىّ عن عقابه اللّهمّ إنّا لا نعلم منه إلاّ خيرا و أنت أعلم به منّا فإن كان محسـنا فزد فى إحسانه و إن كان مسـيئا فتجاوز عنه و احشره مع خيرة عبادک الصّالحين و حسن اولئک رفيقا.

5-اللّه أكبر.

ثمّ انصرف.

ص:138

تنبيه

و ينبغى التنبيه على امور:

الأوّل:أنّ بإمكان المصلّى الاكتفاء بالفقرة بين القوسين بعد كلّ تكبيرة و ترک سائر الأدعية.

الثانى:أنّ هذه الصورة من صلاة الميّت غير واجبة و بإمكان المصلّى أن يأتى بدعاء آخر بعد كلّ تكبيرة.

الثالث:أنّ الدعاء الخاصّ غير واجب فيها و بإمكان المصلّى أن يأتى بأىّ دعاء أراد و شاء بعد كلّ تكبيرة،كما أنّ له التقديم و التأخير فى الأدعية المذكورة بأن يأتى بالشهادتين-مثلا-بعد التكبيرة الثانية أو الثالثة و هكذا، و يأتى بالصلاة على محمّد و آله بعد التكبيرة الاولى أو الثالثة-مثلا-و هكذا سائر الأدعية،و لكن مع هذا فالأولى و الأجدر أن يختار الصلاة على الميّت بالصورة الآنفة الذكر.

مسألة 302:إذا شكّ فى أنّه صلّى على الجنازة أم لا

بنى على العدم، و إذا صلّى و شكّ فى صحّة الصلاة،و فسادها بنى على الصحّة،و إذا علم ببطلانها وجبت إعادتها على الوجه الصحيح،و كذا لو أدّى اجتهاده أو تقليده إلى بطلانها.

مسألة 303:الأظهر جواز تكرار الصلاة على الميّت الواحد إذا كان

من أهل الشرف و الكرامة و المنزلة العليا فى الدين،

و أمّا على غيره فيجوز تكرارها بقصد الرجاء و احتمال أن يكون ذلک مطلوبا شرعا.

مسألة 304:لو دفن الميّت بلا صلاة صحيحة

صلّى على قبره ما لم يتلاش بدنه على الأحوط وجوبا.

مسألة 305:يستحبّ أن يقف الإمام و المنفرد عند وسط الرجل و عند

صدر المرأة.

مسألة 306:إذا اجتمعت جنائز متعدّدة جاز تشريكها بصلاة واحدة

فتوضع الجميع أمام المصـلّى على نحو يكون كلّ جنازة محاذية لجنازة اخرى، و الأولى مع اجتماع الرجل و المرأة أن يجعل الرجل أقرب إلى المصـلّى،و يجعل صدرها محاذيا لوسط الرجل،و يجوز جعل الجنائز صفّا واحدا متدرّجا، فتجعل رأس كلّ واحد عند ألية الآخر على نحو بشكل هندسة الدرج و يقف المصلّى وسط الصفّ،و يراعى فى الدعاء بعد التكبير الرابع،تثنية الضمير و جمعه.

مسألة 307:تجوز صلاة الميّت جماعة و فرادى

و إذا صلّى جماعة اعتبر فى الإمام أن يكون جامعا لشرائط الإمامة،من البلوغ،و العقل،و الإيمان.نعم، لا يعتبر فيه العدالة.

مسألة 308:إذا حضر شخص فى أثناء صلاة الإمام كبّر مع الإمام

و جعله أوّل صـلاته و تشـهّد الشـهادتين بعـده،و هكـذا يكبّر مع الإمام و يأتى بما هو وظيفة نفسه،فإذا فرغ الإمام أتى ببقيّة التكبير رجاء بلا دعاء،و إن كان الدعاء أحوط و أولى.

مسألة 309:لو صلّى الصبىّ على الميّت لم تجز صلاته عن صلاة

البالغين،

و إن كانت صلاته صحيحة.

مسألة 310:إذا كان الولىّ للميّت امرأة

جاز لها مباشرة الصلاة و الإذن لغيرها ذكرا كان،أم انثى.

مسألة 311:لا يتحمّل الإمام فى صلاة الميّت شيئا عن المأموم

مسألة 312:قد ذكروا للصلاة على الميّت آدابا:

منها:أن يكون المصلّى على طهارة،و يجوز التيمّم مع وجدان الماء إذا خاف فوت الصلاة إن توضّأ،أو اغتسل.

و منها:رفع اليدين عند التكبير.

و منها:أن يرفع الإمام صوته بالتكبير و الأدعية.

و منها:اختيار المواضع الّتى يكثر فيها الاجتماع.

و منها:أن تكون الصلاة بالجماعة.

و منها:أن يقف المأموم خلف الإمام.

و منها:الاجتهاد فى الدعاء للميّت و للمؤمنين.

و منها:أن يقول قبل الصلاة:(الصلاة)ثلاث مرّات.

الفصل السابع

فى التشييع

يستحبّ إعلام المؤمنين بموت المؤمن ليشيّعوه،و يستحبّ لهم تشييعه، و قد ورد فى فضله أخبار كثيرة،ففى بعضها:من تبع جنازة اعطى يوم القيامة أربع شفاعات،و لم يقل شيئا إلاّ و قال الملک:و لک مثل ذلک،و فى بعضها:انّ أوّل ما يتحف به المؤمن فى قبره،أن يغفر لمن تبع جنازته،و له آداب كثيرة مذكورة فى الكتب المبسوطة،مثل أن يكون المشيّع ماشيا خلف الجنازة، خاشعا متفكّرا،حاملا للجنازة على الكتف،قائلا حين الحمل:(بسم اللّه و باللّه و صلّى اللّه على محمّد و آل محمّد،اللّهمّ اغفر للمؤمنين و المؤمنات)و يكره الضحک و اللعب و اللهو،و الإسراع فى المشى،و أن يقول:ارفقوا به،و استغفروا

له،و الركوب و المشـى قـدّام الجنازة،و الكلام بغير ذكر اللّه تعالى و الـدّعاء و الاسـتغفار،و يكره وضع الرداء من غير صاحب المصـيبة،فإنّه يستحبّ له ذلک، و أن يمشى حافيا.

الفصل الثامن

فى الدفن

تجب كفايـة مواراة الميّت فى الأرض،بحيث يؤمن على جسـده من السـباع، و إيـذاء رائحته للناس،و لا يكفى وضـعه فى بناء أو تابوت و إن حصل فيه الأمران، و يجب وضـعه على الجانب الأيمن موجّها وجهه إلى القبلة،و إذا اشتبهت القبلة عمل بالظنّ و مع تعذّره يسقط وجوب الاسـتقبال إن لم يمكن التأخير،و إذا كان الميّت فى البحر،و لم يمكن دفنه فى البرّ و لو بالتأخير غسّل و حنّط و صلّى عليه و وضع فى خابية و احكم رأسـها و القى فى البحر،أو ثقل بشدّ حجر و نحوه برجليه ثمّ يلقى فى البحر،و الأظهر اختيار الأوّل مع الإمكان،و كذلک الحكم إذا خيف على الميّت من نبش العدوّ قبره و التمثيل به.

مسألة 313:لا يجوز دفن المسلم فى مقبرة الكافرين إذا كان هتكا له

و نقصا لكرامته،و كذلک العكس،

و إلاّ فالجواز غير بعيد،و إن كان الأحوط تركه.

مسألة 314:إذا ماتت الحامل الكافرة و مات فى بطنها حملها من

مسلم،

دفنت فى مقبرة المسلمين على جانبها الأيسر مستدبرة للقبلة على الأحوط.

مسألة 315:لا يجوز دفن المسلم فى مكان يوجب هتک حرمته كالمزبلة

و البالوعـة،و لا فى المكان المملوک بغير إذن المالک،أو الموقوف لغير الـدفن كالمـدارس،و المساجد،و الحسـينيّات المتعارفة فى زماننا،و الخانات الموقوفة.

مسألة 316:لا يجوز الدفن فى قبر ميّت قبل اندراسه و صيرورته ترابا

نعم،إذا كان القبر منبوشا،جاز الدفن فيه على الأقوى.

مسألة 317:يستحبّ حفر القبر قدر قامة أو إلى الترقوة

و أن يجعل له لحد ممّا يلى القبلة فى الأرض الصلبة بقدر ما يمكن فيه الجلوس،و فى الرخوة يشقّ وسط القبر شبه النهر و يجعل فيه الميّت،و يسقّف عليه ثمّ يهال عليه التراب، و أن يغطّى القبر بثوب عند إدخال المرأة،و الذّكر عند تناول الميّت،و عند وضعه فى اللحد،و التحفّى،و حلّ الأزرار و كشف الرأس للمباشرة لذلک،و أن تحلّ عقد الكفن بعد الوضع فى القبر من طرف الرأس،و أن يحسر عن وجهه و يجعل خدّه على الأرض،و يعمل له و سادة من تراب،و أن يوضع شيئا من تربة الحسين عليه السّلام معه،و تلقينه الشهادتين و الإقرار بالأئمّة عليهم السّلام،و أن يسدّ اللحد باللبن،و أن يخرج المباشر من طرف الرجلين،و أن يهيل الحاضرون التراب بظهور الأكفّ غير ذى الرحم،و طمّ القبر و تربيعه لا مثلّثا،و لا مخمّسا،و لا غير ذلک،و رشّ الماء عليه دورا،يستقبل القبلة و يبتدأ من عند الرأس فإن فضل شىء صبّ على وسطه،و وضع الحاضرين أيديهم عليه غمزا بعد الرشّ،و لا سيّما إذا كان الميّت هاشميّا،أو الحاضر لم يحضر الصلاة عليه،و الترحّم عليه بمثل:(اللّهمّ جاف الأرض عن جنبيه،و صعّد روحه إلى أرواح المؤمنين فى عليّين،و ألحقه بالصّالحين)و أن يلقّنه الولىّ بعد انصراف الناس رافعا صوته،و إن يكتب اسم الميّت على القبر،أو على لوح،أو حجر و ينصب على القبر.

مسألة 318:يكره دفن ميّتين فى قبر واحد و نزول الأب فى قبر ولده

و غير المحرم فى قبر المرأة،و إهالة الرحم التراب،و فرش القبر بالساج من غير حاجة،و تجصيصه و تطيينه و تسنيمه و المشى عليه و الجلوس و الاتّكاء،و كذا البناء عليه و تجديده إلاّ أن يكون الميّت من أهل الشرف.

مسألة 319:يكره نقل الميّت من بلد موته إلى بلد آخر

إلاّ المشاهد المشرّفة،و المواضع المحترمة،فإنّه يستحبّ،و لا سيّما الغرىّ و الحائر،و فى بعض الروايات أنّ من خواصّ الأوّل إسقاط عذاب القبر و محاسبة منكر و نكير.

مسألة 320:لا فرق فى جواز النقل بين ما قبل الدّفن و ما بعده إذا اتّفق

تحقّق النبش،

بل لا يبعد جواز النبش لذلک إذا كان بإذن الولىّ و لم يلزم هتک حرمة الميّت.

مسألة 321:يحرم نبش قبر المؤمن على نحو يظهر جسده

إلاّ مع العلم باندراسه،و صيرورته ترابا،من دون فرق بين الصغير و الكبير و العاقل و المجنون، و يستثنى من ذلک موارد:

منها:ما إذا كان النبش لمصلحة الميّت،كالنقل إلى المشاهد المشرّفة،كما تقدّم،أو لكونه مدفونا فى موضع يوجب مهانة عليه كمزبلة،أو بالوعة،أو نحوهما،أو فى موضع يتخوّف فيه على بدنه من سيل،أو سبع،أو عدوّ.

و منها:لدفع فتنة لا يمكن دفعها و تفاديها إلاّ برؤية جسد الميّت و مشاهدته.

و منها:لدفع ضرر مالىّ،كما إذا دفن معه مال غيره،من خاتم و نحوه، فينبش لدفع ذلک الضرر المالىّ،و مثل ذلک ما إذا دفن فى ملک الغير من دون إذنه،أو إجازته.

و منها:ما إذا دفن بلا غسل،أو بلا تكفين أو تبيّن بطلان غسله،أو بطلان تكفينه،أو لكون دفنه على غير الوجه الشرعىّ،لوضعه فى القبر على غير القبلة،أو فى مكان أوصى بالدفن فى غيره،أو نحو ذلک،فيجوز نبشه فى هذه الموارد إذا لم يلزم هتک لحرمته،و إلاّ فالجواز لا يخلو عن إشكال بل منع.

مسألة 322:لا يجوز التوديع المتعارف عند بعض الشيعةأيّدهم اللّه تعالى

بوضع الميّت فى موضع و البناء عليه،ثمّ نقله إلى المشاهد الشريفة،بل اللازم أن يدفن بمواراته فى الأرض مستقبلا بوجه القبلة على الوجه الشرعىّ،ثمّ ينقل بعد ذلک بإذن الولىّ على نحو لا يؤدّى إلى هتک حرمته.

مسألة 323:إذا وضع الميّت فى سرداب جاز فتح بابه و إنزال ميّت

آخر فيه،

إذا لم يظهر جسد الأوّل،إمّا للبناء عليه،أو لوضعه فى لحد داخل السرداب.

و أمّا إذا كان بنحو يظهر جسده فهل يجوز؟

و الجواب:أنّه يجوز إذا لم يعد مجرّد ذلک هتكا له،و إلاّ لم يجز.

مسألة 324:إذا مات ولد المرأة الحامل المسلمة دون المرأة و خيف منه

على حياتها

وجب إخراجه منها لإنقاذ حياتها بيد امرأة طبيبة من أهل الاختصاص،و على الطبيبة أن ترفق بامّ الجنين،فإن كان بإمكانها أن تخرج الطفل سالما فعليها ذلک،و إلاّ جاز إخراجه مقطّعا و إربا،و لو تعذّر وجود الطبيبة المختصّة فى ذلک و توقّفت عمليّة الإخراج على الرجوع إلى طبيب أجنبىّ مختصّ و ممارسته العمليّة مباشرة فلا مانع من الرجوع إليه شريطة الاقتصار بمقدار ما تدعو إليه الحاجة و الضرورة،و إن ماتت هى دونه شقّت بطنها الطبيبة المختصّة أو الطبيب المختصّ لإخراج الطفل منها.

و قد تسأل:أنّ تعلّم الطبّ إذا كان متوقّفا على عمليّة التشريح لجثّة الإنسان المسلم،و كان عدد الأطباء الواجب تواجده فى المجتمع الإسلامىّ كفاية غير متوفّر،ففى هذه الحالة هل تجوز تلک العمليّة ما دام المجتمع الإسلامىّ بحاجة ماسّة إلى العدد الوافى منهم؟

و الجواب:أنّ الجواز فی هذه الحالة غیر بعید.

مسألة 325:إذا وجد بعض المیّت و فیه الصدر

فإن صدق علیه عنوان المیّت عرفا و لو ناقصا وجب ترتیب جمیع أحکام المیّت علیه من تغسیله و تحنیطه و تکفینه و الصلاة علیه و دفنه،و إلاّ فترتیب تلک الأحکام علیه مبنیّ علی الاحتیاط،فإذا وجد الصدر أو بعضه فإنّه و إن کان مشتملا علی القلب و لکن بما أنّ عنوان المیّت لا یصدق علیه فالصلاة علیه مبنیّة علی الاحتیاط، و إذا وجد غیر عظم الصدر مجرّدا کان أو مشتملا علیه اللحم،غسّل و حنّط و لفّ بخرقة و دفن علی الأحوط و لم یصلّ علیه،و إن لم یکن فیه عظم لفّ بخرقة و دفن علی الأحوط.

مسألة 326:السقط إذا استوت خلقته و إن کان قبل أربعة أشهر غسّل

و حنّط و کفّن و لم یصلّ علیه،

و إذا کان لدون ذلک لفّ بخرقة و دفن علی الأحوط وجوبا.نعم،لو ولجته الروح فقد استوت خلقته فیجب حینئذ تغسیله و تکفینه و دفنه.

المبحث السادس: غسل مسّ المیّت

اشارة

غسل مسّ المیّت

یجب الغسل بمسّ المیّت الإنسانیّ بعد برده و قبل إتمام غسله،مسلما کان أو کافرا،حتّی السقط إذا استوت خلقته و ولجته الروح،و لو غسّله الکافر لفقد المماثل أو غسّل بالقراح لفقد الخلیط فالأقوی عدم وجوب الغسل بمسّه،و لو یمّم المیّت للعجز عن تغسیله فالظاهر وجوب الغسل بمسّه.

مسألة 327:لا فرق فی المیّت الممسوس بین أن یکون کبیرا أو صغیرا

ذکرا أو انثی عاقلاـ أو مجنونـا،ظاهرا کالیـد و الوجه و الرجل بل و حتّی السنّ و الظفر و غیرها أو باطنا کاللسان و نحوه،حتّی و لو کان سـقطا ولجته الروح،کمـا أنّه لاـ فرق فی العضو المـاسّ بین أن یکون المسّ بالیـد أو الرجـل أو بغیرهـا من المواضع الّتی تتواجـد فیها عادة حاسّـة اللمس،و أمّا ما لا تتواجد فیه حاسّة اللمس کالشـعر فلا أثر له،بمعنی أنّ الإنسان الحیّ إذا أصاب بدن المیّت و لاقاه بشـعره فقط فلا غسـل علیه.

مسألة 328:لا فرق بین العاقل و المجنون و الصغیر و الکبیر

و المسّ الاختیاریّ و الاضطراریّ.

مسألة 329:إذا مسّ المیّت قبل برده لم یجب الغسل بمسّه

نعم، یتنجّس العضو الماسّ بشرط الرطوبة المسریة فی أحدهما،و إن کان الأحوط الأولی تطهیره مع الجفاف أیضا.

مسألة 330:یجب علی الأحوط الغسل بمسّ القطعة المبانة من المیّت إذا

کانت مشتملة علی العظم،دون الخالیة منه،

و أمّا القطعـة المبانة من الحیّ فالأظهر أنّ مسّـ ها لا یوجب الغسل،و إن کان الاحتیاط أولی و أجدر،أمّا العظم المجرّد من المیّت،أو السـنّ منه،فالأحوط استحبابا الغسل بمسّه.

مسألة 331:إذا قلع السنّ من الحیّ و کان معه لحم یسیر

لم یجب الغسل بمسّه.

مسألة 332:یجوز لمن علیه غسل المسّ دخول المساجد و المشاهد

و المکث فیها،و قراءة العزائم.

نعم،لاـ یجوز له مسّ کتابـة القرآن و نحوها ممّا لا یجوز للمحـدث مسّه،و لا یصـحّ له کلّ عمل مشـروط بالطهارة کالصـلاة إلاّ بالغسل،و الأحوط ضمّ الوضوء إلیه،و إن کان الأظهر عدم وجوبه.

المبحث السّابع: الأغسال المندوبة

و هى زمانيّة و مكانيّة و فعليّة:

الأوّل:الأغسال الزمانيّة

و لها أفراد كثيرة:

منها:غسل الجمعة

و هو أهمّها حتّى قيل بوجوبه لكنّه ضعيف،و وقته من طلوع الفجر الثانى يوم الجمعة إلى الغروب على الأقوى،و إذا فاته قضاه يوم السبت إلى الغروب،و يجوز تقديمه يوم الخميس رجاء إن خاف إعواز الماء يوم الجمعة،و لو اتّفق تمكّنه منه يوم الجمعة أعاده فيه،و إذا فاته حينئذ أعاده يوم السبت.

مسألة 333:يصحّ غسل الجمعة من الجنب و الحائض

و يجزئ عن غسل الجنابة و الحيض إذا كان بعد النقاء على الأقوى.

و منها:غسل يوم العيدين

و وقته من الفجر إلى الغروب على الأظهر، و الأولى الإتيان به قبل الصلاة لتكون صلاته مع الغسل،و غسل يوم عرفة و وقته يمتدّ إلى الغروب،و الأولى الإتيان به عند الزوال منه،و لا فرق فيه بين من كان فى عرفات أو فى سائر البلدان،و يوم التروية و هو الثامن من ذى الحجّة و وقته تمام اليوم،و الليلة الاولى و السابعة عشرة و الرابعة و العشرين من شهر رمضان،و ليالى القدر،و الغسل عند احتراق قرص الشمس فى الكسوف و بكاملها.

مسألة 334:جميع الأغسال الزمانيّة يكفى الإتيان بها فى وقتها مرّة

واحدة،

و لا حاجة إلى إعادتها إذا صدر الحدث الأكبر أو الأصغر بعدها، و يتخيّر فى الإتيان بها بين ساعات وقتها.

الثانى:الأغسال المكانيّة

و لها أيضا أفراد كثيرة،كالغسل لدخول الحرم،و لدخول مكّة،و لدخول الكعبة،و لدخول حرم الرسول صلّى اللّه عليه و آله، و لدخول المدينة.

مسألة 335:وقت الغسل فى هذا القسم قبل الدخول فى هذه الأمكنة

أو حين الدخول فيها.

الثالث:الأغسال الفعليّة

و هى قسمان:

القسم الأوّل:ما يستحبّ لأجل إيقاع فعل كالغسل للإحرام

أو لزيارة البيت،و الغسل للذبح و النحر و الحلق،و الغسل للاستخارة و الاستسقاء و المباهلة مع الخصم و المولود و التوبة،و الغسل لوداع قبر النبىّ صلّى اللّه عليه و آله،و الغسل لقضاء صلاة الكسوف إذا تركها متعمّدا عالما به مع احتراق القرص كلّه.

القسم الثانى:ما يستحبّ بعد وقوع فعل منه

كالغسل لمسّ الميّت بعد تغسيله.

مسألة 336:يجزئ فى القسم الأوّل من هذا النوع غسل لأوّل النهار

ليومه،

و أوّل الليل لليلته،و لا يخلو القول بالاجتزاء بغسل الليل للنهار و بالعكس عن قوّة،و الظاهر انتقاضه بالحدث بينه و بين الفعل.

مسألة 337:هذه الأغسال قد ثبت استحبابها بدليل معتبر

و الظاهر أنّها تغنى عن الوضوء،و هناك أغسال اخر ذكرها الفقهاء فى الأغسال المستحبّة، و لكنّه لم يثبت عندنا استحبابها و لا بأس بالإتيان بها رجاء،و هى كثيرة نذكر جملة منها:

1-الغسل فی اللیالی الفرد من شهر رمضان المبارک و جمیع لیالی العشر الأخیرة منه و أوّل یوم منه.

2-غسل آخر فی اللیلة الثالثة و العشرین من شهر رمضان المبارک قبیل الفجر.

3-الغسل فی یوم الغدیر و هو الثامن عشر من شهر ذی الحجّة الحرام، و فی الیوم الرابع و العشرین منه.

4-الغسل یوم النیروز،و أوّل رجب،و آخره،و نصفه،و یوم المبعث و هو السابع و العشرون منه.

5-الغسل فی الیوم النصف من شعبان.

6-الغسل فی الیوم التاسع،و السابع عشر من ربیع الأوّل.

7-الغسل فی الیوم الخامس و العشرین من ذی القعدة.

8-الغسل لزیارة کلّ معصوم من قریب أو بعید.

9-الغسل لقتل الوزغ.

و هذه الأغسال لا یغنی شیء منها عن الوضوء.

ص:150

المقصد الخامس: التيمّم

اشارة

التيمّم

و فيه فصول:

الفصل الأوّل: فى مسوّغاته

اشارة

فى مسوّغاته

و هى متمثّلة فى مسوّغين رئيسين:الأوّل عدم وجدان الماء،و الآخر عدم التمكّن من استعماله عقلا أو شرعا مع وجوده.

المسوّغ الأوّل:

عدم وجدان الماء الّذى يكفى للوضوء أو الغسل،

و يتحقّق ضمن إحدى

الحالات التالية:

الحالة الاولى:أن لا يجد المكلّف الماء فى بيته إذا كان حاضرا و لا فى

مكان آخر

الّذى كان بوسعه الوصول إليه،و إذا كان مسافرا لا يجد فى كلّ أطرافه من مساحة الأرض الّتى يقدر على الوصول إليها من دون عائق و التحرّک ضمنها ما دام وقت الصلاة باقيا،و لا فرق فى ذلک بين أن لا يوجد الماء فيها أصلا،أو يوجد بمقدار لا يكفى للوضوء أو الغسل،أو يكفى و لكن هناک مانع من استعماله كما إذا كان نجسا أو مغصوبا،ففى هذه الحالة وظيفته التيمّم بديلا عن الوضوء أو الغسل.

مسألة 338:هل أنّ تلك المساحة من الأرض الّتى يجب على المكلّف

أن يطلب الماء فيها محدودة بحدود معيّنة شرعا طولا و عرضا؟

و الجواب:أنّ تحديـدها من قبل الشـرع بحدود معيّنة لم يثبت لا طولا و لا عرضا،و أمّا ما ورد فى بعض الروايات من تحديدها بمقدار رمية سهم فى الأـرض الحزنـة و سـهمين فى الأرض السـهلة فهو غير ثابت لضـعف الروايـة،فإذن يكون المعيار فى وجوب الطلب ضـمن تلك المساحة سعة و ضيقا،إنّما هو بعدم استلزامه العسر،و الحرج أو الضرر و الخطر الجسدىّ.

مسألة 339:إذا شهد شاهدان عدلان بعدم وجود الماء فى تلك

المساحة من الأرض،

كفى فى عدم وجوب الفحص و الطلب،بل تكفى شهادة عدل واحد بل ثقة واحد.

الحالة الثانية:أنّ الماء موجود فى بعض نقاط تلك المساحة و لكن

الوصول إليه يستلزم مشقّة شديدة و حرجا،

كما إذا كان الماء فى نقطـة بعيدة،أو أنّه كان ملكا لشـخص لا يأذن بالتصـرّف فيه إلاّ بالالتماس و التذلّل له بما يكون محرجا،أو أنّ الوصول إليه محفوف بالمخاطر،كما إذا كان الطريق إليه غير مأمون، أو كان فى مقربـة من الحيوانات المفترسـة،ففى هـذه الحالة تكون وظيفته التيمّم فى كلّ هذه الفروض عوضا عن الوضوء أو الغسل.

الحالة الثالثة:أن يكون الماء موجودا فى تلك المساحة و لكنّه ملك

لغيره و هو لا يأذن بالتصرّف فيه إلاّ بثمن مجحف بماله،

أو أنّ الوصـول إليه يتوقّـف على ارتكـاب امور محرّمـة،كمـا إذا كـان الطريق إليه مغصوبـا،أو الآلـة الّـتى يسـتعملها فى أخـذ ذلـك المـاء مغصوبة،ففى هذه الحالة تكون وظيفته التيمّم.

و نلاحظ أنّ المكلّف فى الحالة الاولى بما أنّه غير واجد للماء فلا يمكن أن

يتحقّق منه الوضوء فـالواجب عليه التيمّم،و فى الحـالتين التاليتين و هما الحالـة الثانيـة و الثالثـة،فيمكن للمكلّف أن يتوضّأ و لكنّه لا يكون مأمورا بالوضوء شـرعا بل وظيفته التيمّم،و لكن إذا أصرّ على الوضوء و حصل على الماء متحمّلا كلّ الصعوبات من الحرج و الضرر وجب عليه أن يتوضّأ و صحّ منه.

مسألة 340:إذا أخلّ بالطلب و تيمّم برجاء إدراك الواقع

صحّ تيمّمه إن صادف عدم الماء.

مسألة 341:إذا علم أو اطمأنّ بوجود الماء فى خارج الحدّ المذكور

وجب عليه السعى إليه و إن بعد،إلاّ أن يكون السعى إليه حرجيّا و مشقّة عظيمة.

مسألة 342:إذا طلب الماء قبل دخول الوقت فلم يجده

فهل تجب إعادة الطلب بعد دخول الوقت،إذا احتمل العثور على الماء لو أعاده لاحتمال تجدّد وجوده؟

و الجواب:الأظهر وجب إعادة الطلب فى هذا الفرض.نعم،لو لم يتجدّد احتمال وجوده بعد دخول الوقت،لم تجب الإعادة.

مسألة 343:إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاة يكفى لغيرها من

الصلوات،

فلا تجب إعادة الطلب عنـد كلّ صـلاة،و أمّا إذا احتمل العثور مع الإعادة لاحتمال تجـدّد وجوده فالأظهر عدم وجوبها و إن كان الاحتياط فى محلّه.

مسألة 344:يسقط وجوب الطلب فى ضيق الوقت

كما يسقط إذا خاف على نفسه،أو ماله من لصّ أو سبع أو نحو ذلک،و كذلک إذا كان فى طلبه حرج و مشقّة لا تتحمّل كما مرّ.

مسألة 345:إذا ترک المكلّف طلب الماء فى المساحات المذكورة حتّى

ضاق الوقت استحقّ العقوبة.

و أمّا صلاته فهل هى صحيحة؟.

و الجواب:أنّها صحيحة إذا كان شاكّا فى وجود الماء فى تلك المساحات و العثور عليه.و أمّا إذا كان عالما بوجوده فيها و العثور عليه إذا طلب فهل هى صحيحة أيضا فى هذه الحالة؟

و الجواب:أنّ الصحّة غير بعيدة.

مسألة 346:إذا ترک الطلب فى سعة الوقت

فإن كان الماء موجودا فى أطرافه الّتى يتحرّک ضمنها و أنّه إذا طلب و سعى إليه وجده و مع ذلک إذا ترک عامدا و ملتفتا و تيمّم و صلّى بطلت صلاته،و إن لم يكن الماء موجودا فيها فى الواقع فحينئذ إذا ترک الطلب و السعى متعمّدا و إن استحقّ العقوبة إلاّ أنّه إذا تيمّم برجاء أنّه مطلوب فى الواقع و صلّى صحّت صلاته،و إذا اعتقد ضيق الوقت عن الطلب فتركه و تيمّم و صلّى ثمّ تبيّن سعة الوقت فإن كان التبيّن فى الوقت وجب عليه الطلب فإن طلب و عثر على الماء كشف ذلک عن بطلان تيمّمه و صلاته و وجوب الإعادة،و إن كان ذلک فى خارج الوقت لم يجب القضاء.

مسألة 347:إذا طلب الماء فلم يجد فتيمّم و صلّى ثمّ تبيّن وجوده فى

محلّ الطلب،

فالأقوى وجوب الإعادة فى الوقت.نعم،لا يجب القضاء إذا تبيّن ذلک فى خارج الوقت.

المسوّغ الثانى:

عدم تمكّن المكلّف من استعمال الماء مع وجوده عنده،

و هو يتحقّق ضمن

إحدى الحالات التالية:

الحالة الاولى:خوف الضرر من استعمال الماء بحدوث مرض أو زيادته

أو طول أمده،أو على النفس،أو البدن،و منه الرمد المانع من استعمال الماء،كما

أنّ منه خوف الشين الّذى يعسر تحمّله و هو الخشونة المشوّهة للخلقة،و المؤدّية فى بعض الأبدان إلى تشقّق الجلد.

الحالة الثانية:خوف العطش على نفسه أو على غيره الواجب حفظه

عليه،

أو على نفس حيوان يكون من شأن المكلّف الاحتفاظ به،و الاهتمام بشأنها،كدابّته و شاته و نحوهما ممّا يكون تلفه موجبا للحرج أو الضرر.

الحالة الثالثة:أن يكون بدنه أو ثوبه نجسا و كان عنده ماء يكفى لإزالة

النجاسة فقط أو للوضوء كذلک،

ففى هذه الحالة يجوز للمكلّف أن يصرف الماء فى غسل بدنه أو ثوبه و إزالة النجاسة عنه و يتيمّم للصلاة،كما يجوز له أن يتوضّأ و يصلّى فى الثوب النجس أو فى البدن النجس.

الحالة الرابعة:ضيق الوقت عن استيعاب الوضوء و الصلاة معا

فحينئذ يجوز له أن يتيمّم من أجل إدراک تمام الصلاة فى الوقت.

مسألة 348:إذا خالف المكلّف عمدا فتوضّأ فى مورد يكون الوضوء

فيه حرجيّا

كالوضوء فى شدّة البرد-مثلا-صحّ وضوؤه،و إذا خالف فى مورد يكون الوضوء فيه محرّما بطل وضوؤه كما إذا كان ضرره خطيرا و هو الضرر الّذى يحرم على المكلّف أن يوقع نفسه فيه،و إذا خالف فى مورد يجب فيه حفظ الماء-كما فى الحالة الثانية-فالظاهر صحّة وضوئه،و فى الحالة الرابعة إذا عصى و توضّأ صحّ شريطة أن لا يكون وضوؤه بقصد التشريع،بمعنى أنّه لا يبنى على أنّ الصلاة الّتى ضاق وقتها هى الّتى تفرض عليه الوضوء،و لا تسمح له بالتيمّم، مع أنّه يعلم بأنّها تفرض عليه التيمّم دون الوضوء.

مسألة 349:إذا خالف فتطهّر بالماء لعذر من نسيان أو غفلة

صحّ وضوؤه فى جميع الموارد المذكورة،و كذلک مع الجهل إذا كان مركّبا،أمّا إذا

توضّأ فی ضیق الوقت فإن نوی الأمر المتعلّق بالوضوء فعلا صحّ،و لکنّه أثم إذا کان ذلک عامدا و ملتفتا.

مسألة 350:إذا آوی إلی فراشه لینام ذکر بعض الفقهاء أنّه إذا لم یکن

علی وضوء

جاز له التیمّم و إن تمکّن من استعمال الماء و لکنّه غیر ثابت شرعا.

نعم،لا بأس به رجاء.

الفصل الثّانی: ما یتیمّم به

اشارة

ما یتیمّم به

و هو الأرض و أجزاؤها فیصحّ التیمّم بکلّ ما یسمّی أرضا،سواء أ کان ترابا،أم رملا،أو مدرا،أم حصی،أم صخرا أملس،و منه أرض الجصّ و النورة قبل الإحراق بل بعده أیضا،فیصحّ التیمّم بالجصّ و الآجر و الاسمنت ما دامت موادّها مأخوذة من الأرض،و إن احرقت و صنعت،و کذلک یصحّ بما یصنع من الاسمنت من قطع للبناء کالکاشی و الموزائیک و غیرها شریطة أن لا تکون مطلیّة بطلاء خارجیّ غیر مأخوذ من الأرض،و یصحّ التیمّم بالمرمر، و لا فرق فی صحّة التیمّم بین أن یکون فی الأرض أو فی الجدار و الحائط،و لا یعتبر علوق شیء منه بالید،فیصحّ التیمّم بحجر نقیّ مصقول یابسا أم رطبا.

مسألة 351:لا یجوز التیمّم بما لا یصدق علیه اسم الأرض و إن کان

أصله منها،

کالرماد و النبات،و المعادن،و الذهب،و الفضّة و نحوها،ممّا لا یسمّی أرضا،و أمّا العقیق و الفیروزج و نحوهما،من الأحجار الکریمة فالأحوط أن لا یتیمّم بها و إن کان جوازه غیر بعید،و لا یجوز التیمّم بکلّ ما یؤکل و یلبس و لا بالخشب و الحطب.

مسألة 352:لا يجوز التيمّم بالنجس و لا المغصوب و لا الممتزج بما

يخرجه عن اسم الأرض

كما إذا اختلط التراب بالملح على نحو لا يصدق عليه اسم التراب.نعم،لا يضرّ إذا كان الملح مستهلكا فيه عرفا،و لو اكره على المكث فى المكان المغصوب فالأظهر جواز التيمّم فيه.

مسألة 353:إذا اشتبه التراب المغصوب بالمباح وجب الاجتناب عنهما

و إذا اشتبه التراب بالرماد فتيمّم بكلّ منهما صحّ،بل يجب ذلک مع الانحصار، و كذلک الحكم إذا اشتبه الطاهر بالنجس.

مسألة 354:إذا عجز عن التيمّم بالأرض لسبب أو آخر وجب التيمّم

بالغبار المجتمع على ثوبه،

أو عرف دابّته أو نحوهما،إذا كان غبار ما يصحّ التيمّم به دون غيره كغبار الدقيق و نحوه،و إذا أمكنه نفض الغبار و جمعه على نحو يصدق عليه التراب تعيّن ذلک.

مسألة 355:إذا عجز عن التيمّم بالغبار تيمّم بالوحل و هو الطين

و إذا أمكن تجفيفه و التيمّم به تعيّن ذلک.

مسألة 356:إذا عجز عن الأرض و الغبار و الوحل كان فاقدا للطهور

و الأحوط له الصلاة فى الوقت و القضاء فى خارجه،و إن كان الأظهر عدم وجوب الأداء،و إذا تمكّن من الثلج فإن كان بإمكانه إذابته و الوضوء به تعيّن ذلک،و إلاّ فإن أمكنه مسح أعضاء الوضوء به على نحو يتحقّق مسمّى الغسل وجب و اجتزأ به،و إلاّ فهو فاقد الطهورين.

مسألة 357:الأحوط استحبابا نفض اليدين بعد الضرب

و يستحبّ أن يكون ما يتيمّم به من ربى الأرض و عواليها،و يكره أن يكون من مهابطها، و أن يكون من تراب الطريق.

الفصل الثالث: كيفيّة التيمّم

اشارة

كيفيّة التيمّم

و كيفيّة التيمّم أن يضرب بيديه على الأرض،و أن يكون دفعة واحدة على الأحوط وجوبا،و أن يكون بباطنهما،ثمّ يمسح بهما جميعا تمام جبهته و جبينه،من قصاص الشعر إلى الحاجبين،و إلى طرف الأنف الأعلى المتّصل بالجبهة،و الأحوط الأولى مسح الحاجبين أيضا،ثمّ مسح تمام ظاهر الكفّ اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع بباطن اليسرى،ثمّ مسح تمام ظاهر الكفّ اليسرى كذلك بباطن الكفّ اليمنى.

مسألة 358:لا يجب المسح بكلّ من الكفّين بكامله

بل يكفى المسح ببعض كلّ منها على نحو يستوعب الجبهة و الجبينين.

مسألة 359:المراد من الجبهة الموضع المستوى

و المراد من الجبين ما بينه و بين طرف الحاجب إلى قصاص الشعر.

مسألة 360:الأظهر اعتبار تعدّد الضرب فى التيمّم

بأن يضرب ضربة للوجه و ضربة للكفين،بلا فرق فى ذلك بين أن يكون التيمّم بدلا عن الغسل أو بدلا عن الوضوء.

و قد تسأل:هل يعتبر الترتيب بين الضربتين بمعنى أنّ على المكلّف أن يضرب كفّيه على الأرض و يمسح بهما وجهه،ثمّ يضربهما عليها مرّة اخرى و يمسح بهما يديه من الزند إلى أطراف الأصابع،أو يكفى أن يضرب كفّيه على الأرض مرّتين،ثمّ يمسح بهما أوّلا وجهه ثمّ يديه؟

و الجواب:أنّ الأوّل لو لم يكن أظهر فلا أقلّ أنّه أحوط.

مسألة 361:إذا تعذّر الضرب و المسح بالباطن انتقل إلى الظاهر

و كـذا إذا كان نجسا بنجاسة متعدّية و لم تمكن الإزالة،أمّا إذا لم تكن متعدّية ضـرب به و مسح،بل الظاهر عدم اعتبار الطهارة فى الماسح و الممسوح مطلقا، و إذا كان على الممسوح حائل لا تمكن إزالته فالأحوط وجوبا الجمع بين المسـح عليه و الصـلاة فى الوقت و بين القضاء فى خارج الوقت،و أمّا إذا كان الحائل على باطن الكفّ فلا يبعـد أن تكون الوظيفة فى هذه الحالة ضـرب ظاهر الكفّ و المسح به،و إن كان الأحوط استحبابا ضمّ المسح بالباطن أيضا.

مسألة 362:المحدث بالأصغر يتيمّم بدلا عن الوضوء و الجنب يتيمّم

بدلا عن الغسل،

و المحـدث بالأكبر غير الجنابة يتيمّم عن الغسل،و إذا كان محدثا بالأصـغر أيضا،أو كان الحدث اسـتحاضة متوسّطة،وجب عليه أن يتيمّم أيضـا عن الوضوء،و إذا تمكّن من الوضوء دون الغسـل أتى به و تيمّم عن الغسل،و إذا تمكّن من الغسل أتى به و هو يغنى عن الوضوء،إلاّ فى الاستحاضة المتوسّطة فلا بدّ فيها من الوضوء،فإن لم تتمكّن تيمّمت عنه.

الفصل الرّابع: شروط التيمّم

اشارة

شروط التيمّم

يشترط فى التيمّم نيّة القربـة و الإخلاص؛لأنّه عبادة بلا فرق بين أن يكون عوضا عن الغسل أو الوضوء،و لا يجب فى نيّة التيمّم شـىء سوى القربة إلى اللّه تعالى و ليس من الواجب أن ينوى كونه بديلا عن الوضوء أو الغسل إلاّ فى مقام الاشتباه.

مسألة 363:لا تجب فيه نيّة البدليّة عن الوضوء أو الغسل

بل تكفى

نيّة الأمر المتوجّه إليه قربة إلى اللّه تعالى،و مع تعدّد الأمر لا بدّ من تعيينه بالنيّة كما إذا كان عليه تيمّمان أحدهما بدلا عن الغسل و الآخر بدلا عن الوضوء، فحينئذ يجب عليه أن يعيّنه و يميّزه عن الآخر بأن ينوى بأحدهما التعويض عن الغسل و بالآخر التعويض عن الوضوء و إلاّ لم يقع عن شيء منهما.

مسألة 364:الأقوى أنّ التيمّم كالوضوء رافع للحدث و طهور حال

الاضطرار.

نعم،لا يجب فيه نيّة الرفع.

مسألة 365:يشترط فيه المباشرة و الموالاة

حتّى فيما كان بدلا عن الغسل،و يشترط فيه أيضا الترتيب على حسب ما تقدّم،و الأحوط وجوبا البدأة من الأعلى و المسح منه إلى الأسفل.

مسألة 366:إذا كانت إحدى يدى شخص مقطوعة

فإن كانت مقطوعة من الزند أو المرفق،فوظيفته أن يجمع بين التيمّم باليد السالمة و المقطوعة، يضربهما على الأرض و مسح الجبهة و الجبينين بهما،و مسح اليد المقطوعة باليد السالمة،و مسح اليد السالمة باليد المقطوعة،و بين الاستنابة فى اليد المقطوعة بأن يضرب النائب إحدى يديه مع اليد السالمة للأقطع على الأرض،و يمسح بهما وجهه،و يمسح النائب ظهر يده السالمة بيده،و الأحوط أن يضمّ الأقطع مسح ظهر يده السالمة بالأرض أيضا بديلا عن مسحه بيده الاخرى إذا لم تكن مقطوعة، و إن كانت مقطوعة من فوق المرفق أو اليد كاملة،فوظيفته الجمع بين الاستنابة و ضرب يده السالمة على الأرض و مسح وجهه بها،ثمّ مسح ظهرها بالأرض، و إن كانت كلتا يديه مقطوعة بكاملها فوظيفته الاستنابة،و إن كانت كلتاهما مقطوعة من الزند أو ما فوقها،فوظيفته الجمع بين الاستنابة و بين ضرب كلتا يديه المقطوعتين على الأرض و مسح الوجه بهما و مسح إحداهما بالاخرى.

مسألة 367:إذا كانت على الموضع الممسوح كالجبهة و ظاهر الكفّين

جبيرة أو عصابة

فوظيفته أن يتيمّم فى الوقت،بأن يمسح على الجبيرة أو العصابة و يصلّى،و بعد برء الجرح و فكّ الجبيرة أو العصابة يقضى،و كذلك إذا كان هناك حائل من دون جرح أو قرح.

مسألة 368:إذا كانت للإنسان يد زائدة مشتبهة باليد الأصليّة

وجب الجمع بين المسح بهما معا و المسح عليهما كذلك،و إذا لم تكن مشتبهة بها لم يجب المسح بها و لا عليها،و أمّا إذا كان فى مواضع التيمّم لحم زائد فإن كان فى الممسوح مسح عليه و إن كان فى الماسح مسح به.

مسألة 369:العاجز ييمّمه غيره و لكن يضرب بيدى العاجز و يمسح

بهما مع الإمكان،

و مع العجز يضرب المتولّى بيدى نفسه،و يمسح بهما.

مسألة 370:الشعر المتدلّى على الجبهة يجب رفعه و مسح البشرة تحته

و أمّا النابت فيها فالظاهر الاجتزاء بمسحه.

مسألة 371:إذا خالف الترتيب بطل مع فوات الموالاة

و إن كانت عن جهل أو نسيان،أمّا إذا لم تفت صحّ إذا أعاد على نحو يحصل به الترتيب.

مسألة 372:الخاتم حائل يجب نزعه حال التيمّم

مسألة 373:الأظهر اعتبار إباحة الفضاء الّذى يقع فيه التيمّم

فإذا غصب دار غيره و تيمّم فيها بطل تيمّمه،و إن كان التراب الّذى تيمّم به مباحا أو ملكا شخصيّا،و إذا كان التراب فى إناء مغصوب لم يصح الضرب عليه.

و قد تسأل أنّ التتابع بين الضرب بالكفّين و مسح الأعضاء هل هو معتبر؟

و الجواب:نعم أنّه معتبر،كما أنّه يعتبر الترتيب بين أفعال التيمّم حسب

تسلسلها الطولىّ.

مسألة 374:إذا شكّ فى جزء منه بعد الفراغ لم يلتفت

و لكنّ الشكّ إذا كان فى الجزء الأخير و لم تفت الموالاة و لم يدخل فى الأمر المرتّب عليه من صلاة و نحوها،فالأظهر وجوب الالتفات إلى الشكّ،و لو شكّ فى جزء منه بعد التجاوز عن محلّه لم يلتفت،كما إذا شكّ فى مسح جبهته بعد أن يبدأ بمسح ظهر كفّه اليمنى أو فى مسح ظهر كفّه اليمنى بعد أن يبدأ بمسح ظهر كفّه اليسرى،و هكذا لم يلتفت إلى ما شكّ فيه و بنى على الإتيان به.نعم،لو شكّ فى مسح الجبهة-مثلا- قبل أن يدخل فى مسح ظهر الكفّ اليمنى و هكذا،لا بدّ من الالتفات و الإتيان بالمشكوك فيه.

الفصل الخامس: أحكام التيمّم

اشارة

أحكام التيمّم

تقدّم أنّ الحالات الّتى يسوغ فيها التيمّم بدلا عن الوضوء أو الغسل متمثّلة فى سبع حالات منها ضيق الوقت و أثره إنّما هو مسوّغيّته التيمّم و معوّضيّته عن الوضوء أو الغسل بالنسبة إلى العمل الّذى ضاق وقته فحسب دون غيره سواء كان ذلک العمل فريضة واجبة أم كان عبادة مستحبّة،و بذلک يمتاز ضيق الوقت عن سائر المسوّغات و أمّا فى سعة الوقت فلا مسوّغ للتيمّم فيها فضلا عنه قبل الوقت.نعم،يجوز التيمّم قبل الوقت للكون على الطهارة أو بغاية اخرى واجبة كانت أم مستحبّة،و إذا تيمّم من أجل ذلک و ظلّ تيمّمه إلى أن دخل عليه الوقت و هو متيمّم و غير واجد للماء جاز له الدخول فى الصلاة واقعا و إن احتمل وجدان الماء فى آخر الوقت،فإذا صلّى صحّت صلاته و لا إعادة

عليه حتّى إذا صار واجدا للماء قبل انتهاء الوقت.نعم،إذا دخل الوقت و لم يكن المكلّف على تيمّم سابق لم تجز له المبادرة إلى التيمّم واقعا و الصلاة فى أوّل الوقت مع احتمال ارتفاع العذر قبل الانتهاء منه،فلو تيمّم و صلّى ثمّ ارتفع العذر وجبت عليه الإعادة،بل لو تيمّم و صلّى مع اليأس عن ارتفاع العذر ثمّ ارتفع اتّفاقا وجبت عليه الإعادة على الأظهر.

مسألة 375:إذا تيمّم لصلاة فريضة أو نافلة لعذر ثمّ دخل وقت صلاة

اخرى و هو متطهّر بالتيمّم السابق،

جاز له المبادرة إلى تلك الصلاة فى أوّل وقتها، و إن احتمل ارتفاع العذر أثناء الوقت أو آخره،فإذا صلّى و الحال هذه صحّت صلاته و إذا ارتفع العذر بعد ذلک فلا إعادة عليه على الأقرب.

مسألة 376:لو دخل وقت الصلاة الفريضة على المكلّف و هو متطهّر

بالتيمّم السابق و دخل فيها،

ثمّ وجد الماء فى أثنائها،فإن كان بعد الدخول فى ركوع الركعة الاولى مضى فى صلاته و صحّت على الأقوى،و إن كان قبل الدخول فيه استأنف من جديد.نعم،إذا كان واثقا و متأكّدا بوجدانه الماء خلال الساعات المتأخّرة من الوقت فالمبادرة إلى الصلاة فى أوّل الوقت لا تخلو عن إشكال،فالأحوط الإعادة عندئذ لو لم تكن أقوى.

و قد تسأل:أنّ الحكم بالمضىّ و عدم وجوب الإعادة إذا وجد الماء بعد ركوع الركعة الاولى هل يختصّ بالفريضة أو يعمّ النافلة أيضا.

و الجواب:لا يبعد اختصاصه بالفريضة.

مسألة 377:إذا تيمّم الجنب بدلا عن غسل الجنابة

كفاه عن الوضوء ما لم يصدر منه بعد التيمّم ما يوجب الوضوء،فإذا صدر منه شىء من ذلک وجب عليه الوضوء إن كان ميسورا و إلاّ تيمّم بدلا عنه،و إذا كان التيمّم بدلا

عن الحـدث الأكبر غير الجنابـة كمسّ الميّت–مثلا–لم يكف عن الوضوء،و إذا كان محـدثا بالأصـغر قبل المسّ توضّأ إن أمكنه ذلک،و إلاّ تيمّم بدلا عن الوضوء أيضا،و إذا صدر منه حدث بعد التيمّم بدل الغسل وجب عليه أن يتوضّأ،و إن لم يمكن ذلک تيمّم بدلا عنه،و كلّ من كان على وضوء إذا مسّ ميّتا لم ينتقض وضوؤه،و إذا لم يتح له أن يغتسل فتيمّم و لم يحتج إلى وضوء أو تيمّم بدلا عنه.

مسألة 378:لا تجوز إراقة الماء الكافى للوضوء أو الغسل بعد دخول

الوقت،

و إذا تعمّد إراقـة الماء بعـد دخول وقت الصـلاة،وجب عليه التيمّم مع اليأس من الماء و أجزأ،و لكنّه أثم،و لو تمكّن بعد ذلک وجبت عليه الإعادة فى الوقت،و لا يجب القضاء إذا كان التمكّن خارج الوقت،و لو كان على وضوء لا يجوز إبطاله بعد دخول الوقت إذا علم بعدم وجود المـاء أو يئس منه،و لو أبطله و الحـال هـذه وجب عليه التيمّم و أجزأ أيضا و لكنّه أثم و مسـتحقّ للإدانـة.و لو علم أنّه إذا أراق الماء أو أبطل وضوءه قبل الوقت لم يتمكّن فيه بعد الوقت فهل يجوز ذلک؟

و الجواب:الأظهر أنّه يجوز.نعم،لو علم بأنّه لو لم يتيمّم قبل الوقت أو أبطل تيمّمه لم يتمكّن منه بعد الوقت و أصبح فاقد الطهورين،فلا يبعد وجوبه فى الفرض الأوّل،و عدم جواز إبطاله فى الفرض الثانى.

مسألة 379:يشرع التيمّم لكلّ ما هو مشروط بالطهارة من الفرائض

و النوافل،

و كذا كلّ ما يتوقّف كماله على الطهارة إذا كان مأمورا به على الوجه الكامل،كقراءة القرآن و صـلاة الأموات فإنّها صحيحة من دون طهارة،و لكنّها مع الطهارة أفضل و أكمل،و يشـرع التيمّم عوضا عن الوضوء أو الغسل لممارسـة ما يحرم على غير المتوضّئ أو غير المغتسل كمسّ كتابة القرآن و قراءة آيات

السجدة و دخول المساجد و المكث فيها و غير ذلک،کما أنّه يشرع للكون على الطهارة.

مسألة 380:إذا تيمّم المحدث لغاية

جازت له كلّ غاية و صحّت منه، فإذا تيمّم للكون على الطهارة صحّت منه الصلاة،و جاز له دخول المساجد و المشاهد و غير ذلک ممّا يتوقّف صحّته أو كماله على الطهارة المائيّة.نعم،لا يجزئ ذلک فيما إذا تيمّم لضيق الوقت،فإنّه لا يسوغ إلاّ العمل الّذى ضاق وقته دون غيره ممّا لا يتوفّر فيه هذا المسوّغ،فإذا وجب على الجنب دخول المساجد فورا لإنقاذ حياة مسلم يتعرّض للخطر فيه و لم يكن الوقت متّسعا للغسل فيتيمّم و يدخل فإنّ هذا التيمّم لا يكون مسوّغا إلاّ للعمل الّذى ضاق وقته و هو الدخول فى المسجد دون غيره من الأعمال المشروطة بالطهارة.

مسألة 381:إذا تمكّن المتيمّم من الطهارة المائيّة فى وقت يتّسع لها

فإذا لم يمارسها فيه و تركها،انتقض تيمّمه سواء أ تعذّرت الطهارة عليه بعد ذلک أم لا، و أمّا من كان متيمّما بتيمّمين أحدهما بدلا عن الغسل و الآخر بدلا عن الوضوء فإذا وجد ماء فإن كان وافيا بالوضوء انتقض ما هو بدل عنه خاصّة،و إن كان وافيا بالغسل فبناء على أنّ غسل غير الجنابة لا يغنى عن الوضوء بطل كلا التيمّمين معا،فالنتيجة هى التخيير بين صرف الماء فى الوضوء و التيمّم بدلا عن الغسل أو بالعكس،و أمّا بناء على ما هو الصحيح من أنّه يغنى عن الوضوء فيتعيّن صرف الماء فى الغسل؛لأنّه يتضمّن الطهارة الغسليّة و الوضوئيّة معا دون العكس.

مسألة 382:إذا وجد جماعة متيمّمون ماء مباحا لا يكفى إلاّ لأحدهم

فإن تسابقوا إليه جميعا و لم يسبق أحدهم الماء من جهة المزاحمة و الممانعة،لم يبطل

تيمّم أيّ واحـد منهم،و إن سـبق واحـد منهم بطل تيمّم السابق دون الآخرين، و إن لم يتسابقوا إليه،بطل تيمّم الجميع،و كـذا إذا كان الماء مملوكا و أباحه المالک للجميع،و إن أباحه لبعضهم بطل تيمّم ذلک البعض لا غير.

مسألة 383:حكم التداخل الّذى مرّ سابقا فى الأغسال يجرى فى

التيمّم أيضا،

فلو كان هناک أسـباب عديـدة للغسل يكفى تيمّم واحـد عن الجميع، و حينئـذ فإن كان من جملتها الجنابة لم يحتج إلى الوضوء أو التيمّم بدلا عنه،و إلاّ وجب الوضوء أو تيمّم آخر بدلا عنه،إذا كان محدثا بالأصغر أيضا،أو كان من جملتها غسل الاستحاضة المتوسّطة.

مسألة 384:إذا اجتمع جنب و محدث بالأصغر و ميت و كان هناک ماء

لا يكفى إلاّ لأحدهم،

فإن كان مملوكا لأحـدهم تعيّن صـرفه لنفسه،و إلاّ فالمشـهور أنّه يغتسل الجنب،و ييمّم الميّت،و يتيمّم المحدث بالأصـغر،و لكنّه لا يخلو عن إشـكال بل منع؛لأنّ الأمر إذا دار بين الجنب و الميّت فلا يبعد تقديم الجنب على الميّت على أساس أنّ الجنب لا يدرى أنّ تكليفه فى هذه الحالة هل هو اغتساله بالماء من الجنابة أو صـرفه فى غسل الميّت،فيقع التزاحم حينئذ بين وجوب الصلاة مع الطهارة المائيّة و وجوب غسل الميّت،و بما أنّه لا يتمكّن من الجمع بينهما فلا يبعـد ترجيـح الأوّل على الثانى،و كـذلک الحال إذا دار الأمر بين المحـدث بالحدث الأصـغر و بين الميّت من دون أدنى فرق بينهما من هذه الجهة، و أمّا إذا دار الأمر بين الجنب و المحدث بالأصـغر فعندئذ إن سبق أحدهما الآخر فى الاستيلاء على الماء فهو مأمور باسـتعماله و الآخر بالتيمّم،و إن لم يسـبق من جهـة وقوع التزاحم و التمانع بينهما كان كلّ منهما مأمورا بالتيمّم.

مسألة 385:إذا شكّ فى وجود حاجب فى بعض مواضع التيمّم

فحاله حال الوضوء و الغسل فى وجوب الفحص حتّى يحصل اليقين أو الاطمئنان بالعدم.

المقصد السادس: الطهارة من الخبث

اشارة

الطهارة من الخبث

و فيه فصول:

الفصل الأوّل: فى عدد الأعيان النجسة

اشارة

فى عدد الأعيان النجسة

و هى عشرة:

الأوّل و الثانى:البول و الغائط

اشارة

من الإنسان و من كلّ حيوان بريّا كان أو بحريّا،و سواء أ كان خروجهما من القبل و الدبر أو من غيرهما بصورة اعتياديّة أو غير اعتياديّة،و يستثنى من ذلک فضلات ثلاثة أصناف من الحيوان:

الأوّل:الحيوان المأكول لحمه شرعا،سواء كان من الطيور أم من سائر الأصناف،كالغنم و البقر و الإبل و الخيل و البغال و الدجاج و غير ذلک،شريطة أن لا يصبح جلاّلا بالعيش على العذرة مدّة،حتّى يشتدّ لحمه،و إلاّ حرم أكله و أصبح بوله نجسا ما دام على هذه الحالة،و موطوء الإنسان.نعم،الحكم بنجاسة خرئهما،لا يخلو عن إشكال بل لا يبعد عدمها،و إن كان الاحتياط فى محلّه.

الثانى:البول و الخرء من الطيور بكلّ أصنافها من المأكول و غير المأكول.

الثالث:البول و الخرء من الحيوان الّذى ليس له دم سائل.

و قد تسأل:أنّ بول السمک المحرّم الّذى هو حيوان لحمىّ و لكن ليس له

دم سائل هل هو نجس أم لا؟

و الجواب:أنّ نجاسة بوله غير بعيدة أو لا أقلّ من الاحتياط،و أمّا خرؤه فالظاهر أنّه طاهر.

مسألة 386:قد تسأل أنّه إذا أصاب ثوب الإنسان أو بدنه فضلة

حيوان و لم يدر أنّها نجسة أو لا،فهل يحكم بنجاستها؟

و الجواب:أنّ المكلّف إذا كان لا يعلم بأنّها من فضلة الحيوان الّذى يسوغ أكل لحمه أو من الحيوان الّذى لا يسوغ أكل لحمه،ففى هذه الحالة يحكم بطهارتها،و كذلک إذا كان لا يعلم بأنّها من الحيوان الّذى ليس له دم سائل،أو من الحيوان الّذى له دم سائل،فإنّ فى هذه الحالة أيضا يحكم بطهارتها،و أمّا إذا كان على يقين بأنّها من الحيوان الّذى لا يسوغ أكل لحمه،و لكنّه لا يدرى بأنّها من فضلات الطيور المحرّمة أو من الحيوانات الاخرى،ففى هذه الحالة يحكم بنجاستها.

الثالث:المنىّ من الإنسان رجلا كان أم امرأة

و من كلّ حيوان له نفس سائلة و إن حلّ أكل لحمه،و أمّا منىّ الحيوان الّذى ليست له نفس سائلة،بمعنى لا يجرى دمه من العروق بدفع و قوّة،كالسمک و الحشرات و غيرهما فهو طاهر.

الرابع:الميتة من الحيوان ذى النفس السائلة

اشارة

و إن كان محلّل الأكل،و كذا أجزاؤها المبانة منها و إن كانت صغارا،و نقصد بالميتة كلّ حيوان مات من دون تذكية شرعيّة سواء مات موتا طبيعيّا أو قتلا أو خنقا أو ذبحا على وجه غير شرعىّ.

مسألة 387:الجزء المقطوع من الحىّ بمنزلة الميتة

و يستثنى من ذلک الثالول،و البثور،و ما يعلو الشفة و القروح و نحوها عند البرء،و قشور الجرب

و نحوه،و المتّصل بما ينفصل من شعره،و ما ينفصل بالحكّ و نحوه من بعض الأبدان،فإنّ ذلک كلّه طاهر إذا فصل من الحىّ.

مسألة 388:أجزاء الميتة إذا كانت لا تحلّها الحياة طاهرة

و هى الصوف،و الشعر،و الوبر،و العظم،و القرن،و المنقار،و الظفر،و المخلب، و الريش،و الظلف،و السنّ و البيضة إذا اكتست القشر الأعلى،و إن لم يتصلّب، سواء أ كان ذلک كلّه مأخوذا من الحيوان الحلال أو الحرام،و سواء اخذ بجزّ،أو نتف،أو غيرهما.نعم،يجب غسل المنتوف من رطوبات الميتة،و يلحق بالمذكورات الأنفحة و هى تخرج من بطن الجدى إذا مات حال ارتضاعه،فإنّ عادة أهل المواشى قد جرت على أنّه إذا مات حال ارتضاعه استخرجوا معدته و عصروها حتّى تجمد كالجبن،و يسمّى ذلک بالإنفحة،و كذلک اللبن فى الضرع، إذا كان من الحيوان الّذى يؤكل لحمه،و أمّا إذا كان من الحيوان الّذى لا يؤكل لحمه فهو نجس،و لا ينجس بملاقاة الضرع،هذا كلّه فى ميتة طاهرة العين،أمّا ميتة نجسة العين فلا يستثنى منها شىء.

مسألة 389:فأرة المسک طاهرة

إذا انفصلت من الظبى الحىّ،و هى اسم لمادّة منجمدة من دم الغزال يحوطها جلد يسمّى بفأرة المسک.

أمّا إذا انفصلت من الميّت،فهل هى طاهرة أو نجسة؟

و الجواب:لا ـ يبعد طهارتها و إن كان الاحتياط فى محلّه،و مع الشكّ فى ذلک يبنى على الطهارة،و أمّا المسک فهو طاهر على كلّ حال و إن كان مأخوذا من ميّت بل و إن كان يعلم برطوبته المسرية حال موت الظبى.

مسألة 390:ميتة ما لا نفس له سائلة طاهرة كالوزغ و العقرب

و السمک،

و منه الخفّاش على ما قضى به الاختبار،و كذا ميتة ما يشكّ فى أنّ له نفسا سائلة أم لا.

مسألة 391:المراد من الميتة ما استند موته إلى أمر آخر غير التذكية

على الوجه الشرعىّ كما تقدّم.

مسألة 392:ما يؤخذ من يد المسلم أو سوقهم من اللحم و الشحم

و الجلد،إذا شكّ فى تذكية حيوانه فهو محكوم بالطهارة و الحليّة ظاهرا،

بل لا يبعد ذلک حتّى لو علم بسبق يد الكافر عليه إذا احتمل أنّ المسلم قد أحرز تذكيته على الوجه الشرعىّ،و كذا ما صنع فى أرض الإسلام،أو وجد مطروحا فى أرض المسلمين إذا كان عليه أثر الاستعمال منهم الدالّ على التذكية،مثل ظرف الماء و السمن و اللبن الكاشف عن أنّه كان تحت أيديهم و فى حيازتهم.

مسألة 393:المذكورات إذا اخذت من أيدى الكافرين محكومة

بالطهارة أيضا،

إذا احتمل أنّها مأخوذة من المذكّى،لكنّه لا يجوز أكلها،و لا الصلاة فيها ما لم يحرز أخذها من المذكّى،و لو من جهة العلم بسبق يد المسلم عليها.

مسألة 394:السقط قبل ولوج الروح يعتبر ميتة على الأحوط

و كذا الفرخ فى البيض قبل أن تلجه الروح.

مسألة 395:الأنفحة هى ما يستحيل إليه اللبن الّذى يرتضعه الجدى

أو السخل قبل أن يأكل كما مرّ.

الخامس:الدّم من الحيوان ذى النفس السائلة

اشارة

أمّا دم ما لا نفس له سائلة كدم السمک،و البرغوث،و القمل،و نحوها فإنّه طاهر،و كذا الدّم الّذى يمتصّه البرغوث أو القمل و نحوهما من الإنسان أو الحيوان فإنّه طاهر.

مسألة 396:إذا وجد فی ثوبه-مثلا-دما لا یدری أنّه من الحیوان

ذی النفس السائلة أو من غیره

بنی علی طهارته.

ص:170

مسألة 397: دم العلقة المستحيلة من النطفة نجس

و الدّم الّذی قد یتّفق وجوده فی البیضة فهو طاهر. نعم، إذا لم یستهلک فابتلاعه غیر جائز.

مسألة 398: کلّ دم یبقی فی لحم الذبیحة و عروقها و کبدها و بطنها

و ما شابه ذلک بعد خروج المقدار المعتاد من محلّ الذّبح إلی الخارج فهو طاهر.

مسألة 399: إذا خرج من الجرح أو الدّمل شیء أصفر یشکّ فی أنّه

دم أم لا،

یحکم بطهارته، و کذا إذا شکّ من جهة الظلمة أنّه دم، أم قیح، و لا یجب علیه الاستعلام، و کذلک إذا حکّ جسده فخرجت رطوبة یشکّ فی أنّها دم، أو ماء أصفر یحکم بطهارتها، و إذا علم أنّ علی ثوبه دما و لکنّه شکّ فی أنّه من دم الغنم-مثلا-حتّی یکون نجسا أو من السمک حتّی یکون طاهرا فهو طاهر.

نعم، إذا علم أنّ علی ثوبه دما و لکن لا یدری أنّه من دم بدنه لکی یکون نجسا أو هو من بعوضة امتصّته منه أو من إنسان آخر أو حیوان له دم سائل لکی یکون طاهرا فهو نجس.

مسألة 400: الدّم الّذی قد یوجد فی اللبن عند الحلب نجس

و منجّس له.

السادس و السابع: الکلب و الخنزیر البرّیّان

بجمیع أجزائهما من العظم و الشعر و اللحم و السنّ و الظفر سواء کانا حیّین أم میّتین نجس ذاتا و عینا من دون فرق بین أنواع الکلاب. نعم، لا تشمل النجاسة کلب البحر و لا خنزیر البحر و أمّا ما عداهما من الحیوانات فهو طاهر بکلّ أصنافها.

الثامن: المسکر المائع المتّخذ من العنب

اشارة

و هو الخمر نجس عینا و ذاتا دون مطلق المسکر، سواء کان مائعا أم جامدا کالحشیشة فإنّها طاهرة، و أمّا المسکرات المائعة المتّخذة من غیر العنب فهی محرّمة و لا تکون نجسة حتّی النبیذ

على الأظهر،و بكلمة أنّ النجس عينا من المسكرات الخمر فحسب دون سائر المسكرات سواء كانت مائعة أم جامدة.

مسألة 401:العصير العنبىّ إذا غلى بالنار

فالظاهر بقاؤه على الطهارة و إن صار حراما،فإذا ذهب ثلثاه بالنار صار حلالا،و لا يكفى ذهاب الثلثين بغير النار فى الحكم بالحليّة،و أمّا إذا غلى العصير العنبىّ بالنشيش و من دون نار فهو حرام و نجس؛لأنّه خمر مأخوذ من العنب،فإذن فرق بين العصير العنبىّ المغلىّ بالنار و العصير العنبىّ المغلىّ بحرارة الشمس و بصورة تدريجيّة طبيعيّة فالأوّل حرام و ليس بنجس و الثانى حرام و نجس.

مسألة 402:العصير الزبيبىّ و التمرى لا ينجس و لا يحرم بالغليان بالنار

و لا بغيرها،

فيجوز وضع التمر و الزبيب و الكشمش فى المطبوخات مثل المرق، و المحشّى و الطبيخ و غيرها،و كذا دبس التمر المسمّى بدبس الدّمعة.

التاسع:الفقاع

و هو شراب مخصوص متّخذ من الشعير،و ليس ماء الشعير منه.

العاشر:الكافر

اشارة

و هو من لم ينتحل دينا أو انتحل دينا غير الإسلام أو انتحل الإسلام و جحد ما يعلم أنّه من الدين الإسلامىّ،بحيث رجع جحده إلى إنكار الرسالة،و لا فرق بين المرتدّ و الكافر الأصلىّ و الحربىّ و الذّمىّ،هذا فى غير الكتابىّ،أمّا الكتابىّ فالمشهور نجاسته و لكنّه لا يخلو عن إشكال بل منع، و الأظهر طهارته،و أمّا الخوارج و الغلاة و النواصب فالأظهر طهارتهم شرعا؛ لأنّ نجاستهم معنويّة لا اعتباريّة.

مسألة 403:عرق الجنب من الحرام طاهر بل لا مانع من الصلاة فيه

و إن كان الأحوط ترك الصلاة فيه و الاجتناب عنه.

مسألة 404:عرق الإبل الجلاّلة و غيرها من الحيوان الجلاّل طاهر

و لكن لا تجوز الصلاة فيه.

الفصل الثانى: فى كيفيّة سراية النجاسة إلى الملاقى

مسألة 405:الجسم الطاهر إذا لاقى الجسم النجس لا تسرى النجاسة

إليه،

إلاّ إذا كان فى أحدهما رطوبة مسرية،يعنى:تنتقل من أحدهما إلى الآخر بمجرّد الملاقاة،فإذا كانا يابسين أو نديّين جافّين لم يتنجّس الطاهر بالملاقاة، و كذا لو كان أحدهما مائعا بلا رطوبة كالذهب و الفضّة و نحوهما من الفلزّات، فإنّها إذا اذيبت فى ظرف نجس لا تنجس.

مسألة 406:الفراش الموضوع فى أرض السرداب إذا كانت الأرض

نجسة،لا ينجس،

و إن سرت رطوبة الأرض إليه و صار ثقيلا بعد أن كان خفيفا، فإنّ مثل هذه الرطوبة غير المسرية لا توجب سراية النجاسة،و كذلك جدران المسجد المجاور لبعض المواضع النجسة مثل الكنيف و نحوه فإنّ الرطوبة السارية منها إلى الجدران ليست مسرية و لا موجبة لتنجّسها،و إن كانت مؤثّرة فى الجدار على نحو قد تؤدّى إلى الخراب.

مسألة 407:يشترط فى سراية النجاسة فى المائعات أن لا يكون المائع

جاريا بدفع و قوّة من الأعلى إلى الأسفل،

و إلاّ اختصّت النجاسة بموضع الملاقاة، و لا تسرى إلى ما اتّصل به من الأجزاء،فإن صبّ الماء من الإبريق على شىء نجس من الأعلى إلى الأسفل لا تسرى النجاسة إلى العمود المتّصل بموضع النجس فضلا عمّا فى الإبريق،و كذا الحكم لو كان التدافع من الأسفل إلى الأعلى

كما فی الفوّارة أو من مکان من الأرض إلی مکان مواز له.

مسألة 408:الأجسام الجامدة إذا لاقت النجاسة مع الرطوبة المسرية

تنجّس موضع الاتّصال فحسب،

أمّا غیره من الأجزاء المجاورة له فلا تسری النجاسة إلیه،و إن کانت الرطوبة المسرية مستوعبة للجسم،فالخیار أو البطیخ أو نحوهما إذا لاقته النجاسة یتنجّس موضع الاتّصال منه لا غیر،و کذلک بدن الإنسان إذا کان علیه عرق،و لو کان کثیرا فإنّه إذا لاقی النجاسة تنجّس الموضع الملاقی لا غیر،إلاّ أن یجری العرق المتنجّس علی الموضع الآخر فإنّه ینجّسه أیضا.

مسألة 409:یشترط فی سراية النجاسة فی المائعات أن لا یکون المائع

غلیظا،

و إلاّ اختصّت بموضع الملاقاة لا غیر،فالدبس الغلیظ إذا أصابته النجاسة،لم تسر النجاسة إلی تمام أجزائه،بل یتنجّس موضع الاتّصال لا غیر، و کذا الحکم فی اللبن الغلیظ.نعم،إذا کان المائع رقیقا سرت النجاسة إلی تمام أجزائه کالسمن و العسل،و الدّبس فی أیّام الصیف،بخلاف أیّام البرد،فإنّ الغلظ مانع من سراية النجاسة إلی تمام الأجزاء،و الحدّ فی الغلظ و الرقّة هو أنّ المائع إذا کان بحیث لو اخذ منه شیء بقی مکانه خالیا حین الأخذ،و إن امتلأ بعد ذلک فهو غلیظ،و إن امتلأ مکانه بمجرّد الأخذ فهو رقیق،هذا هو الفارق بین الأشیاء الطاهرة الجامدة و الأشیاء الطاهرة المائعة،فإنّ الاولی یتنجّس منها محلّ الملاقاة المباشر خاصّة،و الثانیة تتنجّس کلّها بالملاقاة یعنی عرضا و طولا و عمقا.

مسألة 410:الجسم الطاهر إذا لاقی عین النجس

تنجّس بلا فرق بین أن یکون ذلک الجسم الطاهر مائعا کالماء القلیل أو نحوه،أو جامدا کالثوب أو الفرش أو الید أو غیر ذلک،کما أنّه لا فرق فی ذلک بین أن تکون عین النجس مائعة أو جامدة.نعم،إنّ الملاقی إن کان مائعا سرت النجاسة بالملاقاة إلی جمیع

أجزائه،و إلاّ لم تسر إلاّ إلى محلّ الملاقاة فحسب كما مرّ،و إذا لاقى الجسم الطاهر المتنجّس الأوّل و هو المتنجّس بملاقاة عين النجس مباشرة،فإن كان ذلک المتنجّس الأوّل مائعا كالماء و الحليب و غيرهما تنجّس الملاقى له من دون فرق بين أن يكون ماء قليلا أو غيره،و إن كان جامدا و لم يكن فيه شيء من أجزاء عين النجس فحينئذ إن كان الملاقى له الماء القليل لم يتنجّس على الأظهر،و إن كان غيره تنجّس،و بكلمة أنّ الماء القليل يتنجّس بملاقاة عين النجس مباشرة، و لا يتنجّس بملاقاة المتنجّس الخالى عن عين النجس على الأظهر،و أمّا غير الماء القليل فهو يتنجّس بملاقاة المتنجّس الأوّل كما يتنجّس بملاقاة عين النجس.

مسألة 411:قد تسأل أنّ المتنجّس الثانى و هو المتنجّس بواسطة

واحدة بينه و بين عين النجس هل ينجّس ما يلاقيه؟

و الجواب:أنّه لا ينجّسه على الأظهر،إذا كانت الواسطة بينه و بين عين النجس من الجوامد لا من المائعات.

مثال الأوّل:ثوب لاقى برطوبته الميتة ثمّ لاقت يدک و هى رطبة الثوب و لاقى الفراش بعد ذلک يدک برطوبة،فالثوب الّذى تنجّس بملاقاة عين النجس هو المتنجّس الأوّل،و يدک الّتى تنجّست بملاقاة الثوب يعنى بواسطة واحدة بينه و بين عين النجس هى المتنجّس الثانى بعد الأوّل فى تسلسل المتنجّسات.

و أمّا الفراش الّذى لاقى برطوبة المتنجّس الثانى و هو يدک فى المثال فهل يتنجّس بذلک؟

و الجواب:أنّه لا يتنجّس بذلک على الأظهر،إذ يكون بينه و بين عين النجس واسطتان هما الثوب و اليد،فلا تسرى النجاسة إلى ما تفصله عن عين النجس واسطتان،و هذا معنى قولنا إنّ المتنجّس الأوّل ينجّس،و إنّ المتنجّس

الثانی لا ینجّس،و نرید بالمتنجّس الأوّل ما کان متنجّسا بعین النجس مباشـرة و نرید بالمتنجّس الثانی ما کان متنجّسا بواسـطة واحدة بینه و بین عین النجس.

مثال الثانی:ماء قلیل لاقی المیتة ثمّ وقع الماء علی الثوب و لاقی الثوب بعد ذلک الفراش برطوبة،و علی هذا فبین الفراش و بین عین النجس واسطتان هما الماء القلیل و الثوب،و حیث أنّ الواسطة الاولی من المائعات فهی لا تحسب واسطة،و کأنّ بین الفراش و عین النجس واسطة واحدة و هی الثوب،فتسری النجاسة أی تمتدّ من عین النجس إلی ملاقیها بواسطة واحدة و لکن علی الأحوط.

مسألة 412:تثبت النجاسة بالعلم و بشهادة العدلین

و بإخبار ذی الید،بل بإخبار مطلق الثقة أیضا علی الأظهر.

مسألة 413:لا یتنجّس بدن الحیوان بملاقاة عین النجس

فـإن التصق ببـدنه شـیء من عین النجس کـان الملتصق هو النجس دون بـدنه،فإذا ازیل عنه فلا مبرّر للاجتناب عنه،و من هـذا القبیل باطن الإنسان فإنّه لا یتنجّس بملاقاة النجس الخارجیّ،کما أنّ الجسم من الخارج إذا وصل إلیه و لاقی النجس فیه لا یتنجّس.

مسألة 414:ما یؤخذ من أیدی الکافرین من الخبز و الزیت و العسل

و نحوها من المائعات و الجامدات طاهر،

إلاّ أن یعلم بالنجاسة،و کذلک ثیابهم و أوانیهم و غیرها من متعلّقاتهم.

الفصل الثالث: فی أحکام النجاسة

مسألة 415: یشترط فی صحّة الصلاة الواجبة و المندوبة و کذلک فی

أجزائها المنسیّة طهارة بدن المصلّی و توابعه

من شعره، و ظفره، و نحوهما، و طهارة ثیابه من غیر فرق بین الساتر و غیره، و الطواف الواجب و المندوب کالصلاة فی ذلک علی الأحوط.

مسألة 416: الغطاء الّذی یتغطّی به المصلّی إیماء إن کان ملتفا به المصلّی

بحیث یصدق أنّه صلّی فیه وجب أن یکون طاهرا، و إلاّ فلا.

مسألة 417: یشترط فی صحّة الصلاة طهارة محلّ السجود

و هو ما یحصل به مسمّی وضع الجبهة، دون غیره من مواضع السجود، و إن کان اعتبار الطهارة فیها أحوط استحبابا.

مسألة 418: کلّ واحد من أطراف الشبهة المحصورة بحکم النجس

فلا یجوز لبسه فی الصلاة، و لا السجود علیه، بخلاف ما هو من أطراف الشبهة غیر المحصورة.

مسألة 419: إذا کان ثوب المصلّی أو بدنه أو مسجده نجسا و کان

جاهلا بمانعیّة النجاسة فی الصلاة و صلّی فی هذه الحالة،

فحینئذ إن کان جاهلا ـ مرکّبا حکم بصحّة صلاته حتّی و لو کان عن تقصیر، و إن کان بسیطا فإن کان معذورا فیه کما فی موارد الجهل بالحکم بعد الفحص حکم بصحّة صلاته أیضا، و إن لم یکن معذورا فیه کالجهل بالمانعیّة أو الجزئیّة أو الشرطیّة قبل الفحص حکم ببطلان صلاته و لزوم إعادتها، و علی هذا فمن صلّی فی ثوب علم بوجود

دم فيه،و لكنّه جاهل بنجاسته بمعنى أنّه لا يعلم أنّه نجس أو لا،أو عالم بنجاسته و لكنّه جاهل بمانعيّتها عن الصلاة و شاكّ فيها،فحينئذ إن كان جهله بذلک عن تقصير بطلت صلاته،و إلاّ صحّت.

مسألة 420:لو كان جاهلا بالنجاسة و لم يعلم بها حتّى فرغ من صلاته

فلا إعادة عليه فى الوقت،و لا القضاء فى خارجه،و كذلک إذا كان معتقدا بالطهارة و بعد الصلاة علم بالنجاسة،و أنّه قد صلّى بها جزما،فإنّه لا شىء عليه حتّى و لو كان الوقت باقيا و لم يمض بعد.

مسألة 421:لو علم فى أثناء الصلاة بوقوع بعض الصلاة فى النجاسة

فإن كان الوقت واسعا بطلت و استأنف الصلاة من جديد،و إن كان الوقت ضيّقا حتّى عن إدراک ركعة،فإن أمكن التبديل أو التطهير فى الأثناء بلا لزوم المنافى وجب عليه ذلک و أتمّ صلاته،و إلاّ صلّى فيه و الأحوط وجوبا القضاء.

مسألة 422:لو عرضت النجاسة فى أثناء الصلاة

فإن أمكن التطهير أو التبديل،على وجه لا ينافى الصلاة فعل ذلک و واصل صلاته و لا إعادة عليه، و إذا لم يمكن ذلک،فإن كان الوقت واسعا استأنف الصلاة بالطهارة من جديد، و إن كان ضيّقا فمع عدم إمكان النزع لبرد و نحوه و لو لعدم الأمن من الناظر المحترم و اصل صلاته و لا شىء عليه،و لو أمكنه النزع و لكن لا ساتر له غيره فالأظهر وجوب الإتمام فيه،و إذا علم بالنجاسة فى أثناء الصلاة و لكنّه لا يدرى أنّها قد طرأت عليه الآن أو كانت موجودة سابقا،فإنّه يبنى على أنّها أصابته الآن و يعمل كما تقدّم.

مسألة 423:إذا علم بأنّ على ثوبه أو بدنه نجاسة ثمّ ذهل عنها و نسى

و صلّى فيه بطلت صلاته،

و حينئذ فإن تذكّر فى الوقت أعادها فيه و إن تذكّر بعد الوقت قضاها.

مسألة 424:إذا تذكّر و هو فى الصلاة أنّ ثوبه هذا الّذى يصلّى فيه الآن

نجس من قبل أن يبدأ بالصلاة،

و لكن قد ذهل عن نجاسته و نسيها فصلاته باطلة، و مثله من علم و هو فى أثناء الصلاة أنّ ثوبه نجس من قبل أن يشرع فى الصلاة، و لكنّه كان جاهلا بذلک حين دخل فى صلاته،فإنّ صلاته باطلة كالناسى.

مسألة 425:إذا طهّر ثوبه النجس و صلّى فيه ثمّ تبيّن أنّ النجاسة باقية

فيه،

لم تجب الإعادة و لا القضاء؛لأنّه كان جاهلا بالنجاسة.

مسألة 426:إذا لم يجد إلاّ ثوبا نجسا

فإن لم يمكن نزعه لبرد و نحوه صلّى فيه بلا إشكال و لا يجب عليه القضاء.

و إن أمكن نزعه فهل وظيفته الصلاة فى الثوب النجس أو الصلاة عاريا؟

و الجواب:لا يبعد أن تكون وظيفته التخيير،و إن كان الأحوط اختيار الصلاة فى الثوب النجس،بل الأحوط الجمع بينهما.

مسألة 427:إذا كان عنده ثوبان يعلم إجمالا بنجاسة أحدهما وجبت

الصلاة فى كلّ منهما،

و لو كان عنده ثوب ثالث يعلم بطهارته تخيّر بين الصلاة فيه و الصلاة فى كلّ منهما.

مسألة 428:إذا تنجّس موضع من بدنه و موضع من ثوبه أو موضعان

من بدنه أو من ثوبه،

و لم يكن عنده من الماء ما يكفى لتطهيرهما معا،لكن كان يكفى لأحدهما وجب تطهير أحدهما مخيّرا،إلاّ مع الدوران بين الأقلّ و الأكثر فيختار تطهير الأكثر.

مسألة 429:يحرم أكل النجس و شربه

و يجوز الانتفاع به فيما لا يشترط فيه الطهارة.

مسألة 430:لا يجوز بيع الميتة و الخمر و الخنزير و الكلب غير الصيود

و لا بأس ببيع غيرها من الأعيان النجسة،و المتنجّسة إذا كانت لها منفعة محلّلة معتدّ بها عند العقلاء على نحو يبذل بإزائها المال.

و إن لم تكن لها منفعة محلّلة معتدّ بها كذلک،و إن كانت لها منفعة محلّلة جزئيّة فهل يجوز بيعها؟

و الجواب:لا يبعد جوازه و إن كان الاحتياط فى محلّه.

مسألة 431:يحرم تنجيس المساجد و بنائها و سائر آلاتها و كذلک

فراشها و ظروفها،

و أمّا إذا تنجّس شىء من ذلک فوجوب التطهير كفائيّا مختصّ بالمسجد و جدرانه و موادّ بنائه،و لا يشمل الأشياء المنفصلة،بل يحرم إدخال النجاسة العينيّة غير المتعدّية إليه،إذا لزم من ذلک هتک حرمة المسجد،مثل وضع العذرات و الميتات فيه،و لا بأس به مع عدم الهتک،و لا سيّما فيما لا يعتدّ به لكونه من توابع الإنسان الداخل فيه،مثل أن يدخل الإنسان و على ثوبه أو بدنه دم لجرح أو قرحة أو نحو ذلک.

مسألة 432:تجب المبادرة إلى إزالة النجاسة من المسجد إذا استلزمت

هتک حرمته،

و إلاّ فوجوبها مبنىّ على الاحتياط،و بذلک يظهر حال المسائل الآتية،و أمّا آلاته و فراشه فعلى الأحوط استحبابا،و لو دخل المسجد ليصلّى فيه فوجد فيه نجاسة وجبت المبادرة إلى إزالتها مقدّما لها على الصلاة فى سعة الوقت، لكن لو صلّى و ترک الإزالة عصى و صحّت الصلاة،أمّا فى الضيق فتجب المبادرة إلى الصلاة مقدّما لها على الإزالة.

مسألة 433:إذا توقّف تطهير المسجد على تخريب شىء منه وجب

تطهيره إذا كان يسيرا لا يعتدّ به،

و أمّا إذا كان التخريب مضرّا بالوقف ففى

جوازه فضلا عن الوجوب إشكال،بل منع حتّى فيما إذا وجد باذل لتعميره.

مسألة 434:إذا كان تنجّس المسجد أو شيء من توابعه بفعل شخص

معيّن وجب عليه تطهيره،

مضافا إلى الوجوب الكفائيّ العامّ،و إذا امتنع عن القيام بواجبه و قام غيره بذلک،و أنفق بإذن الحاكم الشرعيّ فى سبيل تطهيره، فله أن يطالب ذلک الشخص بالتعويض عمّا أنفقه على أساس أنّه المسئول المباشر،و إذا امتنع عن التعويض فللحاكم الشرعيّ إجباره على ذلک،و إذا لم يكن تنجيسه بفعل شخص خاصّ،و توقّف تطهيره على بذل مال وجب بذله كفاية، و إذا كان ضرريّا بحاله لم يجب عليه،و حينئذ فيجب على الكلّ القيام بذلک، و إلاّ فعلى الحاكم الشرعيّ أن ينفق من بيت المال.

مسألة 435:إذا توقّف تطهير المسجد على تنجّس بعض المواضع

الطاهرة وجب،

إذا كان يطهر بعد ذلک.

مسألة 436:إذا لم يتمكّن الإنسان من تطهير المسجد وجب عليه إعلام

غيره،

إذا احتمل حصول التطهير بإعلامه.

مسألة 437:إذا تنجّس حصير المسجد فقد تقدّم أنّه لا يجب تطهيره

لا على الشخص المنجّس و لا على غيره و إن لم يستلزم الفساد.

مسألة 438:لا يجوز تنجيس المسجد الّذى صار خرابا

و إن كان لا يصلّى فيه أحد،و يجب تطهيره إذا تنجّس.

مسألة 439:إذا علم إجمالا بنجاسة أحد المسجدين أو أحد المكانين

من مسجد

وجب تطهيرهما.

مسألة 440:يلحق بالمساجد المصحف الشريف و المشاهد المشرّفة

و الضرائح المقدّسة و التربة الحسينيّة

بل تربة الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سائر الأئمّة عليهم السّلام

ص:181

المأخوذة للتبرّک،فیحرم تنجیسها إذا کان یوجب إهانتها و هدر کرامتها،و تجب إزالة النجاسة عنها حینئذ.

مسألة 441:إذا غصب المسجد و جعل طریقا أو دکانا أو خانا أو نحو

ذلک،

ففی حرمة تنجیسه و وجوب تطهیره إشکال،و الأقوی عدم وجوب تطهیره من النجاسة الطارئة علیه بعد الخراب،و أمّا معابد الکفّار فلا یحرم تنجیسها،و لا تجب إزالة النجاسة عنها.نعم،إذا اتّخذت مسجدا بأن یتملّکها ولیّ الأمر،ثمّ یجعلها مسجدا،جری علیها جمیع أحکام المسجد.

تتمیم

فیما یعفی فی الصلاة من النجاسات،و هو امور:

الأوّل:دم الجروح و القروح فی البدن و اللباس

ما لم یبرأ الجرح أو القرح، قلّ هذا الدّم أو کثر فی الثوب أو البدن،و لا فرق فی ذلک بین الجرح فی ظاهر البدن أو فی باطنه کالبواسیر الداخلیّة إذا خرج دمها و سری إلی اللباس أو البدن، و کذا الجرح أو القرح الباطنیّ الّذی هو فی حکم الظاهر کالجرح فی الفم أو الاذن.

نعم،لا یشمل العفو الدّم الخارج من الجرح أو القرح فی صدر الإنسان أو کبده أو معدته،و لکن هذا العفو منوط بمشقّة التطهیر و الإزالة أو التبدیل نوعا،و إلاّ فلا مبرّر للعفو.

مسألة 442:کما یعفی عن الدّم المذکور یعفی أیضا عن القیح المتنجّس

به،

و الدواء الموضوع علیه عادة و العرق المتّصل به،و الأحوط-استحبابا-شدّه إذا کان فی موضع یتعارف شدّه.

مسألة 443:إذا کانت الجروح و القروح المتعدّدة متقاربة

بحیث تعدّ

جرحا واحدا عرفا،جرى عليه حكم الواحد،فلو برأ بعضها لم يجب غسله، بل هو معفوّ عنه حتّى يبرأ الجميع.

مسألة 444:إذا شكّ فى الدّم أنّه دم جرح أو قرح أو لا لا يعفى عنه

و إذا شكّ الجريح أو القريح أنّ جرحه أو قرحه هل برأ أم لا،كما إذا كان جرحا أو قرحا داخليّا بنى على أنّه باق،و لا يجب عليه تطهير ما رشح منه من الدّم ما لم يقطع بالبرء.

الثانى:الدّم فى البدن و اللباس إذا كانت سعته أقلّ من الدرهم البغلىّ

و لم يكن من دم نجس العين،و لا من الميتة،و لا من غير مأكول اللحم،و إلاّ فلا يعفى عنه على الأظهر،و الأحوط استحبابا إلحاق الدّماء الثلاثة-الحيض و النفاس و الاستحاضة-بالمذكورات،و لا يلحق المتنجّس بالدّم به.

مسألة 445:إذا تفشّى الدّم من أحد الجانبين إلى الآخر فهو دم واحد

نعم،إذا كان قد تفشّى من مثل الظهارة إلى البطانة،فهو دم متعدّد فيلحظ التقدير المذكور على فرض اجتماعه،فإن لم يبلغ المجموع سعة الدرهم عفى عنه،و إلاّ فلا، و كذلك إذا كان الدّم نقاطا صغيرة فى مواضع متعدّدة من ثوب المصلّى.

مسألة 446:إذا اختلط الدّم بغيره من قيح أو ماء أو غيرهما لم يعف عنه

مسألة 447:إذا تردّد قدر الدّم بين المعفوّ عنه و هو ما دون الدرهم

و الأكثر و هو بقدر الدرهم،و ما زاد

بنى على العفو،و كذلك إذا كانت سعة الدّم أقلّ من الدرهم،و شكّ فى أنّه من الدّم المعفوّ عنه أو من غيره،بنى على العفو و لم يجب الاختبار،و إذا انكشف بعد الصلاة أنّه من غير المعفوّ لم تجب الإعادة.

مسألة 448: الظاهر أنّ الدرهم يساوى عقد السبّابة فى الرجل

الّذى يعتبر اعتياديّا فى حجم أصابعه و السبّابة.

الثالث: الملبوس الّذى لا تتمّ به الصلاة وحده

-يعنى لا يستر العورتين- كالخفّ، و الجورب، و التكّة، و القلنسوة، و الخاتم، و الخلخال، و السوار، و نحوها، فإنّه معفوّ عنه فى الصلاة، إذا كان متنجّسا و لو بنجاسة من غير المأكول، بشرط أن لا يكون فيه شىء من أجزائه، و إلاّ فلا يعفى عنه، و لا يشمل هذا العفو اللباس المتّخذ من الميتة كجلدها، و اللباس المتّخذ من نجس العين كشعر الكلب أو الخنزير، و اللباس المتّخذ من المتنجّس بفضلات الحيوان الّذى لا يؤكل لحمه، و كان شىء منها لا يزال موجودا فيه، و كذلك إذا وجد عليه أىّ شىء من أجزائه.

مسألة 449: الأظهر عدم العفو عن المحمول المتّخذ من أجزاء ما لا

يؤكل لحمه،

سواء أ كان نجس العين كالكلب و الخنزير، أو لا، كالأرنب و الثعلب و نحوهما، و كذلك عدم العفو عن المحمول المتّخذ من أجزاء الميتة الّتى تحلّها الحياة، و أمّا المحمول المتنجّس فهو معفوّ عنه حتّى إذا كان ممّا تتمّ فيه الصلاة، فضلا عمّا لا تتمّ الصلاة به كالساعة و الدراهم و السكّين و المنديل الصغير و نحوها.

الرابع: ثوب الامّ المربّية للطفل الذكر

فإنّه معفوّ عنه إذا تنجّس ببول الطفل شريطة أن لا يكون عندها غيره، و أن تغسله فى اليوم و الليلة مرّة، مخيّرة بين ساعاته، و لا يتعدّى من الامّ إلى مربيّة اخرى، و لا من الذكر، إلى الانثى، و لا من البول إلى غيره، و لا من الثوب إلى البدن، و لا من المربّية إلى المربّى، و لا من ذات الثوب الواحد إلى ذات الثياب المتعدّدة، مع عدم حاجتها إلى لبسهنّ جميعا، و إلاّ فهى كالثوب الواحد، هذا هو المشهور، و لكنّه لا يخلو عن إشكال، بل منع، و الأظهر عدم العفو، غاية الأمر إذا كان ذلك حرجيّا عليها، جاز لها أن تصلّى فى الثوب المتنجّس، كما هو الحال فى سائر موارد ما إذا كان التطهير حرجيّا.

الفصل الرابع: فی المطهّرات

و هی امور:

الأوّل: الماء

و هو مطهّر لکلّ متنجّس یغسل به علی نحو یستولی علی المحلّ النجس، کما أنّه مطهّر للماء النجس أیضا بالاتّصال به علی تفصیل تقدّم فی أحکام المیاه. نعم، لا یطهر الماء المضاف فی حال کونه مضافا، و کذا غیره من المائعات.

مسألة 450: یعتبر فی التطهیر بالماء امور:

الأوّل: أن یکون الماء طاهرا، فلا یحصل التطهیر بالماء النجس.

الثانی: أن لا یتنجّس الماء خلال عملیّة الغسل بالتغیّر بأحد أوصاف النجس أو بالملاقاة بعین النجس إذا کان الماء قلیلا.

الثالث: أن یبقی الماء مطلقا إلی أن یکتمل الغسل، و أمّا إذا صار مضافا خلال عملیّة التطهیر و قبل اکتمالها فلا یکون مطهّرا.

الرابع: إزالة عین النجاسة عن الشیء المتنجّس، إمّا قبل الغسل أو بنفس الغسل.

الخامس: استیلاء الماء علی موضع النجس، و به یتحقّق مفهوم الغسل عرفا، و لا یتوقّف علی انفصال الغسالة عن المتنجّس.

هذه هی الشروط العامّة للتطهیر، من غیر فرق بین أن یکون بالماء الکثیر أو القلیل. نعم، یختلف التطهیر بالماء القلیل عن التطهیر بالماء الکثیر فی موارد:

1-الثوب المتنجّس بالبول إذا غسل بالماء القليل اعتبر مرّتين،و إذا غسل بالماء الكثير كالجارى كفى مرّة واحدة.

2-الإناء الّذى يستعمل فى الطعام و الشراب،إذا شرب الكلب منه أو ولغ فيه،يغسل بالتراب الطاهر الممزوج بشىء من الماء أوّلا،ثمّ غسل بالماء، فإن كان بالماء القليل فمرّتين و الأحوط ضمّ المرّة الثالثة إليهما أيضا،و يلحق بذلک لطع الكلب الإناء من دون شرب على الأحوط،و إن كان بالماء الكثير أو الجارى فمرّة واحدة.

3-الأشياء الّتى تنفذ فيها النجاسة المائعة كالملابس و الفراش و الوسائد و غيرها إذا تنجّست بتلک النجاسة و نفذت فى أعماقها،فإن غسلت بالماء القليل وجب فركها و دلكها عند عمليّة الغسل و التطهير على الأحوط،و إن غسلت بالماء الكثير كفى نفوذ الماء فيها.

4-أوانى الطعام و الشراب إذا تنجّست بصورة عامّة،فإن غسلت بالماء القليل فثلاث مرّات،و إلاّ كفى مرّة واحدة.

مسألة 451:إذا تنجّس مثل الصابون و الطين و الخزف و الخشب و الخبز

و نحوها،

و نفذت النجاسة فى أعماقها،كفى فى تطهير تلک الأعماق نفوذ الماء و تسرّبه إليها،على الرغم من أنّ المتسرّب من الماء إلى الأعماق ليس إلاّ مجرّد رطوبات،و لا يتحقّق بذلک الغسل و الاستيلاء،و لكن مع هذا يحكم بطهارة أعماقها و بواطنها،على أساس ما هو المرتكز فى أذهان العرف العامّ من أنّ تطهير كلّ شىء و غسله بحسبه،و عليه فيمكن تطهير الباطن بأحد الطريقين:الأوّل بوضعه فى الماء حتّى يتسرّب إلى أعماقه،و الآخر:أن يصبّ الماء عليه على نحو يصل إلى ما وصل إليه النجس،و يزول بذلک الاستقذار العرفىّ لاستهلاک الأجزاء

المائيّة النجسة الداخلة فيه،و إن كان الأولى فى هذه الحالة تجفيفه أوّلا ثمّ تطهيره بما عرفت.

مسألة 452:الثوب المصبوغ بالصبغ المتنجّس يطهر بالغسل بالماء

إذا بقى الماء على إطلاقه إلى أن يتمّ غسله،و لا يضرّ صيرورته مضافا حين الإخراج.

مسألة 453:العجين النجس يطهر إن خبز و جفّف و وضع فى الماء

الكثير،

على نحو ينفذ الماء إلى أعماقه،و مثله الطين المتنجّس إذا جفّف و وضع فى الماء الكثير،حتّى ينفذ الماء إلى أعماقه،فإنّ حكمه حكم الخبز المتنجّس الّذى نفذت الرطوبة النجسة إلى باطنه.

مسألة 454:الثوب المتنجّس بالبول إذا طهّر بالقليل غسل مرّتين

و المتنجّس بغير البول و منه المتنجّس بالمتنجّس بالبول يكفى فى تطهيره غسلة واحدة،هذا مع زوال العين قبل الغسل،أمّا لو ازيلت بالغسل،فإن كانت الإزالة بالماء القليل وجب غسله مرّة اخرى،و إن كان المتنجّس بغير البول و إن كانت بالماء الكثير أو الجارى كفى مرّة واحدة و إن كان المتنجّس بالبول.

مسألة 455:الآنية إن تنجّست بولوغ الكلب فيما فيها من ماء أو غيره

ممّا يصدق معه الولوغ،

غسلت بالماء القليل ثلاثا اولاهنّ بالتراب ممزوجا بالماء، و غسلتان بعدها بالماء،و الأحوط ضمّ الغسلة الثالثة إليهما أيضا،و إذا غسلت فى الكثير أو الجارى تكفى غسلة واحدة بعد غسلها بالتراب ممزوجا بالماء.

مسألة 456:إذا لطع الكلب الإناء أو شرب بلا ولوغ لقطع لسانه

فالأحوط أنّه بحكم الولوغ فى كيفيّة التطهير،و ليس كذلك ما إذا باشره بلعابه، أو تنجّس بعرقه،أو سائر فضلاته،أو بملاقاة بعض أعضائه.نعم،إذا صبّ الماء الّذى ولغ فيه الكلب فى إناء آخر جرى عليه حكم الولوغ.

مسألة 457:الآنية الّتى يتعذّر تعفيرها بالتراب الممزوج بالماء تبقى على

النجاسة،

أمّا إذا أمكن إدخال شـىء من التراب الممزوج بالماء فى داخلها و تحريكه بآلة بحيث يسـتوعبها،أجزأ ذلک فى غسـلها بالتراب،ثمّ يغسـلها بالماء.

مسألة 458:يجب أن يكون التراب الّذى يعفّر به الإناء طاهرا

قبل الاستعمال على الأحوط.

مسألة 459:إذا كان الإناء متنجّسا بسبب شرب الخنزير منه غسل

سبع مرّات،

و كـذا إذا تنجّس بسـبب موت الجرذ فيه-و هو الكبير من الفـأر البرىّ لا فئران البيوت الصـغار-بلا فرق فى ذلک بين الغسل بالماء القليل أو الكثير،و إذا تنجّس الإناء بغير ما ذكر وجب فى تطهيره غسله ثلاث مرّات بالماء القليل،و يكفى غسله مرّة واحدة فى الكرّ أو الجارى،هذا فى غير أوانى الخمر،و أمّا فيها فيجب غسلها ثلاث مرّات،حتّى إذا غسلت بالكثير أو الجارى، و الأولى أن تغسل سبعا.

مسألة 460:الثياب و نحوها إذا تنجّست بالبول يكفى غسلها فى الماء

الجارى مرّة واحدة،

و فى غيره لا بدّ من الغسل مرّتين،و مرّ أنّ الغسل يتحقّق باستيلاء الماء على الشىء من دون اعتبار شىء آخر فيه.

مسألة 461:التطهير بماء المطر يحصل بمجرّد استيلائه على المحلّ النجس

من غير حاجة إلى عصـر و لا إلى تعدّد،إناء كان أم غيره.نعم،الإناء المتنجّس لولوغ الكلب لا يسقط فيه الغسل بالتراب الممزوج بالماء و إن سقط فيه التعدّد.

مسألة 462:يكفى الصبّ فى تطهير الثوب المتنجّس ببول الصبىّ ما دام

رضيعا،و لم يتغذّ،

و إن تجاوز عمره الحولين،و كذلک الحكم فى الصبيّة على الأظهر،فلا فرق بينهما فى ذلک.

مسألة 463:يتحقّق غسل الإناء بالقليل

بأن يصبّ فيه شيء من الماء، ثمّ يدار فيه إلى أن يستوعب تمام أجزائه،ثمّ يراق،فإذا فعل به ذلک ثلاث مرّات فقد غسل ثلاث مرّات و طهر.

مسألة 464:يعتبر فى الماء المستعمل فى التطهير طهارته قبل الاستعمال

مسألة 465:يعتبر فى التطهير زوال عين النجاسة دون أوصافها

كاللون و الريح،فإذا بقى واحد منهما،أو كلاهما لم يقدح ذلک فى حصول الطهارة بزوال العين.

مسألة 466:الأرض الصلبة أو المفروشة بالآجر أو الصخر أو

الزفت،أو نحوها،إذا تنجّست يمكن تطهيرها بالماء القليل

بإسالة الماء عليها، و كذلک يمكن تطهير الأرض الرخوة الخالية عن عين النجس أيضا،و ذلک بأن يصبّ الماء عليها على وجه يستولى الماء على المحلّ المتنجّس و يصدق عليه الغسل،حتّى و إن تسرّب الماء إلى أعماقها و لم يتجاوزها إلى غيرها.

مسألة 467:لا يعتبر التوالى فيما يعتبر فيه تعدّد الغسل

فلو غسل فى يوم مرّة و فى آخر اخرى كفى ذلک.

مسألة 468:ماء الغسالة إن كان من غسل المتنجّس بالماء الكثير

و الجارى فهو طاهر،

حتّى إذا كان مزيلا لعين النجاسة عنه،ما لم يتغيّر بأحد أوصافها،و إن كان من غسله بالماء القليل،فحينئذ إن كان المتنجّس خاليا عن عين النجس فهو طاهر،و إن كانت فيه أجزاء عينيّة من النجس فهو نجس.

مسألة 469:الأوانى الكبيرة المثبتة يمكن تطهيرها بالقليل

بأن يصبّ الماء فيها،و يدار حتّى يستوعب جميع أجزائها،ثمّ يخرج حينئذ ماء الغسالة المجتمع فى وسطها بنزح أو غيره،و يجدّد الغسل هكذا ثلاث مرّات،و لا يقدح الفصل بين الغسلات،و لا تقاطر ماء الغسالة حين الإخراج على الماء المجتمع نفسه،و الأحوط الأولى تطهير آلة الإخراج كلّ مرّة من الغسلات.

مسألة 470:الدسومة الّتی فی اللحم أو الید لا تمنع من تطهیر المحلّ

إلاّ إذا بلغت حدّا تکون جرما حائلا،و لکنّها حینئذ لا تکون دسومة بل شیئا آخر.

مسألة 471:إذا تنجّس اللحم أو الأرز أو الماش أو نحوها و لم تدخل

النجاسة فی عمقها یمکن تطهیرها

بوضعها فی طشت وصب الماء علیها،علی نحو یستولی علیها،ثمّ یراق الماء و یفرغ الطشت مرّة واحدة فیطهر النجس،و کذا إذا ارید تطهیر الثوب فإنّه یوضع فی الطشت و یصبّ الماء علیه،فإن کانت النجاسة نافذة فی أعماق الثوب وجب عند تطهیره فی الطشت الفرک و الدلک فقط،و لا یعتبر العصر،و إن لم تکن نافذة فی أعماقه لم یجب الفرک و الدلک أیضا،و إذا کانت النجاسة محتاجة إلی التعدّد کالبول کفی الغسل مرّة اخری علی النحو المذکور،هذا کلّه فیما إذا غسل المتنجّس فی الطشت و نحوه،و أمّا إذا غسل فی الإناء فلا بدّ من غسل الإناء ثلاثا لو تنجّس بذلک.

مسألة 472:الحلیب النجس یمکن تطهیره

بأن یصنع جبنا و یوضع فی الماء الکثیر حتّی یصل الماء إلی أعماقه.

مسألة 473:إذا غسل ثوبه النجس ثمّ رأی بعد ذلک فیه شیئا من

الطین،أو دقائق الأشنان،

أو الصابون الّذی کان متنجّسا،لا یضرّ ذلک فی طهارة الثوب،بل یحکم أیضا بطهارة ظاهر الطین،أو الأشنان أو الصابون الّذی رآه،بل باطنه إذا نفذ فیه الماء علی الوجه المعتبر.

مسألة 474:الحلی الّذی یصوغها الکافر محکومة بالطهارة

و إن علم بملاقاته لها مع الرطوبة،إذا کان من أهل الکتاب.نعم،لو کان مشرکا أو ملحدا و علم بملاقاته لها،تنجّست علی الأحوط،و یطهر ظاهرها بالغسل.

و إذا استعملت مدّة و شکّ فی ظهور الباطن الّذی هو نجس علی الأحوط فهل یجب تطهیرها؟

و الجواب:لا يجب.

مسألة 475:الدهن المتنجّس لا يمكن تطهيره بجعله فى الكرّ الحارّ

و مزجه به،

و كذلک سائر المائعات المتنجّسة،فإنّها لا تطهر إلاّ بالاستهلاک.

مسألة 476:إذا تنجّس التنّور بكلّ جوانبه و أطرافه و أرضه

أى بتمام سعته،يمكن تطهيره بصبّ الماء من الإبريق عليه،و بذلک يطهر و لا حاجة إلى التعدّد و لو كان متنجّسا بالبول،و قد مرّ أنّ غسالة المتنجّس الخالى من عين النجاسة محكومة بالطهارة شرعا و إن كان غسله بالماء القليل.

الثانى:من المطهّرات الأرض

فإنّها تطهّر باطن القدم،و ما توقى به كالنعل و الخفّ و الحذاء،و نحوها،بالمسح بها أو المشى عليها،بشرط زوال عين النجاسة بهما،و لو زالت عين النجاسة قبل ذلک كفى مسمّى المسح بها،أو المشى عليها، و يشترط على الأقوى كون النجاسة حاصلة بالمشى على الأرض أو بالوقوف عليها،و أمّا إذا حصل بطريقة اخرى فلا تكون الأرض مطهّرة له.

مسألة 477:المراد من الأرض مطلق ما يسمّى أرضا

من حجر أو تراب أو رمل،و لا يبعد عموم الحكم للآجر و الجصّ و النورة،و الأقوى اعتبار طهارتها و كونها يابسة و جافّة.

مسألة 478:فى إلحاق ظاهر القدم و عينى الركبتين و اليدين

إذا كان المشى عليها،و كذلک ما توقى به كالنعل و أسفل خشبة الأقطع و حواشى القدم القريبة من الباطن،إشكال بل منع.

مسألة 479:إذا شكّ فى طهارة الأرض

يبنى على طهارتها فتكون مطهّرة حينئذ،إلاّ إذا كانت الحالة السابقة نجاستها،و إذا شكّ أنّ هذه النجاسة هل أصابت القدم بالمشى أو الوقوف على الأرض أو بطريقة اخرى فلا يجوز الاكتفاء فى التطهير بالأرض،بل يجب غسلها بالماء عندئذ.

مسألة 480:إذا كان فی الظلمة و لا یدری أنّ ما تحت قدمه أرض أو

شیء آخر من فرش و نحوه،

لا یکفی المشی علیه فی حصول الطهارة،بل لا بدّ من العلم بکونه أرضا.

الثالث:الشمس

فإنّها تطهّر الأرض،و کلّ ما لا ینقل من الأبنیة و ما اتّصل بها من أخشاب و أعتاب و أبواب و أوتاد،و کذلک الأشجار و الثمار و النبات و الخضراوات،و إن حان قطفها و غیر ذلک علی المشهور،و لکنّه لا یخلو عن إشکال،بل لا یبعد عدم مطهّریّة الشمس مطلقا،و لا یکتفی فی شیء من الموارد فی التطهیر بها،و بذلک یظهر حال المسائل الآتیة جمیعا.

مسألة 481:یشترط فی الطهارة بالشمس-مضافا إلی زوال عین

النجاسة و إلی رطوبة المحلّ-الیبوسة

المستندة إلی الإشراق عرفا،و إن شارکها غیرها فی الجملة من ریح أو غیرها،علی المشهور فیها و فی المسائل الآتیة.

مسألة 482:الباطن النجس یطهر تبعا لطهارة الظاهر بالإشراق

مسألة 483:إذا کانت الأرض النجسة جافّة و ارید تطهیرها

صبّ علیها الماء الطاهر أو النجس،فإذا یبست بالشمس طهرت.

مسألة 484:إذا تنجّست الأرض بالبول فأشرقت علیها الشمس حتّی

یبست

طهرت من دون حاجة إلی صبّ الماء علیها.نعم،إذا کان البول غلیظا له جرم لم یطهر جرمه بالجفاف،بل لا یطهر سطح الأرض الّذی علیه الجرم.

مسألة 485:الحصی و التراب و الطین و الأحجار المعدودة جزءا من

الأرض،بحکم الأرض فی الطهارة بالشمس،

و إن کانت فی نفسها منقولة.نعم، لو لم تکن معدودة من الأرض،کقطعة من اللبن فی أرض مفروشة بالزفت أو بالصخر أو نحوهما،فثبوت الحکم حینئذ لها محلّ إشکال.

مسألة 486:المسمار الثابت فى الأرض أو البناء بحكم الأرض

فإذا قلع لم يجر عليه الحكم،فإذا رجع رجع حكمه،و هكذا.

الرابع:الاستحالة

و هى تبدّل حقيقة الشىء و صورته النوعيّة الّتى حكم الشارع عليها بالنجاسة إلى صورة اخرى،تغايرها بصورة أساسيّة،فإنّها تطهّر النجس بل و المتنجّس،كتحوّل الخشب رمادا،و الماء المتنجّس بخارا،أو بولا ـ لحيوان مأكول اللحم،و الكلب ترابا،و النطفة حيوانا،و هكذا،و أمّا صيرورة الطين خزفا بالنار أم آجرا أم جصّا أم نورة،فهو باق على النجاسة،بل الأمر كذلک إذا صار الخشب فحما،فإنّه باق على نجاسته.

مسألة 487:لو استحال الشىء بخارا ثمّ استحال عرقا

فإن كان متنجّسا فهو طاهر،و إن كان نجسا فكذلک.

مسألة 488:الدود المستحيل من العذرة أو الميتة طاهر

و كذا كلّ حيوان تكوّن من نجس أو متنجّس.

مسألة 489:الماء النجس إذا صار بولا لحيوان مأكول اللحم أو عرقا

له أو لعابا

فهو طاهر.

مسألة 490:الغذاء النجس أو المتنجّس إذا صار روثا لحيوان مأكول

اللحم،أو لبنا،أو صار جزء من الخضراوات،

أو النباتات،أو الأشجار،أو الأثمار،فهو طاهر،و كذلک الكلب إذا استحال ملحا،و كذا الحكم فى غير ذلک ممّا يعدّ المستحال إليه متولّدا من المستحال منه،و موجودا جديدا بنظر العرف، يحتلّ موضع الموجود القديم.

الخامس:الانقلاب و هو تحوّل الخمر خلاًّ أو إلى أىّ شىء آخر على

نحو لا يسمّى خمرا،

فإنّ هذا التحوّل يوجب ارتفاع موضوع النجاسة و تبديله

بموضوع آخر،فلذلک ترتفع النجاسة بارتفاع موضوعها،و لا فرق بین أن یکون هذا التحوّل و الانقلاب بنفسها أو یکون بعلاج خارجیّ.

و قد تسأل:أنّ إناء الخمر هل یتنجّس بنجاسة اخری،و علی تقدیر تنجّسه بنجاسة اخری فهل یطهر بالانقلاب و التحوّل؟

و الجواب عن الأوّل:إن لم یکن لنجاسة اخری أثر زائد علی نجاسة الخمر فلا یتنجّس بها؛إذ لا معنی لاعتباره متنجّسا بنجاسة اخری زائدة علی تنجّسه بنجاسة الخمر؛لأنّه لغو،و إن کان لها أثر زائد علی نجاسة الخمر تنجّس بها؛إذ لا یکون اعتباره متنجّسا بها زائدا علی تنجّسه بنجاسة الخمر لغوا.

و أمّا الجواب عن الثانی:فلأنّ إناء الخمر لو تنجّس بنجاسة اخری فلا یطهر بالتحوّل و الانقلاب،و إلاّ فلا موضوع له.

السادس:الانتقال

فإنّه مطهّر للمنتقل،إذا اضیف إلی المنتقل إلیه و عدّ جزءا منه،کدم الإنسان الّذی یشربه البقّ و البرغوث و القمل.نعم،لو لم یعد جزءا منه أو شکّ فی ذلک کدم الإنسان الّذی یمصّه العلق،فهو باق علی النجاسة.

السابع:الإسلام

فإنّه مطهّر للکافر بجمیع أقسامه حتّی المرتدّ عن فطرة علی الأقوی،و یتبعه أجزاؤه کشعره و ظفره و فضلاته من بصاقه و نخامته و قیئه و غیرها،هذا علی المشهور من أنّ الکافر بتمام أصنافه نجس،و إلاّ فلا موضوع لهذا المطهّر.

الثامن:المشهور أنّ ولد الکافر یتبع الکافر فی النجاسة

فإذا أسلم الکافر یتبعه ولده فی الطهارة،أبا کان الکافر أم جدّا أم امّا أم جدة،و الطفل المسبیّ للمسلم یتبعه فی الطهارة،إذا لم یکن مع الطفل أحد آبائه،و لکنّه لا یخلو عن إشکال بل منع،فإنّ النجاسة-علی تقدیر القول بها-ثابتة لعناوین خاصّة

كعنوان اليهود و النصارى و المجوس و المشرک و الملحد،فإن صدق أحد هذه العناوين على ولد الكافر فهو نجس،و إلاّ فلا مقتضى له،و كذلک ولد المسلم و الطفل المسبىّ له،فإنّه لا يتبعه فى الطهارة و إن كان محكوما بالطهارة.

التاسع:زوال عين النجاسة عن بواطن الإنسان و جسد الحيوان الصامت

فيطهر منقار الدجاجة الملوّث بالعذرة،بمجرّد زوال عينها و رطوبتها،و كذا بدن الدّابّة المجروحة،و فم الهرّة الملوّث بالدّم،و ولد الحيوان الملوّث بالدّم عند الولادة، بمجرّد زوال عين النجاسة،و كذا يطهر باطن فم الإنسان إذا أكل نجسا أو شربه بمجرّد زوال العين،و كذا باطن عينه عند الاكتحال بالنجس أو المتنجّس،بل فى ثبوت النجاسة لبواطن الإنسان و جسد الحيوان منع،بل و كذا المنع فى سراية النجاسة من النجس إلى الطاهر إذا كانت الملاقاة بينهما فى الباطن،سواء أ كانا متكوّنين فى الباطن،كالمذى يلاقى البول فى الباطن،أو كان النجس متكوّنا فى الباطن و الطاهر يدخل إليه كماء الحقنة،فإنّه لا ينجس بملاقاة النجاسة فى الامعاء،أم كان النجس فى الخارج،كالماء النجس الّذى يشربه الإنسان،فإنّه لا ينجس باطنه،و كذا إذا كانا معا متكوّنين فى الخارج و دخلا و تلاقيا فى الداخل،كما إذا ابتلع شيئا طاهرا و شرب عليه ماء نجسا فإنّه إذا خرج ذلک الطاهر من جوفه حكم عليه بالطهارة.

العاشر:الغيبة

فإنّها مطهّرة للإنسان و ثيابه و فراشه و أوانيه و غيرها من توابعه بشروط:

أوّلا:أن يكون عالما بالنجاسة و ملتفتا إليها.

ثانيا:أن يعلم باشتراط الصلاة بطهارة البدن و الثوب،و عدم جواز أكل النجس و شربه.

ثالثا:أن لا يكون ممّن لا يبالى بالطهارة و النجاسة.

رابعا:أنّه يستعملها فيما يعتبر فيه الطهارة.

فإذا توفّرت هـذه الشـروط،حكم بالطهارة على أساس ظهور حاله فيها عملا،فإنّه كإخباره بها قولا،و مع انتفاء أحـد هـذه الشـروط لا يحكم بالطهارة و يبقى على اليقين السابق بالنجاسة.

الحادى عشر:استبراء الحيوان الجلاّل

فإنّه مطهّر له من نجاسـة الجلل، شـريطة أن يزول عنه هـذا الاسم،و مع هذا فالأحوط اعتبار مضـىّ المدّة المعيّنة له شـرعا،و هى فى الإبل أربعون يوما،و فى البقرة عشرون،و فى الغنم عشرة،و فى البطّة خمسة،و فى الدجاجة ثلاثة،و مع عدم تعيين مدّة شرعا يكفى زوال الاسم.

مسألة 491:الظاهر قبول كلّ حيوان ذى جلد للتذكية عدا نجس العين

فإذا ذكىّ الحيوان الطاهر العين جاز استعمال جلده،و كذا سائر أجزائه،فيما يشترط فيه الطهارة.

مسألة 492:تثبت الطهارة بالعلم و البيّنة و بإخبار ذى اليد

إذا لم تكن قرينة على اتّهامه،بل بإخبار الثقة أيضا على الأظهر،و إذا شكّ فى نجاسة ما علم طهارته سابقا يبنى على طهارته،كما إذا شكّ فى طهارة ما علم نجاسته سابقا يبنى على نجاسته.

و أمّا إذا علم بطهارته فى زمن،و بنجاسته فى زمن آخر،و لم يعلم السابق من اللاحق،فهل يحكم بالطهارة أو بالنجاسة؟

و الجواب:أنّه يحكم بالطهارة ظاهرا فعلا،إلى أن يتأكّد من واقع الحال.

خاتمة

اشارة

يحرم استعمال أوانى الذّهب و الفضّة فى الأكل و الشرب،و لا يحرم استعمالها فى الطهارة من الحدث و الخبث و غيرها،و إن كان الأحوط استحبابا ترک استعمالها فيها أيضا،و لا يحرم نفس المأكول و المشروب.

مسألة 493:الظاهر توقّف صدق الآنية على انفصال المظروف عن

الظرف،

و كونها معدّة لأن يحرز فيها المأكول أو المشروب أو نحوهما،فرأس (الغرشة)و رأس(الشطب)و قراب السيف و الخنجر و السكّين و(قاب)الساعة المتداولة فى هذا العصر،و محلّ فصّ الخاتم و بيت المرآة و ملعقة الشاى و أمثالها، خارج عن الآنية،فلا بأس باستعمالها فى الأكل و الشرب.

مسألة 494:لا فرق فى حكم الآنية بين الصغيرة و الكبيرة

و بين ما كان على هيئة الأوانى المتعارفة من النحاس و الحديد و غيرهما.

مسألة 495:لا بأس بما يصنع بيتا للتعويذ من الذّهب و الفضّة

كحرز الجواد عليه السّلام و غيره.

مسألة 496:يكره استعمال القدح المفضّض

و الأحوط استحبابا عزل الفم عن موضع الفضّة.

و اللّه سبحانه العالم و هو حسبنا و نعم الوكيل

ص:197

كتاب الصّلاة

اشارة

ص:199

الصّلاة هی إحدی الدعائم الّتی بنی علیها الإسلام،و إن قبلت قبل ما سواها،و إن ردّت ردّ ما سواها،و هی من أهمّ الفرائض الإلهیّة و العبادات الواجبة فی الإسلام،و قد اهتمّ الإسلام بهذه الفریضة الکبیرة فی الکتاب و السنّة.

و هنا مقاصد:

المقصد الأوّل: أعداد الفرائض و نوافلها و مواقیتها

اشارة

أعداد الفرائض و نوافلها و مواقیتها

و جملة من أحکامها

و فیه فصول:

الفصل الأوّل: أعداد الصلوات

اشارة

أعداد الصلوات

الصلوات الواجبة فی هذا الزمان ستّ:الیومیّة،و تندرج فیها صلاة الجمعة، فإنّ المکلّف عند توفّر شروطها مخیّر بین إقامتها أو صلاة الظهر یوم الجمعة، و إذا اقیمت بشروطها الصحیحة أجزأت عن صلاة الظهر،و صلاة الطواف،و الآیات، و الأموات،و ما التزم بنذر أو نحوه أو إجارة،و قضاء ما فات عن الوالد و الوالدة بالنسبة إلی الولد الأکبر،أمّا الیومیّة فخمس:الصبح رکعتان و الظهر أربع، و العصر أربع،و المغرب ثلاث،و العشاء أربع،و فی السفر و الخوف تقصر الرباعیّة

ص:200

فتكون ركعتين،و أمّا النوافل فكثيرة أهمّها الرواتب اليوميّة،ثمان ركعات لصلاة الظهر يأتى بها قبلها،و ثمان ركعات لصلاة العصر يأتى بها قبلها،و أربع ركعات نافلة صلاة المغرب يأتى بها بعدها،و ركعتان من جلوس تعدّان بركعة نافلة العشاء يأتى بها بعدها،و ثمان ركعات صلاة الليل،و بعدها ركعتا الشفع و ركعة الوتر بعد الشفع،و ركعتا الفجر قبل الفريضة،و فى يوم الجمعة تزاد على الستّ عشرة أربع ركعات قبل الزوال،و لها آداب مذكورة فى محلّها مثل كتاب مفتاح الفلاح للمحقّق البهائىّ قدس سرّه.

مسألة 497:يجوز الاقتصار على بعض النوافل المذكورة

كما يجوز الاقتصار فى نوافل الليل على الشفع و الوتر،و على الوتر خاصّة،و فى نافلة المغرب على ركعتين.

مسألة 498:يجوز الإتيان بالنوافل الرواتب و غيرها فى حال الجلوس

اختيارا،

و لكنّ الأولى حينئذ عدّ كلّ ركعتين بركعة،و عليه فيكرّر الوتر مرّتين، كما يجوز الإتيان بها فى حال المشى.

مسألة 499:الصّلاة الوسطى الّتى تتأكّد المحافظة عليها هى صلاة الظهر

الفصل الثانى: أوقات الفرائض اليوميّة و نوافلها

اشارة

أوقات الفرائض اليوميّة و نوافلها

وقت صلاة الظهرين يمتدّ من الزوال إلى غروب الشمس و سقوط قرصها، و هو منتصف الفترة الواقعة بين طلوع الشمس و غروبها،فإنّها إذا قسمت إلى قسمين متساويين حقيقة كان أوّل النصف الثانى منهما أوّل الوقت لصلاة الظهرين، و تختصّ الظهر من أوّله بمقدار أدائها،و العصر من آخره كذلك،و الباقى مشترك

بينهمـا،و وقت العشاءين من المغرب إلى نصف الليل،و لا نقصـد بالمغرب مجرّد اختفاء الشـمس عن الافق و سـقوطها،بل ذهاب الحمرة الّتى نراها فى جهة الشـرق عند اختفاء قرص الشـمس عن الأنظار،و يعبّر عنها الفقهاء بالحمرة المشـرقيّة، و يجب تأخير صلاة المغرب على الأحوط إلى أن تتلاشى هذه الحمرة عن طرف الشرق،و نقصد بنصف الليل نصف الفترة الواقعة بين غروب الشمس و طلوع الفجر،و تختصّ المغرب من أوّله بمقـدار أدائها،و العشاء من آخره كـذلک،و الباقى مشترک بينهما،فإذا انتهى النصف الأوّل من هـذه الفترة فقـد انتهى وقت صلاة العشاءين،و يستثنى من ذلک المكلّف المعذور فى التأجيل كالحائض،أو الناسى لصلاته،أو النائم طيلة الوقت،فإنّ الوقت يمتدّ بالنسبة إلى هؤلاء،و لا ينتهى إلاّ بطلوع الفجر الصادق،و تختصّ العشاء من آخره بمقدار أدائها،و وقت الصبح من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

مسألة 500:الفجر الصادق هو البياض المعترض و المنتشر فى الافق

الّـذى يتزايـد وضوحا و جلاء طولا و عرضا،و قبله الفجر الكاذب،و هو البياض المسـتطيل من الافق صاعـدا إلى السـماء كالعمود،المحاط بالظلام من جانبيه،ثمّ يأخذ هذا البياض فى الانتشار افقيّا و يشكّل ما يشبه الخيط الأبيض و هذا هو الفجر الصادق.

مسألة 501:الزوال هو منتصف الفترة الواقعة بين طلوع الشمس

و غروبها،

و يعرف ذلک بعدّة طرق،منها زيادة ظلّ كلّ شاخص معتدل بعد نقصانه،أو حدوث ظلّه بعد انعدامه،و منها أن يضبط موعد طلوع الشمس و موعد غروبها بالساعة و يعيّن نصف الفترة الواقعة بين الموعدين،و يكون هذا النصف هو الزوال،و نصف الليل،هو منتصف الفترة الواقعة بين غروب الشمس و طلوع الفجر،و يعرف الغروب بسقوط القرص و اختفائه عن الأنظار،و الأحوط

لزوما تأخير صلاة المغرب إلى ذهاب الحمرة المشرقيّة.

مسألة 502:المراد من اختصاص الظهر بأوّل الوقت عدم صحّة العصر

إذا وقعت فيه عمدا،

و أمّا إذا صلّى العصر فى الوقت المختصّ بالظهر سهوا صحّت، و لكنّ الأحوط استحبابا أن يجعلها ظهرا ثمّ يأتى بأربع ركعات بقصد ما فى الذمّة أعمّ من الظهر و العصر،بل و كذلک إذا صلّى العصر فى الوقت المشترک قبل الظهر سهوا،سواء كان التّذكر فى الوقت المختصّ بالعصر أو المشترک،و إذا قدّم العشاء على المغرب سهوا صحّت،و لزمه الإتيان بالمغرب بعدها.

مسألة 503:وقت فضيلة الظهر من زوال الشمس إلى امتداد الظلّ الّذى

يحدث لكلّ جسم

و يمتدّ نحو المشرق بعد أن تزول الشمس،مثال ذلک:إذا فرض أنّ جدارا بين الشمال و الجنوب،فإنّ هذا الجدار يكون له ظلّ إلى المغرب عند طلوع الشمس من المشرق،و يتقلّص هذا الظلّ تدريجا بارتفاع الشمس من جانب المغرب،و عند الظهر لا يبقى نهائيّا،ثمّ يحدث الظلّ فى جانب المشرق على عكس ما كان فى أوّل النهار،و يتزايد فى جانب المشرق باستمرار إلى غروب الشمس،و الوقت المفضّل لصلاة الظهر من الزوال إلى أن يبلغ امتداد ظلّ الجدار فى جانب المشرق بقدر ارتفاع ذلک الجدار،فإن كان ارتفاعه مترا،كان انتهاء الوقت المفضّل لصلاة الظهر ببلوغ الظلّ فى جانب المشرق مترا،يعنى مثله تماما فى الطول،و إذا كان ارتفاعه مترين،كان انتهاء الوقت المفضّل لها ببلوغ الظلّ فى جانب المشرق مترين و هكذا،و الوقت المفضّل لصلاة العصر يبدأ من الزوال و يمتد إلى أن يبلغ ظلّ الجدار الموهوم بين الشمال و الجنوب فى جانب المشرق ضعف ارتفاع الجدار،يعنى مثليه تماما فى الامتداد،فإذا كان ارتفاع الجدار مترين-مثلا- كان انتهاء الوقت المفضّل ببلوغ الظلّ فى جانب المشرق أربعة أمتار و هكذا، و على هذا فكلّ أحد سواء أ كان ساكنا فى نقطة الشمال أم فى نقطة الجنوب،قادر

على تحديد بداية الزوال بدقّة و تحديد الوقت المفضّل لصلاتى الظهرين،و ذلک بأن ينصب شاخصا بين المشرق و المغرب فى أىّ موضع شاء،و لهذا الشاخص ظلّ فى طرف المغرب عند طلوع الشمس،و يتقلّص هذا الظلّ تدريجيّا بارتفاع الشمس باستمرار إلى أن ينعدم نهائيّا،فلا ظلّ له فى هذا الآن لا فى طرف المغرب؛ لأنّه قد انتهى،و لا فى طرف المشرق،لأنّه بعد لم يحدث،و إن كان قد يحدث له الظلّ إلى طرف الشمال أو الجنوب،فهذا الآن هو أوّل آن الزوال و ابتداء الوقت المفضّل لصلاتى الظهر و العصر،ثمّ يحدث الظلّ للشاخص فى طرف المشرق على عكس ما كان تماما فى بداية النهار و يتزايد باستمرار،فإذا بلغ بقدر امتداد الشاخص كان ذلک انتهاء الوقت المفضّل لصلاة الظهر،و إذا بلغ بقدر ضعف امتداد الشاخص،كان ذلک انتهاء الوقت المفضّل لصلاة العصر،فيكون مبدأ الوقت المفضّل لكلتا الصلاتين أوّل الزوال،و منتهى الوقت المفضّل لصلاة الظهر بلوغ امتداد الظلّ بمقدار امتداد الشاخص،فإن كان مترا فهو متر و إن كان مترين فهو متران،و منتهى الوقت المفضّل لصلاة العصر بلوغ الظلّ بمقدار ضعف امتداد الشاخص،فإن كان مترا فهو متران و إن كان متران فهو أربعة أمتار و هكذا.

مسألة 504:وقت نافلة الظهرين من الزوال إلى آخر أجزاء الفريضتين

لكنّ الأولى تقديم فريضة الظهر على النافلة،بعد أن يبلغ الظلّ الحادث سبعى الشاخص،كما أنّ الأولى تقديم فريضة العصر بعد أن يبلغ الظلّ المذكور أربعة أسباع الشاخص،و وقت نافلة المغرب بعد الفراغ منها إلى آخر وقت الفريضة، و إن كان الأولى عدم التعرّض للأداء و القضاء بعد ذهاب الحمرة المغربيّة،و يمتدّ وقت نافلة العشاء بامتداد وقتها،و وقت نافلة الفجر السدس الأخير من الليل و ينتهى بطلوع الحمرة المشرقيّة على المشهور،و يجوز دسّها فى صلاة الليل قبل ذلک،و وقت نافلة الليل من منتصفه إلى الفجر الصادق و أفضله السحر،و الظاهر أنّه الثلث الأخير من الليل.

مسألة 505:يجوز تقديم نافلتى الظهرين على الزوال يوم الجمعة

بل فى غيره أيضا إذا علم أنّه لا يتمكّن منهما بعد الزوال،فيجعلهما فى صدر النهار، و كذا يجوز تقديم صلاة الليل على النصف للمسافر إذا خاف فوتها إن أخّرها،أو صعب عليه فعلها فى وقتها،و كذا الشاب و غيره ممّن يخاف فوتها إذا أخّرها،لغلبة النوم أو طروّ الاحتلام أو غير ذلک،غير المريض و الشيخ إذا لم يكونا مسافرين، فإنّه لا يشرع لهما التقديم،و إن خافا الفوت إذا أخّراها إلى ما بعد نصف الليل.

مسألة 506:من أراد الإتيان بنافلتى الظهر و العصر

فالأفضل له أن يأتى بنافلة الظهر إلى قدم،ثمّ يأتى بصلاة الظهر،و بنافلة العصر إلى قدمين،ثمّ يأتى بصلاة العصر،و دونهما فى الفضل الذراع و الذراعان،و دونهما فى الفضل المثل و المثلان،و من لم يرد الإتيان بالنافلة فالأفضل له الإتيان بالفريضة فى أوّل الوقت،كما أنّ الأفضل له الجمع بين الفريضتين دون التفريق بينهما،فإنّه إنّما هو لمكان النافلة.

مسألة 507:الوقت المفضّل لصلاة المغرب يبدأ من بداية وقتها و يستمرّ

إلى زوال الحمرة المغربيّة فى الافق،

و أمّا صلاة العشاء فوقتها من غروب الشمس إلى منتصف الليل،و لكن لا يجوز تقديمها على صلاة المغرب عامدا و ملتفتا،كما هو الحال فى صلاة العصر بالنسبة إلى صلاة الظهر.

و هل لها وقت مفضّل؟

و الجواب:أنّه ليس بإمكاننا إثبات أنّ لها وقتا مفضّلا فإنّ لها وقتين أحدهما:من الغروب إلى ثلث الليل،و الآخر من الثلث إلى نصف الليل، و المشهور جعلوا الوقت الأوّل الوقت المفضّل لها،و لكنّه لا يخلو عن إشكال، و إن كان موافقا للاحتياط.

الفصل الثالث: أحكام الأوقات

اشارة

أحكام الأوقات

إذا مضى من أوّل الوقت مقدار أداء نفس الصلاة الاختياريّة و لم يصلّ،ثمّ طرأ أحد الأعذار المانعة من التكليف وجب القضاء،و إلاّ لم يجب،و إذا ارتفع العذر فى آخر الوقت،فإن وسع الصلاتين مع الطهارة وجبتا جميعا،و كذا إذا وسع مقدار خمس ركعات معها،و إلاّ وجبت الثانية،إذا بقى ما يسع ركعة معها، و إلاّ لم يجب شىء.

مسألة 508:لا تجوز الصلاة قبل دخول الوقت

بل لا تجزئ إلاّ مع العلم به أو قيام البيّنة،و لا يبعد الاجتزاء بأذان الثقة العارف أو بإخباره،و لا يجوز العمل بالظن فى الغيم،و كذا فى غيره من الأعذار النوعيّة،بل عليه التأخير إلى أن يحصل العلم بدخول الوقت.

مسألة 509:إذا أحرز دخول الوقت بالوجدان أو بطريق معتبر فصلّى

ثمّ تبيّن أنّها وقعت قبل الوقت لزم إعادتها.

نعم،إذا علم أنّ الوقت قد دخل و هو فى الصلاة،فالمشهور أن صلاته صحيحة،لكنّ الأظهر بطلانها و لزوم إعادتها،و أمّا إذا صلّى غافلا و تبيّن دخول الوقت فى الأثناء،فلا إشكال فى البطلان.نعم،إذا تبيّن دخوله قبل الصلاة أجزأت،و كذا إذا صلّى برجاء دخول الوقت،و إذا صلّى ثمّ شكّ فى دخوله أعاد.

مسألة 510:يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر على العصر

و إذا عكس عامدا و ملتفتا أعاد،و إذا كان سهوا لم يعد،كما إذا اعتقد المكلّف أنّه أتى بصلاة الظهر فبادر إلى صلاة العصر،و تذكّر فى أثناء الصلاة،و انتبه إلى أنّه لم

يكن آتيا بها،وجب عليه أن ينوى صـلاته الّتى بدأها باسم العصـر ظهرا،فيتمّها بنيّة الظهر،و يصـلّى بعد ذلک صلاة العصر،و أمّا إذا استمرّت غفلته إلى أن فرغ من الصـلاة،ثمّ التفت إلى أنّه لم يـأت بصـلاة الظهر قبلاـصـحّت صـلاة العصـر منه، سواء أ كـان قـد صـلاّها فى الوقت المختصّ أو فى الوقت المشترک،و وجب عليه أن يصـلّى أربع ركعات بقصـد صـلاة الظهر،و مثل ذلک من كان يعلم بأنّه لم يصلّ الظهر،و لكنّه كان يعتقد بأنّ تقديم صلاة العصر على صلاة الظهر جائز،فقدّمها، ثمّ علم بأنّ هذا غير جائز،فلا تجب عليه إعادة تلک الصلاة،بل عليه أن يصلّى صلاة الظهر.

مسألة 511:يعتبر الترتيب بين صلاة المغرب و صلاة العشاء

فلو أتى بصـلاة العشاء عامـدا و ملتفتا بأنّ هذا على خلاف الترتيب بطلت صـلاته،و وجب عليه أوّلا أن يصـلّى المغرب ثمّ العشاء،و أمّا لو صلّى صلاة العشاء متوهّما بأنّه أتى بصلاة المغرب،أو اعتقادا بأنّ ذلک جائز،فإن التفت فى أثناء الصلاة إلى أنّه لم يصلّ صلاة المغرب،أو أنّ ذلک غير جائز،وجب عليه أن ينوى من الآن صلاة المغرب و يتمّها و يصلّى بعدها صلاة العشاء،و أمّا إذا تنبّه إلى واقع الحال بعد دخوله فى ركوع الركعة الرابعة،فتبطل صـلاته،و يجب عليه عندئذ أن يصلّى صلاة المغرب أوّلا ثمّ صلاة العشاء،و إذا التفت إلى واقع الحال بعد إكمال صلاة العشاء و الفراغ منها صـحّت صـلاة العشاء منه و لا يجب عليه أن يعيـدها سواء أ كان قد صـلاّها فى الوقت المختصّ للمغرب أم فى الوقت المشترک بينهما،بل وظيفته حينئذ أن يصلّى صلاة المغرب فقط.

مسألة 512:مرّ أنّه يجب العدول من اللاحقة إلى السابقة

كما إذا قدّم العصر أو العشاء سهوا،و ذكر فى الأثناء،فإنّه يعدل إلى الظهر أو المغرب،و لا

يجوز العكس،كما إذا صلّى الظهر أو المغرب و فى الأثناء ذكر أنّه قد صلاّهما، فإنّه لا يجوز له العدول إلى العصر أو العشاء.

مسألة 513:تقدّم أنّ جواز العدول من العشاء إلى المغرب إنّما هو إذا

لم يدخل فى ركوع الرابعة،

و إلاّ بطلت العشاء و لزم استئنافها من جديد.

و أمّا إذا كان قبل ذلک و عدل إلى المغرب،متوهّما بأنّه لم يصلّها ثمّ تبيّن أنّه قد صلاّها،فهل يجوز له العدول إلى العشاء ثانيا؟

و الجواب:أن العدول إلى المغرب من الأوّل غير متحقّق،و هو بعد فى صلاة العشاء،غاية الأمر أنّه نوى صلاة المغرب أثناء صلاة العشاء خطأ،فحينئذ إن كان قد أتى فى أثناء صلاة العشاء بجزء ركنىّ باسم صلاة المغرب كالركوع أو السجدتين بطلت العشاء،و ليس بإمكانه إكمالها،و إن لم يأت باسمها إلاّ بجزء غير ركنىّ فلا موجب لبطلانها.

مسألة 514:يجوز تقديم الصلاة فى أوّل الوقت لذوى الأعذار مع

اليأس عن ارتفاع العذر،

بل مع رجائه أيضا،لكن إذا ارتفع العذر فى الوقت وجبت الإعادة.نعم،فى التقيّة يجوز البدار واقعا و لو مع العلم بزوال العذر،و لا تجب الإعادة بعد زواله فى الوقت.

مسألة 515:الأقوى جواز التطوّع بالصلاة لمن عليه أدائيّة أو قضائيّة

ما لم يتضيّق وقتها.

مسألة 516:إذا بلغ الصبىّ فى أثناء الوقت وجب عليه الصلاة

إذا أدرک مقدار ركعة أو أزيد،و لو صلّى قبل البلوغ،ثمّ بلغ فى الوقت فى أثناء الصلاة أو بعدها،فالأقوى عدم كفايتها و تجب الإعادة.

المقصد الثانی: القبلة

اشارة

القبلة

یجب استقبال المکان الواقع فیه البیت الشریف،بامتداده عمودیّا إلی الأعلی،و إلی الأسفل،فی جمیع الفرائض الیومیّة و توابعها،من الأجزاء المنسیّة، فمن کان یصلّی فی الطائرة کفاه أن یستقبل سماء الکعبة علی نحو لو کانت هناک مظلّة واقفة فوق الکعبة بخطّ عمودیّ إلی الأعلی لکان مستقبلا لها،و من صلّی فی طوابق أرضیّة کفاه أن یستقبل أرضیّة الکعبة بخطّ عمودیّ إلی الأسفل،و أمّا النوافل إذا صلّیت علی الأرض فی حال الاستقرار،فالأحوط لزوما أن یصلّیها مستقبل الکعبة،و أمّا إذا صلّیت حال المشی أو الرکوب أو فی السفینة،فلا یجب فیها الاستقبال،و إن کانت منذورة.

و قد تسأل:أنّ الأرض بحکم کرویّتها فلا یمکن غالبا أن یکون بین المصلّی و الکعبة خطّ مستقیم،بل خطّ منحن،فإذن ما هو المقیاس فی الاستقبال؟

و الجواب:أنّ المقیاس فی الاستقبال عرفا،حینئذ إنّما هو باختیار أقصر خطّ من الخطوط المنحنیة،فإذا کان المصلّی واقفا فی نقطة المشرق إلی طرف المغرب،کانت المسافة الّتی تفصله عن الکعبة بمقدار ربع محیط الکرة،و إذا کان واقفا إلی طرف المشرق کانت المسافة الّتی تفصله عن الکعبة بمقدار ثلاثة أرباع

ص:209

محيط الكرة،فالخطّ المنحنى الأوّل أقصر،و به يتحقّق الاستقبال العرفيّ،دون الثانى،و كذلک إذا كان المصلّى فى الربع الشمالىّ.

مسألة 517:قد تسأل أنّ الاستقبال الّذى هو شرط لصحّة الصلوات

الخمس اليوميّة بكامل أجزائها،

حتّى الأجزاء المنسيّة،هل يجب استقبال عين الكعبة الشريفة أو يكفى استقبال الجهة العرفيّة؟

و الجواب:يجب استقبال عين الكعبة لكن لا بخطّ مستقيم هندسىّ،بل بمفهوم عرفىّ ساذج،بيان ذلک:أنّ المصلّى إذا وقف أمام الكعبة كان مواجها و مستقبلا نقطة معيّنة منها،و كلّما ابتعد عنها متقهقرا إلى الخلف،توسّعت نقطة الاستقبال من كلا جانبى المصلّى بنسبة معيّنة،لا تقلّ عن خمس المسافة بين المصلّى و نقطة الاستقبال،و على هذا فإذا فرض أنّ المصلّى كان يستقبل الكعبة من بعد ألف كيلومتر،كان ذلک يتطلّب توسّع منطقة الاستقبال من كلا جانبيه بنسبة خمس المسافة تقريبا،فتكون سعة مجموع منطقة الاستقبال تبلغ أربعمائة كيلومتر،و نسبته إلى محيط دائرة هذه المسافة نسبة السبع تقريبا،على أساس أنّ نسبة قطر الدائرة إلى محيطها نسبة الثلث كذلک،و بما أنّ مسافة قطر الدائرة قد فرضت هنا ألف كيلومتر،فبطبيعة الحال تكون مسافة محيطها ثلاثة آلاف كيلومتر تقريبا،فإذا كانت الكعبة الشريفة واقعة فى ضمن تلک المنطقة و المسافة، كان المصلّى مواجها لها حقيقة و مستقبلا إيّاها عينا.و يمكن تقريب ذلک بصيغة اخرى،و هى أنّ المصلّى إذا وقف متوجّها إلى جانب الكعبة،كان يشكّل دائرة فيكون قطرها مترا و محيطها ثلاثة أمتار و هى دائرة المصلّى،و هنا دائرتان اخريان:إحداهما دائرة رأس المصلّى و هى أصغر من دائرة المصلّى،و الاخرى دائرة الافق و هى أكبر من دائرة المصلّى،و طبيعىّ أنّ دائرة الرأس موازية لدائرة المصلّى بكلّ خطوطها الموهومة،فنصفها لنصفها و ثلثها لثلثها و سبعها لسبعها

و هكذا،و حيث إنّ سعة الجبهة لا تقلّ عن سبع دائرة الرأس،فهى موازية لسبع دائرة المصلّى،و هذا السبع يكون بحيال وجهه حقيقة،و هو معنى الاستقبال عرفا، و دائرة المصلّى بما أنّها موازية لدائرة الافق تماما،فبطبيعة الحال يكون سبعها موازيا لسبع دائرة الافق،فبالنتيجة أنّ المصلّى مواجه لسبع دائرة الافق و مستقبل له،فإذا افترضنا أنّ المسافة بين المصلّى و الكعبة خمسمائة كيلومتر،كان سبع دائرة الافق الّذى يستقبله المصلّى لا يقلّ عن مائتى كيلومتر،فإذا كانت الكعبة واقعة ضمن تلك المسافة كان المصلّى مستقبلا لها حقيقة،فالنتيجة أنّ الواجب على المكلّف رجلا كان أم امرأة استقبال الكعبة فى الجهة الّتى تكون بحيال المصلّى حقيقة،و على هذا فلا يضرّ الانحراف يمينا و يسارا بمقدار ما،و لا يمكن أن يراد من استقبال الكعبة استقبالها بخطّ مستقيم هندسىّ،كما إذا فرض مدّ خطّين مستقيمين متقاطعين،أحدهما عن يمين المصلّى إلى يساره،و الآخر يقطع ذلك الخطّ و يشكّل زاويتين قائمتين،و يمتدّ الخطّ الثانى من أمام المصلّى إلى أن يلتقى الكعبة الشريفة مباشرة،و ذلك:

أوّلا:أنّ الاستقبال بخطّ هندسىّ مستقيم خارج عن المعنى العرفىّ له الساذج،الّذى يفهمه كلّ إنسان اعتيادىّ بحسب فطرته،و من الواضح أنّ المراد من الاستقبال الواجب فى الأدلّة الشرعيّة هو الاستقبال بالمعنى العرفىّ الساذج، الّذى يفهمه كلّ إنسان اعتيادىّ،و أمّا الاستقبال الهندسىّ بالمعنى الدقيق فهو خارج عن الفهم العرفىّ.

و ثانيا:أنّ الأمر بالاستقبال بخطّ مستقيم هندسىّ،يكون من التكليف بغير المقدور بالنسبة إلى من يبعد مسكنه و موطنه عن الكعبة بمئات الفراسخ.

مسألة 518:يجب على كلّ مكلّف رجلا كان أم امرأة حاضرا أم مسافرا تحصيل العلم بالتوجّه إلى القبلة

ص:211

و تقوم مقامه البيّنة بل و إخبار الثقة، و كذا قبلة بلد المسلمين فى صلواتهم،و قبورهم و محاريبهم،إذا لم يعلم بناؤها على الغلط،و مع تعذّر ذلک يبذل جهده فى تحصيل المعرفة بها،و يعمل على ما تحصّل له و لو كان ظنّا،و مع الجهل بها صلّى إلى أىّ جهة شاء،و الأحوط استحبابا أن يصلّى إلى أربع جهات مع سعة الوقت،و إلاّ صلّى بقدر ما وسع،و إذا علم عدمها فى بعض الجهات اجتزأ بالصلاة إلى المحتملات الاخر.

مسألة 519:من صلّى إلى غير القبلة عامدا و ملتفتا أو جاهلا بالحكم

أو ناسيا له،بطلت صلاته،

و تجب عليه الإعادة فى الوقت و القضاء فى خارج الوقت،و من صلّى إلى جهة معتقدا أنّها القبلة ثمّ تبيّن الخطأ،فإن كان منحرفا إلى ما بين اليمين و الشمال صحّت صلاته،و إذا التفت فى الأثناء مضى ما سبق و استقبل فى الباقى،من غير فرق بين بقاء الوقت و عدمه،و لا بين المتيقّن و الظانّ و الناسى و الغافل،و أمّا إذا تجاوز انحرافه عمّا بين اليمين و الشمال،أعاد فى الوقت سواء كان التفاته أثناء الصلاة أو بعدها،و لا يجب القضاء إذا التفت خارج الوقت.

المقصد الثالث: الستر و الساتر

اشارة

الستر و الساتر

و فيه فصول:

الفصل الأوّل: ما يجب ستره فى الصلاة

اشارة

ما يجب ستره فى الصلاة

يجب على المكلّف رجلا كان أو امرأة ستر العورة فى الصلاة و توابعها من الأجزاء المنسيّة و ركعات الاحتياط دون سجود السهو،و إن لم يكن هناك ناظر محترم،كما إذا صلّى فى مكان منفردا و ليس معه أحد أو كان فى ظلمة.

مسألة 520:إذا بدت العورة لريح أو غفلة أو كانت بادية من الأوّل

و هو لا يعلم،أو نسى سترها

صحّت صلاته،و إذا التفت إلى ذلک فى الأثناء أعاد صلاته على الأظهر،و كذلک إذا صلّى متكشّفا و هو لا يعرف أنّ الستر واجب على المصلّى،و عرف بذلک أثناء الصلاة فإنّه يعيد صلاته.

مسألة 521:عورة الرجل فى الصلاة القضيب و الانثيان و الدبر دون ما

بينهما.

نعم،إذا توقّف العلم بستر العورة على ستر أطرافها وجب،و عورة المرأة فى الصلاة جميع بدنها حتّى الرأس و الشعر،عدا الوجه بالمقدار الّذى يغسل فى الوضوء،و عدا الكفّين إلى الزندين،و القدمين إلى الساقين ظاهرهما و باطنهما، و لا بدّ من ستر شىء ممّا هو خارج عن الحدود.

مسألة 522:الأمة و الصبيّة كالحرّة و البالغة فى ذلک إلاّ فى الرأس

و شعره و العنق

فإنّه لا يجب عليهما سترها.

مسألة 523:إذا كان المصلّى واقفا على شبّاک أو طرف سطح بحيث

لو كان ناظر تحته لرأى عورته،

فالأقوى وجوب سترها من تحته.نعم،إذا كان واقفا على الأرض لم يجب الستر من جهة التحت.

الفصل الثانى: ما يعتبر فى لباس المصلّى

اشارة

ما يعتبر فى لباس المصلّى

و هو امور:

الأوّل:الطهارة

إلاّ فى الموارد الّتى يعفى عنها فى الصلاة،و قد تقدّمت فى أحكام النجاسات.

الثانى:الإباحة على الأحوط الأولى

و الأظهر أنّها ليست شرطا فى صحّة الصلاة،فإنّها صحيحة و إن كان الساتر مغصوبا،غاية الأمر أنّه أثم،كما إذا كانت سائر ملابس المصلّى مغصوبة،فإنّ غصبيّتها لا تضرّ بصحّة صلاته غير أنّه مأثوم.

الثالث:أن لا يكون من أجزاء الميتة الّتى تحلّها الحياة

سواء أ كانت من حيوان محلّل الأكل أم محرّمه،و سواء أ كانت له نفس سائلة أم لم تكن،و قد تقدّم فى النجاسات حكم الجلد الّذى يشكّ فى كونه مذكّى أم لا،كما تقدّم بيان ما لا تحلّه الحياة من الميتة فراجع،و المشكوک فى كونه من جلد الحيوان أو من غيره لا بأس بالصلاة فيه.

الرابع:أن لا يكون ممّا لا يؤكل لحمه

و لا ـ فرق بين ذى النفس و غيره إذا كـان من الحيوان اللحمىّ،و لا بين ما تحلّه الحياة من أجزائه و غيره،حتّى فيما إذا كان طاهرا،كما إذا ذكّى بطريقة شـرعيّة ما دام لم يجز أكل لحمه،بل لا فرق أيضا بين ما تتمّ فيه الصلاة و غيره،بل لا يبعد المنع من مثل الشعرات الواقعة على الثوب و نحوه،كما إذا صـلّى الإنسان و على ثوبه أو بدنه شـعرة من قطّ أو نحوه، بطلت صـلاته على الرغم من أنّها طاهرة،بل عموم المنع للمحمول فى جيبه أيضا.

مسألة 524:إذا صلّى فى غير المأكول جهلا به صحّت صلاته

و كذا إذا كان ناسيا،أو كان جاهلا بالحكم أو ناسيا له.نعم،تجب الإعادة إذا كان جاهلا بالحكم عن تقصير إذا كان بسيطا لا مركّبا.

مسألة 525:إذا شكّ فى اللباس أو فيما على اللباس من الرطوبة أو

الشعر،أو غيرهما فى أنّه من المأكول،أو من غيره،

أو من الحيوان،أو من غيره، صحّت الصلاة فيه.

مسألة 526:لا بأس بالشمع و العسل و الحرير الممزوج

و مثل البقّ و البرغوث و الزنبور و نحوها من الحيوانات الّتى لا لحم لها،و كذا لا بأس بالصدف، و لا بأس بفضلات الإنسان كشعره و ريقه و لبنه و نحوها،و إن كانت واقعة على المصـلّى من غيره،و كذا الشـعر الموصول بالشعر المسمّى بالشعر العارية،سواء أ كان مأخوذا من الرجل أم من المرأة.

مسألة 527:يستثنى من الحكم المزبور جلد الخزّ و السنجاب و وبرهما

و فى كون مـا يسـمّى الآن خزّا،هو الخزّ إشـكالا،و إن كان الظاهر جواز الصـلاة فيه،و أمّا السـمور و القماقم و الثعالب و الأرانب فلا تجوز الصلاة فى أجزائها على الأقوى،و أمّا الفنک فلا يبعد جواز الصلاة فيه كالسنجاب.

الخامس:أن لا يكون من الذهب للرجال

و لو كان حليا كالخاتم،أمّا إذا كان مـذهّبا بالتمويه و الطلى على نحو يعدّ عند العرف لونا فلا بأس،و يجوز ذلک كلّه للنساء،كما يجوز أيضـا حمله للرجال كالساعة و الدنانير.نعم،الظاهر عدم جواز مثل زنجير الساعة إذا كان ذهبا و معلّقا برقبته،أو بلباسه على نحو يصدق عليه عنوان اللبس عرفا.نعم،لا بأس بالزر من ذهب و بالشارات العسـكريّة الذهبيّة الّتى تعلّق على ملابس العسكريين و غيرهما،فإنّ كلّ ذلک ليس لبسا للذهب،لأنّ المعيار فى صدق اللبس عرفا،أن تكون للملبوس إحاطة باللابس أو بجزء منه.

مسألة 528:إذا صلّى فى الذهب جاهلا أو ناسيا صحّت صلاته

شريطة أن يكون جهله بالمسألة مركّبا،و إذا كان بسيطا كان معذورا فيه،و إلاّ لم تصح صلاته.

مسألة 529:لا يجوز للرجال لبس الذهب فى غير الصلاة أيضا

و فاعل ذلک آثم،و الظاهر عدم حرمة التزيّن بالذهب فيما لا يصدق عليه اللبس،مثل جعل مقدّم الأسـنان من الذهب،و أمّا شدّ الأسنان به أو جعل الأسنان الداخلة منه فلا بأس به بلا إشكال.

السادس:أن لا يكون لباس المصلّى من الحرير الطبيعىّ الخالص

إذا كان رجلا على الأحوط وجوبا،و لا يجوز لبسه فى غير حال الصلاة أيضا كالذهب.

نعم،لا ـ بـأس به فى الحرب و الضـرورة كـالبرد و المرض،كمـا لا ـ بـأس بحمله فى حـال الصـلاة و غيرها،و كـذا افتراشه و التغطّى به و نحو ذلک،ممّا لا يعـدّ لبسا له، و لا بأس بكفّ الثوب به،و الأحوط اسـتحبابا أن لا يزيد على أربع أصابع،كما لا بأس بالأزرار منه و السـفائف(و القياطين)و إن تعدّدت و كثرت،و أمّا ما لا

تتمّ فيه الصلاة من اللباس،فالأحوط وجوبا تركه.

مسألة 530:لا يجوز جعل البطانة من الحرير

و إن كانت إلى النصف.

مسألة 531:لا بأس بالحرير الممتزج بالقطن أو الصوف أو غيرهما ممّا

يجوز لبسه فى الصلاة،

لكن بشرط أن يكون الخلط،بحيث يخرج اللباس به عن صدق الحرير الخالص،فلا يكفى الخلط بالمقدار اليسير المستهلک عرفا.

مسألة 532:إذا شكّ فى كون اللباس حريرا أو غيره جاز لبسه

و كذا إذا شكّ فى أنّه حرير خالص أو ممتزج.

مسألة 533:يجوز للولىّ إلباس الصبىّ الحرير أو الذهب

و لكن لا تصحّ صلاة الصبىّ فيه على الأحوط.

الفصل الثالث: تعذّر الساتر الشرعىّ

اشارة

تعذّر الساتر الشرعىّ

إذا لم يجد المصلّى لباسا يلبسه فى الصلاة،فإن وجد ساترا غيره كالحشيش و ورق الشجر و الطين و نحوها،تستّر به و صلّى صلاة المختار،و إن لم يجد ذلک أيضا،فإن أمن الناظر المحترم صلّى قائما موميا إلى الركوع و السجود،و الأحوط لزوما وضع يديه على سوأته،و إن لم يأمن الناظر المحترم صلّى جالسا،موميا إلى الركوع و السجود،و الأحوط الأولى أن يجعل إيماء السجود أخفض من إيماء الركوع.

مسألة 534:إذا انحصر الساتر بالمغصوب أو الذهب أو ما لا يوكل أو

الحرير أو النجس،

فإن اضطرّ إلى لبسه صحّت صلاته فيه،و إن لم يضطر صلّى

عاريا فى الأربعة الاولى،و أمّا فى النجس،فالأحوط الأولى الجمع بين الصـلاة فيه و الصلاة عاريا،و إن كان الأظهر الاجتزاء بالصلاة فيه،كما سبق فى أحكام النجاسات.

مسألة 535:الأحوط لزوما تأخير الصلاة عن أوّل الوقت

إذا لم يكن عنده ساتر و احتمل وجوده فى آخر الوقت،و إذا يئس و صلّى فى أوّل الوقت صلاته الاضطراريّة بدون ساتر،فإن استمرّ العذر إلى آخر الوقت صحّت صلاته،و إن لم يستمر لم تصح.

مسألة 536:إذا كان عنده ثوبان يعلم إجمالا أنّ أحدهما مغصوب أو

حرير،و الآخر ممّا تصحّ الصلاة فيه،

لا تجوز الصـلاة فى واحد منهما،بل يصلّى عاريا،و إن علم أنّ أحدهما من غير المأكول،و الآخر من المأكول،أو أنّ أحدهما نجس و الآخر طاهر،صلّى صلاتين فى كلّ منهما صلاة.

المقصد الرابع: مكان المصلّى

مسألة 537:لا تجوز الصلاة فريضة أو نافلة فى مكان يكون أحد

المساجد السبعة فيه مغصوبا عينا،أو منفعة،

أو لتعلّق حقّ موجب لعدم جواز التصرّف فيه،و لا فرق فى ذلک بين العالم بالغصب و الجاهل به على الأظهر.نعم، إذا كان معتقدا عدم الغصب،أو كان ناسيا له،و لم يكن هو الغاصب صحّت صلاته،و كذلک تصحّ صلاة من كان مضطرّا أو مكرها على التصرّف فى المغصوب كالمحبوس بغير حقّ،و الأظهر صحّة الصلاة فى المكان الّذى يحرم المكث فيه لضرر على النفس،أو البدن،لحرّ أو برد أو نحو ذلک،و كذلک المكان الّذى فيه لعب قمار أو نحوه،كما أنّ الأظهر صحّة الصلاة فيما إذا وقعت تحت سقف مغصوب أو خيمة مغصوبة أو فضاء مغصوب بل فى أرض مغصوبة،و لكن بشرط أن يكون سجوده بتمام أعضائه السبعة على الأرض المباحة،كما إذا وقف المصلّى على منتهى الأرض المغصوبة و نوى الصلاة فيها،و كبّر و قرأ و ركع،و حين أراد أن يسجد تقدّم بضع خطوات فدخل فى الأرض المباحة و سجد عليها،و كانت أعضاء سجوده السبعة كلّها على الأرض المباحة،فإنّ صلاته صحيحة؛لأنّ بطلان الصلاة و فسادها،بسبب غصب المكان،يدور مدار مكان المصلّى حال سجوده بأعضائه السبعة فإن كان مغصوبا بطلت صلاته،و إلاّ فهى صحيحة،

سواء كان مكانه حال القراءة أو الركوع أو التكبير مباحا،أم كان مغصوبا، و نقصد بالمكان ما يضع المصلّى جسمه و ثقله عليه،دون الفضاء و السقف و الحائط و الجدار و غير ذلک.

مسألة 538:إذا اعتقد المصلّى غصب المكان فصلّى فيه

بطلت صلاته، و إن انكشف الخلاف بسبب انتفاء قصد القربة منه،لعدم تمكّنه من ذلک فى هذه الحالة،و إذا اعتقد المصلّى أنّ المالک أجاز له التصرّف فى ملكه و صلّى فيه،ثمّ تبيّن له أن المالک لا يرضى بذلک فصلاته باطلة.

مسألة 539:لا يجوز لأحد الشركاء الصلاة فى الأرض المشتركة

إلاّ بإذن بقيّة الشركاء،كما لا تجوز الصلاة فى الأرض المجهول مالكها،إلاّ بإذن الحاكم الشرعىّ.

مسألة 540:إذا سبق واحد إلى مكان فى المسجد فغصبه منه غاصب

و صلّى فيه،فهل هو آثم و تصحّ صلاته؟

و الجواب:أنّه آثم بذلک،و لكن تصحّ صلاته على أساس أنّ حقّه فى هذا المكان،إنّما هو ما دام متواجدا فيه،فإنّه حينئذ لا يجوز مزاحمته فى ذلک المكان، و أخذه منه ظلما و عدوانا،و لكنّه إذا أخذه منه،فإنّه و إن كان آثما،إلاّ أنّه بعد الأخذ لا يبقى حقّ له،لكى تكون صلاته فيه تصرّفا فى حقّه.

مسألة 541:إنّما تبطل الصلاة فى المغصوب مع عدم الإذن من المالک فى

الصلاة،و لو لخصوص زيد المصلّى،

و إلاّ فالصلاة صحيحة.

مسألة 542:المراد من إذن المالک المسوّغ للصلاة أو غيرها من

التصرّفات،أعمّ من الإذن الفعلىّ،

بأن كان المالک ملتفتا إلى الصلاة-مثلا- و أذن فيها،و الإذن التقديرىّ،بأن يعلم من حاله أنّه لو التفت إلى التصرّف لأذن

فيه،فتجوز الصلاة فى ملک غيره مع غفلته إذا علم من حاله أنّه لو التفت لأذن بالصلاة فيه.

مسألة 543:يعلم الإذن فى الصلاة إمّا بالقول كأن يقول:صلّ فى بيتى

أو بالفعل كأن يفرش له سجّادة إلى القبلة،

أو بشاهد الحال كما فى المضايف المفتوحة الأبواب و نحوها،و فى غير ذلک لا تجوز الصلاة و لا غيرها من التصرّفات، إلاّ مع العلم بالإذن و لو كان تقديريّا،و لذا يشكل فى بعض المجالس المعدّة لقراءة التعزية الدخول فى المرحاض و الوضوء بلا إذن،و لا سيّما إذا توقّف ذلک على تغيير بعض أوضاع المجلس من رفع ستر،أو طى بعض فراش المجلس أو نحو ذلک،ممّا يثقل على صاحب المجلس،و مثله فى الإشكال كثرة البصاق على جدران النزهة،و الجلوس فى بعض مواضع المجلس المعدّة لغير مثل الجالس لما فيها من مظاهر الكرامة المعدّة لأهل الشرف فى الدين-مثلا-أو لعدم كونها معدّة للجلوس فيها،مثل الغطاء الّذى يكون على الحوض المعمول فى وسط الدار، أو على درج السطح،أو فتح بعض الغرف و الدخول فيها،و الحاصل أنّه لا بدّ من إحراز رضا صاحب المجلس فى كيفيّة التصرّف و كمّه و موضع الجلوس و مقداره، و مجرّد فتح باب المجلس لا يدلّ على الرضا بكلّ تصرّف يشاء الداخل فيه.

مسألة 544:الحمّامات المفتوحة و الخانات لا يجوز الدخول فيها لغير

الوجه المقصود منها،

إلاّ بالإذن،فلا يصحّ الوضوء من مائها و الصلاة فيها،إلاّ بإذن المالک أو وكيله،و مجرّد فتح أبوابها لا يدلّ على الإذن فى ذلک،و ليست هى كالمضايف المسبّلة للانتفاع بها.

مسألة 545:تجوز الصلاة فى الأراضى الشاسعة المتّسعة

و الوضوء من مائها و الغسل فيها و الشرب منها،ممّا جرت عليه عادة الناس مع عدم المنع

و الإنكار من أصحاب الأراضى و المياه،و إن كان فيهم الصغير أو المجنون،و كذلك الأراضى غير المحجّرة،كالبساتين الّتى لا سور لها و لا حجاب،فيجوز الدخول إليها و الصلاة فيها مع عدم المنع و الإنكار من أصحابها.

مسألة 546:الأقوى صحّة صلاة كلّ من الرجل و المرأة إذا كانا متحاذيين

حال الصلاة،

أو كانت المرأة متقدّمة على الرجل،شريطة أن يكون الفصل بينهما بقدر شبر إنسان اعتيادىّ،و إن كان الأحوط استحبابا أن يتقدّم الرجل بموقفه على مسجد المرأة،أو يكون بينهما حائل،أو مسافة عشرة أذرع بذراع اليد، و لا فرق فى ذلك بين المحارم و غيرهم و الزوج و الزوجة و غيرهما.نعم،يختصّ ذلك بصورة وحدة المكان،بحيث يصدق التقدّم و المحاذاة،فإذا كان أحدهما فى موضع عال دون الآخر،على وجه لا يصدق التقدّم و المحاذاة فلا بأس.

مسألة 547:لا يجوز التقدّم فى الصلاة على قبر المعصوم عليه السّلام لو كان

مستلزما للهتك و إساءة الأدب،

و لا بأس به مع البعد المفرط أو الحاجب المانع الرافع لسوء الأدب،و لا يكفى فيه الضرائح المقدّسة و لا ما يحيط بها من غطاء و نحوه.نعم،لو كان المصلّى غافلا عن ذلك أو معتقدا بأنّه ليس فى تقدّم الصلاة على القبر الشريف أىّ إساءة أدب و هتك،صحّت صلاته و لا شىء عليه.

مسألة 548:تجوز الصلاة فى بيوت من تضمّنت الآية جواز الأكل فيها

بلا إذن،

مع عدم العلم بالكراهة،كالأب،و الأمّ،و الأخ،و العمّ،و الخال،و العمّة، و الخالة،و من ملك الشخص مفتاح بيته،و الصديق،و أمّا مع العلم بالكراهة و عدم الرضا فلا يجوز.

مسألة 549:إذا دخل المكان المغصوب جهلا أو نسيانا بتخيّل الإذن

ثمّ التفت و علم بعدم الإذن من المالك بالدخول فيه و أنّه كان فى خطأ،فإن كان

ذلک فی سـعة الوقت لا یجوز التشاغل بالصـلاة فیه و یجب قطعها إن اشـتغل بها، و إن کان ذلک فی ضیق الوقت یجوز الاشتغال بها حال الخروج مبادرا إلیه سالکا أقرب الطرق،مراعیا للاسـتقبال بقدر الإمکان و یومئ للسـجود و یرکع،إلاّ أن یسـتلزم رکوعه تصـرّفا زائدا فیومئ له حینئذ،و تصحّ صـلاته و لا یجب علیه القضاء،و المراد بالضـیق أن لا یتمکّن من إدراک رکعة فی الوقت علی تقدیر تأخیر الصلاة إلی ما بعد الخروج.

مسألة 550:یعتبر فی مسجد الجبهة-مضافا إلی ما تقدّم من الطهارة-

أن یکون من الأرض أو نباتها أو القرطاس،

و الأفضل أن یکون من التربة الشـریفة الحسینیّة-علی مشرّفها أفضل الصلاة و التحیّة-،فقد ورد فیها فضل عظیم،و لا یجوز السجود علی ما خرج عن اسم الأرض من المعادن کالـذهب و الفضّة و غیرهما، و لا علی ما خرج عن اسم النبات کالرماد و الفحم،و یجوز السـجود علی الخزف و الآجر و الجصّ و النورة بعد طبخها.

مسألة 551:یعتبر فی جواز السجود علی النبات أن لا یکون مأکولا

کالحنطـة و الشـعیر و البقول و الفواکه و نحوها من المأکولات،و لو قبل وصولها إلی زمان الأکل،أو احتیـج فی أکلها إلی عمل من طبـخ و نحوه.نعم،یجوز السجود علی قشورها و نواها و علی التبن و القصیل و الجتّ و نحوها.

و أمّا ما لم یتعارف أکله مع صلاحیّته لذلک لما فیه من حسن الطعم المستوجب لإقبال النفس علی أکله،فهل یجوز السجود علیه؟

و الجواب:نعم یجوز السـجود علیه،و مثله عقاقیر الأدویة کورد لسان الثور و عنب الثعلب و الخوبة و نحوها ممّا له طعم و ذوق حسن،و أمّا ما لیس له ذلک، فلا إشکال فی جواز السجود علیه و إن استعمل للتداوی به،و کذا ما یؤکل عند

الضرورة و المخمصة،أو عند بعض الناس نادرا،فالمعيار إنّما هو بما لا يؤكل فى الأغلب،و لا عبرة بما يؤكل نادرا و عند الضرورة القاهرة.

مسألة 552:يعتبر أيضا فى جواز السجود على النبات أن لا يكون

ملبوسا كالقطن و الكتان و القنب

و لو قبل الغزل أو النسج،و لا بأس بالسجود على خشبها و ورقها،و كذا الخوص و الليف و نحوهما ممّا لا صلاحيّة فيه لذلک، و إن لبس لضرورة أو شبهها،أو عند بعض الناس نادرا،و بكلمة:أنّ المقياس بما لا يلبس لدى الناس،إنّما هو فى الأغلب و لا عبرة بما يلبس نادرا،و عند الضرورة،كما أنّ المراد بما يؤكل،و ما يلبس ما يصلح لذلک،و إن لم يكن فعلا ممّا يؤكل لحاجته إلى الطبخ،أو ممّا يلبس لحاجته إلى النسج و الغزل.

مسألة 553:الأظهر جواز السجود على القرطاس مطلقا

و إن اتّخذ من مادّة لا يصحّ السجود عليها،و إن كان الأجدر احتياطا استحبابيّا بالمصلّى أن لا يستعمل فى سجوده القرطاس.

مسألة 554:لا بأس بالسجود على القرطاس المكتوب إذا كانت

الكتابة معدودة صبغا،

لا جرما.

مسألة 555:إذا لم يتمكّن من السجود على ما يصحّ السجود عليه لتقيّة

جاز له السجود على كلّ ما تقتضيه التقيّة،

و أمّا إذا لم يتمكّن لفقد ما يصحّ السجود عليه،أو لمانع من حرّ أو برد،فالأظهر وجوب السجود على ثوبه،فإن لم يمكن،فعلى أىّ شىء آخر ممّا لا يصحّ السجود عليه حال الاختيار.

مسألة 556:لا يجوز السجود على الوحل أو التراب اللذين لا يحصل

تمكّن الجبهة فى السجود عليهما،

و إن حصل التمكّن جاز،و إن لصق بجبهته شىء منهما إزالة للسجدة الثانية،إذا كان حائلا،و إن لم يجد إلاّ الطين الّذى لا يمكن

الاعتماد عليه صلّى إيماء.

مسألة 557:إذا كانت الأرض ذات طين بحيث يتلطّخ بدنه أو ثيابه إذا

صلّى فيها صلاة المختار و كان ذلک حرجيّا عليه،

صلّى موميا للسجود،و لا يجب عليه الجلوس للسجود و لا للتشهّد.

مسألة 558:إذا اشتغل بالصلاة و فى أثنائها فقد ما يصحّ السجود عليه

قطعها فى سعة الوقت،و فى الضيق ينتقل إلى البدل على الترتيب المتقدّم شريطة أن لا يتمكّن من إدراک ركعة واحدة بتمام شروطها فى الوقت،و إلاّ وجب عليه أن يقطعها و يستأنفها من جديد و لو بإدراک ركعة منها فى الوقت.

مسألة 559:إذا سجد المصلّى على ما لا يصحّ السجود عليه

كالنايلون –مثلا–معتقدا بأنّه ممّا يصحّ السجود عليه كالقرطاس أو غيره،و بعد أن يرفع رأسه من السجدة الاولى أو الثانية انتبه إلى واقع الحال،و فى هذه الحالة له أن يقطع الصلاة و يستأنفها من جديد،و له أن يتمّها مراعيا أن يكون محلّ سجوده فى ما يأتى به بعد ذلک من سجدات ممّا يصحّ أن يسجد عليه ثمّ يعيد الصلاة، و هذا هو الأحوط استحبابا.

مسألة 560:يجب على المصلّى أن يختار مكانا للصلاة مستقرّا فيه

و متمكّنا من أدائها بكلّ واجباتها بطمأنينة،أى لا يكون مضطربا،فإذا وجد مكانا كذلک صلّى فيه،و إلاّ فلا،و من هنا لا تجوز الصلاة على الدابة السائرة و الارجوحة و السيّارة و نحوها،ممّا يفوت معه الاستقرار،و كذلک الحال فى الطائرة حال الطيران أو السفينة أو القطار،فإن تمكّن المكلّف من الصلاة فيها مستقرّا و من دون اضطراب صلّى فيها،و إلاّ فعليه تأجيل الصلاة إلى حين وقوفها،إذا كان الوقت متّسعا،و أمّا إذا علم بعدم وقوفها إلى انتهاء الوقت،فيجب عليه أن

يصلّى حال الركوب مع مراعاة الاستقبال مع الإمكان،و الحاصل أنّه يجوز الصلاة فى حال الركوب إذا تمكّن من الاستقرار و الاستقبال،و لا تجوز بدون التمكّن من ذلک،إلاّ مع الضرورة،و إن لم يتمكّن من الاستقبال،إلاّ فى تكبيرة الإحرام اقتصر عليه،و إن لم يتمكّن من الاستقبال أصلا سقط،و الأحوط استحبابا تحرّى الأقرب إلى القبلة فالأقرب،و كذا الحال فى الماشى و غيره من المعذورين.

مسألة 561:قد تسأل أنّ المسافر ليلا إذا كان يعلم بأنّه سيصل إلى

المحطّة قبل طلوع الشمس بفترة قليلة،

لا تسع إلاّ ركعة واحدة من صلاة الصبح، و تقع الركعة الثانية بعد طلوع الشمس،فهل عليه أن يصلّى فى القطار أو الطائرة غير مستقرّ،أو ينتظر الوصول إلى المحطّة؟

و الجواب:إن كان بإمكانه أن يصلّى فى القطار أو الطائرة مستقبلا للقبلة وجب عليه ذلک،و لا يجوز له التأخير،و إلاّ فوظيفته الجمع.

مسألة 562:الأقوى جواز إيقاع الفريضة فى جوف الكعبة الشريفة

اختيارا،

و إن كان الأحوط استحبابا تركه،أمّا اضطرارا فلا إشكال فى جوازها، و كذا النافلة و لو اختيارا.

مسألة 563:تستحبّ الصلاة فى المساجد و أفضلها المسجد الحرام

و الصلاة فيه تعدل ألف ألف صلاة،ثمّ مسجد النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و الصلاة فيه تعدل عشرة آلاف صلاة،ثمّ مسجد الكوفة و الأقصى و الصلاة فيهما تعدل ألف صلاة، ثمّ مسجد الجامع و الصلاة فيه بمائة صلاة،ثمّ مسجد القبيلة و فيه تعدل خمسا و عشرين،ثمّ مسجد السوق و الصلاة فيه تعدل اثنتى عشرة صلاة،و صلاة المرأة فى بيتها أفضل،و أفضل البيوت المخدع.

مسألة 564:تستحبّ الصلاة فى مشاهد الأئمّة عليهم السّلام

بل قيل إنّها أفضل

من المساجد،و قد ورد أنّ الصلاة عند علیّ علیه السّلام بمائتی ألف صلاة.

مسألة 565:یکره تعطیل المساجد

ففی الخبر:ثلاثة یشکون إلی اللّه تعالی،مسجد خراب لا یصلّی فیه أحد،و عالم بین جهّال،و مصحف معلّق قد وقع علیه الغبار لا یقرأ فیه.

مسألة 566:یستحبّ التردّد إلی المساجد

ففی الخبر من مشی إلی مسجد من مساجد اللّه،فله بکلّ خطوة خطاها حتّی یرجع إلی منزله عشر حسنات، و محی عنه عشر سیّئات،و رفع له عشر درجات،و یکره لجار المسجد أن یصلّی فی غیره لغیر علّة کالمطر،و فی الخبر لا صلاة لجار المسجد إلاّ فی مسجده.

مسألة 567:یستحبّ للمصلّی أن یجعل بین یدیه حائلا

إذا کان فی معرض مرور أحد قدّامه،و یکفی فی الحائل عود أو حبل أو کومة تراب.

مسألة 568:قد ذکروا أنّه تکره الصلاة فی الحمّام و المزبلة و المجزرة

و الموضع المعدّ للتخلّی،و بیت المسکر،و معاطن الإبل،و مرابط الخیل و البغال و الحمیر و الغنم،بل فی کلّ مکان قذر،و فی الطریق إذا أضرّت بالمارّة حرمت و بطلت،و فی مجاری المیاه،و الأرض السبخة،و بیت النار کالمطبخ،و أن یکون أمامه نار مضرمة و لو سراجا،أو تمثال ذی روح،أو مصحف مفتوح،أو کتاب کذلک،و الصلاة علی القبر،و فی المقبرة،أو أمامه قبر،و بین قبرین،و إذا کان فی الأخیرین حائل أو بعد عشرة أذرع فلا کراهة،و أن یکون قدّامه إنسان مواجه له،و هناک موارد اخری للکراهة مذکورة فی محلّها.

المقصد الخامس: أفعال الصلاة و ما يتعلّق بها

اشارة

أفعال الصلاة و ما يتعلّق بها

و فيه مباحث:

المبحث الأوّل: الأذان و الإقامة

اشارة

الأذان و الإقامة

و فيه فصول

الفصل الأوّل: استحباب الأذان و الإقامة

اشارة

استحباب الأذان و الإقامة

يستحبّ الأذان و الإقامة استحبابا مؤكّدا فى الفرائض اليوميّة،أداء و قضاء، حضرا و سفرا،فى الصحّة و المرض،للجامع و المنفرد،رجلا كان أو امرأة،و يتأكّد هذا الاستحباب بالنسبة إلى الرجال خاصّة،و يتأكّدان فى الأدائيّة منها،و خصوص المغرب و الغداة،و أشدّهما تأكّدا الإقامة،و لا يشرع الأذان و لا الإقامة فى النوافل و لا فى الفرائض غير اليوميّة.

مسألة 569: يسقط الأذان للعصر عزيمة يوم عرفة إذا جمعت مع الظهر

و للعشاء ليلة المزدلفة،إذا جمعت مع المغرب.

مسألة 570: يسقط الأذان و الإقامة جميعا فى موارد:

الأوّل: فى الصلاة جماعة إذا سمع الإمام الأذان و الإقامة فى الخارج.

الثانى: الداخل فى الجماعة الّتى أذّنوا لها و أقاموا و إن لم يسمع، أو فى الجماعة الّتى سمع امامها الأذان و الإقامة من خارج الجماعة.

الثالث: الداخل إلى المسجد قبل تفرّق الجماعة، سواء صلّى جماعة إماما أم مأموما، أم صلّى منفردا بشرط الاتّحاد فى المكان عرفا، فمع كون إحداهما فى أرض المسجد و الاخرى على سطحه يشكل السقوط، و يشترط أيضا أن تكون الجماعة السابقة بأذان و إقامة، فلو كانوا تاركين لهما لاجتزائهم بأذان جماعة سابقة عليها و إقامتها فلا سقوط، و أن تكون صلاتهم صحيحة، فلو كان الإمام فاسقا مع علم المأمومين به فلا سقوط، و اعتبار كون الصلاتين أدائيّتين و اشتراكهما فى الوقت.

و قد تسأل: أنّ هذا الحكم هل يجرى على الأذان و الإقامة للصلاة فى مكان آخر غير المسجد أو لا؟

و الجواب: أنّ الجريان لا يخلو من إشكال، و لا يبعد عدم الجريان.

الفصل الثانى: فصول الأذان و الإقامة

فصول الأذان و الإقامة

فصول الأذان ثمانية عشر «اللّه أكبر» أربع مرّات، ثمّ «أشهد أن لا إله إلاّ اللّه» ثمّ «أشهد أنّ محمّدا رسول اللّه» ثمّ «حىّ على الصّلاة» ثمّ «حىّ على الفلاح» ثمّ «حىّ على خير العمل» ثمّ «اللّه أكبر» ثمّ «لا إله إلاّ اللّه» كلّ

فصل مرّتان،و كـذلک الإقامـة،إلاّ أنّ فصولها أجمع مثنى مثنى،إلاّ التهليل فى آخرها فمرّة واحدة،و يزاد فيها بعد الحيعلات قبل التكبير«قد قامت الصّلاة» مرّتين فتكون فصولها سـبعة عشـر،و تسـتحبّ الصـلاة على محمّد و آل محمّد عند ذكر اسمه الشريف.و إكمال الشهادتين بالشهادة لعليّ عليه السّلام بالولاية و إمرة المؤمنين فى الأذان و غيره.

الفصل الثالث: شرائط الأذان و الإقامة

شرائط الأذان و الإقامة

يشترط فيهما امور:

الأوّل:النيّة ابتداء و اسـتدامة،و يعتبر فيها القربة؛لأنّهما عبادتان، و التعيين بمعنى أنّ المصلّى إذا أراد أن يصلّى صلاة الصبح أذّن و أقام باسم صلاة الصبح و هكذا.

الثانى،و الثالث:العقل و الإيمان،و فى الاجتزاء بإقامة المميّز إشكال، و لا يبعد عدم الاجتزاء،و أمّا الاجتزاء بأذانه فهو لا يخلو عن قوّة.

الرابع:الـذكورة للـذكور،فلاـ يعتـدّ بأذان النساء و إقامتهنّ لغيرهنّ حتّى المحارم على الأظهر.نعم،يجتزئ بهما لهنّ،فإذا أمّت المرأة النساء فأذّنت و أقامت كفى.

الخامس:الترتيب بتقـديم الأذان على الإقامـة،و كـذا بين فصول كلّ منهما، فإذا قدّم الإقامة أعادها بعد الأذان،و إذا خالف بين الفصول أعاد على نحو يحصل الترتيب،إلاّ أن تفوت الموالاة فيعيد من الأوّل.

السادس:الموالاة بينهما و بين الفصول من كلّ منهما،و بينهما و بين الصلاة،

فإذا أخلّ بها أعاد.

السابع:العربيّة و ترک اللحن.

الثامن:دخول الوقت فلا يصحّان قبله.نعم،يجوز تقديم الأذان قبل الفجر للإعلام.

الفصل الرابع: أحكام الأذان و الإقامة

اشارة

أحكام الأذان و الإقامة

يستحبّ فی الأذان الطهارة من الحدث،و القيام،و الاستقبال،و يكره الكلام فی أثنائه،و كذلک الإقامة.نعم،الأظهر اعتبار الطهارة فيها،و القيام، و تشتدّ كراهة الكلام بعد قول المقيم:«قد قامت الصّلاة»و يستحبّ فيهما التسكين فی أواخر فصولهما مع التأنّی فی الأذان و الحدر فی الإقامة،و الإفصاح بالألف و الهاء من لفظ الجلالة،و وضع الإصبعين فی الاذنين فی الأذان،و مدّ الصوت فيه،و رفعه إذا كان المؤذّن ذكرا،و يستحبّ رفع الصوت أيضا فی الإقامة، إلاّ أنّه دون الأذان،و غير ذلک ممّا هو مذكور فی المفصّلات.

مسألة 571:فی موارد يقلّ استحباب الأذان:

منها:إذا سمع الإنسان أذان آخر أمكنه الاكتفاء به،و إن أذّن فلا ضير عليه.

و منها:إذا كان على الإنسان صلوات فائتة عديدة،و أراد أن يأتی بها بصورة متتابعة من دون وقفة فی وقت واحد،كان له أن يكتفی بأذان واحد لها جميعا، و يقيم لكلّ صلاة إقامة خاصّة،و فی نفس الوقت يجوز له أن يؤذّن لكلّ صلاة.

و منها:إذا جمع الإنسان بين صلاتين كالظهر و العصر و المغرب و العشاء،

كان له أن يكتفى بأذان واحد للصلاتين معا،و لو أذّن للثانية فلا ضير عليه،إلاّ فى موردين:

أحدهما:إذا جمع بين الظهر و العصر فى عرفات يوم عرفة.

و الآخر:إذا جمع بين المغرب و العشاء فى المشعر ليلة اليوم العاشر من ذى الحجّة،فإنّ فى كلا الموردين إذا جمع بين الصلاتين لا يجوز له أن يؤذّن للثانية كما تقدّم.

الفصل الخامس: حكم من ترک الأذان و الإقامة

اشارة

حكم من ترک الأذان و الإقامة

من ترک الأذان و الإقامة أو أحدهما عمدا،حتّى أحرم للصلاة،لا يبعد جواز قطعها و استئنافها بأذان و إقامة،و إن كان الأحوط و الأولى أن لا يقطع و يواصل صلاته،و أمّا إذا تركهما عن نسيان،فيستحبّ له القطع لتداركهما ما لم يركع،و إذا نسى الإقامة وحدها،فالظاهر استحباب القطع لتداركها،إذا ذكر قبل القراءة،و لا يبعد الجواز لتداركهما أو تدارک الإقامة مطلقا حتّى بعد الركوع.

ص:232

ایقاظ و تذکیر

قال اللّه تعالی: «قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ اَلَّذِینَ هُمْ فِی صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ» و قال النبیّ و الأئمّة علیهم أفضل الصلاة و السلام کما ورد فی أخبار کثیرة:أنّه لا یحسب للعبد من صلاته إلاّ ما یقبل علیه منها،و أنّه لا یقدمنّ أحدکم علی الصلاة متکاسلا،و لا ناعسا،و لا یفکّرنّ فی نفسه،و یقبل بقلبه علی ربّه،و لا یشغله بأمر الدنیا،و أنّ الصلاة وفادة علی اللّه تعالی،و أنّ العبد قائم فیها بین یدی اللّه تعالی،فینبغی أن یکون قائما مقام العبد الذلیل،الراغب الراهب،الخائف الراجی المسکین المتضرّع،و أن یصلّی صلاة مودّع،یری أن لا یعود إلیها أبدا،و کان علیّ بن الحسین علیه السّلام إذا قام فی الصلاة کأنّه ساق شجرة،لا یتحرّک منه إلاّ ما حرّکت الریح منه،و کان أبو جعفر و أبو عبد اللّه علیهما السّلام إذا قاما إلی الصلاة تغیّرت ألوانهما مرّة حمرة و مرّة صفرة،و کأنّهما یناجیان شیئا یریانه،و ینبغی أن یکون صادقا فی قوله: «إِیّاکَ نَعْبُدُ وَ إِیّاکَ نَسْتَعِینُ» فلا یکون عابدا لهواه،و لا مستعینا بغیر مولاه.

و ینبغی إذا أراد الصلاة أو غیرها من الطاعات أن یستغفر اللّه تعالی، و یندم علی ما فرّط فی جنب اللّه،لیکون معدودا فی عداد المتّقین الّذین قال اللّه تعالی فی حقّهم: «إِنَّما یَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِینَ» .

و ما توفیقی إلاّ باللّه علیه توکّلت و إلیه أنیب،و هو حسبنا و نعم الوکیل، و لا حول و لا قوّة إلاّ باللّه العلیّ العظیم.

ص:233

المبحث الثانی: فیما یجب فی الصلاة

اشارة

فیما یجب فی الصلاة

و هو أحد عشر:

النیّة،و تکبیرة الإحرام،و القیام،و القراءة،و الذکر،و الرکوع،و السجود، و التشهّد،و التسلیم،و الترتیب،و الموالاة،و الأرکان-و هی الّتی تبطل الصلاة بنقیصتها عمدا و سهوا-أربعة:النیّة،و التکبیر،و الرکوع،و السجود،و أمّا القیام المتّصل بالرکوع فهو مقوّم للرکوع لا أنّه رکن مستقلّ فی مقابل الرکوع،و القیام حال تکبیرة الإحرام شرط لها،لا أنّه رکن فی مقابل التکبیرة،و البقیّة أجزاء غیر رکنیّة لا تبطل الصلاة بنقصها سهوا،و فی بطلانها بالزیادة تفصیل یأتی إن شاء اللّه تعالی،فهنا فصول:

الفصل الأوّل: فی النیّة

و هی شرط لکلّ صلاة و نقصد بها أن تتوفّر فیها العناصر الثلاثة التالیة:

الأوّل:نیّة القربة

و نرید بها الإتیان بالفعل من أجل اللّه سبحانه و تعالی؛ لأنّه الباعث نحو الفعل،و لا فرق بین أن تکون هذه النیّة ناشئة من الخوف عن

عقاب اللّه تعالى،أو رغبـة فى ثوابه،أو حبّا و إيمانا بأنّه أهل للعبادة،فالعبادة تقع صـحيحة إذا اقترنت بنيّـة القربة على أحد الأوجه الثلاثة،و لا يعتبر التلفّظ بها، و لا إخطار صورة العمل تفصـيلا فى الـذهن،و لا نيّـة الوجوب أو الاسـتحباب،و لا التمييز بين الواجبات و لا بين أجزائها الواجبـة و المسـتحبّة،و هـذا بخلاف الواجب التوصّـلى،فإنّه إذا أتى به بـدافع خاصّ له،فقد دفع عن نفسه العقاب و صحّ، و لكنّه لم يسـتحق الأجر و الثواب بلطفه تعالى،و إذا أتى به بـدافع إلهىّ فقد اسـتحقّ الثواب و الأجر بلطفه سـبحانه،و إذا أتى به بدافع إلهىّ و دافع خاصّ له معا على نحو لو لم يكن هناک دافع خاصّ لأتى به أيضا من أجل اللّه تعالى،فقد برئ من استحقاق العقاب و استحقّ الثواب بلطف منه تعالى.

الثانى:قصد الإخلاص فى النيّة

و نعنى بـذلک عـدم الرياء،فالرياء فى الصـلاة مبطل لها و محرّم شـرعا،و على هـذا فإذا صـلّى رياء بطلت صـلاته،و كذلک الحال فى سائر العبـادات الواجبـة و المسـتحبّة،و لا ـ فرق فى ذلـک بين أن يكون الرياء فى الابتـداء أو فى الأثناء،و معنى الرياء هو الإتيان بالعمل من أجل كسب ثناء الناس و إعجابهم،و هـذا حرام فى العبادات شـرعا و موجب لبطلانها،فأىّ عبادة أتى الإنسان بها بهـذا الـدافع تقع باطلـة،و يعتبر الفاعل آثما،سواء كان آتيا بالعمل من أجل كسب ثناء الناس وحدهم أو من أجلهم و من أجل اللّه تعالى معا.

و قد تسأل:أنّ الرياء إذا كان فى أصل الصـلاة و أجزائها الواجبة فهو مبطل لها،فهل الأمر كذلک إذا كان فى مستحبّاتها و آدابها،كما إذا صلّى الإنسان للّه على كلّ حال و لكنّه حريص على أن يؤدّى صـلاته بآداب و مسـتحبّات إضافية رياء،كأداء صلاته فى الجماعة أو فى المسجد أو خلف الإمام الفلانىّ أو فى الصفّ الأوّل أو غير ذلک؟

و الجواب:أن مستحبّات الصلاة و آدابها على نوعين:

أحدهما:أنّه فعل مستقلّ بوجوده و متميّز عن واجباتها كالقنوت مثلا:

و الآخر:أنّه حالة و صفة للصلاة،و تتّصف الصلاة بها،من قبيل كونها فى المسجد أو إيقاعها فى أوّل الوقت أو فى الجماعة أو خلف الإمام الفلانىّ.

و حينئذ فإن كان الرياء فى النوع الأوّل،فالظاهر أنّه لا يبطل الصلاة،و إنّما يبطل ذلک الأمر المستحبّ إذا كان عباديّا،و يأثم عليه من أجل ريائه.

و أمّا النوع الثانى:فتارة يكون المكلّف قاصدا الرياء فى حضوره فى المسجد و تواجده فيه فقط،أو فى الجماعة أو أوّل الوقت صلّى أو لم يصلّ؛لأنّ الدافع من وراء ذلک إيهام الناس بأنّه من روّاد المسجد و أهل الجماعة و من الحريصين على الصلاة فى أوّل الوقت،و أراد كسب ثناء الآخرين و إعجابهم به بالتدليس و التمويه لا بالصلاة،و فى هذه الحالة له أن يصلّى للّه،فإذا صلّى و الحال هذه صحّت صلاته،و بكلمة:أنّه قصد الرياء فى حضوره و تواجده هنا أو هناک، لغاية كسب ثناء الناس و مدحهم،و قد وصل إلى هذه الغاية بالتمويه و التدليس صلّى أو لم يصلّ،فلو صلّى فله أن يصلّى للّه تعالى.

و اخرى يكون قاصدا الرياء فى اختيار أفضل أفراد الصلاة و هو الصلاة فى الجماعة أو المسجد أو الحرم الشريف أو أوّل الوقت أو غير ذلک،و غرضه من الحضور و التواجد هنا أو هناک أن يظهر للناس رياء اهتمامه و حرصه على اختيار الأفضل لصلاته،و عندئذ تكون صلاته باطلة.

الثالث:قصد الاسم الخاصّ للصلاة

الّتى يريد المكلّف أن يصلّيها المميّز لها شرعا،إذا كان لها اسم و عنوان كذلک كصلاة الصبح و الظهر و العصر و المغرب و العشاء و نوافلها و صلاة الجمعة و صلاة الليل و صلاة الآيات و صلاة العيدين

و صـلاة الاستسـقاء و هكذا،و من أراد أن يأتى بإحدى هذه الصـلوات،فعليه أن يقصد ذلک الاسم و إن كانت الصـلاة فريدة من نوعها و لم تكن لها شريكة فى العدد و الكمّ كصلاة المغرب.

و هذه العناصـر الثلاثة للنيّة لا بدّ أن تكون مقارنة للصـلاة بكلّ أجزائها من تكبيرة الإحرام إلى التسليم،و نعنى بالمقارنة أن لا تتأخّر عن أوّل جزء من أجزائها،و إلاّ لكان ذلک الجزء من دون نيّـة،كما أنّ المقصود من مقارنـة النيّـة لكلّ الأجزاء ليس وجوب أن يكون المصـلّى منتبها إلى نيّته انتباها كاملا،كما كان فى اللحظة الاولى،فلو نوى و كبّر ثمّ ذهل عن نيّته و واصل صلاته على هذه الحالة من الذهول صحّت صلاته ما دامت النيّة كامنة فى أعماق نفسه ارتكازا على نحو لو سأله سائل:ما ذا تفعل؟لانتبه فورا إلى أنّه يصلّى قربة إلى اللّه تعالى.

مسألة 572:الضمائم الاخر غير الرياء إن كانت محرّمة و موجبة لحرمة

العبادة أبطلت العبادة،

و إلاّ فإن كانت راجحة أو مباحة،فالظاهر صـحّة العبادة إذا كان داعى القربة صالحا للاسـتقلال فى البعث إلى الفعل،بحيث يفعل للأمر به و لو لم تكن تلک الضميمة،و إن لم يكن صالحا للاستقلال،فالظاهر البطلان.

مسألة 573:لا تبطل الصلاة بالرياء فى مقدّماتها

كإزالـة الخبث عن البدن أو الثوب رياء،و كذلک فى العمل الخارج عنها،كالتصدّق أثناء الصـلاة رياء،و ليس من الرياء ما إذا صـلّى الإنسان صلاته قربـة إلى اللّه تعالى و لكنّه كان يعلم بأنّ الناس إذا رأوه بهذه الحالة لكانوا معجبين به و مادحين له،فإنّه ما دام لم يصلّ من أجل ذلک فلا رياء،كما أنّ مجرّد خطور ذلک فى القلب لا يضرّ بصلاته ما دام لم يكن ذلک هو الدافع إليها.

و إذا كان مقصوده من العبادة أمام الناس مثل حضوره فى الجماعة أو فى

المسـجد أو فی الحرم الشـریف أو غیر ذلک،رفع التهمة و الذمّ عن نفسه أو ضرر آخر أو ترغیب الآخرین إلی الطاعة و العبادة أو تقریب دینه أو مذهبه فی قلوبهم فلا ضیر علیه بل هو حسن.

و الریاء المتأخّر عن العبادة لا یکون مبطلا،کما إذا حاول المصـلّی بعد الفراغ من صلاته أن یتحدّث بها،لغرض کسب ثناء الناس و مدحهم بذلک،فإنّه و إن کان مکروها بل قد یکون محرّما،إلاّ أنّه لا یبطل عمله السابق.

مسألة 574:العجب هو أن یشعر الإنسان بالفضل و المنّة علی اللّه

سبحانه و تعالی بعبادته،

و أنّه أدّی لربّه کامل حقّه،و هذا محرّم شرعا،إلاّ أنّ العبادة لا تبطل بذلک،و لکن یذهب ثوابها به.

مسألة 575:یعتبر تعیین الصلاة الّتی یرید الإنسان الإتیان بها إذا کان

لها اسم خاصّ ممیّز لها شرعا،

و إن کانت فریدة من نوعها و لم تکن لها شـریکة فی العدد و الکمّ.نعم،فی بعض الموارد یکفی التعیین الإجمالیّ مثل عنوان ما اشتغلت به الذّمة إذا کان متّحدا،کما إذا کانت فی ذمّته صـلاتان أو أکثر من صلاة الصبح أو الظهر فصلّی صلاتین باسم صلاة الصبح،من دون أن یقصد تعیین أنّها الاولی أو الثانیة،فإنّ ذلک یکفی،و لا یجب التعیین بعنوان ما اشـتغلت به ذمّته أوّلا-إذا کان متعدّدا-أو نحو ذلک،و علی هذا فإذا صلّی المکلّف-مثلا-صـلاة ذات رکعتین،فإن نواها باسم صلاة الفجر،صحّت فجرا،و إن نواها باسم نافلة الفجر، صحّت نافلة،و إن لم ینو لا الاولی و لا الثانیة لم تصح کلّ منهما.نعم،إذا نذر نافلتین من دون أیّ اسم و عنوان خاصّ لکلّ منهما،کفی الإتیان بهما کذلک؛لعدم تعیین و تمییز بینهما فی الواقع.

مسألة 576:لا تجب نیّة القضاء و لا الأداء

فإذا علم أنّه مشغول الذمّة

بصلاة الظهر و لا يعلم أنّها قضاء أو أداء صحّت إذا قصد الإتيان بما اشتغلت به الذمّة فعلا،و إذا اعتقد أنّها أداء فنواها أداء صحّت أيضا،و إن كانت فى الواقع قضاء،و كذا الحكم فى العكس.نعم،إذا كان عليه أداء و قضاء معا وجب التعيين، و إلاّ لم يقع لا أداء و لا قضاء.

مسألة 577:لا يجب الجزم بالنيّة فى صحّة العبادة

فلو صلّى فى ثوب مشتبه بالنجس لاحتمال طهارته،و بعد الفراغ تبيّنت طهارته،صحّت الصلاة، و إن كان عنده ثوب معلوم الطهارة،و كذا إذا صلّى فى موضع الزحام،لاحتمال التمكّن من الإتمام،فاتّفق تمكّنه صحّت صلاته،و إن كان يمكنه الصلاة فى غير موضع الزحام.

مسألة 578:قد عرفت أنّه لا يجب-حين العمل-الالتفات إليه تفصيلا

و تعلّق القصد به،

بل يكفى الالتفات إليه،و تعلّق القصد به قبل الشروع فيه،و بقاء ذلک القصد إجمالا،على نحو يستوجب وقوع الفعل من أوّله إلى آخره عن داعى الأمر،بحيث لو التفت إلى نفسه لرأى أنّه يفعل عن قصد الأمر،و إذا سئل أجاب بذلک،و لا فرق بين أوّل الفعل و آخره،و هذا المعنى هو المراد من الاستدامة الحكميّة للنيّة التفصيليّة الحادثة فى اللحظة الاولى،أمّا بلحاظ نفس النيّة فهى استدامة حقيقيّة،لأنّها موجودة فى أعماق النفس.

مسألة 579:إذا كان فى أثناء الصلاة فنوى قطعها

أو نوى الإتيان بالقاطع،و هو فعل ما لا يسوغ فعله فى أثنائها،فإن أتمّ صلاته و هو على نيّة القطع أو على نيّة فعل المنافى و المبطل بطلت صلاته،حتّى و لو لم يفعل شيئا فى الخارج ينافيها،بل حتّى و لو كان متردّدا بين القطع و الإتمام،و أمّا إذا أتى ببعض أجزاء الصلاة بعد نيّة القطع،ثمّ عاد إلى نيّته الاولى،فيلاحظ أنّه فى تلک الحالة هل أتى بالركوع أو السجود أو أتى بشىء آخر من أفعال الصلاة،كالتشهّد و الفاتحة

و الذكر و غيرها،فعلى الأوّل تبطل صلاته على كلّ حال،و على الثانى تبطل الصلاة إن نوى بذلک التشهّد أنّه جزء من هذه الصلاة الّتى نوى قطعها،و إن لم ينو ذلک و إنّما أتى به كشىء مستقلّ عن هذه الصلاة،فبإمكانه إذا عدل عن نيّة القطع أن يعيد ما أتى به،و يتدارک و يواصل صلاته و لا شىء عليه،كما أنّه إذا عاد إلى نيّته الاولى،قبل أن يأتى بشىء من أجزائها و يواصلها و يتمّها صحّت و لا شىء عليه.

مسألة 580:إذا شكّ فى الصلاة الّتى بيده أنّه عيّنها ظهرا أو عصرا

فإن لم يأت بالظهر قبل ذلک،نواها ظهرا و أتمّها ثمّ أتى بالعصر،و إن أتى بالظهر بطلت،و كذلک الحال إذا دخل فى صلاة و شكّ فى أنّه نواها مغربا أو عشاء،فإنّه إن لم يكن قد أتى بالمغرب نواها مغربا ما لم يكن قد ركع الركوع الرابع،ثمّ أتى بالعشاء،و إن كان قد صلّى المغرب بطلت صلاته و أعادها من جديد بنية العشاء.

مسألة 581:إذا نوى المصلّى فريضة و فى الأثناء غفل فأتمّها بزعم أنّها

نافلة صحّت فريضة،

و فى العكس تصحّ نافلة.

مسألة 582:إذا قام لصلاة ثمّ دخل فى الصلاة و شكّ فى أنّه نوى ما

قام إليها أو غيرها،

فالأظهر أنّه لا يكتفى بهذه الصلاة و يستأنفها من جديد.

مسألة 583:لا يجوز العدول عن صلاة إلى اخرى إلاّ فى موارد:

منها:ما إذا كانت الصلاتان أدائيّتين مترتّبتين كالظهرين و العشاءين،و قد دخل فى الثانية قبل الاولى،فإنّه يجب أن يعدل إلى الأولى إذا تذكّر فى الأثناء.

و منها:إذا كانت الصلاتان قضائيّتين،فدخل فى اللاحقة ثمّ تذكّر أنّ عليه سابقة،فإنّه يجب أن يعدل إلى السابقة فى المترتبتين،و يجوز العدول فى غيرهما، كما إذا دخل فى الظهر و تذكّر أنّ عليه قضاء صلاة الصبح أيضا جاز له العدول إليها ما لم يتجاوز محلّ العدول،و إلاّ أتمّ الظهر ثمّ يأتى بصلاة الصبح.

و منها: ما إذا دخل فی الحاضرة فذکر أن علیه فائتة، فإنّه یجوز العدول إلی الفائتة کما مرّ. و انّما یجوز العدول فی الموارد المذکورة إذا ذکر قبل أن یتجاوز محلّه، أمّا إذا ذکر فی رکوع رابعة العشاء -مثلا- أنّه لم یصلّ المغرب یتمّها عشاء، ثمّ یأتی بالمغرب قضاء.

و منها: ما إذا نسی فقرأ فی الرکعة الاولی من فریضة یوم الجمعة غیر سورة الجمعة، ثمّ تذکّر إلی واقع الحال، فإنّه یستحبّ له العدول إلی النافلة ثمّ یستأنف الفریضة و یقرأ سورتها.

و منها: ما إذا دخل فی فریضة منفردا ثمّ اقیمت الجماعة، فإنّه یستحبّ له العدول بها إلی النافلة مع بقاء محلّه، ثمّ یتمّها و یدخل فی الجماعة.

و منها: ما إذا دخل المسافر فی القصر ثمّ نوی الإقامة قبل التسلیم، فإنّه یعدل بها إلی التمام، و إذا دخل المقیم فی التمام فعدل عن الإقامة قبل رکوع الرکعة الثالثة عدل إلی القصر، و إذا کان بعد الرکوع بطلت صلاته.

مسألة 584: إذا عدل فی غیر محلّ العدول

فإن لم یفعل شیئا جاز له العود إلی ما نواه أوّلا، و إن فعل شیئا فإن کان ذلک الشیء من أفعال الصلاة کالفاتحة و التشهّد و نحوهما جاز له العود إلی ما نواه أوّلا و یعید ما أتی به و یواصل صلاته و یتمّها و لا شیء علیه، و إن کان ذلک الشیء من أرکان الصلاة کالرکوع أو السجدتین بطلت صلاته علی أیّ حال، مثال ذلک: إذا عدل من العصر -مثلا- إلی الظهر، ثمّ بان أنّه أتی بالظهر و لا محلّ للعدول، و حینئذ فإن لم یأت بشیء من أجزاء صلاة الظهر، جاز له العدول إلی ما نواه أوّلا و هو صلاة العصر، و إن أتی بشیء من أجزاء صلاة الظهر باسمها الخاصّ، فإن لم یکن ذلک من الأرکان جاز له العود إلی العصر، و یعید ما أتی به باسم الظهر عصرا و یواصل صلاته و یتمّها

و لا شـيء عليه،و إن كان من الأركان بطلت صـلاة العصـر على أيّ حال،فإنّه إن أعاد ما أتى به فهـذه زيادة ركن فيها فتكون مبطلة،و إلاّ فهى فاقدة للركن.

مسألة 585:الأظهر جواز ترامى العدول

فإذا كان فى فائتة فذكر أنّ عليه فائتة سابقة،فعدل إليها فذكر أنّ عليه فائتة اخرى سابقة عليها،فعدل إليها أيضا صحّ.

الفصل الثانى: فى تكبيرة الإحرام

اشارة

فى تكبيرة الإحرام

و تسـمّى تكبيرة الافتتاح و صورتها:«اللّه أكبر»و لا يجزئ مرادفها بالعربيّـة، و لا ترجمتها بغير العربيّـة،و إذا تمّت حرم ما لا يجوز فعله من منافيات الصـلاة، و هى ركن تبطل الصلاة بنقصها عمدا و سهوا،و تبطل بزيادتها عمدا،فإذا جاء بها ثانية بطلت الصلاة فيحتاج إلى ثالثة،فإن جاء بالرابعـة بطلت أيضا و احتاج إلى خامسـة،و هكـذا تبطل بالشـفع،و تصـحّ بالوتر،و الظاهر عدم بطلان الصـلاة بزيادتها سـهوا،و يجب الإتيان بها على النهج العربىّ مادّة و هيئة،و الجاهل يلقّنه غيره أو يتعلّم،فإن لم يمكن اجتزأ منها بالممكن،فإن عجز جاء بمرادفها،و إن عجز فبترجمتها.

مسألة 586:الأحوط-وجوبا-عدم وصلها بما قبلها من الكلام دعاء

كان أو غيره،

و لا بما بعـدها من بسـملة أو غيرها،و أن لا يعقب اسم الجلالة بشـيء من الصـفات الجلالية أو الجمالية،فلا يجوز أن يقول المصـلّى:(اللّه العظيم أكبر) أو:(اللّه الرحمن أكبر)و ينبغى تفخيم اللام من لفظ الجلالة،و الراء من أكبر.

مسألة 587:يجب فيها القيام التامّ

فإذا تركه-عمدا أو سهوا-بطلت،

من غير فرق بين المأموم الّذى أدرک الإمام راکعا و غيره،بل يجب التربّص فى الجملة حتّى يعلم بوقوع التكبير تاما قائما،و أمّا الاستقرار فى القيام المقابل للمشى و التمايل من أحد الجانبين إلى الآخر،أو الاستقرار بمعنى الطمأنينة،فهو و إن كان واجبا حال التكبير،لكنّ الظاهر أنّه إذا تركه سهوا لم تبطل الصلاة.

مسألة 588:الأخرس يأتى بها على قدر ما يمكنه

فإن عجز عن النطق أشار بإصبعه،و أن يحرّک بها لسانه إن أمكن.

مسألة 589:يشرع الإتيان بستّ تكبيرات

مضافا إلى تكبيرة الإحرام فيكون المجموع سبعا،و يجوز الاقتصار على الخمس و على الثلاث،و الأولى أن يقصد بالأخيرة تكبيرة الإحرام.

مسألة 590:يستحبّ للإمام الجهر بواحدة و الإسرار بالبقيّة

و يستحبّ أن يكون التكبير فى حال رفع اليدين إلى الاذنين أو مقابل الوجه أو إلى النحر،مضمومة الأصابع حتّى الإبهام و الخنصر،مستقبلا بباطنهما القبلة.

مسألة 591:من ترک تكبيرة الإحرام عامدا و عالما بالحكم أو جاهلا

أو ناسيا فلا صلاة له،

و كذلک إذا ترک القيام حال التكبيرة فكبّر جالسا.نعم، من كبّر قائما من دون طمأنينة و استقرار أو انتصاب فى القيام فإن كان ذلک عن نسيان أو جهل فصلاته صحيحة،و إن كان عن عمد و التفات بطلت صلاته،و من كبّر للإحرام ثمّ كبّر كذلک ثانية فقد زاد فى صلاته،فإن كان عامدا و ملتفتا إلى الحكم الشرعىّ بطلت صلاته،و إن كان سهوا أو جهلا صحّت و لا شىء عليه.

مسألة 592:إذا كبّر ثمّ شكّ فى أنّها تكبيرة الإحرام و أنّه بعد لم

يأت بالقراءة أو للركوع،و قد أتى بها و فرغ منها

بنى على الأوّل و عدم الإتيان بالقراءة،و إن شكّ فى صحّتها بنى على الصحّة،و إن شكّ فى وقوعها و قد دخل

فيما بعدها من القراءة بنى على وقوعها.

مسألة 593: يجوز الإتيان بالتكبيرات ولاء بلا دعاء

و الأفضل أن يأتى بثلاث منها ثمّ يقول:«اللّهمّ أنت الملک الحقّ لا إله إلاّ أنت سبحانک إنّى ظلمت نفسى فاغفر لى ذنبى إنّه لا يغفر الذنوب إلاّ أنت»ثمّ يأتى باثنتين و يقول:«لبّيک و سعديک و الخير فى يديک و الشّرّ ليس إليک و المهدىّ من هديت لا ملجأ منک إلاّ إليک سبحانک و حنانيک تباركت و تعاليت سبحانک ربّ البيت»ثمّ يأتى باثنتين و يقول:«وجّهت وجهى للّذى فطر السّماوات و الأرض عالم الغيب و الشّهادة حنيفا مسلما و ما أنا من المشركين إنّ صلاتى و نسكى و محياى و مماتى للّه ربّ العالمين لا شريک له و بذلک امرت و أنا من المسلمين»ثمّ يستعيذ و يقرأ سورة الحمد.

الفصل الثالث: فى القيام

اشارة

فى القيام

القيام فى حال تكبيرة الإحرام مقوّم لها لا أنّه ركن مستقلّ فى مقابلها، كما أنّ القيام المتّصل بالركوع مقوّم للركن لا أنّه ركن بحياله،فمن كبّر للافتتاح و هو جالس،بطلت صلاته و إن كان ذلک عن نسيان و سهو،و كذا إذا ركع جالسا و إن كان سهوا،و إذا كان جالسا فنهض مقوّسا ظهره حتّى يصل إلى حالة الراكع فيثبت نفسه فإنّه لا يكفى و إن كان عن ذهول و غفلة؛لأنّه ركوع عن جلوس لا عن قيام،و فى غير هذين الموردين يكون القيام الواجب واجبا غير مقوّم للركن، كالقيام بعد الركوع و القيام حال القراءة أو التسبيح،فإذا قرأ جالسا سهوا أو سبّح كذلک،ثمّ قام و ركع عن قيام ثمّ التفت صحّت صلاته،و كذا إذا نسى القيام بعد الركوع حتّى سجد السجدتين.

مسألة 594:إذا هوى لغير الركوع ثمّ نواه فى أثناء الهوى لم يجزئ

و لم يكن ركوعه عن قيام،فتبطل صلاته و إن كان ذلک عن نسيان و ذهول أو جهل.

نعم،إذا لم يصل إلى حدّ الركوع انتصب قائما و ركع عنه صحّت صلاته و لا شيء عليه،و كذلک إذا وصل و لم ينوه ركوعا.

مسألة 595:إذا هوى المصلّى قائما و منتصبا إلى الركوع و فى أثناء

الهوى غفل و هوى إلى السجود فسجد،ثمّ تذكّر بالحال،

فحينئذ إن كان واثقا و متأكّدا أنّه بعد تحقّق مسمّى الركوع قد غفل عن القيام منتصبا صحّت صلاته، سواء أ كان تذكّره بالحال بعد السجدة الثانية أم كان قبلها،و إن لم يكن واثقا و متأكّدا بذلک،فإن كان تذكّره بالحال بعد السجدة الاولى و قبل الثانية،قام منتصبا و ركع ثمّ سجد و أتمّ صلاته و لا إعادة عليه،و ألغى تلک السجدة من الحساب، و إن كان تذكّره بعد السجدة الثانية بطلت صلاته،و عليه أن يعيد و يستأنف من جديد،و مثل ذلک إذا ذهل المصلّى عن الركوع و هوى توّا إلى السجود فإن ذكر بعد أن سجد السجدة الاولى و قبل أن يأتى بالثانية،قام منتصبا و ركع ثمّ سجد و أتمّ صلاته و لا إعادة عليه،و ألغى السجدة الزائدة من حسابه،و إن ذكر بعد السجدة الثانية فصلاته باطلة و عليه أن يستأنفها من جديد.

مسألة 596:إذا كان المصلّى واجدا نفسه قائما و شكّ أنّه هل قام من

ركوعه أو أنّه لا يزال لم يركع

وجب عليه الركوع،و إذا وجد نفسه راكعا و شكّ أنّه هل أتى بالذكر الواجب عليه فى ركوعه وجب عليه الإتيان بالذكر.

مسألة 597:إذا كان المصلّى واجدا نفسه فى السجود و شكّ أنّه هل

ركع قبل ذلک أو لا،

لم يلتفت إلى شكّه و بنى على أنّه ركع شريطة احتمال أنّه كان يلتفت إلى وجوب الإتيان بالركوع قبل السجود،و أمّا إذا شكّ أنّه هل ركع

و هو يهوى إلى السجود و لم يسجد بعد،وجب عليه أن يقوم منتصبا ثمّ يركع،و إذا شكّ فى صحّة الركوع أو السجود بعد رفع الرأس،لم يلتفت إليه و بنى على الصحّة، و كذلک إذا شكّ أنّه هل أتى بالذكر الواجب فى ركوعه بعد رفع الرأس عنه،بنى على أنّه أتى به،و إذا شكّ أنّه هل أتى به صحيحا أو لا بنى على الصحّة.

مسألة 598:يجب مع الإمكان الاعتدال و الانتصاب فى القيام

فإذا انحنى أو مال إلى أحد الجانبين فقد خرج القيام عن الاعتدال و الانتصاب،فإذا خرج عن ذلک بطل،و كذا إذا فرج بين رجليه على نحو يخرج عن الاستقامة و الاعتدال عرفا.نعم،لا بأس بإطراق الرأس،و تجب أيضا فى القيام غير المتّصل بالركوع الطمأنينة و الأحوط-استحبابا- الوقوف على القدمين جميعا،فلا يقف على أحدهما،و لا على أصابعهما فقط،و لا على أصل القدمين فقط،و الظاهر جواز الاعتماد على عصا أو جدار أو إنسان فى القيام على كراهية،بل الأحوط الأولى ترک ذلک مع الإمكان.

مسألة 599:إذا قدر على ما يصدق عليه القيام عرفا

و لو منحنيا أو منفرج الرجلين صلّى قائما،و إن عجز عن ذلک صلّى جالسا،و يجب الانتصاب و الاستقرار و الطمأنينة على نحو ما تقدّم فى القيام.هذا مع الإمكان،و إلاّ اقتصر على الممكن،فإن تعذّر الجلوس حتّى الاضطرارىّ صلّى مضطجعا على الجانب الأيمن و وجهه إلى القبلة كهيئة المدفون،و مع تعذّره فعلى الأيسر عكس الأوّل، و إن تعذّر صلّى مستلقيا و رجلاه إلى القبلة كهيئة المحتضر،و الأحوط- وجوبا- أن يومئ برأسه للركوع و السجود مع الإمكان،و أن يجعل إيماء السجود أخفض من إيماء الركوع،و مع العجز يومئ بعينيه.

مسألة 600:إذا تمكّن المصلّى من القيام و لم يتمكّن من الركوع قائما

فوظيفته أن يكبّر قائما و يقرأ قائما،ثمّ يجلس و يركع ركوع الجالس و يسجد و هكذا و يتمّ صلاته،و الأحوط و الأجدر له حينئذ أن يضمّ إليها الصلاة قائما مع الإيماء بدل الركوع أيضا.

مسألة 601:إذا قدر على القيام فى بعض الصلاة دون بعض

وجب أن يقوم إلى أن يعجز فيجلس،و إذا أحسّ بالقدرة على القيام قام و هكذا،و لا يجب عليه استئناف ما فعله حال الجلوس،فلو قرأ جالسا ثمّ تجدّدت القدرة على القيام -قبل الركوع بعد القراءة-قام للركوع،و ركع من دون إعادة للقراءة،هذا فى ضيق الوقت،و أمّا مع سعته فإن استمرّ العذر إلى آخر الوقت لا يعيد،و إن لم يستمر، فإن أمكن التدارک كأن تجدّدت القدرة بعد القراءة و قبل الركوع استأنف القراءة عن قيام و مضى فى صلاته،و إن لم يمكن التدارک،فإن كان الفائت القيام فى حال تكبيرة الإحرام أو القيام المتّصل بالركوع أعاد الصلاة،و إلاّ لم تجب الإعادة.

مسألة 602:إذا دار الأمر بين القيام فى الجزء السابق و القيام فى الجزء

اللاحق

فالترجيح للسابق،حتّى فيما إذا لم يكن القيام فى الجزء السابق ركنا و كان فى الجزء اللاحق ركنا.

مسألة 603:يستحبّ فى القيام إسدال المنكبين و إرسال اليدين

و وضع الكفّين على الفخذين قبال الركبتين اليمنى على اليمنى و اليسرى على اليسرى، و ضمّ أصابع الكفّين،و أن يكون نظره إلى موضع سجوده،و أن يصفّ قدميه متحاذيين مستقبلا بهما،و يباعد بينهما بثلاث أصابع مفرّجات أو أزيد إلى شبر، و أن يسوّى بينهما فى الاعتماد،و أن يكون على حال الخضوع و الخشوع،كقيام عبد ذليل بين يدى المولى الجليل.

الفصل الرابع: فی القراءة

اشارة

فی القراءة

یعتبر فی الرکعة الاولی و الثانیة من کلّ صلاة فریضة أو نافلة،قراءة فاتحة الکتاب،و یجب فی خصوص الفریضة قراءة سورة علی الأحوط.

و قد تسأل:هل وظیفة المصلّی الإتیان بسورة کاملة بعد الحمد أو یسوغ له الاکتفاء بقراءة بعضها؟

و الجواب:أنّه لا یبعد له الاکتفاء بقراءة بعضها،و إن کان الاحتیاط بإکمال السورة فی موضعه.

مسألة 604:إذا قدّم السورة علی الفاتحة عمدا

استأنف الصلاة علی الأحوط،و إذا قدّمها-سهوا-و ذکر قبل الرکوع،فإن کان قد قرأ الفاتحة بعدها فالأحوط إعادة السورة،و إن لم یکن قد قرأ الفاتحة قرأها و قرأ السورة بعدها کذلک، و إن ذکر بعد الرکوع مضی،و کذا إن نسیهما أو نسی إحداهما و ذکر بعد الرکوع.

مسألة 605:تجب السورة فی الفریضة علی الأحوط

و إن صارت نافلة کالمعادة،و لا تجب کذلک فی النافلة و إن صارت واجبة بالنذر و نحوه علی الأقوی.

نعم،النوافل الّتی وردت فی کیفیّتها سور مخصوصة تجب قراءة تلک السور فیها فلا تشرع بدونها،إلاّ إذا کانت السورة شرطا لکمالها لا لأصل مشروعیّتها.

مسألة 606:تسقط السورة فی الفریضة عن المریض الّذی یشقّ علیه

أن یقرأ السورة فی صلاته

و یضیق بذلک من أجل مرضه،و المستعجل فی شأن من شئونه الّتی تهمّه،و الخائف من شیء إن قرأها،و من ضاق وقته.

مسألة 607:يجوز للمصلّى أن يختار ما يشاء من السور الطوال و القصار

شريطـة أن لا يفوت الوقت مع اختيار السورة الطويلـة،و إلاّ لـم يجز،و أمّا لو خالف و اختارها فى الوقت الضـيّق عامـدا و ملتفتا،فإن اسـتمرّ على ذلک إلى انتهاء الوقت بطلت صلاته،و إن عدل منها إلى سورة اخرى فى الوقت صحّت.

و إن قطعها قبل انتهاء الوقت،و يواصل صلاته و يتمّها فيه مقتصرا على ما قرأ منها من الآيات فهل تصحّ صلاته حينئذ؟

و الجواب:لا يبعد صحّتها،و إن كان الاحتياط بالإعادة فى محلّه.

و إن كان ذلک سـهوا و غفلة،ثمّ تذكّر وجب عليه أن يعدل إلى سورة يسـعها الوقت،و إن اسـتمرّت غفلته إلى ما بعد الفراغ بطلت صـلاته و وجب عليه القضاء.

مسألة 608:لا يجوز للمصلّى اختيار إحدى سور العزائم الأربع فى

الصلاة؛

لأنّه إذا اختارها يواجه أحـد محـذورين،إمّا بطلان صـلاته إن سـجد من أجل تلک الآيات أو اسـتحقاقه الإثم و الإدانة إذا ترک السـجود من أجلها،و على الرغم من ذلک فإذا اختار قراءتها و قراءة الآيـة الّتى توجب السـجود،فحينئذ إن سـجد بطلت صـلاته و يعيدها من جديد،و إن ترک السـجود فصلاته صحيحة و لكنّه آثم،و إن قرأها نسيانا و غفلة،فعندئذ إن ذكر قبل آية السجدة عدل إلى غيرها على الأحوط و أتمّ صلاته و لا شـىء عليه،و إن ذكر بعدها فإن سجد نسيانا أتمّ صلاته و صحّت؛لأنّ زيادة سجدة واحدة سهوا لا تبطل الصلاة، و إن ذكر قبل السجود فحينئذ إن سجد بطلت صلاته،و إلاّ فصلاته صحيحة و لكنّه آثم.

مسألة 609:إذا استمع إلى آية السجدة و هو فى الصلاة أومأ برأسه إلى

السجود و أتمّ صلاته،

و الأحوط-استحبابا-السجود أيضا بعد الفراغ من الصلاة،

و الظاهر عدم وجوب السجود بالسماع من غير اختيار مطلقا.

مسألة 610:تجوز قراءة سور العزائم فى النافلة منفردة أو منضمّة إلى

سورة اخرى،

و يسجد عند قراءة آية السجدة،ثمّ يواصل صلاته فيتمّها،و كذا الحكم لو قرأ آية السجدة وحدها.و سور العزائم أربع:الم السجدة،حم السجدة،النجم،اقرأ باسم ربک.

مسألة 611:البسملة جزء من سورة الفاتحة

و هل هى جزء من السورة أيضا؟

و الجواب:أنّ جزئيّتها لها محلّ إشكال،و لكنّ الاحتياط بالإتيان بها فى كلّ سورة ما عدا سورة البراءة لا يترک،و إذا عيّنها لسورة لم تجز قراءة غيرها إلاّ بعد إعادة البسملة لها،و إذا قرأ البسملة من دون تعيين سورة وجب إعادتها و تعيينها لسورة خاصّة،و كذا إذا عيّنها لسورة و نسيها فلم يدر ما عيّن من السورة،و إذا كان متردّدا بين السور لم يجز له البسملة إلاّ بعد التعيين،و إذا كان عازما من أوّل الصلاة على قراءة سورة معيّنة،أو كان من عادته ذلک و لكنّه بعد قراءة الفاتحة بسمل لسورة اخرى فقرأها كفى،و لم تجب إعادة السورة المعيّنة أو المعتادة،كما أنّه إذا كان من عادته أن يقرأ سورة معيّنة كسورة الإخلاص -مثلا-فبسمل جريا على هذه العادة،كان ذلک تعيينا و إن لم يكن اسم سورة الإخلاص حاضرا فى ذهنه فى تلک اللحظة،و لكنّه كاشف عن وجوده فى أعماقه،و إذا نوى سورة معيّنة و لكن عند ما بسمل سبق لسانه إلى قراءة سورة اخرى،لم يضر أن يبقى على نيّته الاولى و يقرأ تلک السورة المعيّنة.

مسألة 612:لا بأس بالقران بين السورتين فى الفريضة و فى النافلة

مسألة 613:المشهور أنّ سورتى الفيل و الإيلاف سورة واحدة

و كـذا سورتى الضـحى و أ لم نشـرح،و لكنّه لا يخلو عن إشـكال،و على كلا التقـديرين فالأظهر كفاية قراءة إحداهما فى الصـلاة،و إن كان الاحتياط أولى و أجدر.

مسألة 614:يجب أن تكون القراءة صحيحة بمعنى أن تكون موافقة

لما هو مكتوب فى المصحف الشريف

أو لإحـدى القراءات السـبعة المشـهورة، فيجب على المصـلّى أداء حروف الكلمـات و إخراجهـا من مخارجهـا على النحو اللازم فى لغة العرب،و أن تكون هيئة الكلمة موافقة للاسـلوب العربىّ الصـحيح فى الحركات و الإعراب و البناء و السكون و الحذف و القلب و الإدغام و المدّ الواجب و غير ذلک،فإن أخلّ بشىء من ذلک عامدا و ملتفتا بطلت الصلاة.

مسألة 615:يجب حذف همزة الوصل فى الدرج مثل همزة:اللّه

و الرحمن،و الرحيم،

و اهدنا،و غيرها،فإذا أثبتها بطلت القراءة،و كذا يجب إثبات همزة القطع مثل:إيّاک،و أنعمت،فإذا حذفها بطلت القراءة.

مسألة 616:الأحوط-استحبابا-ترک الوقوف بالحركة

بل و كذا الوصل بالسكون.

مسألة 617:يجب المدّ فى الواو المضموم ما قبلها و الياء المكسور ما

قبلها،

و الألف المفتوح ما قبلها،بمقدار يظهر حرف الألف أو الواو أو الياء دون أكثر من ذلک فى مثل:ضالّين و جاء،و جىء،و سوء.

مسألة 618:الأحوط-استحبابا-الإدغام إذا كان بعد النون الساكنة

أو التنوين أحد حروف:(يرملون).

مسألة 619: يجب إدغام لام التعريف إذا دخلت على التاء و...

الثاء، و الدال و الذال، و الراء، و الزاء، و السين، و الشين، و الصاد، و الضاد، و الطاء،

ص:251

و الظاء،و اللام،و النون،و إظهارها فی بقیّة الحروف،فتقول فی:اللّه،و الرحمن، و الرحیم،و الصراط،و الضالّین بالإدغام،یعنی یتوجّب علی القارئ أن لا یتلفّظ باللاّم فی هذه الحالات،و یسمّی ذلک إدغاما للاّم،فکأنّ الألف ترتبط مباشرة بالحرف الأوّل من الکلمة مع تشدیده الّذی هو عوض عمّا سقط بالإدغام،و علی هذا فإن کان مبدأ الکلمة اللاّم کاسم الجلالة(اللّه)،فالإدغام یسقط اللاّم الاولی عند التلفّظ،و ترتبط الألف حینئذ بأوّل حرف الکلمة و هو اللام فی المثال مباشرة مع تشدیده،و إن کان مبدؤه الراء کصفة الجلالة(الرحمن)أو(الرحیم)سقطت کلمة اللام عن التلفّظ،و ترتبط الألف مباشرة بالحرف الأوّل من الکلمة و هو الراء مع تشدیده و هکذا،و فی الحمد،و العالمین، و المستقیم بالإظهار عند التلفّظ.

مسألة 620:یجب الإدغام فی مثل مدّ و ردّ ممّا اجتمع مثلان فی کلمة

واحدة،

و لا یجب فی مثل اذهب بکتابی،و یدرککم،ممّا اجتمع فیه المثلان فی کلمتین و کان الأوّل ساکنا،و إن کان الإدغام أحوط و أولی.

مسألة 621:تجوز قراءة «مالِکِ یَوْمِ الدِّینِ» و«ملک یوم الدّین»

و یجوز فی «الصِّراطَ» بالصاد و السین،و یجوز فی «کُفُواً» أن یقرأ بضمّ الفاء و بسکونها مع الهمزة أو الواو؛لأنّ هذه الترتیبات کلّها جاءت فی القراءات المشهورة المقبولة،و أمّا إذا لم تکن القراءة مشهورة فی صدر الإسلام و عصر الأئمّة علیهم السّلام فلا یجوز الاعتماد علیها.

مسألة 622:إذا لم یقف علی «أَحَدٌ» فی «قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ»

و وصله ب «اللّهُ الصَّمَدُ» ،فالأحوط لزوما أن یقول أحدن اللّه الصّمد،بضمّ الدال و کسر النون.

مسألة 623:إذا اعتقد كون الكلمة على وجه خاصّ من الإعراب أو

البناء أو مخرج الحرف،

فصلّى مدّة على ذلک الوجه،ثمّ تبيّن أنّه غلط،فالظاهر الصحّة.

مسألة 624:تكفى القراءة بإحدى القراءات السبع المشهورة

و أمّا الاكتفاء بغيرها من القراءات غير المشـهورة و الشاذّة فلا يسوغ الاكتفاء بها، كقراءة«ملک يوم الـدّين»بفعل ماض مبنىّ على الفتح،فإنّها قراءة شاذّة لا يمكن الاعتماد عليها.

مسألة 625:يجب على الرجال الجهر بالقراءة فى الصبح و الاوليين من

المغرب و العشاء على الأحوط،

و يجب عليهم الإخفات فى الركعة الاولى و الثانية لصـلاة الظهر و العصـر،و يستثنى من وجوب الإخفات هذا البسملة،فإنّه يستحبّ الجهر فيها،أمّا صلاة الظهر فى يوم الجمعة فيجوز فيها الجهر و الإخفات معا،و أمّا صلاة الجمعة،فالظاهر وجوب الجهر فيها بالقراءة على الإمام،و أمّا فى الركعتين الأخيرتين فيجب فيها الإخفات على الأحوط.

مسألة 626:إذا جهر فى موضع الإخفات أو أخفت فى موضع الجهر

-عمدا-بطلت صلاته،

و إذا كان ناسـيا أو جاهلا بالحكم من أصـله،أو بمعنى الجهر و الإخفات صـحّت صـلاته،و إذا لم يـدر أنّ الواجب عليه فى هـذه الفريضـة خصوص الجهر أو الإخفـات،فإذا أدّاها جهرا أو إخفاتا بأمل أن يكون ذلک هو المطلوب عنـد اللّه تعالى فى الواقع،ثمّ تبيّن له أنّ الأمر كان على العكس، فصـلاته صـحيحة و لا إعادة عليه،و إذا تذكّر الناسى أو علم الجاهل فى أثناء القراءة مضى فى القراءة،و لم تجب عليه إعادة ما قرأه،و كذلک الحال إذا قرأ جالسا أو ملحونا أو بدون طمأنينة،فإنّه إن كان ذلک عامدا و ملتفتا بطلت صلاته،و إن كان ناسيا أو جاهلا صحّت.

مسألة 627:لا جهر على النساء

بل يتخيّرن بينه و بين الإخفات فى الجهريّة،و يجب عليهنّ الإخفات فى الإخفاتيّة،و يعذرن فيما يعذر الرجال فيه.

مسألة 628:مناط الجهر و الإخفات الصدق العرفىّ

لا ـ سماع من بجانبه و عدمه،و لا بعدم ظهور جوهر الصوت،فإنّه لا يظهر فى صوت المبحوح مع أنّه لا يصدق عليه الإخفات،و الأحوط وجوبا فى الإخفات أن يسمع نفسه تحقيقا أو تقديرا،كما إذا كان أصمّ أو كان هناك مانع من سماعه.

مسألة 629:من لا يقدر إلاّ على الملحون

و لو لتبديل بعض الحروف، و لا يمكنه التعلّم أجزأه ذلک،و لا يجب عليه أن يصلّى صلاته مأموما،و كذا إذا ضاق الوقت عن التعلّم.نعم،إذا كان مقصّرا فى ترک التعلّم،وجب عليه أن يصلّى مأموما إن أمكن،و إذا ترک الاقتداء مع الإمكان عامدا و ملتفتا و صلّى منفردا بطلت صلاته.نعم،إذا تسامح و تماهل حتّى ضاق الوقت،و لم يتمكّن من الاقتداء وجب عليه أن يقرأ ما يتيسّر له و تصحّ صلاته،و لكنّه يعتبر آثما لتسامحه،و إذا تعلّم بعض الفاتحة قرأه،و الأحوط-استحبابا-أن يقرأ من سائر القرآن عوض البقيّة،و الأحوط-استحبابا-أن يكون بقدر الفاتحة،و إذا لم يعرف شيئا من القرآن أجزأه أن يكبّر و يسبّح،و الأحوط أن يكون بقدرها أيضا،بل الأحوط الأولى الإتيان بالتسبيحات الأربع،و إذا عرف الفاتحة و جهل السورة فالظاهر سقوطها مع العجز عن تعلّمها.

مسألة 630:يجوز أن يقرأ المصلّى اختيارا من المصحف الشريف

أو يتلقّن القراءة ممّن يحسنها و يتقنها،كما إذا لم يكن حافظا للفاتحة و لسورة اخرى، أو من أجل المحافظة و الاحتياط فى القراءة على حركات الإعراب،و ما هو مقرّر لكلّ حرف فى اللغة العربيّة من ضمّ أو فتح أو كسر أو سكون أو غير ذلک.

مسألة 631: يجوز العدول اختيارا من سورة إلى اخرى ما لم يبلغ ثلثى

السورة،

و لا يجوز العـدول بعـد بلوغ الثلثين، هـذا فى غير سورتى الجحد و التوحيد، و أمّا فيهما فلا يجوز العدول من إحداهما إلى غيرهما، و لا إلى الاخرى مطلقا حتّى قبل بلوغ النصف، و الحالات الّتى لا يجوز العدول فيها لا تشـمل المضـطرّ إلى العدول، كما إذا شـرع بالسورة و نسـى بعضها أو ضاق الوقت عن إتمامها، أو كون الصلاة نافلة، ففى مثل ذلک يجوز العدول مهما كان نوع السورة الّتى بدأ بها و مقدار ما قرأ منها.

مسألة 632: يستثنى من الحكم المتقدّم يوم الجمعة

فإنّ من كان بانيا فيه على قراءة سورة(الجمعـة)فى الركعـة الاولى و سورة(المنافقون)فى الثانية من صـلاة الجمعة أو الظهر، فغفل و شـرع فى سورة اخرى، فـإنّه يجوز له العـدول إلى السورتين و إن كـان من سورة التوحيـد أو الجحـد أو أىّ سورة كانت مطلقا من دون التحديـد ببلوغ النصف أو الثلثين، و الأحوط اسـتحبابا عـدم العـدول عن (الجمعـة)و(المنافقون)يوم الجمعة، حتّى إلى السورتين(التوحيد و الجحد)إلاّ مع الضرورة فيعدل إلى إحداهما.

مسألة 633: يتخيّر المصلّى فى ثالثة المغرب و أخيرتى الرباعيّات بين

الفاتحة و التسبيح مطلقا،

أى بلاـ فرق بين الصـلوات الجهريّـة و الإخفاتيّـة، و بلا فرق بين كون المصـلّى إماما أو مأموما أو منفردا. نعم، الأظهر للمأموم فى الصـلوات الجهريّـة اختيار التسبيـح فى صورة واحـدة، و هى ما إذا قرأ الإمام فيهما، و صورته: «سـبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلاّ اللّه و اللّه أكبر»، و تجب المحافظة على العربيّة، و يجزئ ذلک مرّة واحدة، و الأحوط-استحبابا-التكرار ثلاثا، و الأفضل إضافة الاستغفار إليه، و يجب الإخفات فى الذكر و فى القراءة بدله

و البسملة على الأحوط،إلاّ للإمام فإنّه يجوز له أن يقرأ الحمد فيها جهرا إذا كان فى الصلوات الجهريّة.

مسألة 634:لا تجب مساواة الركعتين الأخيرتين فى القراءة و الذكر

بل له القراءة فى أحدهما و الذكر فى الاخرى.

مسألة 635:إذا قصد المصلّى أحدهما فسبق لسانه إلى الآخر

فالظاهر عدم الاجتزاء به،و عليه الاستئناف له أو تبديله عن قصد،و إذا كان غافلا و أتى به بقصد الصلاة اجتزأ به،و إن كان على خلاف عادته أو كان عازما فى أوّل الصلاة على الإتيان بغيره،و إذا قرأ الحمد بتخيّل أنّه فى الاولىين فذكر أنّه فى الأخيرتين اجتزأ،و كذا إذا قرأ سورة التوحيد-مثلا-بتخيّل أنّه فى الركعة الاولى فذكر أنّه فى الثانية.

مسألة 636:إذا نسى القراءة و الذكر و تذكّر بعد الوصول إلى حدّ

الركوع صحّت الصلاة،

و إذا تذكّر قبل ذلك-و لو بعد الهوى-رجع و تدارك، و إذا شكّ فى قراءتها بعد الركوع مضى،و إذا شكّ قبل ذلك تدارك،و إن كان الشكّ بعد الاستغفار بل بعد الهوى أيضا،و إذا شكّ أنّه هل قرأ على الوجه الصحيح أو لا،مضى و لم يلتفت إلى شكّه،و كذلك الحال فى الذكر،و إذا شكّ فى الآية الاولى و هو فى الثانية،بنى على أنّه قرأ الاولى،و إذا شكّ فى الفاتحة و هو فى السورة،فالأحوط له وجوبا أن يقرأ فاتحة الكتاب،و إذا رأى نفسه ساكتا و شكّ فى أنّه قرأ بعد التكبيرة الفاتحة و السورة،وجب عليه أن يقرأهما،و إذا شكّ فى شىء من ذلك بعد الركوع فلا يعتنى به.

مسألة 637:تستحبّ الاستعاذة قبل الشروع فى القراءة فى الركعة

الاولى

بأن يقول:«أعوذ باللّه من الشّيطان الرّجيم»و الأولى الإخفات بها،

و الجهر بالبسملة فی اولیی الظهرین،و الترتیل فی القراءة و تحسین الصوت بلا غناء،و الوقف علی فواصل الآیات،و السکتة بین الحمد و السورة و بین السورة و تکبیر الرکوع أو القنوت،و أن یقول بعد قراءة التوحید«کذلک اللّه ربّی»أو« ربّنا»و أن یقول بعد الفراغ من الفاتحة:«الحمد للّه ربّ العالمین»و المأموم یقولها بعد فراغ الإمام،و قراءة بعض السور فی بعض الصلوات کقراءة:عمّ و هل أتی و هل أتاک و لا اقسم بیوم القیامة فی صلاة الصبح،و سورة الأعلی و الشمس و نحوهما فی الظهر و العشاء،و سورة النصر و التکاثر فی العصر و المغرب،و سورة الجمعة فی الرکعة الاولی و سورة الأعلی فی الثانیة من العشاءین لیلة الجمعة،و سورة الجمعة فی الاولی،و التوحید فی الثانیة من صبحها،و سورة الجمعة فی الاولی و المنافقون فی الثانیة من ظهرها،و سورة هل أتی فی الاولی و هل أتاک فی الثانیة فی صبح الخمیس و الاثنین،و تستحبّ فی کلّ صلاة قراءة القدر فی الاولی و التوحید فی الثانیة،و إذا عدل عن غیرهما إلیهما لما فیهما من فضل،اعطی أجر السورة الّتی عدل عنها مضافا إلی أجرهما.

مسألة 638:یکره ترک سورة التوحید فی جمیع الفرائض الخمس

و قراءتها بنفس واحد،و قراءة سورة واحدة فی کلتا الرکعتین الاولیین،إلاّ سورة التوحید،فإنّه لا بأس بقراءتها فی کلّ من الرکعة الاولی و الثانیة.

مسألة 639:یجوز تکرار الآیة و البکاء

و تجوز قراءة المعوذتین فی الصلاة و هما من القرآن،و یجوز إنشاء الخطاب بمثل: «إِیّاکَ نَعْبُدُ وَ إِیّاکَ نَسْتَعِینُ» مع قصد القرآنیة،و کذا إنشاء الحمد بقوله: «الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ» و إنشاء المدح بمثل «الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ» .

مسألة 640:إذا أراد أن یتقدّم أو یتأخّر فی أثناء القراءة یسکت و بعد

الطمأنینة یرجع إلی القراءة،

و لا یضر تحریک الید أو أصابع الرجلین حال القراءة.

مسألة 641:إذا تحرّک فی حال القراءة قهرا لریح أو غیرها بحیث فاتته

الطمأنینة،

فالأحوط-استحبابا-إعادة ما قرأ فی تلک الحال.

مسألة 642:یجب الجهر فی جمیع الکلمات و الحروف فی القراءة

الجهریّة.

مسألة 643:تجب الموالاة بین حروف الکلمة فی کلمات الصلاة

بالمألوف و المعروف،

و نعنی بذلک ما یتوقّف علیه صدق الکلمة،فإذا فاتت الموالاة-سهوا-بطلت الکلمة،و إذا کان عمدا،فعندئذ إن کان قاصدا الاختلال بالموالاة و قطع الأوصال من البدایة بطلت صلاته من الأساس،و أمّا إذا تعمّد ذلک فی الأثناء لا من الأوّل و فعل،وجب علیه أن یعید تلک الکلمة و تصحّ صلاته،و کذا الموالاة بین الجارّ و المجرور و حرف التعریف و مدخوله و نحو ذلک ممّا یعدّ جزء الکلمة،بل الموالاة بین المضاف و المضاف إلیه و المبتدأ و خبره و الفعل و فاعله و الشرط و جزائه و الموصوف و صفته و المجرور و متعلّقه و نحو ذلک، ممّا له هیئة خاصّة،علی نحو لا یجوز الفصل بینها و قطع أوصالها،فإن فعل ذلک ساهیا بطلت الکلمة وحدها و أعادها صحیحة،و إن فعل ذلک متعمّدا ففیه تفصیل قد مرّ.

مسألة 644:إذا شکّ فی حرکة کلمة أو مخرج حروفها و أنّه من هنا أو

من هناک،

لا یجوز له أن یقرأ بالوجهین،إذا لم یصدق علی الآخر أنّه ذکر و لو غلطا،و أمّا إذا لم یوجب التردّد الحاصل بین القراءتین خروج الکلمة عن کونها ذکرا،جاز له أن یقرأ بالوجهین و لا شیء علیه،و إلاّ قرأ بوجه واحد رجاء، و بعد الفراغ من الصلاة،فإن انکشف أنّ ما قرأه مطابق للواقع صحّت صلاته و لا إعادة علیه،و إلاّ أعادها.

الفصل الخامس: فی الرکوع

اشارة

فی الرکوع

و هو واجب فی کـلّ رکعـة مرّة فریضـة کانت أو نافلـة،عـدا صـلاة الآیات کما سـیأتی،کما أنّه رکن تبطل الصـلاة بزیادته و نقیصـته عمـدا و سهوا،عدا صلاة الجماعة،فلا تبطل بزیادته للمتابعة کما سیأتی،و عدا النافلة فلا تبطل بزیادته فیها سهوا،

و یجب فیه امور:

الأوّل:الانحناء بقصد الخضوع للّه تعالی

قـدر مـا تصـل أطراف الأصـابع إلی الرکبتین،و إذا کـانت الیـد طویلـة أو قصـیرة غیر مـألوف و معتاد،وجب علیه أن ینحنی بقـدر ما ینحنی غیره،ممّن تکون یـده معتادة و مألوفـة؛لأنّ الواجب علی کلّ فرد هو الانحناء بمقـدار یصـدق علیه عرفا أنّه رکع،سواء أ کانت یـده طویلـة أو قصیرة أو معتادة.

الثانی:أنّ المصلّی إذا کانت وظیفته الصلاة قائما اعتبر فی رکوعه أمران:

أحدهما:أن یکون رکوعه فی حالة القیام،و نعنی بذلک صدور الرکوع منه و هو قائم علی قدمیه لا جالس.

و الآـخر:أن یکون رکوع هـذا الراکع القیـامیّ عقیب قیام منتصب منه، فیرکع عن قیام؛لأنّ المصـلّی تارة یکون قائما منتصـبا فیرکع،و اخری یکون جالسـا فینهض مقوّسا ظهره حتّی یصل إلی هیئـة الراکع فیثبت نفسه،و فی کلا الفرضـین یعتبر الرکوع رکوعا قیامیّا،فإنّه صادر منه و هو قائم علی قـدمیه،إلاّ أنّه فی الفرض الأوّل یعتبر رکوعا عن قیام،و فی الفرض الثانی یعتبر رکوعا عن جلوس،و ظهر أنّ رکوع من وظیفته الصـلاة قائما متقوّم بأمرین:

أوّلهما:أن يكون عن قيام،فی مقابل أن يكون عن جلوس.

ثانيهما:أن يكون فی حالة القيام،فی مقابل أن يكون فی حالة الجلوس.

الثالث:الذكر:

و يجزئ منه«سبحان ربّی العظيم و بحمده»أو«سبحان اللّه»ثلاثا،بل يجزئ مطلق الذكر،من تحميد و تكبير و تهليل و غيرها،إذا كان بقدر الثلاث الصغريات مثل«الحمد للّه»ثلاثا أو«اللّه أكبر»ثلاثا،و يجوز الجمع بين التسبيحة الكبرى و الثلاث الصغريات،و كذا بينهما و بين غيرهما من الأذكار،و يشترط فی الذكر العربيّة،و أداء الحروف من مخارجها،و عدم المخالفة فی الحركات الإعرابيّة و البنائيّة،و الموالاة بأن لا ينطق بها بصورة منقطعة تفكّك الكلمة أو الجملة.

الرابع:الطمأنينة فيه بقدر الذكر الواجب

و أمّا الذكر المندوب فهو غير معتبر فی الصلاة،و لكن إذا أراد المصلّی أن يأتی به كما ورد فی الشرع،فعليه أن يراعی تلك الخصوصيّات،و لا يجوز الشروع فی الذكر قبل الوصول إلی حدّ الركوع عامدا و ملتفتا،و أمّا مع الذهول و الغفلة فلا يضرّ.

الخامس:رفع الرأس منه حتّی ينتصب قائما

السادس:أن يكون مطمئنّا فی حال قيامه و انتصابه بعد الركوع

و إذا لم يتمكّن لمرض أو غيره سقط اعتباره،و كذا أن يكون مطمئنّا حال الذكر،و إلاّ سقط.

و لو ترك الطمأنينة فی الركوع سهوا،بأن لم يبق فی حدّه و رفع رأسه بمجرّد الوصول إليه،ثمّ ذكر بعد رفع الرأس فهل يكفی ذلك؟

و الجواب:أنّ الكفاية غير بعيدة؛لأنّ الركوع الركنیّ متقوّم بأمرين:

أحدهما:أن يكون عن قيام،فی مقابل أن يكون عن جلوس.

و الآخر:أن يكون فی حالة القيام،فی مقابل أن يكون فی حال الجلوس، و أمّا الطمأنينة فهی و إن كانت معتبرة فيه شرعا،إلاّ أنّها ليست مقوّمة له، و مع هذا فالأحوط و الأجدر استحبابا الإعادة بعد الإتمام.

مسألة 645:إذا تحرّک-حال الذكر الواجب-لسبب قهریّ

وجب عليه السكوت حال الحركة و إعادة الذكر حال السكون و الاستقرار،و إذا ذكر فی حال الحركة بقصد الجزئيّة،فإن كان عامدا بطلت صلاته للزيادة العمديّة، و إن كان ساهيا فلا شیء عليه،و إن كان الأحوط استحبابا تدارک الذكر.

مسألة 646:يستحبّ التكبير للركوع قبله

و رفع اليدين حالة التكبير، و وضع الكفّين على الركبتين اليمنى على اليمنى و اليسرى على اليسرى ممكّنا كفّيه من عينهما،و ردّ الركبتين إلى الخلف،و تسوية الظهر،و مدّ العنق موازيا للظهر، و أن يكون نظره بين قدميه،و أن يجنح بمرفقيه،و أن يضع اليمنى على الركبة قبل اليسرى،و أن تضع المرأة كفّيها على فخذيها،و تكرار التسبيح ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر،و أن يكون الذكر وترا،و أن يقول قبل التسبيح:«اللّهمّ لک ركعت و لک أسلمت و عليک توكّلت و أنت ربّی خشع لک قلبی و سمعی و بصری و شعری و بشری و لحمی و دمی و مخّی و عصبی و عظامی و ما أقلّته قدمای غير مستنكف و لا مستكبر و لا مستحسر»و أن يقول للانتصاب بعد الركوع:«سمع اللّه لمن حمده»و أن يضمّ إليه:«الحمد للّه ربّ العالمين» و أن يضمّ إليه:«أهل الجبروت و الكبرياء و العظمة و الحمد للّه ربّ العالمين» و أن يرفع يديه للانتصاب المذكور،و أن يصلّی على النبیّ صلّی اللّه عليه و آله فی الركوع.

و يكره فيه أن يطأطئ رأسه أو يرفعه إلى فوق،و أن يضمّ يديه إلى جنبيه، و أن يضع إحدى الكفّين على الاخرى و يدخلهما بين ركبتيه،و أن يقرأ القرآن فيه،و أن يجعل يديه تحت ثيابه ملاصقا لجسده.

مسألة 647:إذا عجز الانحناء التامّ بنفسه

اعتمد على ما يعينه عليه، و إذا عجز الانحناء التامّ حتّى بالواسطة،فحينئذ إن تمكّن من الانحناء بدرجة يصدق عليه أدنى مرتبة الركوع وجب عليه ذلک،و إلاّ صلّى بالإيماء برأسه بدلا عن الركوع.نعم،إذا تمكّن من الانحناء قليلا،فالأحسن و الأجدر ضمّه إلى الإيماء،و إذا دار أمره بين الركوع جالسا و الإيماء إليه قائما،لا يبعد التخيير نظريّا،و لكنّ الأحوط وجوبا أن يجمع بينهما بتكرار الصلاة مرّة قائما مع الإيماء بدل الركوع،و اخرى قائما مع ركوع الجالس،بأن يكبّر و يقرأ قائما ثمّ يجلس و يركع،و لا بدّ فى الإيماء من أن يكون برأسه إن أمكن،و إلاّ فبالعينين تغميضا له و فتحا للرفع منه.

مسألة 648:إذا كان كالراكع خلقة أو لعارض

فإن أمكنه الانتصاب التامّ للقراءة و للهوى للركوع وجب و لو بالاستعانة بعصا و نحوها،و إلاّ فإن تمكّن من رفع بدنه بمقدار يصدق على الانحناء بعده الركوع فى حقّه عرفا،لزمه ذلک،و إلاّ أومأ برأسه،و إن لم يمكن فبعينيه.

مسألة 649:حدّ ركوع الجالس أن ينحنى بمقدار يساوى وجهه ركبتيه

و الأفضل الزيادة فى الانحناء إلى أن يستوى ظهره،و إذا لم يتمكّن من الركوع انتقل إلى الإيماء كما تقدّم.

مسألة 650:إذا نسى الركوع فهوى إلى السجود و ذكر قبل وضع

جبهته على الأرض،

رجع إلى القيام منتصبا ثمّ ركع،و كذلک إن ذكره بعد ذلک و قبل الدخول فى السجدة الثانية،و الأحوط استحبابا حينئذ إعادة الصلاة بعد الإتمام،و إن ذكره بعد الدخول فى الثانية،بطلت صلاته و استأنف من جديد.

مسألة 651:يجب أن يكون الانحناء بقصد الركوع

فإذا انحنى ليتناول

شيئا من الأرض أو نحوه،ثمّ نوى الركوع لا يجزئ،بل لا بدّ من القيام منتصبا ثمّ الركوع عنه.

مسألة 652:يجوز للمريض و فى ضيق الوقت و سائر موارد الضرورة

الاقتصار فى ذكر الركوع على:«سبحان اللّه»مرّة واحدة.

مسألة 653:إذا ترک المصلّى الركوع فى ركعة من ركعات صلاته

بطلت سواء كان عامـدا و ملتفتا أم كان جاهلا أو ناسـيا و غافلا،و كـذلک إذا ترک الركوع فى حالة القيام بأن ركع و هو جالس،أو ترک الركوع عن قيام بأن ركع عن جلوس،و نفس الحكم إذا زاد ركوعا فى صلاته،بأن ركع ركوعين فى ركعة واحدة.

مسألة 654:إذا ترک المصلّى الذكر فى الركوع

فإن كان عامدا و ملتفتا إلى أنّه واجب بطلت صـلاته،و إن كان ناسيا أو جاهلا بالحكم،فإن التفت قبل رفع الرأس أتى به،و إن التفت بعد رفع الرأس فلا شىء عليه و صحّت صلاته.

مسألة 655:إذا أتى المصلّى بالذكر فى الركوع غير مطمئنّ و لا مستقرّ

فإن كان ذلک عامـدا و ملتفتا إلى اعتباره بطلت صـلاته،شـريطة أن يقصد بهذا الذكر أن يكون من واجبات صـلاته،و إلاّ لم تبطل،و إن كان ذلک نسـيانا أو جهلا بالحكم الشـرعىّ صـحّت صـلاته،و لا يجب عليه إعادة الـذكر،و إن انتبه إلى واقع الحال قبل رفع الرأس من الركوع،و كذلک إذا صار مضطربا و غير مطمئنّ بسبب قاهر.

الفصل السادس: فی السجود

اشارة

فی السجود

و الواجب منه فی کلّ رکعة سجدتان،و هما معا رکن تبطل الصلاة بنقصانهما معا و بزیادتهما کذلک عمدا و سهوا،و لا تبطل بزیادة واحدة و لا بنقصها سهوا،و یعتبر فی تحقّق مفهوم السجدة للّه تعالی وضع الجبهة علی الأرض،و أن یکون بقصد العبودیّة له تعالی و الخضوع و الخشوع العبادیّ لمقام مولویّته الذاتیّة،و علی هذا المعنی تدور زیادة السجدة و نقصانها،

و واجباتها

امور:

الأوّل:السجود علی ستّة أعضاء:

الکفّین،و الرکبتین،و إبهامی الرجلین، و یجب فی الکفّین بسط باطنهما علی الأرض،و إن تعذّر بسط الباطن کفی بسط ظاهرهما،و إن قطعت الکفّ فالأقرب إلیها من الذراع فالأقرب علی الأحوط وجوبا،و لا یجزئ السجود علی رءوس الأصابع،و کذا إذا ضمّ أصابعه إلی راحته و سجد علی ظهرها،و لا یجب الاستیعاب فی الجبهة بل یکفی المسمّی، و لا یعتبر أن یکون مقدار المسمّی مجتمعا،بل یکفی و إن کان متفرّقا،فیجوز السجود علی السبحة،إذا کان مجموع ما وقعت علیه بمقدار مسمّی السجود،مع کون أجزائها غیر متباعدة،و یجزئ فی الرکبتین أیضا المسمّی،و یعتبر إلصاقهما معا بالأرض،و فی الإبهامین وضع ظاهرهما أو باطنهما،و إن کان الأحوط و الأجدر وضع طرفهما،و من قطع إبهامه یضع ما بقی منه،و إن لم یبق منه شیء أو کان قصیرا یضع سائر أصابعه،و إن قطع الجمیع یضع ما بقی من قدمیه،کلّ ذلک علی الأحوط وجوبا.

ص:264

مسألة 656:لا بدّ فی الجبهة من مماسّتها لما یصحّ السجود علیه

من أرض و نحوها،و لا یعتبر فی غیرها من الأعضاء المذکورة.

الثانی:الذکر

علی نحو ما تقدم فی الرکوع،فإذا اختار التسبیحة الکبری فعلیه أن یبدّل العظیم بالأعلی.

الثالث:الطمأنینة فیه

کما فی ذکر الرکوع.

الرابع:کون المساجد فی محالها حال الذکر و مستقرّة

و إذا أراد رفع شیء منها سکت إلی أن یضعه،ثمّ یرجع إلی الذکر.

الخامس:رفع الرأس من السجدة الاولی إلی أن ینتصب جالسا مطمئنّا

ثمّ یهوی إلی السجدة الثانیة.

السادس:تساوی موضع جبهته و موقفه

إلاّ أن یکون الاختلاف بمقدار لبنة،و قدّر بأربعة أصابع مضـمومة،و لا فرق بین الانحدار و التسنیم،فیما إذا کان الانحدار ظاهرا،و أمّا فی غیر الظاهر فلا اعتبار بالتقدیر المذکور،و إن کان هو الأحوط استحبابا،و لا یعتبر ذلک فی باقی المساجد علی الأقوی.

السابع:أن یکون مسجد الجبهة طاهرا

و لا یعتبر هذا الشـرط فی سائر المساجد،فلو صـلّی فی مکان متنجّس و کان موضع الجبهة طاهرا،کفی ذلک و صحّت صلاته،شریطة أن لا تکون نجاسته مسریة،و إلاّ بطلت صلاته من جهة نجاسة الثوب أو البدن.

الثامن:یعتبر فی مسجد الجبهة أن یکون بدرجة من الصلابة تتیح

للمصلّی أن یمکّن جبهته عند وضعها علیه باسم السجود،

فلا یجوز السجود علی مثل الطین الّذی لا یتاح فیه ذلک،و أمّا إذا لم یجد المصلّی موضعا للسجود علیه

ص:265

كذلک،إلاّ الموضع الرخو الّذی تغوص فیه الجبهة،یضع جبهته علیه من دون ضـغط و اعتماد،و الأحوط و الأجدر وجوبا مراعاة هذا الشرط فی تمـام المواضع السـبعة لأعضـاء السـجود.نعم،إذا کان الموضع رخوا،بنحو إذا وضع المصـلّی جبهته علیه تصل بالضـغط إلی قرار ثابت تستقرّ علیه الجبهة و تتمکّن،صحّ السجود علیه.

التاسع:أن لا یکون موضع الجبهة مغصوبا

و کذلک سائر مواضع السجود.

العاشر:أن یکون السجود علی الأرض و نباتها ممّا لا یؤکل و لا یلبس غالبا

الحادی عشر:أن یکون السجود بعد القیام المنتصب من الرکوع

مسألة 657:إذا وضع جبهته علی الموضع المرتفع أو المنخفض

فإن کان ذلک عامـدا و عالما و بقصد أنّه من واجبات الصـلاة و أجزائها بطلت صـلاته للزیادة العمدیّة،إذ لا یعتبر فی صدق الزیادة أن یکون الزائـد من جنس أجزاء الصـلاة،و إن لم یکن بقصـد أنّه من أجزاء الصـلاة بـل کشـیء مسـتقلّ،وجب علیه أن یرفع جبهته عنه و یضـعها فی الموضع المسـتوی و یواصل صـلاته و یتمّها و لا شـیء علیه،و إن کان ذلک سـهوا،وجب علیه رفع الجبهة و وضـعها فی الموضع السائغ و یواصل صلاته و تصحّ و لا إعادة علیه،و أمّا إذا وضعها علی المکان المرتفع أو المنخفض،بمقدار لا یمنع عن صدق السجود علیه أو وضعها علی ما لا یصحّ السجود علیه،فإن کان ذلک عامدا و ملتفتا إلی الحکم الشرعیّ، فصلاته باطلة،سواء کان ذلک بقصد أنّه جزء الصلاة أم لا.

و إن کان ذلک سهوا،فهل یکفی جرّ الجبهة إلی الموضع المستوی أو ما یصحّ علیه أن یسجد أو لا؟

و الجواب:أنّ الجرّ لا یکفی،فإنّ الواجب علی المصلّی فی السجدة الاولی

أن يهوى من القيـام المنتصب بعـد الركوع إلى الأـرض،فـإذا وصـل وضع جبهته عليها و بـذلک تتحقّق السـجدة الاولى،ثمّ يرفع رأسه منها معتدلا منتصـبا فى جلوسه و مطمئنّا ثمّ يهوى عن الاعتدال و الانتصاب فى جلوسه إلى الأرض مرّة ثانية،فيضع جبهته عليها و بذلک تتحقّق السـجدة الثانيـة،و على هذا فإذا هوى المصـلّى من القيام بعد الركوع إلى الأرض و وصل،ثمّ وضع جبهته على مكان و بعد ذلک يجرّها إلى مكان آخر كان سـجوده على المكان الثانى إبقاء لسـجوده على المكان الأوّل،لا أنّه إحداث له فيه،مع أنّ المعتبر فى السـجود المأمور به هو إحداثه على ما يصحّ السجود عليه،لا الأعمّ منه و من الإبقاء.

مسألة 658:إذا هوى المصلّى إلى السجود و وضع جبهته على الأرض

و تحقّق منه ما يسمّى سجودا،

و لكن ارتفعت جبهته قهرا و فجأة قبل الـذكر أو بعـده،اعتبرت السـجدة الاولى قـد انتهت بهـذا الارتفاع القهرىّ المفاجئ،و حينئذ فإن كان بإمكانه الاحتفاظ بتوازنه و تمالک أعضائه،جلس معتـدلا منتصـبا و مطمئنّا و سـجد ثانيـة و يتمّ صـلاته،و إن لـم يكن بإمكانه ذلک و عادت جبهته إلى الأرض و سـقطت عليها ثانية من دون قصد و اختيار،فعليه أن يرفع رأسه و يجلس معتدلا،ثمّ يسجد سجدة ثانية و يواصل صلاته و يكملها و لا شىء عليه، و إن ارتفعت جبهته عن السجدة الثانية قهرا،فعندئذ إن كان بإمكانه الاحتفاظ بتوازنه،فعليه ذلک و يتمّ صلاته،و إن لـم يكن بإمكانه ذلک و سقطت جبهته ثانية، رفع رأسه و واصل صلاته و لا إعادة عليه.

مسألة 659:إذا عجز عن السجود التامّ

انحنى بالمقدار الممكن و رفع المسـجد إلى جبهته و وضعها عليه و وضع سائر المساجد فى محالها،و إن لـم يمكن الانحناء أصلا،أو أمكن بمقدار لا يصدق معه السجود عرفا،وجب عليه الجمع احتياطا بين الصلاة مع الإيماء برأسه إن أمكن،و إلاّ فبالعينين و بين الصلاة،

برفع ما يصحّ عليه السجود إلى جبهته،و إن لم يمكن ذلک،فالأولى أن يشير إلى السجود باليد أو نحوها و ينويه بقلبه.

مسألة 660:إذا كان بجبهته قرحة أو نحوها ممّا يمنعه من وضعها على

المسجد،

فإن لم يستغرقها سجد على الموضع السليم و لو بأن يحفر حفيرة ليقع السليم على الأرض،و إن استغرقها سجد على الذقن على الأظهر،و الأحوط استحبابا أن يجمع بينه و بين السجود على أحد الجبينين،بأن يصلّى مرّة مع السجود على الذقن و اخرى مع السجود على أحد الجبينين،فإن تعذّر السجود على الذقن،جمع بين السجود على أحد الجبينين و الإيماء بدلا عنه.

مسألة 661:لا بأس بالسجود على غير الأرض و نحوها

مثل،الفراش فى حال التقيّة،و لا يجب التخلّص منها بالذهاب إلى مكان آخر يمكن أن يصلّى فيه من دون تقيّة.

مسألة 662:إذا نسى السجدتين

فإن تذكّر قبل الدخول فى الركوع، وجب العود إليهما و أتى بهما و ألغى ما كان قد أتى به من قيام و غيره،و إن تذكّر بعد الدخول فيه بطلت الصلاة،و إن كان المنسى سجدة واحدة رجع و أتى بها إن تذكّر قبل الركوع،و إن تذكّر بعده مضى و قضاها بعد السلام،و سيأتى فى مبحث الخلل التعرّض لذلک.

مسألة 663:إذا كان المصلّى قائما و عرض عليه الشكّ فى أنّ قيامه

هذا هل هو لركعة جديدة-مثلا

-بعد فراغه من السجدتين للركعة السابقة أو أنّه لا يزال فى تلک الركعة و أنّ هذا القيام من ركوعها للهوى إلى السجود، وجب عليه فى هذه الحالة الاعتناء بهذا الشكّ و يهوى إلى السجود،فيسجد سجدتين ثمّ يقوم للركعة الجديدة،و إذا كان جالسا و شكّ فى أن جلوسه هذا هل

هو بعد السجدة الاولى أو أنّه بعد السجدة الثانية،فوظيفته أن يبنى على أنّه بعد السجدة الاولى،فيسجد سجدة ثانية و يواصل صلاته و يتمّها و لا شيء عليه، و كذلک الحال إذا نهض للقيام إلى الركعة اللاحقة و شكّ فى ذلک حال النهوض فعليه أن يرجع و يسجد و يواصل صلاته.

مسألة 664:إذا قام المصلّى لركعة جديدة و فى حال القيام شكّ فى أنّه

هل أتى بالسجدتين للركعة السابقة

و أنّ قيامه هذا فى محلّه،لم يلتفت إلى شكّه و بنى على الإتيان بهما و يواصل صلاته،و كذلک إذا دخل فى التشهّد و شرع فيه فى الركعتين الثانية أو الرابعة أنّه هل أتى بالسجدتين للركعة السابقة،لم يعتن بشكّه.

مسألة 665:إذا شكّ المصلّى فى صحّة سجوده و فساده بعد رفع رأسه

لم يعتن بشكّه و بنى على أنّه صحيح،و كذلک إذا شكّ فى صحّة ذكره بعد إكماله.

مسألة 666:يستحبّ فى السجود التكبير حال الانتصاب بعد الركوع

و رفع اليدين حاله،

و السبق باليدين إلى الأرض،و استيعاب الجبهة فى السجود عليها،و الإرغام بالأنف،و بسط اليدين مضمومتى الأصابع حتّى الإبهام حذاء الاذنين،متوجّها بهما إلى القبلة،و شغل النظر إلى طرف الأنف حال السجود، و الدعاء قبل الشروع فى الذكر فيقول:«اللّهمّ لک سجدت و بک آمنت و لک أسلمت و عليک توكّلت و أنت ربّى سجد وجهى للّذى خلقه و شقّ سمعه و بصره الحمد للّه ربّ العالمين تبارک اللّه أحسن الخالقين»و تكرار الذكر، و الختم على الوتر،و اختيار التسبيح،و الكبرى منه،و تثليثها،و الأفضل تخميسها،و الأفضل تسبيعها،و أن يسجد على الأرض،بل التراب،و مساواة موضع الجبهة للموقف،بل مساواة جميع المساجد لهما،قيل:و الدعاء فى السجود بما يريد من حوائج الدنيا و الآخرة خصوصا الرزق فيقول:«يا خير المسئولين

و یا خیر المعطین ارزقنی و ارزق عیالی من فضلک فإنّک ذو الفضل العظیم»، و التورّک فی الجلوس بین السجدتین و بعدهما،بأن یجلس علی فخذه الیسری جاعلا ظهر قدمه الیمنی علی باطن الیسری،و أن یقول فی الجلوس بین السجدتین:«استغفر اللّه ربّی و أتوب إلیه»و أن یکبّر بعد الرفع من السجدة الاولی بعد الجلوس مطمئنّا،و یکبّر للسجدة الثانیة و هو جالس،و یکبّر بعد الرفع من الثانیة کذلک،و یرفع الیدین حال التکبیرات،و وضع الیدین علی الفخذین حال الجلوس،الیمنی علی الیمنی و الیسری علی الیسری،و التجافی حال السجود عن الأرض،و التجنّح بمعنی أن یباعد بین عضدیه عن جنبیه و یدیه عن بدنه،و أن یصلّی علی النبیّ و آله صلّی اللّه علیه و آله فی السجدتین،و أن یقوم رافعا رکبتیه قبل یدیه،و أن یقول بین السجدتین:«اللّهمّ اغفر لی و ارحمنی و أجرنی و ادفع عنّی إنّی لما أنزلت إلیّ من خیر فقیر تبارک اللّه ربّ العالمین»و أن یقول عند النهوض:«بحول اللّه و قوّته أقوم و أقعد و أرکع و أسجد»أو:« بحولک و قوّتک أقوم و أقعد»أو:«اللّهمّ بحولک و قوّتک أقوم و أقعد» و یضمّ إلیه:«و أرکع و أسجد»و أن یبسط یدیه علی الأرض معتمدا علیها للنهوض،و أن یطیل السجود،و یکثر فیه من الذکر و التسبیح،و یباشر الأرض بکفّیه،و زیادة تمکین الجبهة،و یستحبّ للمرأة وضع الیدین بعد الرکبتین عند الهوی للسجود،و عدم تجافیهما بل تفرش ذراعیها،و تلصق بطنها بالأرض، و تضمّ أعضاءها و لا ترفع عجیزتها حال النهوض للقیام،بل تنهض معتدلة.

و یکره الإقعاء فی الجلوس بین السجدتین بل بعدهما أیضا و هو أن یعتمد بصدر قدمیه علی الأرض و یجلس علی عقبیه،و یکره أیضا نفخ موضع السجود إذا لم یتولّد منه حرفان،و إلاّ لم یجز،و أن لا یرفع بیدیه عن الأرض بین السجدتین،و أن یقرأ القرآن فی السجود.

ص:270

مسألة 667:الأحوط-استحبابا-الإتيان بجلسة الاستراحة

و هى الجلوس بعد السجدة الثانية فى الركعة الاولى و الثالثة ممّا لا تشهّد فيه.

تتميم

يجب السجود عند قراءة آياته الأربع فى السور الأربع،و هى الم تنزيل عند قوله تعالى: «لا يَسْتَكْبِرُونَ» و حم فصلّت عند قوله تعالى: «تَعْبُدُونَ» و النجم و العلق فى آخرهما،و كذا يجب على المستمع إذا لم يكن فى حال الصلاة،فإن كان فى حال الصلاة أومأ إلى السجود و سجد بعد الصلاة على الأحوط استحبابا.

و يستحبّ فى أحد عشر موضعا:فى سورة الأعراف عند قوله تعالى:

«وَ لَهُ يَسْجُدُونَ» و فى سورة الرعد عند قوله تعالى: «وَ ظِلالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَ الآصالِ» و فى سورة النحل عند قوله تعالى: «وَ يَفْعَلُونَ ما يُؤْمَرُونَ» و فى سورة بنى إسرائيل عند قوله تعالى: «وَ يَزِيدُهُمْ خُشُوعاً» و فى سورة مريم عند قوله تعالى:و «خَرُّوا سُجَّداً وَ بُكِيًّا» و فى سورة الحجّ فى موضعين عند قوله تعالى: «إِنَّ اللّهَ يَفْعَلُ ما يَشاءُ» و عند قوله تعالى: «لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» و فى سورة الفرقان عند قوله تعالى: «وَ زادَهُمْ نُفُوراً» و فى سورة النمل عند قوله تعالى: «رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ» و فى سورة«ص»عند قوله تعالى: «خَرَّ راكِعاً وَ أَنابَ» و فى سورة الانشقاق عند قوله تعالى: «لا يَسْجُدُونَ» بل الأولى السجود عند كلّ آية فيها أمر بالسجود.

مسألة 668:ليس فى هذا السجود تكبيرة افتتاح و لا تشهّد و لا

تسليم.

نعم،يستحبّ التكبير للرفع منه،بل الأحوط-استحبابا-عدم تركه، و لا يشترط فيه الطهارة من الحدث و لا الخبث،و لا الاستقبال و لا طهارة محلّ

السـجود و لا الستر،و لا صفات الساتر،بل يصحّ حتّى فى المغصوب إذا لم يكن السجود تصرّفا فيه،و يعتبر فيه النيّة،و إباحة المكان،و وضع الأعضاء السـبعة على محالها،و وضع الجبهة على الأرض أو ما فى حكمها،و عدم اختلاف المسـجد عن الموقف فى العلوّ و الانخفاض،و يستحبّ فيه الذكر الواجب فى سجود الصلاة.

مسألة 669:يتكرّر السجود بتكرّر السبب

و إذا شـكّ بين الأقـلّ و الأكثر جاز الاقتصار على الأقلّ،و يكفى فى التعـدّد رفع الجبهـة ثمّ وضـعها و رفع بقيّـة المساجـد ثمّ وضـعها فى مواضعها،و أمّا الجلوس بينهما فهو غير معتبر.

مسألة 670:يستحبّ السجود-شكرا للّه تعالى-عند تجدّد كلّ نعمة

و دفع كلّ نقمة،

و عند تذكّر ذلک،و التوفيق لأداء كلّ فريضة و نافلة،بل كلّ فعل خير و منه إصـلاح ذات البين،و يكفى سـجدة واحدة،و الأفضل سـجدتان، فيفصل بينهما بتعفير الخـدّين أو الجبينين أو الجميع،مقـدّما الأيمن على الأيسـر ثمّ وضع الجبهـة ثانيا،و يسـتحبّ فيه افتراش الـذراعين،و إلصاق الصدر و البطن بالأرض،و أن يمسح موضع سـجوده بيده،ثمّ يمرّها على وجهه و مقاديم بدنه، و أن يقول فيه:«شـكرا للّه شكرا للّه»أو مائة مرّة«شكرا شكرا»أو مائة مرّة «عفوا عفوا»أو مائة مرّة«الحمد للّه شكرا»و كلّما قاله عشر مرّات قال:

«شـكرا للمجيب»ثمّ يقول:«يا ذا المنّ الّـذى لا ينقطع أبـدا و لا يحصـيه غيره عـددا و يا ذا المعروف الّـذى لا ينفـد أبـدا يا كريم يا كريم يا كريم»ثمّ يدعو و يتضرّع و يذكر حاجته،و قد ورد فى بعض الروايات غير ذلک،و الأحوط فيه السجود على ما يصحّ السجود عليه،و السجود على المساجد السبعة.

مسألة 671:يستحبّ السجود بقصد التذلّل للّه تعالى

بل هو من أعظم العبادات،و قد ورد أنّه أقرب ما يكون العبد إلى اللّه تعالى و هو ساجد، و يستحبّ إطالته.

مسألة 672:يحرم السجود لغير اللّه تعالى

من دون فرق بين المعصومين عليهم السّلام و غيرهم،و ما يفعله الشيعة فى مشاهد الأئمّة عليهم السّلام،لا بدّ أن يكون للّه تعالى،شكرا على توفيقهم لزيارتهم عليهم السّلام و الحضور فى مشاهدهم، جمعنا اللّه تعالى و إيّاهم فى الدنيا و الآخرة إنّه أرحم الراحمين.

الفصل السابع: فى التشهّد

اشارة

فى التشهّد

و هو واجب فى الثنائيّة مرّة بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعة الثانية،و فى الثلاثيّة و الرباعيّة مرّتين الاولى كما ذكر و الثانية بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة،و هو واجب غير ركن،فإذا تركه-عمدا- بطلت الصلاة،و إذا تركه-سهوا-أتى به ما لم يركع،و إلاّ قضاه بعد الصلاة على الأظهر،و كيفيّته«أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريک له و أشهد أنّ محمّدا عبده و رسوله اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد»و يجب أن يكون ذلک فى حال الجلوس،و يجب الطمأنينة و الاستقرار فيه على الأحوط،و أن يكون على النهج العربىّ مع الموالاة بين فقراته و كلماته،و العاجز عن التعلّم إذا لم يجد من يلقّنه يأتى بما أمكنه،إن صدق عليه الشهادة مثل أن يقول:«أشهد أن لا إله إلاّ اللّه و أشهد أنّ محمّدا رسول اللّه»و إن عجز،فالأحوط وجوبا أن يأتى بترجمته،و إذا عجز عنها أتى بسائر الأذكار بقدره.

مسألة 673:إذا نسى المصلّى التشهّد فى الركعة الثانية و قام للركعة

الثالثة،ثمّ تذكّر بالحال،فما هو وظيفته؟

و الجواب:أنّه إذا تذكّر قبل أن يركع للركعة الثالثة رجع إلى التشهّد

و جلس و تشـهّد،ثمّ قام للركعة الثالثة و ألغى ما كان قد أتى به من واجباتها قبل أن يتذكّر،و إن تذكّر و هو فى الركوع مضى فى صلاته و أدّى بعد إكمالها ما نسيه من التشهّد مع سجدتى السهو.

مسألة 674:إذا وجد المصلّى نفسه جالسا بعد السجدة الثانية و شكّ أنّه

هل تشهّد أو بعد لم يتشهّد،

وجب عليه أن يتشـهّد،و إذا شكّ فى حالة النهوض أنّه تشهّد أولا فوظيفته أن يتشهّد،و إذا وقف قائما ثمّ شكّ فى أنّه تشهّد أو لا، بنى على أنّه تشهّد،و كذلک إذا بدأ بالتسليم الواجب فى الركعة الأخيرة و شكّ فى أنّه تشهّد أو لا،و إذا تشهّد و بعد الفراغ منه أو من جزء منه،شكّ فى أنّه أتى به صحيحا بنى على صحّته.

مسألة 675:يكره الإقعاء فيه بل يستحبّ فيه الجلوس متورّكا

كما تقدّم فيما بين السجدتين،و أن يقول قبل الشروع فى الذكر«الحمد للّه»أو يقول:

«بسم اللّه و باللّه و الحمد للّه و خير الأسـماء للّه»أو«الأسـماء الحسـنى كلّها للّه» و أن يجعل يديه على فخذيه منضمّة الأصابع،و أن يكون نظره إلى حجره،و أن يقول بعد الصـلاة على النبىّ صلّى اللّه عليه و آله:«و تقبّل شفاعته و ارفع درجته»فى التشهّد الأوّل،و أن يقول:«سبحان اللّه»سـبعا بعد التشهّد الأوّل،ثمّ يقوم،و أن يقول حال النهوض عنه:«بحول اللّه و قوّته أقوم و أقعد»و أن تضمّ المرأة فخذيها إلى نفسها و ترفع ركبتيها عن الأرض.

الفصل الثامن: فی التسلیم

اشارة

فی التسلیم

و هو واجب فی کلّ صلاة و آخر أجزائها،و به یخرج عنها و تحلّ له منافیاتها،و له صیغتان:

الاولی:«السّلام علینا و علی عباد اللّه الصّالحین».

و الثانیة:«السّلام علیکم»بإضافة«و رحمة اللّه و برکاته»علی الأحوط الأولی،و الأظهر أنّ الواجب هو الاولی دون الثانیة،و علی هذا فالمصلّی یخرج عن الصلاة بالاولی و إن کان الأحوط ضمّ الثانیة إلیها أیضا، و أمّا قول:«السّلام علیک أیّها النّبیّ و رحمة اللّه و برکاته»فلیس من صیغ السلام،و لا یخرج به عن الصلاة،بل هو مستحبّ.

مسألة 676:یجب علی المصلّی الإتیان بالتسلیم علی النهج العربیّ و هو

جالس،

و یجب فیه الطمأنینة و الاستقرار حاله علی الأحوط،و العاجز عنه کالعاجز عن التشهّد فی الحکم المتقدّم.

مسألة 677:إذا أحدث قبل التسلیم بطلت الصلاة

و کذا إذا فعل غیره من المنافیات عامدا و ملتفتا،بل مطلقا حتّی إذا کان سهوا،و إذا نسی التسلیم حتّی وقع منه المنافی،فالظاهر صحّة الصلاة،و إن کانت إعادتها أحوط و أجدر استحبابا،و إذا نسی السجدتین حتّی سلّم أعاد الصلاة،إذا صدر منه ما ینافی الصلاة عمدا و سهوا،و إلاّ ألغی ما کان قد أتی به من التشهّد و التسلیم و أتی بالسجدتین،ثمّ بالتشهّد و التسلیم من جدید و بذلک قد تمّت صلاته،و بعد ذلک سجد سجدتی السهو لزیادة السلام.

مسألة 678:إذا شكّ المصلّی فی أنّه هل سلّم فی صلاته هذه أو لا

فإن کان ذلک بعد فترة طویلة من الانصـراف عن الصلاة تقطع الاتّصال،لم یجب علیه أن یسلّم،و کذلک إذا کان الشکّ بعد صدور ما یبطل الصـلاة مطلقا و لو کان سـهوا،و أمّا إذا لم یکن هذا و لا ذاک،فیجب علیه أن یأتی بالتسلیم،و إذا أتی به صحّت صلاته و لا شیء علیه،و کذا إذا شکّ فی التسلیم بعد الشروع فی التعقیب منذ اللحظة الاولی،فإنّه یرجع و یسلّم و لا إعادة علیه.

مسألة 679:یستحبّ فیه التورّک فی الجلوس حاله و وضع الیدین

علی الفخذین،

و یکره الإقعاء کما سبق فی التشهّد.

الفصل التاسع: فی الترتیب

فی الترتیب

یعتبر الترتیب و التسـلسل بین أفعـال الصـلاة و أجزائها شـرعا،علی نحو ما عرفت،و من عکس الترتیب،فإن کان ذلک عامـدا و ملتفتا بطلت صلاته،و إن کان ذلک سـهوا أو جهلا مرکّبا بالحکم و إن کان عن تقصیر،فإن قدّم رکنا علی رکن بطلت،و إن قدّم رکنا علی غیره-کما إذا رکع قبل القراءة-مضـی و فات محلّ ما ترک،و لو قدّم غیر الرکن علیه تدارک علی وجه یحصل به الترتیب، و کذا لو قدّم غیر الأرکان بعضـها علی بعض.

الفصل العاشر: فی الموالاة

فی الموالاة

و هی واجبة فی أفعال الصلاة،بمعنی عدم الفصل بینها علی وجه یوجب محو صورة الصلاة فی نظر أهل الشرع،و هی بهذا المعنی تبطل الصلاة بفواتها عمدا و سهوا،و لا یضرّ فیها تطویل الرکوع و السجود و قراءة السور الطوال، و أمّا بمعنی توالی الأجزاء و تتابعها و إن لم یکن دخیلا فی حفظ مفهوم الصلاة، فوجوبها محلّ إشکال،و الأظهر عدم الوجوب من دون فرق بین العمد و السهو.

الفصل الحادی عشر: فی القنوت

اشارة

فی القنوت

و هو یستحبّ فی جمیع الصلوات فریضة کانت أو نافلة،علی إشکال فی الشفع و الأحوط الإتیان به فیها برجاء المطلوبیّة،و یتأکّد استحبابه فی الفرائض الجهریّة خصوصا فی الصبح،و الجمعة،و المغرب،و فی الوتر من النوافل، و المستحبّ منه مرّة بعد القراءة قبل الرکوع فی الرکعة الثانیة،إلاّ فی الجمعة ففیها قنوتان،قبل الرکوع فی الاولی و بعده فی الثانیة،و فی العیدین ففیهما خمسة قنوتات فی الاولی و أربعة فی الثانیة،و فی الآیات،ففیها قنوتان قبل الرکوع الخامس من الاولی و قبله فی الثانیة،بل خمسة قنوتات قبل کلّ رکوع زوج،کما سیأتی إن شاء اللّه تعالی،و فی الوتر ففیها قنوتان قبل الرکوع و بعده علی إشکال فی الثانی.

نعم، يستحبّ بعده أن يدعو بما دعا به أبو الحسن موسى عليه السّلام و هو:«هذا مقام من حسناته نعمة منک و شکره ضعيف و ذنبه عظيم و ليس لـذلک إلاّ رفقک و رحمتک فإنّک قلت فی کتابک المنزل علی نبيّک المرسل صـلّی اللّه عليه و آله «کانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ ما يَهْجَعُونَ وَ بِالْأَسْحارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ» طال و اللّه هجوعی و قلّ قيامی و هذا السّحر و أنا استغفرک لذنوبی استغفار من لا يملک لنفسه ضرّا و لا نفعا و لا موتا و لا حياة و لا نشورا»کما يستحبّ أن يدعو فی القنوت قبل الرکوع فی الوتر بدعاء الفرج و هو:«لا إله إلاّ اللّه الحليم الکريم لا إله إلاّ اللّه العلیّ العظيم سبحان اللّه ربّ السّماوات السّبع و ربّ الأرضين السّبع و ما فيهنّ و ما بينهنّ و ربّ العرش العظيم و الحمد للّه ربّ العالمين»و أن يستغفر لأربعين مؤمنا أمواتا و أحياء،و أن يقول سبعين مرّة:«استغفر اللّه ربّی و أتوب إليه»ثمّ يقول:«استغفر اللّه الّذی لا إله إلاّ هو الحیّ القيّوم ذو الجلال و الإکرام لجميع ظلمی و جرمی و إسرافی علی نفسی و أتوب إليه»سبع مرّات، و سبع مرّات«هذا مقام العائذ بک من النّار»ثمّ يقول:«ربّ أسأت و ظلمت نفسی و بئس ما صنعت و هذی يدی جزاء بما کسبت و هذی رقبتی خاضعة لما أتيت و ها أنا ذا بين يديک فخذ لنفسک عن نفسی الرّضا حتّی ترضی لک العتبی لا أعود»ثمّ يقول:«العفو»ثلاثمائة مرّة،و يقول:«ربّ اغفر لی و ارحمنی و تب علیّ إنّک أنت التّوّاب الرّحيم».

مسألة 680:لا يشترط فی القنوت قول مخصوص

بـل يکفی فيه ما يتيسّر من ذکر أو دعاء أو حمـد أو ثناء،و يجزئ«سبحان اللّه»خمسا أو ثلاثا أو مرّة،و الأولی قراءة المأثور عن المعصومين عليهم السّلام.

مسألة 681:يستحبّ التكبير قبل القنوت و رفع اليدين حال التكبير

و وضعهما ثمّ رفعهما حيال الوجه،قيل:و بسطهما جاعلا باطنهما نحو السماء و ظاهرهما نحو الأرض،و أن تكونا منضمّتين مضمومتى الأصابع إلاّ الإبهامين، و أن يكون نظره إلى كفّيه.

مسألة 682:يستحبّ الجهر بالقنوت للإمام و المنفرد و المأموم

و لكن يكره للمأموم أن يسمع الإمام صوته.

مسألة 683:إذا نسى القنوت و هوى

فإن ذكر قبل الوصول إلى حدّ الركوع رجع،و إن كان بعد الوصول إليه قضاه حين الانتصاب بعد الركوع،و إذا ذكره بعد الدخول فى السجود قضاه بعد الصلاة جالسا مستقبلا،و الأحوط لزوما ذلک فيما إذا ذكره بعد الهوى إلى السجود قبل وضع الجبهة،و إذا تركه عمدا فى محلّه أو بعد ما ذكره بعد الركوع فلا قضاء له.

مسألة 684:الظاهر أنّه لا تؤدّى وظيفة القنوت بالدعاء الملحون أو

بغير العربىّ،

و إن كان لا يقدح ذلک فى صحّة الصلاة.

الفصل الثانى عشر: فى التعقيب

فى التعقيب

و هو الاشتغال بعد الفراغ من الصلاة بالذكر و الدعاء،و منه أن يكبّر ثلاثا بعد التسليم،رافعا يديه على نحو ما سبق،و منه-و هو أفضله- تسبيح الزهراء عليها السّلام و هو التكبير أربعا و ثلاثين،ثمّ الحمد ثلاثا و ثلاثين،ثمّ التسبيح ثلاثا و ثلاثين،و منه قراءة الحمد،و آية الكرسىّ و آية شهد اللّه،و آية الملک، و منه غير ذلک ممّا هو كثير مذكور فى الكتب المعدّة له.

الفصل الثالث عشر: فی صلاة الجمعة

اشارة

فی صلاة الجمعة

و فیه فروع:

الأوّل:صلاة الجمعة رکعتان کصلاة الصبح

و تمتاز عنها بخطبتین قبلها، ففی الاولی منهما یقوم الإمام و یحمد اللّه و یثنی علیه و یوصی بتقوی اللّه و یقرأ سورة من الکتاب العزیز ثمّ یجلس قلیلا،و فی الثانیة یقوم و یحمد اللّه و یثنی علیه و یصلّی علی محمّد صلّی اللّه علیه و آله و علی أئمّة المسلمین علیهم السّلام و یستغفر للمؤمنین و المؤمنات.

الثانی:لا یعتبر العربیّة فی غیر القرآن من عناصر الخطبة

و إذا کان الحاضرون غیر عارفین باللغة العربیّة،فعلی الإمام أن یعظهم باللغة الّتی یفهمونها.

الثالث:صلاة الجمعة واجبة تخییرا

بمعنی:أنّ المکلّف مخیّر یوم الجمعة بین إقامة صلاة الجمعة،إذا توفّرت شرائطها الآتیة و بین الإتیان بصلاة الظهر، فإذا أقام الجمعة مع الشرائط أجزأت عن الظهر.

الرابع:یعتبر فی وجوب صلاة الجمعة امور:

1-دخول الوقت،و هو زوال الشمس علی ما مرّ فی صلاة الظهر إلی أن یصیر ظلّ کلّ شیء مثله.

2-اجتماع خمسة أشخاص أحدهم الإمام.

3-وجود الإمام الجامع لشرائط الإمامة من العدالة و غیرها،علی ما نذکرها فی صلاة الجماعة.

الخامس:تعتبر فی صحّة صلاة الجمعة امور:

1-الجماعة،فلا تصحّ صلاة الجمعة فرادی،و یجزئ فیها إدراک الإمام فی الرکوع الأوّل،بل فی القیام من الرکعة الثانیة أیضا،فیأتی مع الإمام برکعة و بعد فراغه یأتی برکعة اخری.

2-أن لا تکون المسافة بینها و بین صلاة جمعة اخری أقلّ من فرسخ، فلو اقیمت جمعتان فیما دون فرسخ بطلتا جمیعا،إن کانتا مقترنتین زمانا،و أمّا إذا کانت إحداهما سابقة علی الاخری و لو بتکبیرة الإحرام،صحّت السابقة دون اللاحقة.نعم،إذا کانت إحدی الصلاتین فاقدة لشرائط الصحّة،فهی لا تمنع عن إقامة صلاة جمعة اخری و لو کانت فی عرضها أو متأخّرة عنها،و علی هذا فمن شروط صحّة صلاة الجمعة أن لا تسبقها و لا تقارنها فی بدایتها صلاة جمعة اخری فی مکان تقلّ المسافة بینهما عن فرسخ.نعم،إذا تقارنت صلاتا جمعة فی مکانین متقارنین،دون أن یعلم جماعة کلّ من الصلاتین بالصلاة الاخری و انتهتا فی وقت واحد،کانت کلتا الصلاتین صحیحة،و کذا لو اتّفق ذلک غفلة و نسیانا.

3-تقدیم الخطبتین علی الصلاة.

السادس:إذا اقیمت الجمعة فی بلد واجدة لجمیع شروطها فهل یجب

الحضور فیها؟

و الجواب:لا یجب تعیینا.نعم،هو أفضل فردی الواجب التخییریّ.

السابع:یعتبر فی وجوب الحضور امور:

1-الذکورة،فلا یجب الحضور علی النساء.

2-الحریّة،فلا یجب علی العبید.

ص:281

3-الحضور،فلا يجب على المسافر،سواء فى ذلک المسافر الّذى وظيفته القصر و من كانت وظيفته الإتمام،كالقاصد لإقامة عشرة أيّام.

4-السلامة من المرض و العمى،فلا يجب على المريض و الأعمى.

5-عدم الشيخوخة،فلا يجب على الشيخ الكبير.

6-أن لا يكون الفصل بينه و بين المكان الّذى تقام فيه الجمعة أزيد من فرسخين،كما لا يجب على من كان الحضور له حرجيّا،و إن لم يكن الفصل بهذا المقدار،بل لا يبعد عدم وجوب الحضور عند المطر و إن لم يكن الحضور حرجيّا.

الثامن:الأفضل أن لا يسافر بعد زوال الشمس يوم الجمعة من بلد تقام

فيه الجمعة واجدة للشرائط.

التاسع:لا يجوز التكلّم أثناء اشتغال الإمام بالخطبة

و الأحوط لزوما الإصغاء إليها لمن يفهم معناها.

العاشر:الأحوط استحبابا ترک البيع و الشراء فى وقت إقامة صلاة

الجمعة،

إذا كانا مانعين عن الحضور فيها.

الحادى عشر:إذا اقيمت صلاة الجمعة فى يومها بتمام شروطها

فالمكلّف مخيّر بين أن يحضر فيها أو يصلّى صلاة الظهر،و إن كان الأوّل أفضل و أجدر.

الثانى عشر:يجوز تقديم الخطبتين على الزوال

نعم،لا يجوز الابتداء بالصلاة نفسها إلاّ بعد تحقّق الزوال.

الثالث عشر:يجب أن يكون الخطيب حين إيراد الخطبة قائما

الرابع عشر:الأظهر أن يكون المتصدّى للخطبة هو الإمام

فلا يجوز أن يكون الخطيب شخصا و الإمام شخصا آخر.

ص:282

المبحث الثالث: منافيات الصلاة

اشارة

منافيات الصلاة

و هی امور:

الأوّل:الحدث الصادر من المصلّی أثناء الصلاة مبطل لها

سواء أ كان من الأحداث الصغيرة أم كان من الكبيرة،كما إذا مسّ ميّتا أثناء الصلاة،و سواء أ كان فی ابتداء الصلاة أم فی أثنائها أو آخرها عمدا كان أم سـهوا.نعم،إذا وقع قبل السلام سهوا فقد تقدّم أنّ الظاهر صحّة صلاته،و يستثنی من الحكم المذكور المسلوس و المبطون و نحوهما و المستحاضة كما تقدّم.

الثانی:الالتفات بكلّ البدن عن القبلة

فإن كان ذلک متعمّدا بطلت الصلاة،و إن أدرک الموقف بأسرع ما يمكن و أعاد وجهه و بدنه إلی القبلة و إن لم يكن متعمّدا فی ذلک بل كان ناسـيا و غافلا،فحينئـذ إن تـذكّر بالحال فی الوقت أعاد،إذا بلغ الانحراف إلی نقطة اليمين أو اليسار،و أمّا إذا كان أقلّ من ذلک لم تجب عليه الإعادة فی الوقت أيضا،و إن لم يتـذكّر إلاّ بعـد الوقت فلا قضاء عليه، و يلحق بالالتفات بالبـدن،الالتفات بالوجه خاصّة مع بقاء البدن علی اسـتقباله إذا كـان الالتفات فاحشا،علی نحو صارت القبلـة إلی يمينه أو يساره أو خلفه، فيجری فيه ما ذكرناه من البطلان،فی فرض العمـد و عدم وجوب القضاء مع السهو،إذا كان التذكّر خارج الوقت،و وجوب الإعادة إذا كان التذكّر فی

الوقت،و أمّا إذا كان الالتفات بالوجه أقلّ من ذلک،فلا يجب الإعادة فی الوقت فضلا عن خارج الوقت.نعم،هو مكروه.

الثالث:ما إذا صدرت من المصلّی أفعال و تصرّفات لا تبقی معها صورة

الصلاة و لا اسمها،

كالرقص و التصفيق و الاشتغال بمثل الخياطة و النساجة بالمقدار المعتدّ به و نحو ذلک،و لا فرق فی البطلان به بين صورتی العمد و السهو، و لا بأس بمثل حركة اليد و الإشارة بها،و الانحناء لتناول شیء من الأرض، و المشی إلی إحدی الجهات بلا انحراف عن القبلة،و قتل الحيّة و العقرب،و حمل الطفل و إرضاعه،و نحو ذلک ممّا لا يعدّ منافيا للصلاة و ماحيا لصورتها.

مسألة 685:الظاهر بطلان الصلاة فيما إذا أتی فی أثنائها بصلاة اخری

و تصحّ الصلاة الثانية مع السهو،و كذلک مع العمد إذا كانت الصلاة الاولی نافلة، و أمّا إذا كانت فريضة فالأظهر صحّتها أيضا،و إذا أدخل صلاة فريضة فی اخری سهوا و تذكّر فی الأثناء،فإن كان التذكّر قبل الركوع أتمّ الاولی،إلاّ إذا كانت الثانية مضيّقة فيتمّها،و إن كان التذكّر بعد الركوع أتمّ الثانية،إلاّ إذا كانت الاولی مضيّقة،فيرفع اليد عمّا فی يده و يستأنف الاولی.

مسألة 686:إذا أتی بفعل كثير أو سكوت طويل

و شكّ فی فوات الموالاة و محو الصورة،قطع الصلاة و استأنفها من جديد،و الأحوط استحبابا أن يتمّها أوّلا ثمّ يعيدها.

الرابع:التكلّم عمدا

و إن كان بحرف واحد؛إذ المعيار إنّما هو بصدق عنوان التكلّم،فمن قال(ب)أو(ت)صدق أنّه تكلّم بحرف واحد و نطق به، و من هنا إذا قال صبیّ أوّل مرّة(ب)فيقال إنّه نطق بحرف،و لا فرق فی ذلک بين أن يكون الحرف موضوعا أو مهملا،و لا نعنی بالتكلّم إلاّ النطق.

مسألة 687:لا تبطل الصلاة بالتنحنح و النفخ و الأنين و التأوّه و نحوها

و إذا قال:آه،أو آه من ذنوبی،فإن كان ذلک شكاية إليه تعالى لم تبطل،و إلاّ بطلت.

مسألة 688:لا فرق فی التكلّم المبطل عمدا بين أن يكون مع مخاطب

أو لا،

و بين أن يكون مضطرّا فيه أو مختارا.نعم،لا بأس بالتكلّم سهوا و لو لاعتقاد الفراغ من الصلاة.

مسألة 689:لا بأس بالذكر و الدعاء و قراءة القرآن فی جميع أحوال

الصلاة،

و أمّا الدعاء بالمحرّم فالظاهر عدم البطلان به و إن كانت الإعادة أحوط.

مسألة 690:إذا كان الكلام ذكرا أو دعاء أو مناجاة فلا بأس به

شريطة أن لا يخاطب به غير اللّه تعالى،فإذا قال المصلّی:(غفر اللّه لک)بطلت صلاته و إن كان هذا الكلام دعاء،لأنّه خوطب به غير اللّه تعالى،و أمّا إذا قال:(اغفر لی يا ربّ)أو:(غفر اللّه لأبی)لم تبطل صلاته.

مسألة 691:الظاهر عدم جواز تسميت المصلّی العاطس فی حال

الصلاة،

بأن يقول له:(يرحمک اللّه)أو:(يرحمكم اللّه)،فإذا قال كذلک بطلت صلاته،فإنّه و إن كان دعاء،إلاّ أنّه خاطب به غير اللّه تعالى.

مسألة 692:لا يجوز للمصلّی أن يبتدئ بالسلام و لا غيره من أنواع

التحيّة،

فإذا ابتدأ و قال:(السلام عليک)-مثلا-بطلت صلاته.نعم،يجوز ردّ السلام بل يجب،و إذا لم يرد و مضی فی صلاته صحّت و إن أثم.

مسألة 693:يجب أن يكون ردّ السلام فی أثناء الصلاة بمثل ما سلّم

فلو قال المسلّم:(سلام عليكم)يجب أن يكون جواب المصلّی(سلام عليكم)، بل الأظهر اعتبار المماثلة فی التعريف و التنكير و الإفراد و الجمع أيضا.

و إذا سلّم المسلّم بصيغة الجواب بأن قال مثلا:(عليک السلام)،فهل يجوز الردّ بأىّ صيغة كان أو لا بدّ أن يكون الردّ بمثلها؟

و الجواب:أنّ الردّ فى المقام أيضا لا بدّ أن يكون بمثلها على الأظهر،و أمّا فى غير حال الصلاة فيستحبّ الردّ بالأحسن فيقول فى(سلام عليكم):

(عليكم السلام)أو بضميمة و(رحمة اللّه و بركاته).

مسألة 694:إذا سلّم بالملحون

فإن صدقت عليه صيغة السلام، فبإمكان المصلّى أن يجيب بنفس هذه الصيغة،كما أنّ بإمكانه أن يجيب بصيغة صحيحة مماثلة لها.

مسألة 695:إذا كان المسلّم صبيّا مميّزا أو امرأة

فالظاهر وجوب الردّ.

مسألة 696:يجب إسماع ردّ السلام على الأحوط فى حال الصلاة

و غيرها،

إلاّ أن يكون المسلّم أصمّ أو كان بعيدا و لو بسبب المشى سريعا، و حينئذ فالأولى الجواب على النحو المتعارف فى الردّ.

مسألة 697:إذا كانت التحيّة بغير السلام

مثل:(صبّحک اللّه بالخير) لم يجب الردّ،و إن كان أحوط و أولى،و إذا أراد الردّ فى الصلاة فالأحوط -وجوبا-الردّ بقصد الدعاء،على نحو يكون المخاطب به اللّه تعالى مثل:(اللهم صبّحه بالخير).

مسألة 698:يكره السلام على المصلّى

مسألة 699:إذا سلّم واحد على جماعة كفى ردّ واحد منهم

و إذا سلّم واحد على جماعة منهم المصلّى فردّ واحد منهم لم يجز له الردّ.

و أمّا إذا كان الرادّ صبيّا مميّزا،فهل يكفى ذلک و لا يجب على المصلّى الردّ؟

و الجواب:أنّ كفايته لا تخلو عن إشكال بل منع،و الأظهر أنّ على المصلّى الردّ.

مسألة 700:إذا سلّم على شخص مردّد بين شخصين

لم يجب على واحد منهما الردّ،سواء أ كانا فى الصلاة أم لا.

مسألة 701:إذا تقارن شخصان فى السلام

وجب على كلّ منهما الردّ على الآخر.

مسألة 702:إذا سلّم سخرية أو مزاحا

فالظاهر عدم وجوب الردّ.

مسألة 703:إذا قال:سلام على المصلّيمن دون عليكم

وجب أن يردّه بمثل ذلک.

مسألة 704:إذا شكّ المصلّى فى أنّ السلام كان بأىّ صيغة

فالظاهر جواز الجواب بكلّ من الصيغ الأربع المتعارفة.

مسألة 705:يجب ردّ السلام فورا

فإذا أخّر عصيانا أو نسيانا حتّى خرج عن صدق الجواب لم يجب الردّ،و فى الصلاة لا يجوز لو قلنا بحرمة قطعها، و إذا شكّ فى الخروج عن الصدق لم يجب عليه الردّ،و الأحوط استحبابا على من لم يكن فى الصلاة الردّ،و أمّا من كان فى الصلاة فلا يجوز له ذلک،لو قلنا بحرمة قطع الصلاة،و إلاّ فلا مانع منه و لكن لو ردّ فعليه إعادة الصلاة.

مسألة 706:لو اضطرّ المصلّى إلى الكلام فى الصلاة لدفع الضرر عن

النفس أو غيره،

تكلّم و بطلت صلاته.

مسألة 707:إذا ذكر اللّه تعالى فى الصلاة أو دعا أو قرأ القرآن بداعى

التنبيه على أمر لا بداعى القربة

لم تبطل الصلاة؛ لأنّه ذكر أو دعاء أو قرآن و هو لا يكون مبطلا لها،غاية الأمر أنّ الداعى إلى ذلک و الدافع إليه، تارة

ص:287

يكون القربـة و اخرى يكون التنبيه على أمر آخر.نعم،لو لـم يقصـد الـذكر و لاـ الـدعاء و لاـ القرآن بل قصـد معنى آخر أو جرى على لسانه التلفّظ به من دون القصد كان مبطلا.

الخامس:القهقهة

و هى شدّة الضحک المشتمل على الصوت و الترجيع، و لا بأس بالتبسّم و بالقهقهة سهوا.

مسألة 708:لو امتلأ جوفه ضحكا و احمرّ وجهه و لكن حبس نفسه

عن إظهار الصوت

لـم تبطل صلاته،و الأحوط-استحبابا-الإتمام و الإعادة.

السادس:البكاء

شريطـة أن يكـون مشـتملا على صـوت،و إلاّـ فلاـ تبطـل الصـلاة إذا دمعـت عينـا المصـلّى من دون صـوت،و أن يكـون الـدافع إليه دافعا شخصـيّا،كالبكاء على قريب له أو لأمر آخر من امور الدنيا،و أن يكون المصـلّى ملتفتا فى حال البكاء إلى أنّه يصـلّى و لو كان مضـطرّا إلى ذلـک،بأن لا يملک نفسه من البكاء،و على هـذا فإذا كان البكاء من دون صوت أو كان بـدافع الخوف من اللّه تعالى أو الشوق إلى رضوانه أو التذلّل له تعالى و لو لقضاء حاجة دنيويّة فلا بأس به،و كذا ما كان منه على سيّد الشهداء عليه السّلام،إذا كان راجعا إلى الآخرة،أو كان سهوا و غفلة عن أنّه يصلّى.

السابع:الأكل و الشرب و إن كانا قليلين

إذا كانا ماحيين للصورة،أمّا إذا لـم يكونا كذلک ففى البطلان بهما إشكال،و لا بأس بابتلاع السكّر المذاب فى الفم و بقايا الطعام،و لو أكل أو شرب سهوا،فإن بلغ حدّ محو الصورة بطلت صلاته كما تقدّم،و إن لـم يبلغ ذلک فلا بأس به.

مسألة 709:يستثنى من ذلک ما إذا كان عطشانا مشغولا فى دعاء

الوتر

و قـد نوى أن يصوم و كـان الفجر قريبـا،يخشـى مفاجأته و الماء أمامه أو قريبا منه قـدر خطوتين أو ثلاث،فإنّه يجوز له التخطّى و الارتواء ثمّ الرجوع

إلى مكانه و يتمّ صلاته،و الأحوط لزوما الاقتصار على الوتر المندوب دون ما كان واجبا كالمنذور،و لا يبعد التعدّى من الدعاء إلى سائر الأحوال،كما لا يبعد التعدّى من الوتر إلى سائر النوافل،و لا يجوز التعدّى من الشرب إلى الأكل.

الثامن: التكفير

و هو وضع إحدى اليدين على الاخرى،كما يتعارف عند غيرنا،فإنّه مبطل للصلاة إذا أتى به بقصد الجزئيّة من الصلاة،و أمّا إذا لم يقصد به الجزئيّة و أتى به بنيّة أنّه يفرض عليه فى الصلاة بقصد الخضوع و التأدّب و العبوديّة له تعالى،فلا شبهة فى حرمته تشريعا،و أمّا بطلان الصلاة فلا؛لأنّ الحرام لا يكون متّحدا مع الواجب،و إن كان الأجدر و الأحوط استحبابا الإتمام ثمّ الإعادة،هذا فيما إذا وقع التكفير عمدا و فى حال الاختيار، و أمّا إذا وقع سهوا أو تقيّة أو كان الوضع لغرض آخر غير التأدّب،من حكّ جسده و نحوه،فلا بأس به و لا يكون مبطلا.

التاسع: تعمّد قول «آمين» بعد تمام الفاتحة

إماما كان أو مأموما أو منفردا أخفت بها أو جهر،فإنّه مبطل إذا قصد به الجزئيّة،و أمّا إذا أتى به على أساس أنّه دعاء فلا يكون مبطلا،و كذا إذا أتى به سهوا أو تقيّة،بل قد يجب الإتيان به تقيّة و إذا تركه اعتبر آثما.

مسألة 710: إذا شكّ بعد السلام فى أنّه أحدث فى أثناء الصلاة أو

فعل ما يوجب بطلانها،

بنى على العدم.

مسألة 711: إذا علم أنّه نام اختيارا و شكّ فى أنّه أتمّ الصلاة ثمّ نام

أو نام فى أثنائها غفلة عن كونه فى الصلاة،

بنى على صحّة الصلاة،و أمّا إذا احتمل أنّ نومه كان عن عمد و إبطالا منه للصلاة،فالظاهر وجوب الإعادة، و كذلك إذا علم أنّه غلبه النوم قهرا و شكّ فى أنّه كان فى أثناء الصلاة أو بعدها، كما إذا رأى نفسه فى السجود و شكّ فى أنّه سجود الصلاة أو سجود الشكر.

مسألة 712:لا يبعد جواز قطع الفريضة اختيارا

و إن كان الأحوط و الأجدر أن لا يقطعها من دون ضرورة دنيويّة أو دينيّة،كحفظ المال،و أخذ العبد من الإباق،و الغريم من الفرار،و الدابّة من الشراد،و نحو ذلک،بل لأىّ غرض يهتمّ به دينيّا كان أو دنيويّا و إن لم يلزم من فواته ضرر،فإذا صلّى فى المسجد و فى الأثناء علم أنّ فيه نجاسة،جاز القطع و إزالة النجاسة كما تقدّم، و يجوز قطع النافلة مطلقا و إن كانت منذورة،لكنّ الأحوط استحبابا الترک.

مسألة 713:إذا وجب القطع فتركه و اشتغل بالصلاة

أثم و صحّت صلاته.

مسألة 714:يكره فى الصلاة الالتفات بالوجه قليلا و بالعين

و العبث باليد و اللحية و الرأس و الأصابع،و القران بين السورتين،و نفخ موضع السجود، و البصاق،و فرقعة الأصابع،و التمطّى،و التثاؤب،و مدافعة البول و الغائط و الريح، و التكاسل،و التناعس،و التثاقل،و الامتخاط،و وصل إحدى القدمين بالاخرى بلا فصل بينهما،و تشبيک الأصابع،و لبس الخفّ أو الجورب الضيّق،و حديث النفس،و النظر إلى نقش الخاتم و المصحف و الكتاب،و وضع اليد على الورک متعمّدا،و غير ذلک ممّا ذكر فى المفصّلات.

ختام

اشارة

تستحبّ الصلاة على النبىّ صلّى اللّه عليه و آله لمن ذكره أو ذكر عنده،و لو كان فى الصلاة،من دون فرق بين ذكره باسمه الشريف أو لقبه أو كنيته أو بالضمير.

مسألة 715:إذا ذكر اسمه مكرّرا استحبّ تكرارها

و إن كان فى أثناء التشهّد لم يكتف بالصلاة الّتى هى جزء منه.

مسألة 716:الظاهر كون الاستحباب على الفور

و لا يعتبر فيها كيفيّة خاصّة.نعم،لا بدّ من ضمّ آله عليهم السّلام إليه فى الصلاة عليه صلّى اللّه عليه و آله.

المقصد السادس: صلاة الآيات

اشارة

صلاة الآيات

و فيه مباحث:

المبحث الأوّل: وجوب صلاة الآيات

اشارة

وجوب صلاة الآيات

تجب هذه الصلاة على كلّ مكلّف-عدا الحائض و النفساء-عند كسوف الشمس و خسوف القمر و لو بعضهما،و كذا عند زلزال الأرض-على الأحوط وجوبا-و أخاويف سماويّة و هى حوادث اتّفاقيّة تقع فى الفضاء،الّتى توجب قلق الناس و رعبهم عادة و نوعا،كالريح السوداء و الحمراء و الصفراء و الظلمة الشديدة و الصاعقة،و النار الّتى تظهر فى السماء و غيرها،و أمّا وجوبها عند أخاويف أرضيّة،و هى حوادث استثنائيّة تقع فى الأرض و تؤدّى إلى قلق الناس و خوفهم عادة،فهو لا يخلو عن إشكال بل منع،و إن كان الأحوط و الأجدر الإتيان بالصلاة عند ظهورها.

مسألة 717:لا يعتبر فى وجوب الصلاة للكسوف و الخسوف و الزلزلة الخوف

ص:291

و متى حدثت هذه الأسباب الثلاثة وجبت صلاة الآيات،سواء حصل منها الخوف و القلق لغالب الناس أم لا،و يعتبر فى وجوبها للحوادث السـماويّة أن تكون مثيرة للخوف و القلق لغالب الناس،و أمّا إذا لم تكن كذلك،فلا تجب صلاة الآيات و إن كانت مثيرة للخوف بالنسبة إلى شاذّ من الناس.

المبحث الثانى: وقت صلاة الآيات

اشارة

وقت صلاة الآيات

وقت صـلاة الكسوفين من حين الشروع فى الانكساف إلى تمام الانجلاء، و عليه تجوز المبادرة إلى هذه الصلاة بابتداء الكسوف و الخسوف و تتضايق كلّما أوشك الانجلاء على التمام،و الأولى الشـروع فى الصـلاة من حين الحدوث،و لا يجوز للمكلّف أن يؤخّرها إلى أن يضـيق وقتها و لا يتّسع إلاّ لركعـة واحـدة فقط، و لكن لو أخّرها عامـدا أو معذورا وجبت عليه المبادرة فورا و يدرک وقتها بإدراک ركعة منه،و إن لم يـدرک إلاّ أقـلّ من ذلک،صـلاّها من دون تعرّض للأداء و القضاء،هـذا فيما إذا كان الوقت فى نفسه واسـعا،و أمّا إذا كان زمان الكسوف أو الخسوف قليلا فى نفسه و لا يسع مقـدار الصـلاة،ففى وجوب صـلاة الآيات حينئـذ إشـكال و الاحتياط لا يترک،و أمّا سائر الآيات فوقت الصـلاة فيها ممتدّ إلى مدّة تواجد تلک الآيات السماويّة المثيرة للخوف النوعىّ،و يبدأ ذلک الوقت من الشروع فيها و ينتهى بزوالها،و يترتّب على ذلک أنّ وقت الحادثة إذا كان قصيرا جدّا على نحو لا يتّسع للصلاة فيه،سقط وجوب الصلاة بسقوط موضوعه،و إذا كان يتّسع لأكثر من صلاة لم تجب المبادرة إليها منذ وقوع الحادثة،و عليه فإذا تماهل

المكلّف و تساهـل و أخّر الصـلاة إلى أن فـاتت منه بفوات وقتها وجب عليه قضاؤها، و أمّا صـلاة الزلزال فالأحوط وجوبا على المكلّف أن يبادر إليها عند حصول الزلزلة،و أمّا إذا لم يبادر إليها عامدا أو معذورا إلى فترة لا يصدق على الصـلاة فيها الصلاة عقيب الزلزلة عرفا،فيجب على الأحوط،أن يأتى بها بقصد ما فى الذمّة و الخروج منه من دون نيّة الأداء و القضاء.

مسألة 718:تبيّن ممّا تقدّم أنّ للصلاة من أجل الآيات السماويّة المخيفة

وقتا محدّدا،

و إذا كان ذلک الوقت متّسعا للصلاة فيه و مع هذا،لو فاتت عن المكلّف بفوات وقتها وجب عليه القضاء،بلا فرق بين أن يكون فوتها عامدا و ملتفتا أو يكون ناسيا و غافلا أو جاهلا،و أمّا صلاة الزلزال،فقد مرّ الكلام فيها آنفا.

مسألة 719:إذا حدثت الآية السماويّة المخوفة فى بلد دون بلد آخر

و فى منطقـة دون منطقة اخرى،وجبت الصـلاة على أهل ذلک البلد أو المنطقة الّتى حدثت فيها الآية،و إذا امتدّ خوفها النوعىّ إلى المناطق القريبة منه أو بلد آخر مجاور له،وجبت الصلاة على أهل تلک المناطق أو البلد المجاور أيضا،و إلاّ فلا.

مسألة 720:إذا كان الكسوف أو الخسوف غير مستوعبين لكلّ قرص

القمر أو الشمس،و كان المكلّف جاهلا حين وقوع الكسوف و الخسوف بذلک،

ففى هذه الحالة لا يجب عليه القضاء.

مسألة 721:إذا حصل الكسوف فى وقت فريضة يوميّة و اتّسع وقتهما

تخيّر فى تقـديم أيّهما شاء،و إن ضاق وقت إحداهما دون الاخرى قدّم المضـيّق، و إن ضاق وقتهما قدّم اليوميّة،و إن شـرع فى أحدهما فتبيّن ضيق وقت الاخرى على وجه يخاف فوتها على تقدير إتمامها،قطعها و صلّى الاخرى،لكن إذا كان

قد شـرع فی صـلاة الآیة،فتبیّن ضیق الیومیّة،فبعد القطع و أداء الیومیّة یعود إلی صلاة الآیة من محلّ القطع،إذا لـم یقع منه مناف غیر الفصل بالیومیّة.

مسألة 722:یجوز قطع صلاة الآیة و فعل الیومیّة إذا خاف فوت

فضیلتها

ثمّ یعود إلی صلاة الآیة من محلّ القطع.

المبحث الثالث: کیفیّة صلاة الآیات

اشارة

کیفیّة صلاة الآیات

صلاة الآیات رکعتان،فی کلّ واحـدة خمسـة رکوعات ینتصب بعد کلّ واحد منها،و سـجدتان بعد الانتصاب من الرکوع الخامس،و یتشـهّد بعدهما ثمّ یسـلّم،و تفصـیل ذلک،أن یحرم مقارنا للنیّة کما فی سائر الصـلوات،ثمّ یقرأ الحمد و سورة،ثمّ یرفع رأسه منتصـبا فیقرأ الحمد و سورة،ثمّ یرکع،و هکذا حتّی یتمّ خمسة رکوعات،ثمّ ینتصب بعد الرکوع الخامس و یهوی إلی السـجود فیسـجد سـجدتین،ثمّ یقوم و یصنع کما صنع أوّلا،ثمّ یتشهّد و یسلّم.

مسألة 723:یجوز أن یفرّق سورة واحدة علی الرکوعات الخمسة

فیقرأ بعـد الفاتحـة فی القیام الأوّل آیـة من سورة،ثمّ یرکع و یرفع رأسه و یقرأ الآیـة الثانیة من تلک السورة،و لا یکتفی بقراءة بعض الآیة علی الأحوط،ثمّ یرکع و یرفع رأسه و یقرأ الآیـة الثالثة،ثمّ یرکع و یرفع رأسه و یقرأ الآیة الرابعة،ثمّ یرکع و یرفع رأسه و یقرأ الآیة الخامسة،فإن تمّت السورة بها فهو المطلوب،و إلاّ فعلیه أن یقرأ کلّ ما بقی من السورة ثمّ یرکع خامسا و یقوم و یهوی إلی السجود

و يسجد سجدتين و يصنع فى الركعة الثانية ما صنع فى الركعة الاولى،فيكون قد قرأ فى كلّ ركعة فاتحة واحدة و سورة تامّة موزّعة على الركوعات الخمسة، و يجوز أن يأتى فى الركعة الاولى على النحو الأوّل و فى الثانية على النحو الثانى و يجوز العكس،كما أنّه يجوز تفريق السورة على أقلّ من خمسة ركوعات كثلاثة-مثلا-و لكن حينئذ يجب عليه فى القيام الرابع أن يقرأ الفاتحة من جديد، ثمّ يبدأ بسورة بعد الفاتحة،سواء أ كانت نفس السورة السابقة الّتى ختمها الآن أم غيرها فيقرأ منها آية أو أكثر فيركع الركوع الرابع و يرفع رأسه قائما،ثمّ يركع الركوع الخامس فيتمّ تلك السورة،إذا بقى منها أكثر من آية،و نتيجة ذلك أنّ المعتبر فى صلاة الآيات المخفّفة امور:

الأوّل:أن لا يقرأ فى كلّ ركوع أقلّ من آية على الأحوط وجوبا.

الثانى:لا يجوز للمصلّى لهذه الصلاة أن يكتفى فى كلّ ركعة بأقلّ من سورة.

الثالث:إذا ختم السورة بعد الركوع الأوّل-مثلا-كما إذا وزّعها على ركوعين،ثمّ ركع الركوع الثانى و رفع رأسه منه،وجب عليه أن يستأنف قراءة الفاتحة من جديد،ثمّ يبدأ بسورة أو آية منها و بعد ذلك يركع الركوع الثالث.

الرابع:أن لا يترك شيئا من السورة ناقصا،عند ما يريد أن يركع الركوع الخامس،بل لا بدّ من إكمالها و إن كانت تلك السورة الثانية أو الثالثة.

مسألة 724:حكم هذه الصلاة حكم الصلاة الثنائيّة فى البطلان بالشكّ

فى عدد الركعات،

و إذا شكّ فى عدد الركوعات بنى على الأقلّ،إلاّ أن يرجع إلى الشكّ فى الركعات،كما إذا شكّ فى أنّه الخامس أو السادس فتبطل.

مسألة 725:ركوعات هذه الصلاة أركان تبطل بزيادتها و نقصها عمدا و سهوا كاليوميّة

و يعتبر فيها ما يعتبر فى الصـلاة اليوميّـة من أجزاء و شـرائط و أذكار واجبـة و مندوبة و غير ذلک،كما يجرى فيها أحكام السـهو و الشكّ فى المحلّ و بعـد التجاوز،و يشترط فيها نفس الشـروط العامّة الّتى يجب توفّرها فى كلّ صـلاة فريضة،من الستر و اسـتقبال القبلة و الطهارة من الحدث و الخبث و غيرها.

مسألة 726:يستحبّ فيها القنوت بعد القراءة قبل الركوع فى كلّ قيام

زوج،

و يجوز الاقتصار على قنوتين فى الخامس و العاشر،و يجوز الاقتصار على الأخير منهما،و يستحبّ التكبير عند الهوى إلى الركوع و عند رفع الرأس عنه، إلاّ فى الخامس و العاشر فيقول:«سمع اللّه لمن حمده»بعد رفع الرأس من الركوع.

مسألة 727:يستحبّ إتيانها بالجماعة أداء كان أو قضاء مع احتراق

القرص و عدمه،

و يتحمّل الإمام فيها القراءة لا غيرها كاليوميّة،و تدرک بإدراک الإمام قبل الركوع الأوّل أو فيه من كلّ ركعة،أمّا إذا أدركه فى غيره ففيه إشكال.

مسألة 728:يستحبّ التطويل فى صلاة الكسوف إلى تمام الانجلاء

فإن فرغ قبله جلس فى مصـلاّه مشـتغلا بالدعاء أو يعيد الصلاة.نعم،إذا كان إماما يشقّ على من خلفه التطويل خفّف،و يستحبّ قراءة السور الطوال ک(ياسـين و النور و الكهف و الحجر)،و إكمال السورة فى كلّ قيام،و أن يكون كلّ من الركوع و السـجود بقدر القراءة فى التطويل،و الجهر بالقراءة ليلا أو نهارا، حتّى فى كسوف الشمس على الأصحّ،و كونها تحت السماء،و كونها فى المسجد.

مسألة 729:يثبت الكسوف و غيره من الآيات بالعلم و بشهادة العدلين

بل بشهادة الثقة الواحد أيضا على الأظهر،و لا يثبت بإخبار الرصدىّ إذا لم يوجب العلم أو الاطمئنان.

مسألة 730:إذا تعدّد السبب تعدّد الواجب

و الأحوط استحبابا التعيين مع اختلاف السبب نوعا،كالكسوف و الزلزلة.

المقصد السابع: صلاة القضاء

اشارة

صلاة القضاء

يجب قضاء الصلاة اليوميّة الّتی فاتت فی وقتها عمدا،أو سهوا،أو جهلا، أو لأجل النوم المستوعب للوقت،أو لغير ذلک،و کذا إذا أتی بها فاسدة لفقد جزء أو شرط یوجب فقده البطلان کما إذا کان عن عمد و التفات أو کان من الأرکان،و لا یجب قضاء ما ترکه المجنون فی حال جنونه،أو الصبیّ فی حال صباه،أو المغمی علیه إذا لم یکن إغماؤه بفعله،أو الکافر الأصلیّ فی حال کفره، و کذا ما ترکته الحائض أو النفساء مع استیعاب المانع تمام الوقت،أمّا المرتدّ فیجب علیه قضاء ما فاته حال الارتداد بعد توبته،و تصحّ منه و إن کان عن فطرة علی الأقوی،و الأظهر وجوب القضاء علی المغمی علیه إذا کان بفعله.

مسألة 731:إذا بلغ الصبیّ و أفاق المجنون و المغمی علیه فی أثناء

الوقت

وجب علیهم الأداء إذا أدرکوا مقدار رکعة مع الشرائط،فإذا ترکوا وجب القضاء،و أمّا الحائض أو النفساء إذا طهرت فی أثناء الوقت،فإن تمکّنت من الصلاة و الطهارة المائیّة وجب علیها الأداء،و إن فاتها وجب القضاء،و کذلک إن لم تتمکّن من الطهارة المائیّة لمرض،أو لعذر آخر و تمکّنت من الطهارة الترابیّة، و أمّا إذا لم تتمکّن من الطهارة المائیّة لضیق الوقت،فالأحوط لزوما أن تأتی بالصلاة مع التیمّم،لکنّها إذا لم تصلّ لم یجب القضاء.

مسألة 732:إذا طرأ الجنون أو الإغماء بعد ما مضى من الوقت مقدار

يسع الصلاة فقط،

وجب القضاء فيما إذا كان متمكّنا من تحصيل الشرائط قبل الوقت،و يعتبر فى وجوب القضاء فيما إذا طرأ الحيض أو النفاس و مضىّ مقدار من الوقت يسع الصلاة و الطهارة من الحدث معا.

مسألة 733:المخالف إذا استبصر يقضى ما فاته أيّام خلافه

أو أتى به على نحو كان يراه فاسدا فى مذهبه،شريطة أن لا يكون على وفق مذهبنا،و إلاّ فلا يبعد عدم وجوب القضاء عليه،و لا فرق فى ذلک بين المخالف الأصلىّ و غيره.

مسألة 734:يجب القضاء على السكران

من دون فرق بين الاختيارىّ و غيره و الحلال و الحرام.

مسألة 735:يجب قضاء غير اليوميّة من الفرائض عدا العيدين

حتّى النافلة المنذورة فى وقت معيّن على الأحوط.

مسألة 736:يجوز القضاء فى كلّ وقت من الليل و النهار

و فى الحضر و السفر.نعم،يقضى ما فاته قصرا قصرا و لو فى الحضر،و ما فاته تماما تماما و لو فى السفر،و إذا كان فى بعض الوقت حاضرا،و فى بعضه مسافرا قضى ما وجب عليه فى آخر الوقت.

مسألة 737:إذا فاتت الصلاة عن المسافر فى أماكن التخيير المعروفة

بسبب الغفلة أو النوم أو غير ذلک،كما فى مكّة المكرّمة أو المدينة المنوّرة،فهل يجب عليه قضاؤها قصرا أو أنّه مخيّر بينه و بين التمام،كما كان فى الأداء؟

و الجواب:أنّ التخيير بينهما لا يخلو عن قوّة و لكن مع هذا فالأحوط و الأجدر به أن يقضيها قصرا.

مسألة 738: يستحبّ قضاء النوافل الرواتب بل غيرها

و لا يتأكّد قضاء ما فات منها حال المرض، و إذا عجر عن قضاء الرواتب استحبّ له الصدقة عن كلّ ركعتين بمدّ، و إن لم يتمكّن فمدّ لصلاة الليل، و مدّ لصلاة النهار.

مسألة 739: لا يعتبر الترتيب فى قضاء الفوائت غير اليوميّة

لا ـ بينها و بين اليوميّة و لا بين بعضها مع بعضها الآخر، و أمّا الفوائت اليوميّة فيجب الترتيب بينها إذا كانت مترتّبة بالأصل كالظهرين أو العشاءين، من يوم واحد فإنّه يجب أن يقضى الظهر قبل العصر و أن يقضى المغرب قبل العشاء، و أمّا إذا لم تكن مترتّبة كذلك فهو مخيّر فى تقديم ما شاء و تأخير ما شاء، كما إذا فاتته صبح و ظهر و مغرب، و على هذا فمن كان عليه قضاء الصلوات اليوميّة سنة كاملة -مثلا- أمكنه أن يقضى الصلوات بالترتيب فى كلّ يوم من الصبح إلى العشاء و أمكنه أن يختار طريقا آخر فيقضى -مثلا- صلوات الصبح كلّها ثمّ صلوات الظهر كلّها ثمّ صلوات العصر كذلك، أو الظهر و العصر كلّها معا ثمّ صلوات المغرب كلّها ثمّ صلوات العشاء كلّها أو المغرب و العشاء كذلك، فالترتيب بينها فى القضاء على نحو الترتيب فى الفوات، بأن يقضى الأوّل فواتا فالأوّل غير معتبر من دون فرق بين العلم به و الجهل، ثمّ إنّه يأتى بالصلاة فى خارج الوقت بنفس الكيفيّة الّتى يأتى بها فى الوقت، فما فات عنه و هو مسافر يقضيه قصرا و لو كان حين القضاء حاضرا فى بلدته، و ما فات عنه و هو حاضر يقضيه تماما و إن كان حين القضاء مسافرا، كما أنّ المعيار فى وجوب القصر أو التمام إنّما هو بحال الفوت، فإن كان فى هذه الحالة مسافرا قضاه قصرا و إن كان فى أوّل الوقت حاضرا و إن كان فى تلك الحالة حاضرا قضاه تماما و إن كان فى أوّل الوقت مسافرا. مثال الأوّل إنسان دخل عليه الوقت و هو حاضر، ثمّ سافر و لم يصلّ إلى أن انتهى الوقت، فإنّ عليه أن يقضيه قصرا. مثال الثانى إنسان دخل

عليه الوقت و هو مسافر و رجع إلى بلده قبل انتهاء الوقت و لكن لم يصلّ،فانّ وظيفته أن يقضيه تماما.

مسألة 740:إذا علم أنّ عليه إحدى الصلوات الخمس

يكفيه صبح و مغرب و رباعيّة بقصد ما فى الذمّة،مردّدة بين الظهر و العصر و العشاء.و إذا كان مسافرا يكفيه مغرب و ثنائيّة بقصد ما فى الذمّة،مردّدة بين الأربع،و إن لم يعلم أنّه كان مسافرا أو حاضرا،يأتى بثنائيّة مردّدة بين الأربع،و رباعيّة مردّدة بين الثلاث،و مغرب،و يتخيّر فى المردّدة فى جميع الفروض بين الجهر و الإخفات.

مسألة 741:إذا علم أنّ عليه اثنتين من الخمس مردّدتين فى الخمس

من يوم،

وجب عليه الإتيان بأربع صلوات،فيأتى بصبح،ثمّ رباعيّة مردّدة بين الظهر و العصر،ثمّ مغرب،ثمّ رباعيّة مردّدة بين العصر و العشاء،و إن كان مسافرا،يكفيه ثلاث صلوات،ثنائيّة مردّدة بين الصبح و الظهر و العصر و مغرب، ثمّ ثنائيّة مردّدة بين الظهر و العصر و العشاء،و إن لم يعلم أنّه كان مسافرا أم حاضرا،أتى بخمس صلوات،فيأتى بثنائيّة مردّدة بين الصبح و الظهر و العصر، ثمّ برباعيّة مردّدة بين الظهر و العصر،ثمّ بمغرب،ثمّ بثنائيّة مردّدة بين الظهر و العصر و العشاء،ثمّ برباعيّة مردّدة بين العصر و العشاء.

مسألة 742:إذا علم أنّ عليه ثلاثا من الخمس

وجب عليه الإتيان بالخمس،و إن كان الفوت فى السفر،يكفيه أربع صلوات،ثنائيّة مردّدة بين الصبح و الظهر،و ثنائيّة اخرى مردّدة بين الظهر و العصر ثمّ مغرب،ثمّ ثنائيّة مردّدة بين العصر و العشاء،و إذا علم بفوات أربع منها،أتى بالخمس تماما،إذا كان فى الحضر، و قصرا إذا كان فى السفر و يعلم حال بقيّة الفروض ممّا ذكرناه،و المدار فى الجميع على حصول العلم بإتيان ما اشتغلت به الذمّة و لو على وجه الترديد.

مسألة 743:إذا شكّ فی فوات فریضة أو فرائض لم یجب القضاء

و إذا علم بالفوات و تردّد بین الأقلّ و الأکثر جاز له الاقتصار علی الأقلّ،و إن کان الأحوط استحبابا التکرار حتّی یحصل العلم بالفراغ.

مسألة 744:لا یجب الفور فی القضاء

فیجوز التأخیر ما لم یحصل التهاون فی تفریغ الذمّة.

مسألة 745:لا یجب تقدیم القضاء علی الحاضرة

فیجوز الإتیان بالحاضرة لمن علیه القضاء و لو کان لیومه،بل یستحبّ ذلک إذا خاف فوت فضیلة الحاضرة،و إلاّ استحبّ تقدیم الفائتة،و إن کان الأحوط تقدیم الفائتة، خصوصا فی فائتة ذلک الیوم،بل یستحبّ العدول إلیها من الحاضرة إذا غفل و شرع فیها.

مسألة 746:یجوز لمن علیه القضاء الإتیان بالنوافل علی الأقوی

مسألة 747:یجوز الإتیان بالقضاء جماعة

سواء أ کان الإمام قاضیا -أیضا-أم مؤدّیا بل یستحبّ ذلک،و لا یجب اتّحاد صلاة الإمام و المأموم.

مسألة 748:یجب لذوی الأعذار تأخیر القضاء إلی زمان رفع العذر

فیما إذا علم بارتفاع العذر بعد ذلک،و یجوز البدار إذا علم بعدم ارتفاعه إلی آخر العمر،بل إذا احتمل بقاء العذر و عدم ارتفاعه أیضا،لکن إذا قضی ثمّ ارتفع العذر،وجبت الإعادة فیما إذا کان الخلل الواقع منه فی صلاته مما لا یعذر فیه الجاهل،و لا تجب الإعادة إذا کان الخلل ممّا یعذر فیه الجاهل.

مسألة 749:إذا کان علیه فوائت و أراد أن یقضیها فی مجلس واحد

أذّن و أقام للاولی و اقتصر علی الإقامة فی البواقی،و الظاهر أنّ السقوط رخصة.

مسألة 750: يستحبّ تمرين الطفل على أداء الفرائض و النوافل

و قضائها،

بل على كلّ عبادة و الأقوى مشروعيّة عباداته،فإذا بلغ فى أثناء الوقت و قد صلّى أجزأت.

مسألة 751: يجب على الولىّ حفظ الطفل عن كلّ ما فيه خطر على

نفسه،

و عن كلّ ما علم من الشرع كراهة وجوده و لو من الصبىّ كالزنى، و اللواط،و شرب الخمر،و النميمة،و نحوها،و فى وجوب الحفظ عن أكل النجاسات،و المتنجّسات،و شربها،إذا لم تكن مضرّة،إشكال و إن كان الأظهر الجواز و لا سيّما فى المتنجّسات،و لا سيّما مع كون النجاسة منهم،أو من مساورة بعضهم لبعض،كما أنّ الظاهر جواز إلباسهم الحرير و الذهب.

مسألة 752: يجب على ولىّ الميّت و هو الولد الذكر الأكبر حال الموت

أن يقضى ما فات أباه من الفرائض اليوميّة و غيرها،

كالصيام لعذر من مرض و نحوه،بل مطلقا على الأظهر و إن كان عامدا و ملتفتا،كما انّ الأظهر عدم الفرق بين تمكنه من القضاء و عدم تمكنه منه،و الأظهر إلحاق الامّ بالأب فى وجوب قضاء صلواتها الّتى فاتت عنها على ولدها الأكبر و هو أولى الناس بميراثها و صيامها الّذى فات عنها فى السفر دون الحيض و المرض.

مسألة 753: إذا كان الولىّ حال الموت صبيّا أو مجنونا

وجب عليه القضاء إذا بلغ،أو عقل.

مسألة 754: إذا تساوى الذكران فى السنّ

كما لو كانا مولودين لأب واحد من زوجتين فى وقت واحد وجب عليهما على نحو الوجوب الكفائىّ،بلا فرق بين إمكان التوزيع،كما إذا تعدّد الفائت،و عدمه كما إذا اتّحد،أو كان وترا.

مسألة 755: إذا اشتبه الأكبر بين شخصين أو أشخاص

فالأحوط

الأولى العمل على نحو الوجوب الكفائيّ.

مسألة 756:لا يجب على الوليّ قضاء ما فات الميّت ممّا وجب عليه

أداؤه عن غيره

بإجارة أو غيرها.

مسألة 757:قيل:يجب القضاء على الوليّ و لو كان ممنوعا عن الإرث

بقتل،أو رقّ أو كفر

و لكن لا يبعد اختصاص الوجوب بغيره.

مسألة 758:إذا مات الأكبر بعد موت أبيه

لا يجب القضاء على غيره من إخوانه الأكبر فالأكبر،و لا يجب إخراجه من تركته.

مسألة 759:إذا تبرّع شخص عن الميّت

سقط عن الوليّ و كذا إذا استأجره الوليّ،أو الوصيّ عن الميّت بالاستئجار من ماله و قد عمل الأجير، أمّا إذا لم يعمل لم يسقط.

مسألة 760:إذا شكّ فى فوات شيء من الميّت

لم يجب القضاء،و إذا شكّ فى مقداره جاز له الاقتصار على الأقلّ.

مسألة 761:إذا لم يكن للميّت وليّ

فالأقوى عدم وجوب القضاء عنه من صلب تركته،و إن كان القضاء أحوط استحبابا،بالنسبة إلى غير القاصرين من الورثة.

مسألة 762:المراد من الأكبر من لا يوجد أكبر منه سنّا

و إن وجد من هو أسبق منه بلوغا،أو أسبق انعقادا للنطفة.

مسألة 763:لا يجب الفور فى القضاء عن الميّت

ما لم يبلغ حدّ الإهمال.

مسألة 764:فى أحكام الشك و السهو يراعى الوليّ تكليف نفسه

اجتهادا،أو تقليدا،

و كذا فى أجزاء الصلاة و شرائطها،إلاّ فى حالة واحدة و هى

ص:303

ما إذا كان نظر الميّت موافقا للاحتياط اجتهادا أو تقليدا،و نظر الولىّ مخالفا له كذلک من جهة و مبنيّا على الأصل العملىّ كالبراءة من جهة اخرى،مثال ذلک أنّ الميّت كان يرى وجوب السورة فى الصلاة اجتهادا أو تقليدا،و الولىّ عدم وجوبها كذلک،لكن لا بدليل اجتهادىّ بل بأصل عملىّ و هو أصالة البراءة عن وجوب الأكثر فى مسألة دوران الأمر بينه و بين الأقلّ،و حيث إنّ مفاد أصالة البراءة التعذير لا الكشف عن عدم وجوب السورة فى الواقع فلا تكشف عن عدم اشتغال ذمّة الميّت بوجوب السورة فى الصلاة،و على هذا الأساس فلا يمكن أن يحصل للولىّ الوثوق و الاطمئنان ببراءة ذمّة الميّت إذا اقتصر على الصلاة من دون السورة و لم يأت بها.

مسألة 765:إذا مات فى أثناء الوقت

فإن كان بعد مضىّ وقت يسع للصلاة و الطهارة من الحدث وجب على الولىّ قضاؤها و إلاّ فلا.

ص:304

المقصد الثامن: صلاة الاستئجار

اشارة

صلاة الاستئجار

لا تجوز النيابـة عن الأحياء فى الواجبات و لو مع عجزهم عنها،إلاّ فى الحجّ إذا كان مسـتطيعا و كان عاجزا عن المباشـرة و منقطعا أمله فى التمكّن من القيام بالحـجّ كذلک،فيجب عليه حينئذ أن يسـتنيب من يحجّ عنه،و تجوز النيابة عنهم فى مثل الحجّ المندوب و زيارة قبر النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و قبور الأئمّة عليهم السّلام،بل تجوز النيابة فى جميع المسـتحبّات رجاء،كما تجوز النيابة عن الأموات فى الواجبات و المسـتحبّات،و يجوز إهداء ثواب العمل إلى الأحياء و الأموات فى الواجبات و المسـتحبّات،كما ورد فى بعض الروايات،و حكى فعله عن بعض أجلاء أصحاب الأئمّة عليهم السّلام بأن يطلب من اللّه سبحانه أن يعطى ثواب عمله لآخر حىّ أو ميّت.

مسألة 766:يجوز الاستئجار للصلاة و سائر العبادات عن الأموات

و تفرغ ذمّتهم بفعل الأجير من دون فرق بين كون النائب وصيّا أو وليّا أو وارثا أو أجنبيّا.

مسألة 767:يعتبر فى الأجير العقل و الإيمان و البلوغ

و يعتبر أن يكون عارفـا بأحكـام القضـاء على وجه يصـحّ منه الفعـل،و يجب أن ينوى بعمله الإتيان بما فى ذمّـة الميّت من العمل العبادىّ بقصد التقرّب إليه تعالى.

مسألة 768:يجوز استئجار كلّ من الرجل و المرأة عن الرجل و المرأة

و فی الجهر و الإخفات یراعی حال الأجیر،فالرجل یجهر بالجهریّة و إن کان نائبا عن المرأة،و المرأة لا جهر علیها و إن نابت عن الرجل.

مسألة 769:لا یجوز استئجار ذوی الأعذار

کالعاجز عن القیام أو عن الطهارة الخبثیّة،أو ذی الجبیرة،أو المسلوس،أو المتیمّم إلاّ إذا تعذّر غیرهم، بل الأظهر عدم صحّة تبرّعهم عن غیرهم،و إن تجدّد للأجیر العجز انتظر زمان القدرة.

مسألة 770:إذا حصل للأجیر شکّ أو سهو یعمل بأحکامها بمقتضی

تقلیده أو اجتهاده،

و لا یجب علیه إعادة الصلاة،هذا مع إطلاق الإجارة،و إلاّ لزم العمل بمقتضی الإجارة،فإذا استأجره علی أن یعید مع الشکّ أو السهو تعیّن ذلک،و کذا الحکم فی سائر أحکام الصلاة،فمع إطلاق الإجارة یعمل الأجیر علی مقتضی اجتهاده أو تقلیده،و مع تقیید الإجارة یعمل علی ما یقتضیه التقیید.

مسألة 771:إذا کانت الإجارة علی نحو المباشرة

لا یجوز للأجیر أن یستأجر غیره للعمل،و لا لغیره أن یتبرّع عنه فیه،أمّا إذا کانت مطلقة جاز له أن یستأجر غیره،و لکن لا یجوز أن یستأجره بأقلّ من الاجرة فی إجارة نفسه، إلاّ إذا أتی ببعض العمل،أو یستأجره بغیر جنس الاجرة.

مسألة 772:إذا عیّن المستأجر للأجیر مدّة معیّنة فلم یأت بالعمل کلّه

أو بعضه فیها،

لم یجز الإتیان به بعدها،إلاّ بإذن من المستأجر،و إذا أتی به بعدها من دون إذنه لم یستحق الاجرة و إن برئت ذمة المنوب عنه بذلک،لا الاجرة المسماة لانتهاء العقد الأول و عدم تجدیده علیها ثانیا و لا اجرة المثل و هی الاجرة الّتی یتقاضاها الاجراء عادة علی القیام بمثل ذلک العمل لعدم الإذن فی ذلک.

مسألة 773:إذا تبیّن بطلان الإجارة بعد العمل استحقّ الأجیر اجرة

المثل،

و کذا إذا فسخت لغبن أو غیره.

مسألة 774:إذا لم تعيّن كيفيّة العمل من حيث الاشتمال على المستحبّات

يجب الإتيان به على النحو المتعارف.

مسألة 775:إذا نسى الأجير بعض المستحبّات و كان مأخوذا فى

متعلّق الإجارة نصّا،

نقص من الاجرة بنسبته.

مسألة 776:إذا تردّد العمل المستأجر عليه بين الأقلّ و الأكثر

جاز الاقتصار على الأقلّ،و إذا تردّد بين متباينين وجب الاحتياط بالجمع.

مسألة 777:يجب تعيين المنوب عنه و لو إجمالا

مثل أن ينوى من قصده المستأجر أو صاحب المال أو نحو ذلک.

مسألة 778:إذا وقعت الإجارة على تفريغ ذمّة الميّت فتبرّع عن الميّت

متبرّع ففرغت ذمّته،

انفسخت الإجارة إن لم يمض زمان يتمكّن الأجير فيه من الإتيان بالعمل،و إلاّ كان عليه اجرة المثل،أمّا إذا كانت الإجارة على نفس العمل عنه فلا تنفسخ فيما إذا كان العمل مشروعا بعد فراغ ذمّته،فيجب على الأجير العمل على طبق الإجارة.

مسألة 779:يجوز اتيان صلاة الاستئجار جماعة إماما كان الأجير أم

مأموما،

لكن يعتبر فى صحّة الجماعة،إذا كان الإمام أجيرا العلم باشتغال ذمّة المنوب عنه بالصلاة،فإذا كانت احتياطيّة كانت الجماعة باطلة.

مسألة 780:إذا مات الأجير قبل الإتيان بالعمل المستأجر عليه

و اشترطت المباشرة،

فإن لم يمض زمان يتمكّن الأجير من الإتيان بالعمل فيه بطلت الإجارة،و وجب على الوارث ردّ الاجرة المسمّاة من تركته و إلاّ كان عليه أداء اجرة مثل العمل من تركته و إن كانت أكثر من الاجرة المسمّاة،و إن لم تشترط المباشرة وجب على الوارث الاستئجار من تركته،كما فى سائر الديون الماليّة،و إذا لم تكن له تركة لم يجب على الوارث شىء و يبقى الميّت مشغول الذمّة

بالعمل أو بالمال.

مسألة 781: يجب على من عليه واجب من الصلاة و الصيام أن يبادر

إلى القضاء، إذا ظهرت أمارات الموت

بـل إذا لم يطمئنّ بالتمكّن من الامتثال إذا لم يبادر، فإن عجز وجب عليه الوصـيّة به، و يخرج من ثلثه كسائر الوصايا، و إذا كان عليه دين مالىّ للناس و لو كان مثل الزكاة و الخمس و ردّ المظالم وجب عليه المبادرة إلى وفائه، و لا يجوز التأخير و إن علم ببقائه حيّا، و إذا عجز عن الوفاء و كانت له تركة وجب عليه الوصيّة بها إلى ثقة مأمون ليؤدّيها بعد موته، و هذه تخرج من أصل المال و إن لم يوص بها.

مسألة 782: إذا آجر نفسه لصلاة شهر -مثلا- فشكّ فى أنّ المستأجر

عليه صلاة السفر أو الحضر و لم يمكن الاستعلام من المؤجر

وجب الاحتياط بالجمع، و كذا لو آجر نفسه لصلاة و شكّ فى أنّها الصبح أو الظهر -مثلا- وجب الإتيان بهما.

مسألة 783: إذا علم أنّ على الميّت فوائت و لم يعلم أنّه أتى بها قبل

موته أو لا،

استؤجر عنه.

مسألة 784: إذا آجر نفسه لصلاة أربع ركعات من الزوال فى يوم معيّن

إلى الغروب، فأخّر

حتّى بقى من الوقت مقدار أربع ركعات و لم يصلّ عصر ذلك اليوم وجب الإتيان بصلاة العصر، و للمستأجر حينئذ فسخ الإجارة و المطالبة بالاجرة المسمّاة، و له أن لا يفسخها و يطالب باجرة المثل، و إن زادت على الاجرة المسمّاة.

مسألة 785: الأحوط استحبابا اعتبار عدالة الأجير حال الإخبار

بأنّه أدّى ما استؤجر عليه، و إن كان الظاهر كفاية كونه ثقة فى تصديقه إذا أخبر بالتأدية.

المقصد التاسع: الجماعة

اشارة

الجماعة

و فيه فصول:

الفصل الأوّل: استحباب صلاة الجماعة

اشارة

استحباب صلاة الجماعة

تستحبّ الجماعة استحبابا مؤكّدا و وطيدا نصّا و إجماعا فى جميع الفرائض اليوميّة خصوصا فى الأدائيّة،و لا سيّما فى الصبح و العشاءين و لها ثواب عظيم، و قد ورد فى الحثّ عليها و الذمّ على تركها أخبار كثيرة،و مضامين عالية،لم يرد مثلها فى أكثر المستحبّات بل أنّها من أهمّ شعائر الإسلام.

مسألة 786:تجب الجماعة فى الجمعة و العيدين مع اجتماع شرائط

الوجوب

و هى شرط فى صحّتها أيضا،و لا تجب بالأصل فى غير ذلک.نعم،قد تجب بالعرض لنذر أو نحوه،أو لضيق الوقت عن إدراک ركعة إلاّ بالائتمام،أو لعدم تعلّمه القراءة مع قدرته عليها أو لغير ذلک.

مسألة 787:المشهور عدم مشروعيّة الجماعة فى النوافل الأصليّة

و إن وجبت بالعرض من نذر أو نحوه،بلا فرق فى ذلک بين النوافل الليليّة و النهاريّة و غيرهما و لكنّه لا يخلو عن إشكال.نعم،تشرع الجماعة فى صلاة العيدين على الرغم من عدم توفّر شروط وجوبها و صلاة الاستسقاء.

مسألة 788:يجوز اقتداء من يصلّى إحدى الصلوات اليوميّة بمن يصلّى

الاخرى،

فيقتدى من يصـلّى صـلاة الصـبح بمن يصلّى صلاة الظهر و بالعكس، و من يصلّى المغرب بمن يصلّى العشاء،و كذا العكس،و من يصلّى الظهر بمن يصـلّى العصـر و بالعكس،و من يصـلّى الحاضرة بمن يصلّى الفائتة و بالعكس،فلا يمنع من الاقتداء اختلاف تلك الصلوات فى الكمّ و الكيف و الأداء و القضاء.نعم،من يصـلّى إحـدى الصـلوات اليوميّـة فلا يسوغ له أن يقتدى بمن يصـلّى صـلاة الآيات أو العيدين أو الأموات،كما أنّ من يريد أن يصـلّى صلاة العيدين أو الآيات أو الأموات مأموما فلا يجوز له أن يقتدى إلاّ بمن يصلّى نفس الصلاة،و كذلک من يصـلّى صـلاة العيدين فلا يسوغ له أن يقتدى بمن يصـلّى صـلاة الأموات أو الآيات و كذلک العكس،و من يصلّى صلاة الاستسقاء فلا يجوز له أن يقتدى بمن يصـلّى غيرها و بالعكس،أجل إنّ من يصلّى الكسوف مثلا يسوغ له أن يقتدى بمن يصلّى صلاة الزلزلة أو صلاة الآية السـماويّة المخوفة و هكذا،ما دام كلّ من الإمام و المأموم يمارس صـلاة واحدة واجبة من دون اختلاف لا فى النوع و لا فى الكيف و لا فى الكم.

و قد تسأل أنّ من يصـلى احدى الفرائض اليومية هل يسوغ له أن يقتدى بمن يصلى صلاة الطواف و كذلک العكس.و الجواب:الأقرب عدم جواز اقتداء كلّ منهما بالآخر مطلقا لا أصلا و لا عكسا.نعم،يسوغ لمن يصلى صلاة الطواف أن يقتدى بمن يصلى نفس الصلاة.

مسألة 789:لا يجوز لمن يصلّى فريضة الوقت أن يقتدى بمن يصلّى

نفس الفريضة احتياطا وجوبيّا كان أم استحبابيّا،

و من يصلّى الفائتة احتياطا بمن يصلّى الفريضة،كما لا يجوز لمن يصلّى فوائت مشكوكة أن يقتدى بمن يصلّى فوائت مشكوكة أيضا.

و قد تسأل:أنّ ذلک فیما إذا لم یکن منشأ الشکّ فی صحّة الصلاة لکلّ منهما واحدا و أمّا إذا کان واحدا،کما إذا فرض أنّهما قد توضّئا من ماء واحد لصلاة الظهر و العصر و قد صلّیا و بعد ذلک شکّا فی أنّ الماء الّذی توضّئا به معا هل کان طاهرا أم نجسا و أرادا أن یحتاطا بالقضاء،فلا مانع فی هذه الحالة من أن یقتدی کلّ منهما بالآخر،علی أساس أنّ المأموم کان یعلم بأنّه فی حالة کونه مدینا بتلک الصلاة فإمامه أیضا مدین بها عینا؟

و الجواب:أنّه لا یجوز الاقتداء حتّی فی هذه الحالة،علی أساس أنّ اطلاق دلیل مشروعیّة الجماعة افرادی لا الأعم منها و من الاحوالی،فلا یشمل مثل هذه الحالة.نعم،لا بأس بالاقتداء هنا و هناک رجاء،و من هذا القبیل ما إذا علم شخصان إجمالا إمّا بوجوب الصلاة علیهما قصرا أو تماما و کان منشأ الشکّ و التردّد لکلّ منهما نفس المنشأ للآخر،فمع ذلک لا یجوز أن یقتدی کلّ منهما بالآخر فیهما بعین الملاک المتقدّم إلاّ رجاء.و من هنا یظهر أنّ من یصلّی صلاة الاحتیاط علاجا للشکّ فی عدد رکعات صلاته کالشکّ بین الثلاث و الأربع مثلا،فلا یسوغ له أن یقتدی بمن یصلّی الفریضة و لا بمن یصلّی رکعة احتیاط.

و قد تسأل:أنّ من یقتدی بآخر فی صلاة یومیّة کصلاة الظهر مثلا،ثم یعرض علی الإمام و المأموم معا الشکّ فی عدد الرکعات علی نحو واحد،کما لو شکّا بین الثلاث و الأربع و بنیا علی الأکثر و فرغا من صلاتهما و قاما لأداء رکعة الاحتیاط،فهل یجوز للمأموم أن یواصل فی اقتدائه بإمامه فی رکعة الاحتیاط هذه علی أساس علمه بأنّه فی حالة کونه مدینا برکعة الاحتیاط واقعا فإمامه أیضا مدین بها کذلک؟

و الجواب:أنّه لا یجوز.

مسألة 790:أقلّ عدد تنعقد به الجماعة فی غیر الجمعة و العیدین اثنان

أحدهما الإمام و لو کان المأموم امرأة أو صبیّا علی الأقوی،و أمّا فی الجمعة و العیدین فلا ینعقد إلاّ بخمسة أحدهم الإمام.

مسألة 791: تنعقد الجماعة بنیّة المأموم للائتمام

و لو کان الإمام جاهلا بـذلک غیر ناو للإمامـة فإذا لم ینو المأموم الائتمام لم تنعقـد.نعم،فی صـلاة الجمعـة و العیـدین لا بدّ من نیّة الإمام للإمامة،بأن ینوی الصلاة الّتی یجعله المأموم فیها إماما،و کذا إذا کانت صلاة الإمام معادة جماعة.

مسألة 792:لا یجوز الاقتداء بالمأموم لأمام آخر و لا بشخصین

و لو اقترنا فی الأقوال و الأفعال،و لا بأحد شخصـین علی الترديد و لا تنعقد الجماعة إن فعل ذلک،فإنّ المأموم لا بدّ أن یعیّن شـخصا معیّنا ینوی الائتمـام به لکی یتحقّق معنی الجماعـة و الاقتـداء به،المحـدّد من قبـل الشـرع المعوّل علیه فی القراءة و لا یتحقّق ذلک إلاّ بالاقتـداء بشـخص معیّن،و لو بأن یشـیر إلیه بقلبه إشارة محددة، ککونه إمام هذه الجماعة أو ذلک الواقف أو من یسـمع صوته،و إن تردّد ذلک المعیّن بین شخصین و أنّه زید أو عمرو،بعد تأکّده بتوفّر الشروط اللازمة فیه علی أیّ حال و لا یلزم تعیینه بالاسم.

مسألة 793:إذا شکّ فی أنّه نوی الائتمام أم لا

بنی علی العـدم و أتمّ منفردا،و أمّـا إذا علم أنّه قام بنیّـة الـدخول فی الجماعـة و ظهرت علیه أحوال الائتمام من الإنصات و نحوه،فحینئـذ إن حصل له الوثوق و الاطمئنان بأنّه دخل فی الجماعة ناویا لها بالدخول،بنی علی الائتمام و إلاّ فلا.

مسألة 794:إذا نوی الاقتداء بشخص علی أنّه زید فبان عمرو

فإن لم یکن عمرو عادلا بطلت جماعته،بل صلاته أیضا،إذا وقع فیها ما یبطل

الصلاة عمدا و سهوا،و إلاّ صحّت صلاته،و إن كان عمرو عادلا صحّت جماعته و صلاته معا.

مسألة 795:إذا صلّى اثنان و علم بعد الفراغ أنّ نيّة كلّ منهما كانت

الإمامة للآخر صحّت صلاتهما،

و أمّا إذا علم أنّ نيّة كلّ منهما الائتمام بالآخر فهل تصحّ صلاتهما أيضا أو تبطل؟

و الجواب:الأظهر صحّة صلاتهما أيضا و إن كان الأحوط استحبابا الإعادة.

مسألة 796:لا يجوز نقل نيّة الائتمام من إمام إلى آخر اختيارا

إلاّ أن يعرض للإمام ما يمنعه من إتمام صلاته من موت أو جنون أو إغماء أو حدث أو تذكّر حدث سابق على الصلاة،فيجوز للمأمومين تقديم إمام آخر و إتمام صلاتهم معه،و الأقوى اعتبار أن يكون الإمام الآخر منهم،بل الأقوى ذلك،و لو عرض عليه ما يمنعه من إتمام الصلاة مختارا،كما إذا عجز عن القيام و أصبح فرضه الصلاة جلوسا و حيث إنّه لا يجوز لهم البقاء على الاقتداء به فى هذه الحالة، على أساس عدم جواز اقتداء القائم بالقاعد،فيجوز لهم تقديم إمام آخر بينهم.

مسألة 797:لا يجوز للمنفرد العدول إلى الائتمام فى الأثناء

مسألة 798:إذا انفرد المأموم عن الإمام أثناء صلاة الجماعة

بطلت جماعته،سواء كان ناويا للانفراد من بداية الصلاة أم لا.و أمّا صلاته منفردا ففيها حالتان:

الحالة الاولى:أنّ المأموم لم ينو الانفراد من البداية و عازم على مواصلة الائتمام و فى الأثناء فجأة بسبب أو آخر نوى الانفراد،فحينئذ إن كان هذا الانفراد قبل الركوع من الركعة الاولى أو الثانية،وجب عليه أن يقرأ كما يقرأ المنفرد،

و لكن إذا ترک القراءة و ركع و واصل صلاته،فإن كان ذلک متعمّدا بطلت صلاته، و إن كان معذورا فيه أو معتقدا أنّ هذا هو وظيفته صحّت و لا شـيء عليه.و إن كان بعد الركوع فيمضـى فى صـلاته و يتمّها و لا شيء عليه،ما لم يتورّط فى فترة ائتمامه بزيادة فى الركن،و إلاّ بطلت من هذه الناحية،و لا فرق فى صـحة صلاته فى هذا الفرض بين أن يكون ملتفتا إلى بطلان جماعته بالانفراد أو لا يكون ملتفتا إلى ذلک،فإنّه على كلا التقديرين معذور فى ترک القراءة و غير متمكّن من تداركها.

الحالـة الثانيـة:أنّ المأموم يكون ناويا الانفراد عن الإمام من الأوّل و عازما على عـدم مواصـلة الائتمام به إلى النهايـة،فحينئـذ لا يسوغ له أن يقتـدى به و يعوّل عليه فى القراءة،فإن اقتدى به و عوّل عليه فى القراءة و عند ما قنت الإمام انفرد عنه و ركع،فإن كان ملتفتا إلى أنّ وظيفته عدم جواز الاقتداء و التعويل فى هذه الحالة،بطلت صـلاته و عليه أن يعيدها من جديد،و أمّا إذا لم يكن ملتفتا إلى أنّ وظيفته ذلک و كان معتقدا حين الصلاة أنّه يسوغ له الاقتداء كذلک،أو كان معذورا فيه صحّت صلاته و لا إعادة عليه.

مسألة 799:لا يجوز لمن بدأ صلاته منفردا أن ينوى الائتمام فى أثناء

صلاته،

و يجوز له الائتمام فى أثناء صلاة الإمام،كما يجوز له ذلک فى بداية صلاته، فإن للمأموم أن يلتحق بالإمام فى الركعة الاولى متى شاء إلى أن يركع الإمام فيلتحق به أثناء الركوع،بأن يكبّر قائما منتصـبا ناويا الاقتـداء ثمّ يركع إذا كان الإمام باقيا فى الركوع إلى حين ركوعه،و له أن يلتحق به فى الركعة الثانية أو الثالثة أو الأخيرة،إذا كانت الصـلاة رباعيّة،فإذا كان الإنسان يقتدى بركعة من صلاته أو ركعتين لصلاة الإمام،فإذا انتهت صلاة الإمام قبل أن ينهى المأموم صلاته انفرد فى صلاته و يواصلها منفردا حتّى يتمّها.

مسألة 800:إذا نوى الانفراد فى أثناء قراءة الإمام

وجبت عليه القراءة من الأول،بل و كذلک إذا نوى الانفراد بعد قراءة الإمام قبل الركوع.

مسألة 801:إذا نوى الانفراد صار منفردا

و لا يجوز له الرجوع إلى الائتمام،و إذا تردّد فى الانفراد و عدمه،ثمّ عزم على عدم الانفراد،فهل يجوز البقاء على الائتمام؟

و الجواب:أنّه لا يجوز.

مسألة 802:إذا شكّ فى أنّه عدل إلى الانفراد أو لا

بنى على العدم.

مسألة 803:لا يعتبر فى الجماعة قصد القربة

لا بالنسبة إلى الإمام و لا بالنسبة إلى المأموم،فإذا كان قصد الإمام أو المأموم غرضا دنيويا مباحا مثل الفرار من الشكّ و الوسوسة أو بدافع التأييد لإمام الجماعة و ترغيب الناس للحضور فيها،أو تعب القراءة،أو غير ذلک،صحت و ترتبت عليها أحكام الجماعة و لكن لا يترتّب عليها ثواب الجماعة.

مسألة 804:إذا نوى الاقتداء سهوا أو جهلا بمن يصلى صلاة لا اقتداء

فيها،

كما إذا كانت نافلة،فإن تذكّر عدل إلى الانفراد و صحّت صلاته،شريطة أن لا يكون متورّطا فى الإتيان بالمنافى لصلاة المنفرد كزيادة ركن أو نقصانه، و كذا تصحّ إذا تذكّر بعد الفراغ و لم يحصل منه ما يوجب بطلان صلاة المنفرد عمدا و سهوا و إلاّ بطلت.

مسألة 805:تدرک الجماعة بالدخول فى الصلاة من أوّل قيام الإمام

للركعة إلى منتهى ركوعه،

فإذا دخل مع الإمام فى حال قيامه قبل القراءة أو فى أثنائها،أو بعدها قبل الركوع،أو فى حال الركوع فقد أدرک الركعة،و لا يتوقّف إدراكها على الاجتماع معه فى الركوع،فإذا أدركه قبل الركوع وفاته الركوع معه

سهوا أو غفلـة أو لمـانع خـارجيّ كالزحام،فقـد أدرک الركعـة و وجبت عليه المتابعـة فى غيره،و يعتبر فى إدراكه فى الركوع أن يصل إلى حدّ الركوع قبل أن يرفع الإمام رأسه و لو كان بعـد فراغه من الـذكر.نعم،إذا اقترن الحدّ الأدنى من ركوع المأموم مع ابتداء الإمام برفع رأسه و عدم خروجه عن حدّ الركوع بعد،فلا يقين بكفاية ذلک و إن كانت الكفاية غير بعيدة.

مسألة 806:إذا ركع المأموم معتقدا أنّه يدرک الإمام راكعا فتبيّن عدم

إدراكه،

صحّت صلاته منفردا لا جماعة،و إذا شكّ المأموم حين ركع فى أنّ الإمام هل كان راكعا أو رافعا رأسه من الركوع تصحّ صلاته جماعة.

مسألة 807:الظاهر جواز الدخول فى الركوع مع احتمال ادراک الإمام

راكعا،

فإن أدركه صحّت الجماعة و الصلاة،و إلاّ بطلت الجماعة و صحّت الصلاة منفردا.

مسألة 808:إذا نوى و كبّر فرفع الإمام رأسه قبل أن يصل إلى الركوع

تخيّر بين المضىّ منفردا و العدول إلى النافلة،ثمّ الرجوع إلى الائتمام بعد إتمامها.

هاهنا فروع:

الأوّل:ما إذا أدرک المأموم الإمام و هو فى التشهّد الأخير،فإنّ بإمكانه حينئذ إذا أراد أن يدرک فضيلة الجماعة و ثوابها أن يكبّر تكبيرة الإحرام ناويا الائتمام و هو قائم،ثمّ يجلس مع الإمام و يتشـهّد بنيّة القربة باعتباره كلاما دينيّا محبوبا للّه تعالى،فإذا سـلّم الإمام قام لصـلاته من غير حاجة إلى تكرار تكبيرة الإحرام فاتمّ صلاته منفردا.

الثانى:ما إذا أدرک الإمام و هو فى التشهّد الأوّل،فإنّ بإمكانه عندئذ أن

يكبّر تكبيرة الإحرام ناويا الاقتداء به و لا يجلس مع الإمام،فإذا قام الإمام يواصل المأموم صلاته معه جماعة.

الثالث:ما إذا أدرک الإمام و هو فی السجدة الأخيرة من صلاته،فإنّ بإمكانه وقتئذ إذا أراد أن يدرک ثواب الجماعة أن يكبّر تكبيرة الإحرام ناويا الائتمام،ثمّ يهوی إلی السجود فيسجد و الإمام ساجد و يتشهّد مع الإمام،فإذا سلّم الإمام قام لصلاته منفردا،و لكنّ الأحوط وجوبا أن يكبّر من جديد بقصد الأعمّ من تكبيرة الإحرام و الذكر المطلق.

مسألة 809:إذا حضر المكان الّذی فيه الجماعة فرأی الإمام راكعا

و خاف أنّ الإمام يرفع رأسه إن التحق بالصفّ،

كبّر للإحرام فی مكانه و ركع، ثم مشی فی ركوعه أو بعده،أو فی سجوده،أو بين السجدتين أو بعدهما،أو حال القيام للثانية و التحق بالصفّ،سواء أ كان المشی إلی الأمام أم إلی الخلف،أم إلی أحد الجانبين،بشرط أن لا ينحرف عن القبلة،و أن لا يكون مانع آخر غير البعد من حائل و غيره و إن كان الأحوط استحبابا انتفاء البعد المانع من الاقتداء أيضا، و يجب ترک الاشتغال بالقراءة و غيرها ممّا يعتبر فيه الطمأنينة حال المشی.

الفصل الثانی: ما يعتبر فی انعقاد الجماعة

و هو امور:

الأوّل:أنّ الجماعة تتشكّل من اجتماع الإمام و المأمومين فی موقف موحّد

من بداية الاقتداء إلی نهايته،

علی نحو يصدق عليهم فی نظر العرف أنّهم مجتمعون فی صلاتهم،و علی هذا فلا تنعقد الجماعة إذا كان بين الإمام و المأمومين

حائل كستار أو جدار،و كذلک إذا كان بين صفوفهم بعضها مع بعض،على نحو يمنع عن صدق الاجتماع عرفا،و لا فرق فى الحائل بين أن يكون ستارا أو جدارا أو شجرة أو غير ذلک،لأنّ كلّ شىء يخلّ بصدق الاجتماع بين الإمام و المأمومين فى موقف موحّد عرفا فهو مانع عن صحّة الاقتداء،و إذا كان الجدار أو الستار قصيرا،على نحو لا يكون مانعا عن صدق الاجتماع عرفا فلا أثر له،فالمدار فى تطبيق ذلک و تشخيصه إنّما هو نظر العرف،هذا إذا كان المأموم رجلا،أمّا إذا كان امرأة فلا بأس بالحائل بينها و بين الإمام أو المأمومين إذا كان الإمام رجلا، أمّا إذا كان الإمام امرأة فالحكم كما فى الرجل.

مسألة 810:تجوز الجماعة إذا كان الحائل بين الإمام و المأمومين لا يمنع

عن الرؤية،

أو بين بعض صفوفهم و البعض الآخر كالزجاج و الشبابيک و الجدران المخرّمة و نحوها،فإنّها لا تمنع عن صدق اسم الاجتماع عرفا،و لا بأس بالنهر و الطريق إذا لم يكن فيهما البعد المانع عن صدق الاجتماع،كما أنّه لا بأس بوجود الظلمة و الغبار و إن كان مانعا من الرؤية.

و قد تسأل:أنّ الحائل المتحرّک و غير الثابت كمرور إنسان أو غير ذلک، هل هو مانع عن صحّة الجماعة؟

و الجواب:أنّه غير مانع.

الثانى:أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم علوّا دفعيا

كالأبنية و نحوها بمقدار شبر أو أزيد،و لا بأس بالعلوّ أقل من شبر،فإذا كانت أرض المسجد أعلى بمقدار شبر أو أزيد من ساحة المسجد أو أطرافه و كان الإمام واقفا فى أرض المسجد،لم يجز لمن كان واقفا فى ساحة المسجد أو أطرافه أن يقتدى به من مكانه بل تسريحا كسفح جبل منحدر بصورة محسوسة،فإنّ

الإمام إذا وقف فی الأعلی لم یجز للمأموم أن یقف فی نقطة منخفضة عن موقف الإمام بشبر أو أکثر.نعم،لا بأس بالتسریحیّ الّذی یصدق معه کون الأرض منبسطة عرفا،کما لا بأس بالدفعیّ الیسیر إذا کان دون الشبر،و لا بأس أیضا بعلوّ موقف المأموم من موقف الإمام بمقدار یصدق معه الاجتماع عرفا.

الثالث:أن لا تکون الفواصل و الفراغات بین الإمام و المأمومین و بین

صفّ و صفّ و بین المأمومین فی کلّ صفّ أزید ممّا لا یتخطّاه الإنسان بخطوة

واسعة

من أکبر خطوات الإنسان الاعتیادیّ،و حدّد شرعا بمقدار مسقط جسد الإنسان العادیّ إذا سجد،فإذا کانت الفراغات و الفواصل بین صفوف المأمومین أو بینهم و بین الإمام أو بین أنفسهم أزید من ذلک لم تصح الجماعة.

مسألة 811:البعد المذکور إنّما یقدح فی اقتداء المأموم إذا کان البعد

متحقّقا فی تمام الجهات،

فبعد المأموم من جهة لا یقدح فی جماعته إذا کان متّصلا بالمأمومین من جهة اخری،فإذا کان الصفّ الثانی أطول من الأوّل فطرفه و إن کان بعیدا عن الصفّ الأوّل،إلاّ أنّه لا یقدح فی صحّة ائتمامه، لاتّصاله بمن علی یمینه أو علی یساره من أهل صفّه،و کذا إذا تباعد أهل الصفّ الثانی بعضهم عن بعض،فإنّه لا یقدح ذلک فی صحّة ائتمامهم،لاتّصال کلّ واحد منهم بأهل الصفّ المتقدّم.نعم،لا یأتی ذلک فی أهل الصفّ الأوّل فإنّ البعید منهم عن المأموم الّذی هو فی جهة الإمام بما لا یتخطّی،بما أنّه لا یتّصل من الجهة الاخری بواحد من المأمومین تبطل جماعته.

الرابع:أن لا یتقدّم المأموم علی الإمام فی الموقف

و أمّا مساواتهما فی الموقف فهی تختلف باختلاف الحالات و ذلک،لأنّ الإمام إذا کان رجلا و کان المأموم متعددا لم یجز للمأمومین أن یساووه،فضلا عن أن یتقدّموا علیه،و أمّا

إذا كـان الإمـام امرأة،فتجوز المسـاواة بينه و بين المأمومين فى الموقف،و كـذلک إذا كان رجلا و لكن له مأموما واحـدا،فإنّه يقوم على يمين الإمام دون خلفه و يجوز أن يقف مساويا للإمام.

مسألة 812:الشروط المذكورة شروط فى الابتداء و الاستدامة

فإذا حـدث الحائل أو البعـد أو علوّ الإمام أو تقـدّم المأموم فى الأثناء،بطلت الجماعة دون الصـلاة فإنّها تصحّ منفردا،و إذا شكّ فى حدوث واحد منها بعد العلم بعدمه بنى على العدم،و إذا شكّ مع عدم سبق العلم بالعدم،لم يجز الدخول إلاّ مع إحراز العدم،و كذا إذا حدث شكّ بعد الدخول غفلة،و إن شكّ فى ذلک بعد الفراغ من الصـلاة،بنى على الصـحّة،شريطة احتمال أنّه كان ملتفتا حين الدخول فى الجماعة إلى شروط صـحّتها،و أمّا إذا علم بأنّه دخل فى الجماعـة غفلـة عن ذلک،بطلت جماعته و أمّا صـلاته فهى صـحيحة منفردا،إلاّ إذا تورّط فى فترة الائتمام بزيادة فى الركن.

مسألة 813:كما لا تقدح حيلولة المأمومين المتقدمين بين الإمام و بين

من خلفهم من المأمومين بعد دخولهم فى الصلاة،كذلک لا تقدح قبل دخولهم

فيها،

إذا كانوا متهيّئين لتكبيرة الإحرام،فيسوغ حينئذ للمأموم المتأخّر أن ينوى الائتمام و يكبّر.

مسألة 814:إذا انفرد بعض المأمومين أو انتهت صلاته

كمـا لو كـانت صـلاته قصـرا فقـد انفرد من يتّصـل به،باعتبـار أنّ الفاصـل بينه و بين الإمـام حينئـذ أصـبح أزيـد ممّـا لا يتخطّاه الإنسان الاعتيادىّ.نعم،إذا تقدّم فورا إلى الأمام و يأخذ المكان المناسب و يواصل صلاته لم ينفرد و تصحّ جماعته.

مسألة 815:لا بأس بالحائل غير المستقرّ كمرور إنسان و نحوه

نعم، إذا اتّصلت المارّة بطلت الجماعة.

مسألة 816:إذا كان الحائل ممّا يتحقّق معه المشاهدة حال الركوع

لثقب فی وسطه مثلا،

أو حال القيام لثقب فی أعلاه،أو حال الهوی إلی السجود لثقب فی أسفله،فالأقوی عدم انعقاد الجماعة،فلا يجوز الائتمام.

مسألة 817:إذا دخل فی الصلاة مع وجود الحائل و كان جاهلا به

لعمی أو نحوه لم تصح الجماعة،

فإن التفت قبل أن يعمل ما ينافی صلاة المنفرد و لو سهوا أتمّ منفردا و صحّت صلاته،و كذلک تصحّ لو كان قد فعل ما لا ينافيها عمدا و سهوا كترک القراءة.

مسألة 818:الثوب الرقيق الّذی يری الشبح من ورائه حائل

لا يجوز الاقتداء معه.

مسألة 819:لو تجدّد البعد فی الأثناء بطلت الجماعة و صار منفردا

فإذا لم يلتفت إلی ذلک و بقی علی نيّة الاقتداء،فإن أتی بما ينافی صلاة المنفرد من زيادة ركوع أو سجود،ممّا تضرّ زيادته سهوا و عمدا بطلت صلاته،و إن لم يأت بذلک أو أتی بما لا ينافی إلاّ فی صورة العمد فقط،صحّت صلاته كما تقدّم فی(مسألة 814).

مسألة 820:لا يضرّ الفصل بالصبیّ المميّز إذا كان مأموما فيما إذا

احتمل أنّ صلاته صحيحة عنده،

و قد تسأل:أنّ المأموم المتأخّر إذا علم ببطلان صلاة المأموم المتقدّم،الّذی هو واسطة فی الاتّصال بينه و بين الإمام، فهل يشكّل ذلک حاجبا و فاصلا و يؤدّی إلی انفراده و بطلان جماعته؟

و الجواب:أنّه لا يشكّل حاجبا،و كذلک من كان يصلّی فی الصفّ الأوّل، و يعلم ببطلان صلاة من يصلّی بجانبه،و هو يتّصل بإمامه من طريقه،فإنّه لا يشكّل حاجبا و فاصلا.

مسألة 821:إذا كان الإمام فی محراب داخل فی جدار أو غیره

لا یجوز ائتمام من علی یمینه و یساره لوجود الحائل،أمّا الصفّ الواقف خلفه فتصحّ صلاتهم جمیعا،و کذا الصفوف المتأخّرة و کذا إذا انتهی المأمومون إلی باب، فإنّه تصحّ صلاة تمام الصفّ الواقف خلف الباب لاتّصالهم بمن هو یصلّی فی الباب،و إن کان الأحوط استحبابا الاقتصار فی الصحّة علی من هو بحیال الباب دون من علی یمینه و یساره من أهل صفّه.

الفصل الثالث: شرائط إمام الجماعة

یشترط فی إمام الجماعة مضافا إلی الإیمان و العقل و طهارة المولد امور:

الأوّل:الرجولة إذا کان المأموم رجلا

فلا تصحّ إمامة المرأة إلاّ للمرأة، و فی صحّة إمامة الصبیّ لمثله إشکال،بل منع و لا بأس بها تمرینا.

الثانی:العدالة

فلا تجوز الصلاة خلف الفاسق،و لا بدّ من إحرازها و لو بالوثوق الحاصل من أیّ سبب کان،فلا تجوز الصلاة خلف المجهول الحال.

الثالث:أن یکون الإمام صحیح القراءة إذا کان الائتمام فی الاولیین

سواء کان المأموم صحیح القراءة أم لا،و أمّا إذا کان الائتمام فی الأخیرتین فلا یعتبر فی صحّته أن تکون قراءة الإمام صحیحة،علی أساس أنّ المأموم فی الرکعتین الاولیین لا یقرأ الفاتحة و السورة و یعول فی ذلک علی الإمام،فإنّه یتحمّل القراءة عنه و أمّا فی الرکعتین الأخیرتین فلا یتحمّل الإمام القراءة عنه، فإنّه إن التحق فیهما بالإمام و هو راکع،سقطت القراءة عنه نهائیّا،و إن التحق به فیهما و هو قائم،فعلیه أن یقرأ،فلذلک لا تعتبر فی صحّة الائتمام فی هاتین

الركعتين صحّة قراءة الإمام،بل المعتبر فى صحّته صحّة صلاته واقعا.

الرابع:أن لا يكون أعرابيّا

و هو من تعرّب بعـد الهجرة،أى أعرض عن أرض المسـلمين و بلاـدهم بعـد الهجرة إليها و الانتقال إلى أرض الكفر و بلاده ثانيا، و لا ممّن جرى عليه الحدّ الشرعىّ.

مسألة 822:لا بأس فى أن يأتمّ الأفصح بالفصيح و الفصيح بغيره

إذا كانت قراءته صحيحة.

مسألة 823:لا تصحّ إمامة القاعد للقائم و لا المضطجع للقاعد

و تصحّ إمامة القائم للقائم و القاعد،كما تصحّ إمامة القاعد لمثله،و أمّا إمامة القاعد أو المضطجع للمضطجع،فهل تصحّ أو لا؟

و الجواب:أنّها لا تصحّ.و تجوز إمامة المتيمّم للمتوضّئ و ذى الجبيرة لغيره.و المسـلوس و المبطون و المستحاضة لغيرهم،و المضطرّ إلى الصلاة فى النجاسة لغيره.

مسألة 824:إذا تبيّن للمأموم بعد الفراغ من الصلاة أنّ الإمام فاقد

لبعض شرائط صحّة الصلاة أو الإمامة

صحّت صلاته،إذا لم يتورّط فيها بزيادة فى الركن كالركوع مثلا و إلاّ أعادها،و إن تبيّن فى الأثناء أتمّها فى الفرض الأول و أعادها فى الثانى.

مسألة 825:إذا اختلف المأموم و الإمام فى أجزاء الصلاة و شرائطها

اجتهادا أو تقليدا،

فإن كان الاختلاف بينهما فى نقطة يعذر فيها الجاهل و تصحّ صـلاته واقعا فلا بأس بالاقتداء به،مثال ذلک إذا فرض أنّ رأى الإمام اجتهادا أو تقليـدا عـدم تنجّس الملاـقى للمتنجّس بالواسـطة و رأى المـأموم كـذلک تنجّسه، و عليه فـإذا صـلّى الإمـام فى ثوب كان ملاقيا للمتنجّس بالواسطة جاز للمأموم

أن يقتدى به فى صـلاته هذه،و مثاله الآخر إذا فرض أنّ رأى الإمام كفاية التسبيحات الأربع مرّة واحدة فى الركعتين الأخيرتين و رأى المأموم وجوب قراءتها ثلاث مرّات فيهما،فيجوز للمأموم الاقتـداء به،و إن كان الاختلاف بينهما فى نقطـة لا يعـذر فيها الجاهل و لا تصـحّ صـلاته واقعا،فلا يسوغ للمأموم أن يقتدى به إذا علم أنّه غير معذور فى رأيه اجتهادا كان أم تقليدا،بل و لو احتمل ذلک ما دام متأكّدا من اختلافه معه فى الرأى،مثال ذلک إذا فرض أنّ الإمام يرى اجتهادا أو تقليدا أنّ وظيفة الجريح أو الكسـير إذا كان الجرح أو الكسـر مجبورا بجبيرة نجسة أو معصّـبا بعصابـة كـذلک وضع خرقـة طاهرة على الجبيرة أو العصابة النجسة و المسح عليها،و المأموم يرى أنّ وظيفته فى هذه الحالة التيمّم دون وضوء الجبيرة،ففى هذه الحالة إذا صلّى الإمام مع وضوء الجبيرة فلا يجوز للمأموم أن يقتدى به،لأنّ صلاته بنظره بلا طهور و هى باطلة واقعا.و مثاله الآخر إذا فرض أنّ رأى الإمام جواز الوضوء بماء الورد و رأى المأموم عدم جواز ذلک،فيكون الاختلاف بينهما فى نقطة لا يعذر فيها الجاهل و هى الوضوء،و على هـذا فلا يجوز للمأموم أن يقتـدى به ما لم يثق بأنّه لم يتوضّأ بماء الورد.هـذا إذا كان الاختلاف بينهما فى الشـبهات الحكميّـة،و أمّا إذا كان الاختلاف بينهما فى الشـبهات الموضوعيّة فأيضا تارة يكون فى نقطة يعذر فيها الجاهل و اخرى يكون فى نقطـة لا يعذر فيها الجاهل،مثال الأوّل هو ما إذا فرض أنّ الإمام كان يعتقد بطهارة ثوب-مثلا-و المأموم يرى نجاسـته،فإذا صـلّى الإمام فيه جاز للمأموم أن يقتدى به،و مثال الثانى هو ما إذا فرض أنّ الإمام كان يعتقد طهارة الماء و المأموم يرى أنّه نجس،فإذا توضّأ الإمام به و صـلّى لم يجز للمأموم أن يقتـدى به،و بكلمـة موجزة أنّ الاختلاف بين الإمام و المأموم إذا كان فى الأركان فلا يسوغ للمأموم الاقتـداء به،و إن كان فى غيرها جاز الاقتداء.

الفصل الرابع: فی أحکام الجماعة

مسألة 826:لا یتحمّل الإمام عن المأموم شیئا من أفعال الصلاة

و أقوالها غیر القراءة فی الاولیین

إذا ائتمّ به فیهما فتجزیه قراءته،و یجب علیه متابعته فی القیام و إلاّ بطلت جماعته،و لا یجب علیه الطمأنینة حاله حتّی فی حال قراءة الإمام.

مسألة 827:لا یجوز للمأموم أن یقرأ القراءة فی اولیی الإخفاتیّة بقصد

الجزئیّة،

و الأولی و الأفضل له أن یقرأها بقصد تلاوة القرآن أو أن یشتغل بالذکر و الصلاة علی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و أمّا فی الاولیین من الجهریة فإن سمع صوت الإمام و لو همهمة وجب علیه ترک القراءة و الإنصات فیهما لقراءته،و إن لم یسمع حتّی الهمهمة جازت له القراءة سواء قصد بها مجرّد أن یتلو القرآن أو قصد أن یکون جزءا من صلاته فی الواقع،و إذا شکّ فی أنّ ما یسمعه صوت الإمام أو غیره فالأقوی الجواز،و لا فرق فی عدم السماع بین أسبابه من صمم أو بعد أو غیرهما.

مسألة 828:إذا أدرک المأموم الإمام فی الرکعتین الأخیرتین

فإن کان الإمام لا یزال قائما وجب علیه أن یقرأ الحمد و السورة،و إن لزم من قراءة السورة فوات متابعة الإمام فی الرکوع اقتصر علی الحمد و إذا کان المأموم یخشی أن تفوته المتابعة فی الرکوع إذا اکمل الفاتحة فلا یجوز له أن یقطعها بل علیه تکمیلها برجاء أن یدرک الإمام فی الرکوع فإن أدرکه فیه فهو المطلوب و إلاّ انفرد بصلاته عنه و أتمّ الفاتحة و قرأ سورة اخری ثمّ رکع و یواصل صلاته و لا شیء علیه،و إن کان الإمام راکعا سقطت القراءة عنه نهائیّا فیهوی إلی الرکوع

مباشـرة و يتابع الإمام إلى أن يكمل هذه الركعة ثمّ يقوم المأموم إلى الركعة الثانية له و عليه فى هذه الركعة أن يقرأ الفاتحة إخفاتا و حينئذ فإن كان الإمام فى الركعة الرابعة فللمأموم أن يسرع فى قراءة الحمد و السورة لإدراک الإمام فى الركوع و إلاّ فيواصل صلاته منفردا إلى أن يتمّها.

مسألة 829: يجب على المأموم الإخفات فى القراءة

سواء أ كانت واجبة كما إذا التحق بالإمام فى الركعة الثانية أو الثالثة أم غير واجبة كما إذا التحق به فى الركعة الاولى إذا كانت القراءة مشـروعة له كما فى الصلوات الإخفاتيّة أو الجهريّة إذا لم يسمع صوت الإمام كما مرّ،و إن جهر نسيانا أو جهلا صحّت صلاته،و إن كان ذلک متعمّدا بطلت.

مسألة 830: يجب على المأموم متابعة الإمام فى أفعال الصلاة

كالقيام و القعود و الركوع و السـجود فيركع بركوعه و يسجد بسجوده و يقف بوقوفه و يجلس بجلوسه و معنى المتابعة أن لا يسبقه فى أىّ فعل من أفعـال الصـلاة سواء كـان من الأركـان أم من غيرهـا،بل يأتى بعـد الإمام ما فعله الإمام متتابعا و بلا فاصل طويل أو مقارنا له و لا تجب متابعة الإمام فى أقوال الصلاة كالقراءة و الذكر و التشهّد و غير ذلک ما عدا تكبيرة الإحرام فإنّ المأموم لا يجوز له أن يسبق إمامه فيها و يجوز له أن يسبقه فى قراءة الفاتحة و التشهّد و نحوهما من الأقوال و لو سبقه فيها بطل ائتمامه و صار منفردا.

مسألة 831: إذا ترک المتابعة عمدا لم يقدح ذلک فى صلاته

و لكن تبطـل جمـاعته فيتمّهـا فرادى.نعم،إذا ركع قبـل الإمـام متعمّـدا فى حال قراءة الإمام بطلت صـلاته،إذا لم يكن قرأ لنفسه،بل الحكم كـذلک،إذا ركع سـهوا فى حال قراءة الإمام إذا تفطّن بعد ركوعه و لم يقم للالتحاق بإمامه فى حال القراءة عامدا فإنّه حينئذ انفرد تاركا للقراءة عامدا و ملتفتا.

مسألة 832:إذا ركع أو سجد قبل الإمام عمدا انفرد فی صلاته

و لا يجوز له أن يتابع الإمام مرّة ثانية فيأتی بالركوع أو السـجود للمتابعة،و إذا انفرد اجتزأ بما وقع منه من الركوع و السجود و أتمّ شريطة أن لا يكون ركوعه قبل الإمام فی الركعتين الاوليين،و إذا كان فيهما لا بـدّ أن يكون بعد فراغ الإمام عن القراءة بأن ركع المأموم عند ما قنت الإمام و إلاّ بطلت صـلاته كما مرّ،و إذا ركع أو سـجد قبل الإمام سـهوا وجبت له المتابعة بالعودة إلی الإمام بعد الإتيان بالذكر و لا يلزمه الذكر فی الركوع أو السجود بعد ذلک مع الإمام و إذا لم يتابع عمدا صحّت صلاته و بطلت جماعته و لكن لا إثم عليه.

مسألة 833:إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام عمدا

فإن كان قبل الذكر بطلت صـلاته إن كان متعمّدا فی تركه،و إلاّ صـحّت صلاته و بطلت جماعته،و إن كان بعد الذكر صحّت صلاته و أتمّها منفردا،و لاـ يجوز له أن يرجع إلی الجماعـة فيتـابع الإمـام بالركوع أو السـجود ثانيا،و إن رفع رأسه من الركوع أو السـجود سـهوا رجع إليهما ثانيا،فإنّ زيادة الركوع أو السـجود من مثل هـذا الساهی مغتفرة من أجل المتابعـة للإمام،و إذا لم يرجع عمدا انفرد و بطلت جماعته،و إن لم يرجع سهوا بمعنی أنّه تفطّن بعد أن كان الإمام قد رفع رأسه صحّت صلاته و جماعته،و إن رجع و ركع للمتابعة فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلی حدّ الركوع بطلت صلاته،لأنّ المغتفر هو زيادة الركوع من أجل المتابعة لا مطلقا و هذا الركوع ليس ركوع المتابعة واقعا.

مسألة 834:إذا هوی المأموم إلی الركوع أو السجود قبل الإمام سهوا

و ركع أو سجد و ذكر ثمّ انتبه و الإمام لا يزال قائما أو جالسا

رفع رأسه و التحق بالإمام و ركع أو سجد معه ثانية و لا ذكر عليه فی هذا الركوع أو السجود المكرّر

من أجل المتابعة،و إذا انتبه فی حالة هوی الإمام إلی الرکوع أو السجود بقی فی رکوعه أو سجوده و تابع إمامه.

مسألة 835:إذا رکع الإمام أو سجد و تخلّف المأموم عنه سهوا حتّی

رفع الإمام رأسه ثمّ تذکر المأموم،

فله أن یؤدّی ما فاته من رکوع أو سجود فورا و یواصل متابعته للإمام و لا شیء علیه،و إذا نهض الإمام و المأموم معا من الرکوع أو السجود و لکن انتصب المأموم قائما أو جالسا قبل أن ینتصب الإمام غفلة أو باعتقاد أنّ الإمام قد انتصب،بقی علی حاله إلی أن ینتصب الإمام و یواصل متابعته معه فی صلاته.

و المعیار العامّ فی ذلک:أنّ ترک متابعة المأموم للإمام فی أفعال الصلاة إن کان متعمّدا انفرد و لیس بإمکانه بعد ذلک الائتمام به مرّة ثانیة،و إن کان سهوا و غفلة فإنّ بإمکانه الائتمام به مرّة اخری.

جدول المفارقة بین صلاة الجماعة و صلاة الفرادی

فی النقاط التالیة:

الاولی:أنّ زیادة رکوع أو سجود مغتفرة للمأموم إذا کانت من أجل

المتابعة

و لا تکون مبطلة،بینما تکون هذه الزیادة مبطلة فی صلاة الفرادی و إن کانت سهوا أو جهلا.نعم،الإمام کالمنفرد من هذه الناحیة.

الثانیة:أنّ وظیفة کلّ من الإمام و المأموم عند الشکّ فی عدد الرکعات

هی الرجوع إلی الآخر

إذا کان حافظا و ضابطا للعدد دون قاعدة العلاج،بینما تکون وظیفة المنفرد البناء علی الأکثر و الالتجاء إلی قاعدة العلاج.

الثالثة:أنّ المأموم يعوّل على الإمام فى القراءة

بأن تعوّض قراءته عن قراءة المأموم،بينما يجب على المنفرد أن يقرأ بنفسه.

الرابعة:أنّ القراءة إذا وجبت على المأموم كما إذا التحق بالإمام فى الركعة

الثالثة فى حال القيام،

فوظيفته أن يقرأها إخفاتا حتّى فى الصلوات الجهريّة،بينما تكون وظيفة المنفرد فيها أن يقرأها جهرا لا إخفاتا.

الخامسة:يجب على المأموم احتياطا فى الركعتين الأخيرتين التسبيحات

و لا سيّما فى صلاة المغرب و العشاء بينما يكون المنفرد فيهما مخيّرا بين التسبيحات و الفاتحة.

مسألة 836:إذا رفع رأسه من السجود فرأى الإمام ساجدا

فتخيل أنّه فى الاولى فعاد إليها بقصد المتابعة،فتبيّن أنّها الثانية اجتزأ بها،و إذا تخيل الثانية فسجد اخرى بقصد الثانية فتبيّن أنّها الاولى حسبت للمتابعة.

مسألة 837:إذا زاد الإمام سجدة أو تشهّدا أو غيرهما ممّا لا تبطل

الصلاة بزيادته سهوا

لم تجب على المأموم متابعته،و إن نقص الإمام شيئا لا يقدح نقصه فى الصلاة سهوا لم يجز للمأموم أن يتابعه فى ذلک.

مسألة 838:يجوز للمأموم أن يأتى بذكر الركوع و السجود أزيد من

الإمام،

و كذلک إذا ترک الإمام بعض الأذكار المستحبّة،مثل تكبيرة الركوع و السجود جاز للمأموم أن يأتى بها،و إذا ترک الإمام جلسة الاستراحة لعدم كونها واجبة عنده لا يجوز للمأموم المقلّد لمن يقول بوجوبها أو بالاحتياط الوجوبىّ أن يتركها،و كذلک إذا اقتصر فى التسبيحات على مرّة مع كون المأموم مقلّدا لمن يوجب الثلاث لا يجوز له الاقتصار على المرّة،و هكذا الحكم فى غير ما ذكر.

مسألة 839:إذا حضر المأموم الجماعة و لم يدر أنّ الإمام فی الاولیین أو

الاخیرتین

جاز أن یقرأ الحمد و السورة بقصد القربة المطلقة،فإن تبیّن کونه فی الأخیرتین وقعت فی محلّها،و إن تبیّن کونه فی الاولیین لا یضرّه.

مسألة 840:إذا أدرک المأموم ثانیة الإمام تحمّل عنه القراءة فیها

و کانت اولی صلاته و یتابعه فی القنوت

و کذلک فی الجلوس للتشهّد،و یستحبّ أن یکون جلوسه متجافیا کما یستحبّ له التشهّد،فإذا کان فی ثالثة الإمام تخلّف عنه فی القیام فیجلس و یتشهّد و یسرع للنهوض لیتاح له أن یأتی بالتسبیحات الثلاثة و یتابع الإمام فی رکوعه و یکون هو فی الرکعة الثالثة و إمامه فی الرکعة الرابعة،فإذا أکملا هذه الرکعة فإمامه جلس یتشهّد و یسلّم و هو بإمکانه أن یغادر الإمام جالسا و ینهض للرکعة الرابعة و بإمکانه أن یجلس متابعة له و یتشهّد حتّی إذا سلّم الإمام قام إلی الرابعة و أکمل صلاته منفردا.

مسألة 841:یجوز لمن صلّی منفردا أن یعید صلاته جماعة إماما کان أم

مأموما،

و کذا إذا کان قد صلّی جماعة إماما أو مأموما،فإنّ له أن یعیدها فی جماعة اخری إماما و أمّا إعادتها مأموما فهی محلّ إشکال بل منع،و الأظهر عدم صحّة ذلک فیما إذا صلّی کلّ من الإمام و المأموم منفردا،و أراد إعادتها جماعة من دون أن یکون فی الجماعة من لم یؤدّ فریضته.

مسألة 842:إذا ظهر بعد الإعادة أنّ الصلاة الاولی کانت باطلة

اجتزأ بالمعادة.

مسألة 843:لا تشرع الإعادة منفردا إلاّ إذا احتمل وقوع خلل فی

الاولی،

و إن کانت صحیحة ظاهرا.

مسألة 844:إذا دخل الإمام فی الصلاة باعتقاد دخول الوقت و المأموم لا یعتقد ذلک

لا يجوز له الدخول معه،و إذا دخل الوقت فى أثناء صلاة الإمام فهل يجوز الدخول معه فى تلك الصلاة؟

و الجواب:الأظهر عدم جواز الدخول.

مسألة 845:إذا كان فى نافلة فأقيمت الجماعة و خاف من إتمامها عدم

إدارک الجماعة و لو بعدم إدراک التكبير مع الإمام،

استحبّ له قطعها بل لا يبعد استحبابه بمجرّد شروع المقيم فى الإقامة،و إذا كان فى فريضة و لا يتمكّن من الالتحاق بالإمام فى الركعة الاولى،فعندئذ يتخيّر المصلّى بين أن يواصل صلاته منفردا و بين أن يعدل إلى النافلة فينويها نافلة،و إن شاء يصلّيها بالكامل و إن شاء قطع النافلة و التحق بالإمام فى ركعة لاحقة.

مسألة 846:إذا لم يحرز الإمام من نفسه العدالة

فجواز ترتيبه آثار الجماعة على الاجتماع بينه و بين المأمومين لا يخلو من إشكال،بل الأقوى عدم الجواز،و فى كونه آثما بذلک إشكال،و الأظهر العدم.

مسألة 847:إذا شكّ المأموم بعد السجدة الثانية من الإمام أنّه سجد

معه السجدتين أو واحدة،

يجب عليه الإتيان باخرى إذا لم يتجاوز المحلّ.

مسألة 848:إذا رأى الإمام يصلّى و لم يعلم أنّها من اليوميّة أو من

النوافل

لا يصحّ الاقتداء به،و كذا إذا احتمل أنّها من الفرائض الّتى لا يصحّ اقتداء اليوميّة بها،و أمّا إن علم أنّها من اليوميّة لكن لم يدر أنّها أيّة صلاة من الخمس،أو أنّها قضاء أو أداء أو أنّها قصر أو تمام فلا بأس بالاقتداء به فيها.

مسألة 849:الصلاة إماما أفضل من الصلاة مأموما

مسألة 850:قد ذكروا أنّه يستحبّ للإمام أن يقف محاذيا لوسط الصفّ الأوّل

و أن يصلّى بصلاة أضعف المأمومين فلا يطيل إلاّ مع رغبة المأمومين بذلک،و أن يسمع من خلفه القراءة و الأذكار فيما لا يجب الإخفات فيه، و أن يطيل الركوع إذا أحسّ بدخول شخص فى الجماعة عن جديد بمقدار مثلى ركوعه المعتاد،و أن لا يقوم من مقامه إذا أتمّ صلاته حتّى يتمّ من خلفه صلاته.

مسألة 851:الأحوط لزوما للمأموم أن يقف عن يمين الإمام إن كان

رجلا واحدا و يقف خلفه إن كان امرأة،

و إذا كان رجل و امرأة وقف الرجل خلف الإمام و المرأة خلفه،و إن كانوا أكثر اصطفّوا خلفه و تقدّم الرجال على النساء،و يستحبّ أن يقف أهل الفضل فى الصفّ الأوّل،و أفضلهم فى يمين الصفّ،و ميامن الصفوف أفضل من مياسرها،و الأقرب إلى الإمام أفضل،و فى صلاة الأموات الصفّ الأخير أفضل،و يستحبّ تسوية الصفوف و سدّ الفرج، و المحاذاة بين المناكب،و اتّصال مساجد الصفّ اللاحق بمواقف السابق،و القيام عند قول المؤذّن:«قد قامت الصّلاة»قائلا:«اللّهمّ أقمها و أدمها و اجعلنى من خير صالحى أهلها»،و أن يقول عند فراغ الإمام من الفاتحة:«الحمد للّه ربّ العالمين».

مسألة 852:يكره للمأموم الوقوف فى صفّ وحده إذا وجد موضعا فى

الصفوف،

و التنفّل بعد الشروع فى الإقامة و تشتدّ الكراهة عند قول المقيم:«قد قامت الصلاة»و التكلّم بعدها،إلاّ إذا كان لإقامة الجماعة كتقديم إمام و نحو ذلک، و إسماع الإمام ما يقوله من أذكار،و أن يأتمّ المتمّ بمصلّى القصر،و كذا العكس.

المقصد العاشر: الخلل

اشارة

الخلل

من أخلّ بشـيء من أجزاء الصـلاة و شـرائطها عمدا بطلت صلاته و لو كان بحرف أو حركة من القراءة أو الذكر،و كذا من زاد فيها جزاء عمدا قولاـ أو فعلاـ من غير فرق فى ذلـک كلّه بين الركن و غيره،و لاـ بين كونه موافقـا لأـجزاء الصـلاة أو مخالفا،و لا بين أن يكون ناويا ذلک فى الابتداء أو فى الأثناء.

مسائل فى الخلل

مسألة 853:لا تتحقّق الزيادة فى غير الركوع و السجود إلاّ بقصد

الجزئيّة للصلاة،

فإن فعل شـيئا لا بقصدها مثل حركة اليد و حكّ الجسد و نحو ذلک ممّا يفعله المصـلّى لا بقصد الصـلاة لم يقدح فيها،إلاّ أن يكون ماحيا لصورتها.

مسألة 854:من زاد جزءا سهوا فإن كان ركوعا أو سجدتين من

ركعة واحدة

بطلت صلاته و إلاّ لم تبطل.

مسألة 855:من نقص جزءا سهوا فإن التفت قبل فوات محلّه تداركه

و ما بعده،

كما إذا ترک من فاتحة الكتاب سهوا آية من ابتدائها أو وسطها أو من السورة،و تذكّر قبل الركوع من تلک الركعة وجب عليه أن يأتى بما تركه و ما بعده و يواصل صـلاته،و كذلک إذا ترک شيئا ممّا يجب من التسبيحات فى الركعة الثالثة أو الرابعة،و إن كان بعد فوات محلّه،فإن كان ركنا بطلت صلاته و إلاّ صحّت،و الأوّل كما إذا ترک ركوعا سهوا و دخل فى السجدة الثانية من تلک

الركعة ثمّ تذكّر فإنّ صلاته باطلة و لا يمكن تدارک ما فات و هو الركوع و ما بعده، و الثانی كما إذا ترک من الفاتحة شيئا و تذكّر بعد الدخول فی الركوع فإنّ صلاته صحيحة و لا شیء عليه غير قضاء المنسیّ إذا كان سجدة واحدة،و كذلک إذا كان تشهّدا كما سيأتی.

و يتحقّق فوات محلّ الجزء المنسیّ بامور:

الأوّل:الدخول فی الركن اللاحق

كمن نسی قراءة الحمد أو السورة أو بعضا منهما،أو الترتيب بينهما،و التفت بعد الوصول إلی حدّ الركوع فإنّه يمضی فی صلاته،أمّا إذا التفت قبل الوصول إلی حدّ الركوع فإنّه يرجع و يتدارک الجزء المنسیّ و ما بعده علی الترتيب،و إن كان المنسیّ ركنا كمن نسی السجدتين حتّی ركع بطلت صلاته،و إذا التفت قبل الوصول إلی حدّ الركوع تداركهما،و إذا نسی سجدة واحدة أو تشهّدا أو بعضه أو الترتيب بينهما حتّی ركع صحّت صلاته و مضی،و إن ذكر قبل الوصول إلی حدّ الركوع تدارک المنسیّ و ما بعده علی الترتيب،و تجب عليه فی بعض هذه الفروض سجدتا السهو،كما سيأتی تفصيله.

الثانی:الخروج من الصلاة

فمن نسی السجدتين حتّی سلّم و أتی بما ينافی الصلاة عمدا و سهوا بطلت صلاته،و إذا ذكر قبل الإتيان بالمنافی رجع و أتی بهما و تشهّد و سلّم ثمّ سجد سجدتی السهو للسلام الزائد،و كذلک من نسی إحداهما أو التشهّد أو بعضه حتّی سلم و لم يأت بالمنافی فإنّه يرجع و يتدارک المنسیّ و يتمّ صلاته و يسجد سجدتی السهو،و إذا ذكر ذلک بعد الإتيان بالمنافی صحّت صلاته و مضی،و عليه قضاء المنسیّ و الإتيان بسجدتی السهو علی ما يأتی.

الثالث:الخروج من الفعل الّذی يجب فيه فعل ذلک المنسیّ

كمن نسی الذكر أو الطمأنينة فی الركوع أو السجود حتّی رفع رأسه فإنّه يمضی،و كذا إذا

نسـی وضع بعض المساجـد السـتّة فی محلّه.و إذا نسـی القیام حال القراءة أو التسبیـح فقرأ أو سـبّح جالسا،و تفطّن بعـد أن أکمل القراءة أو التسبیح،فهل یجب أن یتداركهما قائما إذا ذکر قبل الرکوع أو لا؟

و الجواب:لا یجب.

مسألة 856:من نسی الانتصاب بعد الرکوع حتّی سجد أو هوی إلی

السجود و تجاوز عن حدّ الرکوع

و وصل إلی حدّ الجلوس ثمّ تفطّن إلی الحال فإنّه یمضـی فی صـلاته و یتمّها و لا شیء علیه،و إذا نسی الانتصاب بین السجدتین حتّی جاء بالثانیة مضـی فی صـلاته و لا شیء علیه،و إذا ذکره حال الهوی إلیها رجع و تداركه علی أساس أنّ الواجب هو انتصاب المصلّی جالسا بعد السجدة الاولی،فإذا رفع رأسه منها و قبل أن ینتصب هوی إلی السجدة الثانیة،و تفطّن فی حالة الهوی،وجب علیه أن یرجع منتصبا ثمّ یهوی إلی السجدة الثانیة،حیث یصدق علی ذلک أنّه انتصب بعد السجدة الاولی.

مسألة 857:إذا نسی الرکوع حتّی سجد السجدتین أعاد الصلاة

و إن ذکر قبل الدخول فی السجدة الثانیة،وجب علیه أن یرجع و یقوم منتصبا ثمّ یرکع و یواصل صلاته و یتمّها،و الأحوط و الأجدر استحبابا أن یعیدها أیضا.

مسألة 858:إذا ترک سجدتین و شکّ فی أنّهما من رکعة أو رکعتین

فـإن کـان الالتفات إلی ذلک بعـد الـدخول فی الرکن فالأظهر التفصـیل،فإنّ المصـلّی إن علم بالحال بعـد دخوله فی الرکن اللاحق بطلت صلاته،و وجب علیه إعادتها من جدید،و إلاّ فالأقرب أن یأتی بالسجدتین و یتمّ الصلاة.

مثال ذلک:مصـلّی،بعـد الدخول فی رکوع الرکعة الثالثة مثلا علم بأنّه ترک سـجدتین،و لکنّه لا یدری أنّ کلتیهما کانت من الرکعة الاولی أو من

الركعـة الثانية،أو أحدهما من الركعة الاولى و الاخرى من الثانية،فحينئذ إن كان يعلم المصـلّى بذلک بعد الدخول فى الركن اللاحق أو بعد الفراغ من الصـلاة و الإتيان بالمنافى،فوظيفته على الأظهر إعادة الصـلاة من جديد،و إن كان يعلم بذلک قبل الدخول فى الركن اللاحق كما إذا علم بـذلک قبل دخوله فى ركوع الركعـة الثالثـة،فوظيفته على الأظهر أن يأتى بالسـجدتين من هـذه الركعـة المشـكوكة أى الركعة الثانية و يواصل صلاته و يتمّها و لا شىء عليه،و إن كان قد أتى بالتشهّد و القيام و نحوهما ثمّ علم بالحال،ألغاه و يجلس و يأتى بالسجدتين و يكمل صلاته ثمّ يسجد سجدتى السهو للزيادة على الأحوط.

مسألة 859:إذا علم أنّه فاتته سجدتان من ركعتين-من كلّ ركعة

سجدة

-قضاهما و إن كانتا من الاوليين.

مسألة 860:من نسى التسليم و ذكره قبل فعل المنافى تداركه و صحّت

صلاته،و إن كان بعده صحّت صلاته،

و الأحوط استحبابا الإعادة.

مسألة 861:إذا نسى ركعة من صلاته أو أكثر فذكر قبل التسليم قام و أتى

بها،

و كذا إذا ذكرها بعد التسليم قبل فعل المنافى،و إذا ذكرها بعده بطلت صلاته.

مسألة 862:إذا فاتت الطمأنينة فى القراءة أو فى التسبيح أو فى

التشهّد سهوا مضى،

و الأحوط استحبابا تدارک القراءة أو غيرها بنيّة القربة المطلقة،و كذلک إذا فاتت فى ذكر الركوع أو السجود فذكر قبل أن يرفع رأسه.

مسألة 863:إذا نسى الجهر و الإخفات و ذكر لم يلتفت و مضى

سواء كان الذكر فى أثناء القراءة،أم التسبيح،أم بعدهما،و الجهل بالحكم يلحق بالنسيان فى ذلک إذا كان مركّبا،و أمّا إذا كان بسيطا فبشرط أن يكون معذورا لا مطلقا.

مسألة 864:واجبات الصلاة على نوعين:

أحدهما:الواجبات الركنيّة و هى الّتى تبطل الصـلاة بتركها مطلقا حتّى من الناسـى و الجاهل،و هى متمثّلة فى الركوع و السجود و الطهور و الوقت و القبلة و تكبيرة الإحرام،كما أنّها تبطل بزيادتها،كذلک إذا كانت قابلة للزيادة ما عدا تكبيرة الإحرام،فإنّ الصلاة لا تبطل بزيادتها من الناسى أو الجاهل.

و الآخر:الواجبات غير الركنيّـة و هى الّتى لا تبطل الصـلاة بتركها،إلاّ فى حالة العمد و الالتفات إلى الحكم الشـرعىّ،كالفاتحة و التشـهّد و التسليم و نحوها.

ضابط عامّ

و هو أنّ كلّ واجب من واجبات الصـلاة إذا كان مرتبطا بها مباشرة فهو من أجزائها كذلک،كالركوع و السجود و القراءة و التشهّد و التسليم و التكبيرة و غيرهـا،و كـلّ واجب من واجباتهـا إذا كـان مرتبطـا بجزء معيّن من أجزائهـا فهو من واجبـات الجزء و ليس من واجبـات الصـلاة مباشرة،و من أمثلة واجبات الجزء الذكر فى الركوع و السجود و القيام حال القراءة و الجلوس حال التشهّد و الجهر و الإخفات فى القراءة.

و على هـذا الأساس فبإمكاننا أن نحدّد القاعدة للتمييز بين ما إذا كان الجزء المنسـىّ من واجبات الصـلاة مباشـرة و ما إذا كان من واجبات أجزائها كذلک دون نفسها،فإذا كان المنسىّ من القسم الأوّل فله حالتان:

الحالة الاولى:حالة التدارک و هى كما يلى:

1-إذا ترک المصـلّى الركوع و تـذكّر قبل أن يسـجد من تلک الركعـة،فإنّه يقوم منتصـبا ثمّ يأتى بالركوع و ما بعده و يواصل صـلاته،و إذا ترک السـجدتين من ركعـة أو السـجدة الثانيـة منها فقط و تـذكّر قبل أن يركع فى الركعة اللاحقة، رجع إلى السـجود و أتى به و بما بعده و واصـل صلاته.

2-إذا نسى التكبيرة و تفطّن قبل أن يدخل فى الركوع،رجع و أتى بها و بما بعدها.

3-إذا نسى فاتحة الكتاب أو بعضها أو السورة،و تذكّر قبل أن يركع أتى بها أو بما نسى منها و ما بعدها،و إذا ترك التشهّد فى الركعة الثانية و نهض قائما و تذكّر قبل أن يركع،رجع و أتى بالتشهّد و بما بعده.

4-إذا نسى السجدتين من الركعة الأخيرة أو التشهّد من تلك الركعة أو التسليم،و تذكّر قبل أن يصدر منه المنافى و المبطل للصلاة،رجع و أتى بما تركه و ما بعده.

الحالة الثانية:حالة عدم التدارک و هى كالآتى:

1-إذا نسى القراءة أو أىّ جزء منها و تذكّر بعد أن ركع،مضى و لم يجب عليه التدارک و يواصل صلاته و يتمّها و لا شىء عليه.

2-إذا نسى الركوع و تفطّن بعد أن سجد السجدة الثانية فلا يجب عليه التدارک،و تبطل صلاته و عليه إعادتها من جديد،و كذلک إذا نسى السجدتين و تذكّر بعد أن ركع فى الركعة اللاحقة.

3-إذا نسى السجدة الثانية من أىّ ركعة أو التشهّد و تذكّر بعد أن ركع فى الركعة اللاحقة فلا يجب عليه التدارک،و يواصل صلاته و يتمّها و عليه قضاء ما نسيه من السجدة أو التشهّد،و هكذا.

و إن كان المنسىّ من القسم الثانى و هو واجبات أجزاء الصلاة،فله حالة واحدة و هى حالة عدم إمكان تداركه،و إن كان المحلّ الشكّىّ أو السهوىّ باقيا فإذا نسى الذكر فى الركوع أو السجود و تذكّر بعد أن رفع رأسه و خرج عن حالة

الركوع أو السـجود فلا يتاح له التدارک و يواصل صلاته،لأنّه إن ذکر من دون رکوع أو سجود فلا أثر له،إذ الواجب إنّما هو الذکر فی الرکوع أو السـجود،و إن رکع أو سـجد مرّة اخری فلاـ قيمـة له أيضـا،لأـنّ الـذکر من واجبـات الجزء و الجزء إنّمـا هو الرکوع أو السـجود الأـوّل دون الثانی،هذا إضافة إلی أنّه يؤدّی إلی بطلان صـلاته بزيادة الرکن فی المثال،و کذلک إذا نسی الطمأنينة فی حال ذکر الرکوع أو السجود و تفطّن بعد إکمال الذکر،و من ذلک ما إذا نسی القيام فی حال القراءة أو الجهر و الإخفات فی حالها.

فالضابط العامّ أنّ المنسـیّ إذا کان من واجبات الصلاة مباشرة،و کان تفطّن المصلّی قبل التجاوز من المحل الشکّیّ أو السهویّ،وجب عليه أن يأتی به و بما بعـده،و أمّا إذا کان بعد التجاوز عن المحلّ السـهویّ و الدخول فی الرکن اللاحق فلا يتاح له التدارک،و إذا کان المنسـیّ من واجبات أجزاء الصلاة مباشرة لم يتح له التدارک،و إن کان التفاته قبل التجاوز عن المحلّ الشکّیّ فضلا عن السهویّ.

فصل: فی الشکّ

مسألة 865:من شکّ و لم يدر أنّه صلّی أم لا

فإن کان فی الوقت صـلّی، و إن کان بعد خروج الوقت لم يلتفت،و الظنّ بفعل الصلاة حکمه حکم الشکّ فی التفصيل المذکور،و إذا شکّ فی بقاء الوقت بنی علی بقائه،و حکم کثير الشکّ فی الإتيان بالصـلاة و عدمه حکم غيره فيجری فيه التفصيل المذکور من الإعادة فی الوقت و عدمها بعد خروجه،و أمّا الوسواسیّ فيبنی علی الإتيان و إن کان فی

الوقت.و إذا شكّ فی الظهرین فی الوقت المختصّ بالعصر فهل یمکن البناء علی وقوع الظهر و الإتیان بالعصر؟و الجواب:انّ وظیفته فی هذه الحالة و إن کانت وجوب الإتیان بالعصر إلاّ أنّه لیس بإمکانه البناء علی وقوع الظهر،لأنّ الشکّ فیه لیس بعد مضیّ وقتها و لا بعد تجاوز محلّها لکی یمکن البناء علی وقوعها، تطبیقا لقاعدة عدم الاعتناء بالشکّ بعد الوقت أو بعد تجاوز المحل،و لکن مع ذلک لا یجب علیه قضاء الظهر تطبیقا لأصالة البراءة عن وجوبه،و إذا شکّ و قد بقی من الوقت مقدار أداء رکعة أتی بالصلاة،و إذا کان أقلّ لم یلتفت،و إذا شکّ فی فعل الظهر و هو فی العصر عدل بنیّته إلی الظهر و أتمّها ظهرا.

مسألة 866:إذا شکّ فی جزء أو شرط للصلاة بعد الفراغ منها

لم یلتفت، و إذا شکّ فی التسلیم فإن کان شکّه فی صحّته لم یلتفت،و کذا إن کان شکّه فی وجوده،و قد أتی بالمنافی حتّی مع السهو،و أمّا إذا کان شکّه قبل ذلک فاللازم هو التدارک و الاعتناء بالشکّ.

مسألة 867:کثیر الشکّ لا یعتنی بشکّه

سواء کان الشکّ فی عدد الرکعات،أم فی الأفعال،أم فی الشرائط،فیبنی علی وقوع المشکوک فیه إلاّ إذا کان وجوده مفسدا فیبنی علی عدمه،کما لو شکّ بین الأربع و الخمس،أو شکّ فی أنّه أتی برکوع أو رکوعین مثلا،فإنّ البناء علی وجود الأکثر مفسد فیبنی علی عدمه.

مسألة 868:إذا کان کثیر الشکّ فی مورد خاصّ من فعل أو زمان أو

مکان،

اختصّ عدم الاعتناء بذلک المورد و لا یتعدّی إلی غیره.

مسألة 869:المرجع فی صدق کثرة الشکّ هو العرف العامّ

نعم،إذا کان یشکّ فی کلّ ثلاث صلوات متوالیات مرّة فهو کثیر الشکّ،و یعتبر فی صدقها أن

لا يكون ذلک من جهة عروض عارض من خوف أو غضب أو همّ أو نحو ذلک، ممّا يوجب اغتشاش الحواسّ و تشتّت الأفكار و يؤدّى إلى كثرة الشكّ و لكن مع هذا لا ـ يجرى عليه حكم كثير الشكّ،بل حاله حال المصلّى الاعتيادىّ،و يلجأ فى علاج شكّه إلى سائر القواعد الشرعيّة.

مسألة 870:إذا كان الإنسان كثير الشكّ و شک فى أنّه هل أتى بهذا

الجزء أو بذاک

مضى و لم يعتن و بنى على أنّه أتى به،ثمّ إذا ظهر أنّه لم يأت به، فحينئذ إن كان ذلک الجزء ركنا كالركوع و كان انكشاف الخلاف بعد الدخول فى السجدة الثانية من تلک الركعة أو بعد ركوع الركعة اللاحقة فصلاته باطلة و عليه إعادتها من جديد،و إن كان انكشاف الخلاف قبل الدخول فى السجدة الثانية رجع و أتى به و ما بعده و يواصل صلاته و لا شىء عليه،و إن لم يكن ركنا كالفاتحة و التشهّد و نحوهما و كان انكشاف الخلاف بعد الدخول فى الركن للركعة اللاحقة يواصل صلاته و يتمّها و لا شىء عليه،ما عدا قضاء ذلک الجزء المنسىّ إذا كان له قضاء كالسجدة الواحدة أو التشهّد،و إن كان قبل الدخول فيه رجع و أتى به و ما بعده و يواصل صلاته.

مسألة 871:لا يجب عليه ضبط الصلاة بالحصى أو السبحة أو بالخاتم

أو بغير ذلک.

مسألة 872:لا يجوز لكثير الشكّ الاعتناء بشكّه

فإذا جاء بالمشكوک فيه ثمّ انكشف أنّه كان قد أتى به سابقا،فحينئذ إن كان الجزء المشكوک فيه ركنا كالركوع أو السجدتين بطلت صلاته،و إلاّ صحّت و لا شىء عليه.

مسألة 873:لو شكّ فى أنّه حصل له حالة كثرة الشكّ

بنى على العدم، كما أنّه إذا كان على يقين بأنّه كثير الشكّ ثمّ شكّ فى زوال هذه الحالة عنه بنى على بقائها.

مسألة 874:إذا شكّ امام الجماعة فى عدد الركعات

رجع إلى المـأموم الحافـظ،عادلاـ كان أو فاسـقا،ذكرا أو أنثى،و كـذلک إذا شكّ المأموم فإنّه يرجع الى الإمام الحافظ،و الظان منهما بمنزلة الحافـظ فيرجع الشـاكّ إليه،و إن اختلف المـأمومون لم يرجع إلى بعضـهم،و إذا كـان بعضـهم شاكـا و بعضـهم حافظـا رجع الإمـام إلى الحافـظ،و فى جواز رجوع الشـاكّ منهم إليه إذا لم يحصـل له الظنّ إشـكال،بـل منع،لأنّ موضوع جواز رجوع كلّ من الإمام و المأموم إلى الآخر هو الحافظ لعدد الركعات و لو ظنّا و إلاّ فلا موضوع للرجوع،و الظاهر أنّ جواز رجوع المأموم إلى الإمام و بالعكس لا يختصّ بالشكّ فى الركعـات،بـل يعمّ الشكّ فى الأفعال أيضا،فإذا علم المأموم أنّه لم يتخلّف عن الإمام و شكّ فى أنّه سـجد سـجدتين أم واحـدة و الإمام جازم بالإتيان بهما،رجع المأموم إليه و لم يعتن بشـكّه، و أمّا إذا شكّ المأموم فى أنّه هل سـجد مع الإمام سجدتين أو تخلّف عنه،فلم يتابعه فى السـجدة الثانيـة فلا يفيد هنا حفظ الإمام و يقينه بالسـجدتين ما دام يحتمل تخلّفه عنه،بل عليه أن يسـجد السـجدة الثانية،شـريطة أن لا يتجاوز المحلّ المقرّر للسجود شرعا.

مسألة 875:يجوز فى الشكّ فى ركعات النافلة البناء على الأقلّ و البناء

على الأكثر،

إلاّ أن يكون الأكثر مفسدا فيبنى على الأقلّ.

مسألة 876:من شكّ فى فعل من أفعال الصلاة فريضة كانت أو نافلة

أدائيّـة كانت الفريضة أم قضائيّة أم صـلاة جمعة أم آيات،و قد دخل فى الجزء الّذى بعده مضـى و لم يلتفت،كمن شكّ فى تكبيرة الإحرام و هو فى القراءة أو فى الفاتحـة و هو فى السورة،أو فى الآيـة السابقـة و هو فى اللاحقـة أو فى أوّل الآيـة و هو فى آخرهـا،أو فى القراءة و هو فى الركوع أو فى الركوع و هو فى السجود،أو شكّ فى السجود و هو فى التشهّد أو فى القيام لم يلتفت،و كذا إذا شكّ فى التشهّد

و هو فی القیام أو فی التسلیم،فإنّه لا یلتفت إلی الشکّ فی جمیع هذه الفروض، و إذا کان الشکّ قبل أن یدخل فی الجزء الّذی بعده وجب الإتیان به،کمن شکّ فی التکبیر قبل أن یقرأ أو فی القراءة قبل أن یرکع،أو فی الرکوع قبل السجود، و إن کان الشکّ حال الهوی إلیه،أو فی السجود أو فی التشهّد و هو جالس،أو فی حال النهوض إلی القیام،و کذلک إذا شکّ فی التسلیم و هو فی التعقیب قبل أن یأتی بما ینافی الصلاة عمدا و سهوا.

مسألة 877:یعتبر فی الجزء الّذی یدخل فیه أن یکون من الأجزاء

الواجبة،

فإذا شکّ فی القراءة و هو فی القنوت لزمه الالتفات و التدارک.

مسألة 878:إذا شکّ فی صحّة الواقع بعد الفراغ منه لا یلتفت

و إن لم یدخل فی الجزء الّذی بعده،کما إذا شکّ بعد الفراغ من تکبیرة الإحرام فی صحّتها فإنّه لا یلتفت،و کذا إذا شکّ فی صحّة قراءة الکلمة أو الآیة.

مسألة 879:إذا أتی بالمشکوک فی المحلّ ثمّ تبیّن أنّه قد فعله أوّلا

لم تبطل صلاته إلاّ إذا کان رکنا،و إذا لم یأت بالمشکوک بعد تجاوز المحلّ فتبیّن عدم الإتیان به فإن أمکن التدارک به فعله،و إلاّ صحّت صلاته إلاّ أن یکون رکنا.

مسألة 880:إذا شکّ و هو فی فعل هل أنّه شکّ فی بعض الأفعال

المتقدّمة أو لا

لم یلتفت،و کذا لو شکّ فی أنّه هل سها أم لا و قد جاز محلّ ذلک الشیء الّذی شکّ فی أنّه سها عنه أو لا.نعم،لو شکّ فی السهو و عدمه و هو فی محلّ یتلافی فیه المشکوک فیه،أتی به علی الأصحّ.

مسألة 881:إذا شکّ المصلّی فی عدد الرکعات فالأحوط له استحبابا

التروّی یسیرا،

فإن استقرّ الشکّ و کان فی الثنائیّة أو الثلاثیّة أو الاولیین من الرباعیّة بطلت،و إن کان فی غیرها و قد أحرز الأولیین،بأن أتمّ الذکر فی السجدة الثانیة من الرکعة الثانیة و إن لم یرفع رأسه فهنا صور:

منها:ما لا علاج للشكّ فيها فتبطل الصلاة فيها.

و منها:ما يمكن علاج الشكّ فيها و تصحّ الصلاة حينئذ و هى تسع صور:

الاولى:الشكّ بين الاثنتين و الثلاث بعد ذكر السجدة الأخيرة أو بعد رفع الرأس منها،فإنّه يبنى على الثلاث و يأتى بالرابعة و يتشهّد و يسلّم و قبل أن يأتى بأىّ مبطل و مناف للصلاة،يقوم ناويا أن يصلّى صلاة الاحتياط قربة إلى اللّه تعالى فيكبّر تكبيرة الإحرام و يأتى بركعة واحدة من قيام إن كانت وظيفته الصلاة قائما،و إن كانت وظيفته الصلاة جالسا احتاط بركعة جالسا،و حينئذ فإن كانت صلاته فى الواقع تامّة اعتبرت صلاة الاحتياط نافلة و إلاّ فمكمّلة.

الثانية:الشكّ بين الثلاث و الأربع فى أىّ موضع كان،سواء كان فى حال القيام أم الركوع أم السجود أو بعد رفع الرأس من السجود،فيبنى على الأربع و يتمّ صلاته،ثمّ يقوم و يأتى بصلاة الاحتياط،و هل وظيفته فى هذه الصورة التخيير بين الإتيان بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس أو التعيين بالاحتياط بركعتين من جلوس؟

و الجواب:الأظهر هو التعيين،و إن كانت وظيفته الصلاة جالسا احتاط بركعة جالسا.

الثالثة:الشكّ بين الاثنين و الأربع بعد ذكر السجدة الأخيرة فيبنى على الأربع و يتمّ صلاته ثمّ يحتاط بركعتين من قيام،و إن كانت وظيفته الصلاة جالسا احتاط بركعتين من جلوس.

الرابعة:الشكّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع بعد ذكر السجدة الأخيرة فيبنى على الأربع و يتمّ صلاته ثمّ يحتاط بركعتين من قيام و ركعتين من جلوس،

و الأقوى تأخير الركعتين من جلوس،و إن كانت وظيفته الصلاة جالسا احتاط بركعتين من جلوس ثمّ بركعة جالسا.

الخامسة:الشكّ بين الأربع و الخمس بعد ذكر السجدة الأخيرة،فيبنى على الأربع و يتمّ صلاته ثمّ يسجد سجدتى السهو.

السادسة:الشكّ بين الأربع و الخمس حال القيام،فإنّه يهدم قيامه و يجلس فإذا جلس رجع شكّه إلى الشكّ بين الثلاث و الأربع،فيتمّ صلاته ثم يحتاط كما سبق فى الصورة الثانية.

السابعة:الشكّ بين الثلاث و الخمس حال القيام،فإنّه يهدم قيامه و يرجع شكّه حينئذ إلى الشكّ بين الاثنتين و الأربع،فيتمّ صلاته و يحتاط كما سبق فى الصورة الثالثة.

الثامنة:الشكّ بين الثلاث و الأربع و الخمس حال القيام،فإنّه يهدم قيامه فإذا هدم رجع شكّه إلى الشكّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع،فيتمّ صلاته و يحتاط كما سبق فى الصورة الرابعة.

التاسعة:الشكّ بين الخمس و الستّ حال القيام فإنّ عليه أن يهدم قيامه فإذا هدم و جلس رجع شكّه إلى الشكّ بين الأربع و الخمس،و يتمّ صلاته و يسجد للسهو،و الأحوط وجوبا فى هذه الصور الأربع أن يسجد سجدتى السهو للقيام الزائد أيضا.

و يستثنى من قاعدة علاج الشكّ فى عدد الركعات الحالات التالية:

الاولى:أن يكون المصلّى كثير الشكّ و مفرطا فيه فإنّ وظيفته حينئذ أن يلغى شكّه،و يفترض أنّه قد أتى بما شكّ فيه أى أنّه يبنى على الأكثر،فإذا شكّ بين الثلاث و الأربع بنى على الأربع و أتمّ صلاته و لا شىء عليه و هكذا.

الثانية:أن يكون الشكّ فى عدد الركعات من الإمام إذا كان مأمومه حافظا و ضابطا للعدد و من المأموم إذا كان إمامه كذلک.

الثالثة:أن يكون هناک ترجيح لأحد الاحتمالين،و هو ما يسمّى بالوهم و الظنّ فإنّ المصلّى حينئذ يعمل به و لا يلتجأ إلى قاعدة العلاج.

الرابعة:أنّ المصلّى فى صلاة النافلة إذا كان شاكّا فى عدد ركعاتها لم يلتجأ إلى قاعدة العلاج بل يبنى إمّا على الأقلّ و يكمل صلاته،أو على الأكثر إذا لم يكن مبطلا.

مسألة 882:إذا تردّد المصلّى بين الاثنتين و الثلاث فبنى على الثلاث ثمّ

ضمّ إليها ركعة و سلّم،و شكّ فى أنّ بناءه على الثلاث

كان من جهة الظنّ بالثلاث أو عملا بالشكّ،فعليه صلاة الاحتياط،و إذا بنى فى الفرض المذكور على الاثنتين،و شكّ بعد التسليم أنّه كان من جهة الظنّ بالاثنتين أو خطأ منه و غفلة عن العمل بالشكّ،صحّت صلاته و لا شىء عليه.

مسألة 883:الظنّ بالركعات كاليقين

أمّا الظنّ بالأفعال فالظاهر أنّ حكمه حكم الشكّ،فإذا ظنّ بفعل الجزء فى المحلّ لزمه الإتيان به،و إذا ظنّ بعدم الفعل بعد تجاوز المحلّ مضى و ليس له أن يرجع و يتداركه و الأحوط استحبابا إعادة الصلاة فى الصورتين.

مسألة 884:فى الشكوک المعتبر فيها إكمال الذكر فى السجدة الثانية

كالشكّ بين الاثنتين و الثلاث و الشكّ بين الاثنتين و الأربع و الشكّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع،إذا شكّ المصلّى مع ذلک فى الإتيان بالسجدتين أو واحدة فإن كان شكّه فى حال الجلوس قبل الدخول فى القيام أو التشهّد بطلت صلاته،إذ مضافا إلى أنّه محكوم بعدم الإتيان بهما أو بإحداهما أنّه ليس بإمكانه إحراز

الإتيان بهما شرعا بالالتجاء إلى إحدى القواعد الشرعيّة،لكى يكون شكّه بعد الاكمال و مشمولا لأدلّة العلاج فإذن يكون من الشكوك المبطلة،و إن كان بعد الدخول فى القيام أو التشهّد لم تبطل تطبيقا لقاعدة التجاوز.

مسألة 885:إذا تردّد المصلّى فى أنّ الحاصل له شكّ أو ظنّ

كما يتّفق ذلک كثيرا لبعض الناس فهل يكون ذلک شكّا؟

و الجواب:الأظهر عدم ترتيب آثار الشكّ عليه من جهة عدم إحراز اعتداله و تساوى طرفيه فلذلک،الأقرب فى هذه الحالة وجوب إعادة الصلاة من جديد و عدم إمكان تكميلها تطبيقا لقاعدة العلاج.و إذا كان المصلّى يجد نفسه و هو يتشهّد فى الركعة الرابعة و شكّ،فى أنّها ركعة بنائية على أساس الشكّ بين الثلاث و الأربع،أو بنى عليها على أساس الظنّ بها ففى هذه الحالة إن كان ظانّا فعلا،فله ترتيب آثار الظنّ و العمل به،و إن كان شاكّا فعلا،فله ترتيب آثار الشكّ و العمل بقاعدة العلاج بأن يتمّ صلاته ثمّ يأتى بركعة الاحتياط، فالمعيار إنّما هو بحالة المصلّى فعلا،فإن كان ظانّا فعلا و لم يعلم حالته السابقة عمل على طبقه،و إن كان شاكّا كذلک رتّب آثاره حتّى فيما إذا كان بعد التسليم و الفراغ من الصلاة،كما إذا شكّ المصلّى بعد ما سلّم فى أنّه هل بنى على الركعة الرابعة من جهة أنّه كان ظانّا بها أو متيقّنا كى لا يكون عليه شىء بعده،أو أنّه كان قد بنى عليها من جهة الشكّ بين الثلاث و الأربع كى تكون عليه صلاة الاحتياط،فإنّ وظيفته فى هذه الحالة هى العمل بالشكّ و الإتيان بصلاة الاحتياط،و كذا لو شكّ فى شىء ثمّ انقلب شكّه إلى الظنّ،أو ظنّ به ثمّ انقلب ظنّه إلى الشكّ،فإنّه يلحظ الحالة الفعليّة و يعمل عليها،فلو شكّ بين الثلاث و الأربع مثلا فبنى على الأربع،ثم انقلب شكّه إلى الظنّ بالثلاث بنى عليه و أتى

بالرابعة،و إذا ظنّ بالثلاث ثمّ تبدّل ظنّه إلى الشكّ بينها و بين الأربع بنى على الأربع ثمّ يأتى بصلاة الاحتياط.

مسألة 886:تقدّم أنّ الشكّ فى سبع صور من الصور التسع الّتى تقدّم

بيانها

لا تبطل به الصلاة شريطة أن تعالج بصلاة الاحتياط،و هل صلاة الاحتياط واجبة و لا يجوز أن يدعها و يعيد الصلاة بكاملها من الأوّل،أو يجوز تركها و إعادة الصلاة بكلّ واجباتها من جديد؟

و الجواب:الأقرب جواز ذلک،و الأحوط أن تكون الإعادة بعد إكمال الصلاة بفعل المنافى.

مسألة 887:يعتبر فيها ما يعتبر فى الصلاة من الأجزاء و الشرائط

فلا بدّ فيها من النيّة و التكبير للإحرام،و قراءة الفاتحة إخفاتا حتّى فى البسملة على الأحوط الأولى و الركوع و السجود و التشهّد و التسليم،و لا تجب فيها سورة،و إذا تخلّل المنافى بينها و بين الصلاة بطلت الصلاة و لزم الاستئناف من جديد.

مسألة 888:إذا تبيّن تماميّة الصلاة قبل صلاة الاحتياط لم يحتج إليها

و إن كان فى الأثناء جاز تركها و إتمامها نافلة ركعتين.

مسألة 889:إذا تبيّن له نقص الصلاة قبل الشروع فى صلاة الاحتياط

فعليه أن يقوم لإكمال صلاته بركعة أو أكثر لا يكبّر لها تكبيرة الإحرام و يقرأ ما يقرأه المصلّى فى الركعة الرابعة و ألغى ما كان قد أتى به من التشهّد و التسليم،و إذا تبيّن له النقص فى أثنائها و هو يؤدّيها من قيام،فإذا افترض أنّ ركعة الاحتياط مطابقة للناقص فيفرضها مكمّلة لصلاته و لا شىء عليه.نعم،إذا تبيّن له النقص فى أثناء ركعة الاحتياط قبل أن يركع و هو يؤدّيها من جلوس،ألغى ما أتى به من ركعة الاحتياط،و يقوم و يأتى بالركعة الناقصة لإتمام صلاته من دون

تكبيرة الإحرام و يقرأ ما يقرأه فى الركعـة الرابعـة،و أمّا إذا كان التبيّن بعد الركوع فى ركعة الاحتياط و هو يؤدّيها من جلوس،فعليه أن يسـتأنف الصلاة من جديد، و إذا تبيّن له النقص فى أثناء ركعة الاحتياط و كان النقص بأقلّ من عدد ركعة الاحتياط،كما إذا شكّ بين الاثنتين و الأربع بنى على الأربع و يتشـهّد و يسـلّم ثم يقوم بالاحتياط بركعتين من قيام،فإن تبيّن له النقص بركعة واحدة قبل دخوله فى ركوع الركعة الثانية من صلاة الاحتياط فله تكميل صـلاته بضمّ ركعـة الاحتياط إليها بقصـد الركعة الرابعة موصولة،و إن تبيّن له النقص كذلك بعد دخوله فى ركوع الركعة الثانية فليس بإمكانه تكميل صلاته بالضمّ،فلا محالة تبطل و يعيدها من جديد،و إذا تبيّن ذلک بعد الفراغ منها أجزأت إذا تبيّن النقص الّذى كان يحتمله أوّلا،أمّا إذا تبيّن غيره ففيه تفصيل:

فإنّ النقص المتبيّن إذا كان أكثر من صـلاة الاحتياط و أمكن تـداركه لزم التـدارک و صـحّت صـلاته،و فى غير ذلک يحكم بالبطلان و لزوم إعادة أصل الصلاة،مثلا إذا شكّ بين الثلاث و الأربع فبنى على الأربع،و أتى بركعة واحدة قائما للاحتياط ثمّ تبيّن له قبل الإتيان بالمنافى أنّ النقص كان ركعتين،فإنّ عليه حينئـذ إتمام الصـلاة بركعة اخرى و سـجود السـهو مرّتين لزيادة السـلام فى أصل الصـلاة،و زيادته فى صـلاة الاحتياط.

مسألة 890:يجرى فى صلاة الاحتياط ما يجرى فى سائر الفرائض من

أحكام السهو فى الزيادة و النقيصة،

و الشكّ فى المحلّ أو بعد تجاوزه أو بعد الفراغ و غير ذلک،و إذا شكّ فى عدد ركعاتها لزم البناء على الأكثر إلاّ أن يكون مفسدا.

مسألة 891:إذا شكّ فى الإتيان بصلاة الاحتياط بنى على العدم إلاّ إذا

كان بعد خروج الوقت،

أو بعد الإتيان بما ينافى الصلاة عمدا و سهوا.

مسألة 892:إذا نسى من صلاة الاحتياط ركنا و لم يتمكّن من تداركه

أعاد الصلاة،

و كذلک إذا زاد ركوعا أو سجدتين فى ركعة،و أمّا الشكّ الّذى تبطل به الصلاة فهو غير ما تقدّم من ألوان الشكّ،فكلّ شكّ فى عدد الركعات مبطل للصلاة،و قد استثنى من ذلک ما مرّ من الصور التسع،و على هذا فإذا لم يدر المصلّى كم صلّى و لم يذهب ظنّه على أىّ عدد من الركعات فصلاته باطلة، و إذا شكّ فى عدد الركعات فى صلاة ثنائيّة أو ثلاثيّة بطلت و كذلک إذا شكّ فى الركعتين الاوليين من الصلوات الرباعيّة و فى الركعتين الأخيرتين منها إذا لم يكن شكّه من ألوان الشكوک الصحيحة.

مسألة 893:إذا شكّ المصلّى و هو يتشهّد فى أنّ تشهّده هذا هل يكون

بعد الركعة الثانية و الفراغ منها او أنّه حدث و وقع منه بعد الركعة الاولى خطأ

و غفلة،

فلا مانع من البناء على أنّه بعد الركعة الثانية،لأنّ احتمال أنّه تشهد بعد الركعة الاولى عامدا و ملتفتا غير محتمل،لأنّه خلف فرض كونه فى مقام الامتثال،و احتمال أنّه فعل ذلک خطأ أو غفلة فهو خلاف الأصل العقلائىّ،فمن أجل ذلک يعتبر نفس تشهّده هذا قرينة على أنّه قد أكمل الركعة الثانية تطبيقا لقاعدة التجاوز،و كذلک إذا تشهّد و فى أثنائه شكّ فى أنّ تشهّده هذا هل يكون بعد إكمال الركعة الرابعة،أو أنّه وقع منه بعد الثالثة خطأ و غفلة،فإنّه يبنى على أنّه بعد الرابعة تطبيقا لنفس القاعدة.

فصل: فی قضاء الأجزاء المنسیّة

مسألة 894:إذا نسی السجدة الواحدة و لم یذکر إلاّ بعد الدخول فی

الرکوع،

وجب قضاؤها بعد الصلاة و بعد صلاة الاحتیاط إذا کانت علیه،و کذا یقضی التشهّد إذا نسیه و لم یذکره إلاّ بعد الرکوع،و یجری الحکم المزبور فیما إذا نسی سجدة واحدة و التشهّد من الرکعة الأخیرة،و لم یذکر إلاّ بعد التسلیم و الإتیان بما ینافی الصلاة عمدا و سهوا،و أمّا إذا ذکره بعد التسلیم و قبل الإتیان بالمنافی فاللازم تدارک المنسیّ و الإتیان بالتشهّد و التسلیم ثمّ الإتیان بسجدتی السهو للسلام الزائد،و لا یقضی غیر السجدة و التشهّد من الأجزاء،و یجب فی القضاء ما یجب فی المقضیّ من جزء و شرط کما یجب فیه نیّة البدلیّة،و لا یجوز الفصل بالمنافی بینه و بین الصلاة،و إذا فصل أعاد الصلاة،کما لا یجوز الفصل بین قضاء السجدة و التشهّد.

مسألة 895:إذا شکّ فی فعل بنی علی العدم

إلاّ أن یکون الشکّ بعد الإتیان بالمنافی عمدا و سهوا و إذا شکّ فی موجبه بنی علی العدم.

فصل: فی سجود السهو

مسألة 896:یجب سجود السهو للکلام ساهیا و للشکّ بین الأربع

و الخمس و للشکّ بین الثلاث و الأربع

شریطة أن یذهب وهمه إلی الأربع، و لنسیان التشهّد و للقیام فی موضع الجلوس،کما إذا غفل المصلّی عن جلوس

واجب و تفطّن بعـد إكمال الصـلاة أنّه لم يجلس جلسـة الاستراحـة بعـد السـجدة الثانيـة فى الركعـة الاولى أو الركعة الثالثة فى الصـلوات الرباعيّة،أو الجلوس فى موضع القيام،كما إذا غفل عن قيام واجب و تفطّن بعد إكمال الصـلاة أنّه هوى من الركوع إلى السـجود رأسا من دون أن يقوم منتصبا،و الأحوط وجوبا سجود السهو للسلام فى غير محلّه و لنسيان السجدة بل لكلّ زيادة أو نقيصة.

مسألة 897:يتعدّد السجود بتعدّد موجبه و لا يتعدّد بتعدّد الكلام إلاّ

مع تعدّد السهو

بأن يتذكّر ثمّ يسهو،أمّا إذا تكلّم كثيرا و كان ذلک من سهو واحد وجب سجود واحد لا غير.

مسألة 898:لا يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه و لا تعيين السبب

مسألة 899:إذا فرغ المكلّف عن الصلاة فعليه أن يأتى بسجدتى السهو

قبل أن يتكلّم و يقوم من مكانه،

و أمّا إذا لم يأت بهما كذلک و أخّرهما إلى ما بعد الكلام أو القيام من مكانه،فهل يجب الإتيان حينئذ؟

و الجواب:يجب ذلک على الأحوط.

قد تسأل:هل يجوز تقديم سجدتى السهو على صلاة الاحتياط و الجزء المنسىّ أو لا؟

و الجواب:لا يجوز،لأنّ محلّ السـجدتين بعـد الصـلاة قبل أن يأتى بالمنافى و أن يقوم من مكانه،و من الواضـح أنّه لا يمكن إحراز ذلک إلاّ بالإتيان بصلاة الاحتياط و الجزء المنسىّ.

مسألة 900:سجود السهو سجدتان متواليتان و تجب فيه نيّة القربة

و لا يجب فيه تكبير،و يعتبر فيه وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه و وضع

سـائر المساجـد،و الأـحوط اسـتحبابا أن يكون واجـدا لجميع مـا يعتبر فى سـجود الصـلاة من الطهارة و الاسـتقبال و الستر و غير ذلک،و يسـتحبّ فى كلّ سجدة ذكر اللّه و نبيّه صلّى اللّه عليه و آله و صورته:«بسم اللّه و باللّه السّلام عليک أيّها النّبىّ و رحمة اللّه و بركاته»و يجب فيه على الأحوط التشهّد بعد رفع الرأس من السجدة الثانية، ثمّ التسليم و الأحوط استحبابا اختيار التشهّد المتعارف.

مسألة 901:إذا شكّ فى موجبه لم يلتفت و إذا شكّ فى عدد الموجب

بنى على الأقلّ،

و إذا شكّ فى إتيانه بعـد العلم بوجوبه أتى به،و إذا اعتقد تحقّق الموجب-و بعد السـلام شكّ فيه-لم يلتفت،كما أنّه إذا شكّ فى الموجب،و بعد ذلک علم به أتى به،و إذا شكّ فى أنّه سجد سجدة أو سجدتين بنى على الأقلّ و كذا إذا دخل فى التشهّد على الأحوط وجوبا،و إذا شكّ بعد رفع الرأس فى تحقّق الذكر مضى،بل و كذا إذا علم بعدمه و إذا زاد سجدة لم يقدح.

مسألة 902:تشترک النافلة مع الفريضة فى أنّه إذا شكّ فى جزء منها

فى المحلّ

لزم الإتيـان به،و إذا شكّ بعـد تجاوز المحلّ لا يعتنى به،و إذا نسـى جزءا منها لزم تـداركه إذا ذكره قبل الـدخول فى ركن بعـده،و تفترق عن الفريضة بأنّ الشكّ فى ركعاتها يجوز فيه البناء على الأقلّ و الأكثر-كما تقدّم-و أنّه لا سـجود للسـهو فيها،و لا قضاء للجزء المنسـىّ لها إذا كان يقضى فى الفريضة،و لا تقدح زيادة الركن سهوا فيها،و من هنا يجوز تدارک الجزء المنسىّ إذا ذكره بعد الدخول فى ركن أيضا.

المقصد الحادی عشر: صلاة المسافر

اشارة

صلاة المسافر

و فیه فصول:

الفصل الأوّل

اشارة

تقصر الصلاة الرباعیّة بإسقاط الرکعتین الأخیرتین منها فی السفر بشروط:

الأوّل: قصد قطع المسافة

و هی ثمانیة فراسخ امتدادیّة ذهابا أو إیابا ملفّقة من أربعة ذهابا و أربعة إیابا، سواء اتّصل ذهابه بإیابه أم انفصل عنه بمبیت لیلة واحدة أو أکثر، فی الطریق أو فی المقصد الّذی هو رأس الأربعة، ما لم تحصل منه الإقامة القاطعة للسفر أو غیرها من القواطع الآتیة، و أمّا إذا کان الذهاب خمسة فراسخ أو أکثر و الإیاب ثلاثة فراسخ أو أقلّ، فهل یکفی فی وجوب القصر أو لا بدّ أن یکون الذهاب و الإیاب متساویین، بأن یکون کلّ منهما أربعة فراسخ؟

و الجواب: أنّ کفایة ذلک غیر بعیدة، و المعیار إنّما هو بقطع المسافة بالکامل و إن کان ذلک فی اتّجاهین متعاکسین علی نسبة مختلفة، و إن کان الأحوط و الأجدر استحبابا الجمع فی هذه الصورة، و لا فرق فی ذلک بین أن تطوی تلک المسافة خلال یوم أو أکثر أو خلال بضع ساعات أو دقائق تبعا لاختلاف وسائل النقل فی السرعة و البطء.

مسألة 903:الفرسخ ثلاثة أميال

و الميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد الاعتياديّة و هى أقصر أذرع الإنسان الاعتيادىّ و أدناها لا الجامع بين أفرادها، إذ لا معنى للتحديد بالجامع بين الأقلّ و الأكثر و هو من المرفق إلى طرف الأصابع،فتكون المسافة ثلاثة و أربعين كيلومترا و خمس الكيلومتر الواحد.

مسألة 904:إذا نقصت المسافة عن ذلک و لو يسيرا بقى على التمام

و كذا إذا شكّ فى بلوغها المقدار المذكور،أو ظنّ بذلک.

مسألة 905:تثبت المسافة بالعلم و بالبيّنة الشرعيّة

و لا يبعد ثبوتها بخبر العدل الواحد بل بإخبار مطلق الثقة و إن لم يكن عادلا،و إذا تعارضت البيّنتان أو الخبران تساقطتا و وجب التمام،و لا يجب الاختبار إذا لزم منه الحرج، بل مطلقا،و إذا شكّ المسافر فى مقدار المسافة-شرعا-بنحو الشبهة الحكميّة فإن كان مقلّدا وجب عليه إمّا الرجوع إلى المجتهد و العمل على فتواه،أو الاحتياط بالجمع بين القصر و التمام،و إن كان مجتهدا وجب عليه الرجوع إلى أدلّة المسألة أو احتاط فيها.

مسألة 906:إذا اعتقد كون ما قصده مسافة فقصّر فظهر عدمه أعاد

و أمّا إذا اعتقد عدم كونه مسافة فأتمّ ثمّ ظهر كونه مسافة أعاد فى الوقت دون خارجه،و كذلک إذا شكّ فى كونه مسافة فاتمّ ثمّ ظهر كونه مسافة.

مسألة 907:إذا شكّ فى كونه مسافة أو اعتقد العدم

كما إذا سافر نجفىّ إلى الشاميّة مثلا متردّدا أو معتقدا بعدم المسافة شرعا بينهما ثمّ تبيّن فى أثناء الطريق أنّ بينهما كانت مسافة كاملة،وجب عليه القصر على أساس أنّه كان ينوى طىّ المسافة من البداية و كان جادّا فيه فمجرّد تخيّله عدم المسافة لسبب أو آخر أو تردّده فيه لا أثر له.

مسألة 908:إذا كان للبلد طريقان

و الأبعد منهما مسافة دون الأقرب، فإن سلک الأبعد قصر،و إن سلک الأقرب أتمّ،و لا فرق فی ذلک بین أن یکون سفره من بلده إلی بلد آخر أو من بلد آخر إلی بلده أو غیره.

مسألة 909:إذا كان الذهاب خمسة فراسخ و الإياب ثلاثة

فقد مرّ أنّه لا یبعد وجوب القصر،و کذا فی جمیع صور التلفیق کما إذا کان الذهاب یشکل خطّا شبه دائرة أو ضلعین لمثلّث و الإیاب بخطّ مستقیم.

مسألة 910:مبدأ حساب المسافة من سور البلد و منتهى البيوت فيما

لا سور له

کبیرا کان البلد أم صغیرا.

مسألة 911:لا يعتبر توالى السير على النحو المتعارف

بل یکفی قصد السفر فی المسافة المذکورة،و لو فی أیّام کثیرة شریطة أن یعتبر ذلک فی العرف العامّ سفرا و یقول الناس عمّن طواها بأنّه مسافر.

مسألة 912:يجب القصر فى المسافة المستديرة

و یکون الذهاب منها إلی منتصف الدائرة و الإیاب منه إلی البلد،و لا فرق بین ما إذا کانت الدائرة فی أحد جوانب البلد،أو کانت مستدیرة علی البلد،فإذا کان محیط الدائرة باستثناء ما تشغله سعة بلدته من مسافة تساوی المسافة المحدّدة شرعا،فإذا نوی المسافر طیّ هذه المسافة بالسیر علی محیط الدائرة کفی ذلک فی وجوب القصر.

مسألة 913:لا بدّ من تحقّق القصد إلى المسافة فى أوّل السير

فإذا قصد نقطة ما دون المسافة و بعد بلوغه إلی تلک النقطة تجدّد له القصد فی السیر إلی نقطة اخری و هکذا،وجب علیه التمام و إن قطع المسافة ما دامت لم تکن مقصودة بالکامل.نعم،إذا شرع فی الإیاب إلی البلد و کانت المسافة ثمانیة فراسخ قصر، و إلاّ بقی علی التمام،فطالب الضالّة أو الغریم أو الآبق و نحوهم یتمّون،إلاّ إذا

حصل لهم فی الأثناء قصد ثمانیة فراسخ امتدادیّة أو ملفّقة،و یکفی فی القصد علم المسافر بأنّه یقطع المسافة و یطویها.

مسألة 914:إذا خرج إلی ما دون أربعة فراسخ ینتظر رفقة-إن تیسّروا

سافر معهم

و إلاّ رجع-أتمّ،و کذا إذا کان سفره مشروطا بأمر آخر غیر معلوم الحصول.نعم،إذا کان مطمئنّا بتیسّر الرفقة أو بحصول ذلک الأمر قصر،فإنّ المعیار إنّما هو بکون الإنسان واثقا و متأکّدا أو عالما و جازما بأنّه یطوی المسافة خلال یوم أو أکثر أو أقلّ.

مسألة 915:لا یعتبر فی قصد السفر أن یکون مستقلا

فإذا کان تابعا لغیره کالزوجة و العبد و الخادم و الأسیر وجب التقصیر،إذا کان قاصدا تبعا لقصد المتبوع إذا کان عالما بأنّ متبوعه قاصدا السفر بمقدار المسافة شرعا.و إذا شکّ فی قصد المتبوع بقی علی التمام،و إذا علم فی الأثناء قصد المتبوع،فإن کان الباقی مسافة و لو ملفّقة قصر،و إلاّ بقی علی التمام.

مسألة 916:إذا کان التابع عازما علی مفارقة المتبوع-قبل بلوغ

المسافة-أو متردّدا فی ذلک،

بقی علی التمام علی أساس أنّ التبعیّة لا قیمة لها إطلاقا،و العبرة إنّما هی بقصد السفر فإذا عزم التابع علی مفارقة المتبوع متی سنحت الفرصة له أو تردّد فیها کان ذلک یتنافی مع قصد السفر،و کذا إذا کان عازما علی المفارقة،علی تقدیر حصول أمر محتمل الحصول-سواء کان له دخل فی ارتفاع المقتضی للسفر أو شرطه مثل الطلاق أو العتق،أم کان مانعا عن السفر مع تحقّق المقتضی له و شرطه-فإذا قصد المسافة و احتمل احتمالا عقلائیّا حدوث مانع عن سفره أتمّ صلاته،و إن انکشف بعد ذلک عدم المانع.

مسألة 917:الظاهر وجوب القصر فی السفر غیر الاختیاریّ

کما إذا

القی فی قطار أو سفینة بقصد إیصاله إلی نهایة المسافة،و هو یعلم ببلوغه المسافة.

الثانی:استمرار القصد

فإذا عـدل المکلّف عن قصده طیّ المسافة الشـرعیّة قبل بلوغه أربعة فراسخ و الرجوع إلی وطنه،أو تردّد فی ذلک وجب علیه التمام،و الأقوی لزوم إعادة ما صـلاّه قصـرا قبل العـدول عن قصـده فی الوقت بل فی خارج الوقت أیضا،و إذا کان صائما فعلیه الإمساک فی بقیّة النهار، و إن کان قـد أفطر قبل ذلک تشبیها بالصائمین،و إذا کان العـدول أو التردّد بعـد بلوغ الأربعة-و کان عازما علی العود قبل إقامة العشـرة،بقی علی القصر و استمرّ علی الإفطار.

مسألة 918:یکفی فی استمرار القصد بقاء قصد نوع السفر و إن عدل

عن الشخص الخاصّ،

کما إذا قصد السـفر إلی بلد معیّن بینه و بین بلده المسافة و فی الطریق عدل عنه إلی بلد آخر یماثله فی البعد و المسافة،یبقی علی القصد إذا کان ما مضی مع ما بقی إلیه مسافة،و کذا إذا کان من أوّل الأمر قاصدا السفر إلی أحد البلدین،من دون تعیین أحدهما،إذا کان السفر إلی کلّ منهما یبلغ المسافة.

مسألة 919:إذا قصد المسافة من الابتداء و بعد أن قطع مقدارا منها

تردّد فی رأیة أنّه هل یواصل سفره أو یرجع،

ثمّ عاد إلی الجزم و مواصلة السفر، فهل وظیفته فی هذه الحالة التقصیر أو التمام؟

و الجواب:أنّه فی حال تحیّره و تردّده إن لم یقطع شـیئا من المسافة ظلّ علی القصد و إن لم یکن الباقی مسافة شرعیّة،و إن کان قد قطع شیئا من المسافة فی هذه الحالة،فحینئذ إن کان الباقی من الطریق یبلغ المسافة و لو بضمّ العود و الرجوع إلی بلده،یبقی علی القصر و إن لم یبلغ المسافة فإنّه یتمّ.

الثالث:أن لا یکون ناویا فی أوّل السفر إقامة عشرة أیّام قبل بلوغ المسافة

فإذا كان ناويا الإقامـة فى الطريق أو متردّدا فيها فمعناه أنّه لـم يكن قاصـدا من ابتداء الأمر السـفر بقدر المسافة الشـرعيّة،فلذلک يكون وظيفته التمام، و كـذلک إذا تردّد فى أنّه هل يمكث فى الطريق شـهرا،و من ذلک ما إذا كان ناويا المرور بوطنه أو مقرّه أو متردّدا فى ذلک،فإنّ المرور بـالوطن بمـا أنّه قاطع للسـفر فإذا كان عازما عليه أو متردّدا فيه فمعناه أنّه لـم يكن قاصـدا من الأوّل السـفر بقـدر المسافـة،فإذن تكون وظيفته القصر.

قد تسأل أنّ المسافر إذا كان عازما على المرور فى أثناء طىّ المسافة على بلدته و وطنه،أو يشكّ فى ذلک و لكنّه لـم يمر فعلا لسبب أو آخر و قطع المسافة بكاملها فهل عليه أن يقصّر أو يتمّ؟

و الجواب:أنّه يتمّ.و قـد تسأل:أنّ المسافر إذا كان عازما فى ابتـداء السـفر على أن يقيم عشـرة أيّام فى الطريق قبل بلوغ المسافـة أو يمكث فيه شهرا و لو من دون الإقامة أو يكون متردّدا فى ذلک و لكنّه لمانع أو سبب انصرف عن ذلک و اكمل المسافة،فهل عليه أن يقصر أو يتمّ؟

و الجواب أنّه يقصر.

الرابع:أن يكون السفر مباحا

فإذا كان حراما لـم يقصـر سواء أ كان حراما لنفسه،كإباق العبد،أم لغايته،كالسفر لقتل النفس المحترمة،أم للسرقة أم للزنى،أم لإعانة الظالـم،و نحو ذلک،و يلحق به ما إذا كانت الغايـة من السـفر ترک واجب،كما إذا كان مديونا و سافر مع مطالبة الدائن،و إمكان الأداء فى الحضـر دون السـفر،فإنّه يجب فيه التمام،إذا كان السـفر بقصـد التوصّل إلى ترک الواجب و هو الـدين،و أمّا إذا كان الهـدف من السـفر و الداعى إليه أمرا محلّلا فى نفسه كالنزهـة أو غيرها،و لكن صادف فعل الحرام فى أثناء السـفر كالكـذب أو الغيبة أو شـرب الخمر أو ترک الصـلاة و غيرها من دون أن يكون الحرام أو ترک الواجب

غاية للسفر فيجب فيه القصر.نعم،قد لا يراد بالسفر التوصّل إلى معصية أو الفرار من واجب و لكنّه حرام،بمعنى أنّ السفر نفسه عن بلدته حرام،كما إذا أقسم يمينا على أن لا يخرج من البلد فى يوم ماطر و لا يسافر فيه نهاه عن السفر من يحرم عليه معصيته،فيكون السفر فى اليوم الماطر حراما،و إذا سافر فى ذلک اليوم اعتبر سفره سفر معصية.و لا فرق فى سفر المعصية بين كون السفر فى نفسه معصية أو الغاية منه معصية.

مسألة 920:إذا كان السفر لغاية سائغة و جائزة و لكن ركب دابّة أو

مشى على أرض مغصوبة

فحكمه أن يقصر،لأنّه و إن كان آثما و لكن سفره ليس سفر معصية،فإنّ ابتعاده عن بلده لم يكن محرّما فى نفسه و لا من أجل غاية محرّمة و إنّما استخدمت فيه واسطة محرّمة أو طريق محرّم.نعم،إذا سافر على دابّة مغصوبة بقصد الفرار بها عن المالک أتمّ،لأنّ الباعث على سفره غاية محرّمة و هى تمكين نفسه من أموال غيره.

مسألة 921:إباحة السفر شرط فى الابتداء و الاستدامة

فإذا كان ابتداء سفره مباحا-و فى الأثناء قصد المعصية-أتمّ حينئذ على الأظهر،و إن كان الأحوط استحبابا الجمع بين القصر و التمام،و أمّا ما صلاّه قصرا سابقا فلا تجب إعادته إذا كان قد قطع المسافة،و إلاّ فعليه الإعادة فى الوقت و خارجه، و إذا رجع إلى قصد الطاعة،فإن كان ما بقى مسافة-و لو ملفّقة-و شرع فى السير قصر،و إلاّ أتمّ صلاته.نعم،إذا شرع فى الإياب-و كان مسافة-قصر.

مسألة 922:إذا كان ابتداء سفره معصية فعدل إلى المباح

فإن كان الباقى مسافة و لو ملفّقة،فعليه أن يقصر إذا بدأ بالسفر المباح فعلا،و أمّا قبل أن يبدأ به فيتمّ إذا أراد أن يصلّى.

مسألة 923:الراجع من سفر المعصية يقصر إذا كان الرجوع مسافة و إن لم يكن تائبا

و قد تسأل:أنّ من عدل من سـفر الحرام إلى سـفر مباح فى الطريق فما لم يبدأ بالسفر المباح ظلّ على التمام،و إذا بدأ به و لو بخطوة فعليه أن يقصـر، فهل الأمر كذلک إذا كان تحوّل نيّته من الحرام إلى الحلال فى البلد كمن سافر إلى كربلاء بغاية محرّمة و حين ما وصل إلى كربلاء تاب و أراد أن يرجع،فهل وظيفته القصر متى بدأ بالسفر المباح و إن كان بعد فى كربلاء أو بعد الخروج منه؟

و الجواب:أنّ وظيفته القصر متى بدأ بالسفر المباح و لو بخطوة و إن كان بعد فى داخل البلد.

مسألة 924:إذا سافر لغاية ملفّقة من الطاعة و المعصية

بمعنى أن تكون الغاية مجموع الأمرين أتمّ صلاته،و إذا كانت المعصية تابعة و غير صالحة للاستقلال فى تحقّق السفر فإنّه يقصر،مثال ذلک شخص مسافر إلى بغـداد مثلا من أجل غايـة مباحـة،و لكنّه يحـدّث نفسه بأنّه إذا وصل إليه و حصـلت الغايـة المنشودة له شـرب كأسا من خمر،فيكون ذلک داعيا فى طول السفر فلا يمكن أن يكون محرّكا له.

مسألة 925:إذا سافر للصيد مسافة شرعيّة بغاية اللهو و الترف

كما هو متعارف بين أبناء الدنيا من الملوک و الرؤساء المترفين،لا بغرض الاسـتفادة من الصيد،فعليه أن يتمّ صلاته فى ذهابه،و قصر فى إيابه إذا كان وحـده مسافـة،أمّا إذا كان الصـيد لقوته و قوت عياله قصـر،و كذلک إذا كان للتجارة على الأظهر، و لا فرق فى ذلک بين صـيد البرّ و البحر.

مسألة 926:التابع للجائر إذا كان مكرها أو بقصد غرض صحيح

كدفع مظلمة عن نفسه أو غيره يقصر،و إلاّ فإن كان على وجه يعدّ من أتباعه

و أعوانه فی جوره و ظلمه و ممتثلا لأوامره یتمّ،و إن کان سفر الجائر مباحا فالتابع یتمّ و المتبوع یقصر.

مسألة 927:إذا شکّ فی کون السفر معصیة أو لا مع کون الشبهة

موضوعیّة فالأصل الإباحة فیقصر،

إلاّ إذا کانت الحالة السابقة هی الحرمة،أو کان هناک أصل موضوعیّ یحرز به الحرمة فلا یقصر.

مسألة 928:إذا سافر الإنسان فی شهر رمضان و کان سفره فی

الابتداء معصیة،

و نوی الصوم فیه ثمّ عدل فی الأثناء إلی السفر الحلال بعد أن قطع المسافة بکاملها،و حینئذ فإن کان عدوله قبل الزوال و کان الباقی مسافة شرعیّة وجب علیه الإفطار،شریطة أن یکون بادئا بالسفر المباح قبل الزوال، و إن کان عدوله بعد الزوال،وجب البقاء علی الصوم إذا لم یکن الباقی مسافة شرعیّة،و أمّا إذا کان الباقی مسافة فیسوغ له الإفطار و إن کان الاحتیاط بالبقاء علی الصوم أجدر و أولی،و أمّا إذا عدل إلی السفر الحلال قبل أن یقطع المسافة بالکامل،فإن کان قبل الزوال و کان الباقی مسافة شرعیّة وجب الإفطار.و إن لم یکن الباقی مسافة فهل یجب الإفطار؟

و الجواب:أنّ وجوبه غیر بعید و إن کان الأحوط و الأجدر به الجمع بین إتمام الصوم و القضاء،و إن کان بعد الزوال فالأظهر جواز الإفطار،شریطة أن یکون الباقی مسافة،و إلاّ فالأحوط وجوبا هو الجمع بین إتمام الصوم و القضاء بعد ذلک،و إذا کان سفره فی الابتداء طاعة ثمّ تحوّل فی الأثناء إلی سفر المعصیة فإن کان التحوّل قبل طیّ المسافة بالکامل،فالأظهر أن ینوی الصوم بمجرّد التحوّل فی النیّة،بلا فرق فی ذلک بین أن یکون قبل الزوال أو بعده شریطة عدم إتیانه بالمفطر،و إن کان بعد طیّ المسافة بکاملها،لم یصح أن ینوی الصوم بمجرّد التحوّل فی النیّة و إن کان قبل الزوال.

الخامس:أن لا يتّخذ نفس السفر عملا له أو مقدّمة لعمله

و الأوّل كالمكارى و الملاّح و البحّار و الطيّار و المضيّف الّذى يستأجره الشخص لمرافقة مسافريه فى الطائرة أو السيّارة أو تستأجره الشركة لذلک،و الثانى كالساعى و الراعى و التاجر الّذى يدور فى تجارته،و غيرهم ممن عمله فى السفر إلى المسافة فما زاد،فإنّ هؤلاء يتمّون الصلاة فى سفرهم،و إن استعملوه لأنفسهم،كحمل المكارى متاعه أو أهله من مكان إلى آخر،أو حمل السائق أو الطيّار أهله من بلد إلى بلد آخر، و كما أنّ التاجر الّذى يدور فى تجارته يتمّ الصلاة،كذلک العامل الّذى يدور فى عمله،كالنجّار الّذى يدور فى الرساتيق لتعمير النواعير و الكرود،و البنّاء الّذى يدور فى الرساتيق لتعمير الآبار الّتى يستقى منها للزرع،و الحدّاد الّذى يدور فى الرساتيق و المزارع لتعمير الماكينات و إصلاحها،و النقّار الّذى يدور فى القرى لنقر الرحى،و أمثالهم من العمّال الّذين يدورون فى البلاد و القرى و الرساتيق للاشتغال و العمل،مع صدق الدوران فى حقّهم عرفا،و أن يكون ذلک بمسافة شرعيّة،و مثلهم الحطّاب و الجلاّب الّذى يجلب الخضر و الفواكه و الحبوب و نحوها إلى البلد،فإنّهم يتمّون الصلاة،و يلحق بذلک من كان عمله و مهنته فى بلد معيّن يبعد من بلدته بقدر المسافة الشرعيّة،و يسافر إلى ذلک البلد لمزاولة عمله و مهنته فيه صباحا و يرجع إلى بلدته مساء أو بعد يوم و يوم أو فى كلّ اسبوع مرّة واحدة أو أكثر،من دون أن يتّخذ ذلک البلد مقرّا و وطنا له،فوظيفته عندئذ التمام فى الطريق ذهابا و إيابا و فى بلد عمله،و أمّا إذا اتّخذ بلد عمله مقرا و وطنا له بأن قرّر أن يبقى فيه ثلاث أو أربع سنين أو أكثر،فحينئذ يعتبر ذلک البلد وطنا اتّخاذيّا له و يترتّب عليه تمام أحكام الوطن و تكون وظيفته فيه التمام،لا من أجل أنّه يمارس عمله فيه بل من أجل أنّه متواجد فى وطنه،و أمّا فى الطريق فوظيفته القصر حتّى إذا كان ذهابه و إيابه بين يوم و آخر بل فى كلّ يوم،

و لمزيد

من التعرّف على هذه المسائل نذكر الحالات التالية:

ص:363

الاولى:أنّ المراد بالعمل و الشغل الحرفة أو المهنة كالسياقة و الملاحة

و المكاراة و نحوها،

و من يمارس السياقة فى المسافة الشرعيّة كبين النجف و بغداد مثلا،فوظيفته التمام فى الطريق ذهابا و إيابا و فى المقصد،بلا فرق بين أن تكون ممارسته لها باجرة أو تبرّعا،فإنّ من تبرّع بالعمل كسائق لدى شخص تعتبر السياقة له مهنة و عملا.

الثانية:أنّ من يكون عنده سيّارة فيسوقها مستمرا و يقطع بها المسافات

كلّ يوم،

و لكن لغاية التنزّه و قضاء الوقت،أو يسافر بها لزيارة المشاهد المشرّفة، كمن كان ساكنا فى النجف الأشرف و يسافر بسيّارته إلى كربلاء كلّ يوم للزيارة، فيزور و يرجع،فلا يعتبر السفر عملا و مهنة له،فإنّه لو سئل ما هو عمل هذا الشخص،لا يقال إنّ عمله التنزّه أو الزيارة أو السياقة فلذا تكون وظيفته القصر.

الثالثة:أنّ من كانت مهنته السفر كالسائق و يشتغل بسيّارته بين النجف

و بغداد،

فهل يعتبر فى وجوب التمام عليه أن يمارس مهنته فى كلّ يوم أو بين يوم و آخر أو فى كلّ اسبوع مرّتين،أو يكفى أن يمارسها فى كلّ اسبوع أو اسبوعين مرّة واحدة؟

و الجواب:أنّه يكفى أن يمارسها فى كلّ اسبوع مرّة واحدة.

الرابعة:أن تكون مهنته شيئا آخر غير السفر و لكنّه يسافر من أجل

أن يمارس عمله و مهنته فى السفر،

كما إذا كانت مهنته فى بلدة اخرى تبعد عن بلدته بقدر مسافة.مثال ذلک:بغدادىّ يشتغل فى الحلّة كطبيب أو مهندس أو عامل أو موظّف حكومىّ،فإنّه إذا سافر إلى الحلّة كلّ يوم لممارسة عمله فيها و يرجع إلى بلدته فى نفس اليوم بعد انتهاء عمله يتمّ فى الحلّة و فى الطريق ذهابا و إيابا،و كذلک إذا مكث فى الحلّة اسبوعا ثمّ يعود فى عطلة الاسبوع إلى بلدته،

و بعد انتهاء العطلة يسافر إلى الحلّة من أجل ممارسة عمله و هكذا،فإنّ عليه أن يتمّ فى الحلّة و فى سـفره ذهابا و إيابا،و كذا الحال إذا كانت فترات مكثه فى الحلّة أكثر من اسـبوع،هذا شـريطة أن لا يتّخذ الحلّة مقرّا و وطنا له كالموظّف من قبل الحكومة إذا علم بأنّ فترة عمله هناک لا تتجاوز أكثر من سـنة،و إذا قرّر أن يبقى فيها ثلاث أو أربع سـنين فحينئذ تعتبر الحلّة مقرّا و وطنا له،و يترتّب عليها تمام أحكام الوطن منها وجوب التمام فيها،على أساس أنّه متواجد فى وطنه لا أنّه مسافر و عمله السفر،و أمّا فى الطريق بين الحلّة و بغداد ذهابا و إيابا فيقصر حتّى إذا كان سفره إلى الحلّة كلّ يوم صباحا و رجوعه منها إلى بغداد مساء، لأنّه ما دام يعتبر فى الحلّة حاضرا لا مسافرا،فالسفر ليس هو الحالة العامّة لعمله فلا يكون موضوعا للتمام.

و مثال آخر لذلک قمىّ كانت مهنته فى طهران،سواء كانت المهنة الطبابة أو التدريس أو الدراسة أو حرفة اخرى،فإنّه إذا قرّر حسب متطلّبات شغله و مهنته أو ظروفه أن يبقى فى طهران أربع سنوات أو أكثر و بنى على ذلک، فعندئذ يعتبر طهران مقرّا و وطنا له،فإذا سافر من قم و وصل إليه انقطع سـفره فيكون حاضـرا و متواجدا فى وطنه الاتخاذى و حكمه التمام فيه،لا بملاک أنّ السفر مهنته و شغله،بل بملاک أنّه حاضر فى وطنه،كما أنّه إذا وصل إلى قم من السفر انقطع سفره و انتهى،و أمّا حكمه فى الطريق بين طهران و قم فهو القصر، و إن كان سفره فى الاسبوع أكثر من يومين بل فى كلّ يوم،لأنّه ما دام يعتبر فى طهران حاضـرا فى وطنه لا مسافرا،فالسـفر ليس حالة عامّة لعمله،و من هنا لو سئل ما هو عمل هذا الشخص،لا يقال إنّ عمله فى السفر على أساس أنّ عمله فى وطنه و بلدته الثانية.

ص:365

و أمّا إذا لم يقرّر أن يتّخذ طهران مقرّا و وطنا له،إمّا على أساس أنّ فترة مهنته تنتهى بعد سنة أو أقل،أو أنّه لا يريد ذلک حسب رغبته،فيجب عليه التمام فى طهران و فى الطريق ذهابا و إيابا،على أساس أنّ السفر فى هذا الفرض حالة عامّة لعمله،و لذا لو سئل ما هو عمل هذا الشخص فيقال إنّ عمله السفر.

و من هذا القبيل من كان شغله فى بلاد متفرّقة،فيمارس فى كلّ بلدة مدّة سنة أو أقلّ و ينتهى،ثمّ فى بلدة اخرى و هكذا،فإنّ وظيفته التمام فى كلّ الحالات من الذهاب و الإياب و المقصد،و نفس الشىء نقول فيمن سافر إلى طهران أو إلى بغداد لممارسة عمله و مهنته و يبقى فيه اسبوعا ثمّ يرجع إلى بلدته يوم الجمعة و هكذا،فإنّه يتمّ هناک و فى الطريق ذهابا و إيابا،و لا فرق فيه بين الطالب الّذى يسافر هناک من أجل دراسته و بين الطبيب و المهندس و الموظّف و العامل و الجندىّ.

الخامسة:أنّ من كان يسافر إلى بغداد مثلا من أجل مهنته و عمله هناک

فله حالتان:

اولاهما:أن يعود إلى وطنه و أهله مساء كلّ يوم أو فى كلّ اسبوع مرّة واحدة و لا يبقى فيه عشرة أيّام،و يظهر حكم هذه الحالة ممّا مرّ.

ثانيتهما:أن يعود إلى وطنه بعد عشرة أيّام أو فى كلّ اسبوعين مرّة واحدة أو فى كلّ شهر أو أكثر،و فى هذه الحالة إذا كانت مدّة عمله تنتهى فى سنة أو أقل،فهل عليه أن يتمّ فى بغداد و فى الطريق ذهابا و إيابا،أو يتمّ فى بغداد فحسب دون الطريق،فإنّ وظيفته فيه القصر؟

و الجواب:أنّه يتمّ فى الطريق أيضا.و قد تسأل:أنّ التمام فى بغداد إنّما هو بملاک أنّه مقيم فيه عشرة أيّام،لا بملاک أنّ عمله السفر،و المسافر إذا نوى

الإقامة فی مکان انقطع سفره و کان کمن نوی التوطّن فیه،و علیه فلیس سفره حالة عامه لعمله؟

و الجواب:أنّ قصد الإقامة لیس کقصد التوطّن،لأنّ الأوّل قاطع لحکم السفر لا لموضوعه و هو السفر فإنّه مسافر مقیم،و الثانی:قاطع للموضوع، فإنّه حاضر و متواجد فی وطنه لا أنّه مسافر،و علیه فیکون سفره فی المقام حالة عامّة لعمله و یکون التمام فی کلّ حالته مستندا إلیه،لا إلی إقامته فیه عشرة أیّام،فإنّ وظیفته ذلک،سواء کان ینوی الإقامة فیه عشرة أیّام أم لا، بل لو کان یبقی فی بغداد من أجل ممارسة مهنته و عمله مدّة سبعة أشهر أو سنة أو أقلّ بشکل مستمرّ طیلة هذه المدّة،کانت وظیفته التمام فیه و فی الطریق ذهابا و إیابا من جهة أنّه فی تمام حالات عمله مسافر.

السادسة:إذا قرّر طالب جامعة من بلدة النجف مثلا البقاء فی بغداد

لإکمال دراسته سنتین،و شکّ فی کفایة ذلک فی کونه مقرّا و وطنا له،

أو أنّه لا یزال مسافرا فیه و لم یحسب من أهله،فهو علی هذا یعلم إجمالا أنّ بقائه فی تلک المدّة المحدودة فی بغداد إن کفی فی صیرورته مقرّا و وطنا له عرفا،فعلیه أن یقصر فی الطریق ذهابا و إیابا،و إن لم یکف بل هو لا یزال مسافرا،فوظیفته أن یتمّ فی الطریق کذلک کما یتم فی بغداد،و بما أنّه شاک فی ذلک فیعلم إجمالا ـ إمّا بوجوب التمام علیه فی الطریق أو بوجوب القصر فیه،فإذن وظیفته الاحتیاط فی الطریق بالجمع بین القصر و التمام.

السابعة:أنّ السفر إذا لم یکن بنفسه شغلا و مهنة

فهو إنّما یکون موضوعا لوجوب التمام إذا کان من أجل مهنته و شغله فیه،و أمّا إذا کان للتنزّه أو للزیارة أو نحوهما ممّا لا یعدّ عرفا شغلا و مهنة،فلا یعتبر ذلک عملا له لکی یکون موضوعا لوجوب التمام،بل أنّه سفر اعتیادی و وظیفته فیه القصر و إن کثر.

الثامنة:أنّه لا يكفى فى وجوب التمام أن يمارس مهنته فى ضمن سفره

و تجوّله من بلد إلى آخر

أو مكان إلى مكان آخر للتنزّه أو لزيارة المشاهد المشرّفة، و لكنّه يقضى أوقاته فى ضمن هذا السفر بالاشتغال بمهنته للتكسّب أو الاتّجار بذلک من دون أن يكون لسفره علاقة بهذه المهنة،فإنّه كما يزاولها فى السفر كذلک يزاولها فى الحضر،و ليس عمله مرتبطا بالسفر حتّى يكون السفر عمله، مثال ذلک:حدّاد يسافر بقدر مسافة للتنزّه متجوّلا من مكان إلى مكان،و لكنّه فى ضمن ذلک يشتغل وقت فراغه بالحدادية للتكسّب بها،مع أنّه لا علاقة لسفره بهذه المهنة و لا يكون من أجلها،و مثل هذا الشخص يقصر فى صلاته.

التاسعة:أنّ من كان السفر عمله إذا مارس فعليه أن يتمّ فى صلاته فى

مقرّ العمل و فى الطريق ذهابا و إيابا،

و كذلک يتم فى صلاته فى كلّ سفر مرتبط بعمله و مهنته،كما إذا انكسرت سيّارته فى الطريق و توقّف إصلاحها على يد عامل فنّى و هو فى بلد بعيد عن هذا المكان بقدر المسافة،فإنّه حينئذ بحاجة إلى السفر إلى ذلک البلد،فإذا سافر إليه فوظيفته أن يتمّ فى الذهاب و الإياب، على أساس أنّه مرتبط بعمله و مهنته،و أمّا سفره الّذى لا يرتبط به فهو سفر اعتيادىّ له و وظيفته فيه القصر و إن كثر.

العاشرة:لا فرق فى وجوب التمام على من يكون عمله السفر بين أن

يكون فى طول السنة أو فى أحد فصولها،

لأنّ المعيار إنّما هو بصدق أنّ هذا السفر هو عمله و مهنته بل يكفى أن يكون فى ضمن شهرين أو أقلّ إذا صدق أنّ عمله و مهنته فى السفر،و من ذلک سفر الحملدار و المتعهّد بقوافل الحجّاج،فإنّه يمارس عمله فى السفر فى ضمن شهر أو أكثر فى موسم الحجّ فى طول السنة، و حيث إنّ تلک السفرة بدرجة من الأهميّة فيصدق أنّه عمله و مهنته،و لذا لو سئل ما هو عمله و مهنته فيقال إنّ مهنته الحملداريّة.

الحادية عشر:أنّ المهن أو الحرف الّتى لا تتطلّب السفر و لا تبتنى عليه

كالوعظ و الخطابة و التجارة و نحوها من الأعمال،

فإنّه كما يمكن القيام بها فى السفر كذلک يمكن القيام بها فى الحضر،مثلا الخطيب قد يستدعى إلى بلدة تبعد عن بلدته بقدر المسافة الشرعيّة و يسافر إليها كلّ يوم أو يومين إلى شهر أو شهرين،و هذا السفر منه من السفر الاعتيادىّ و وظيفته فيه القصر،و كذلک الحال فى سائر أصحاب المهن و الحرف،و لكن لو توقّف ممارسة الخطيب أو التاجر أو غيرهما مهنته على السفر و يزاولها فيه،بحيث يصدق عليه أنّ عمله السفر،فيتمّ فى صلاته،و لا فرق فى ذلک بين أن يكون فى معظم أوقات السنة أو فى بعضها كالخطيب،فإنّه يمارس الخطابة و الوعظ فى بعض أوقات السنة كشهرى محرّم و صفر.

الثانية عشر:تاجر ينشئ معملا فى بلد آخر يبعد عن بلدته بقدر المسافة

و يتردّد على معمله فى ذلک البلد يوميّا أو يقيم هناک يومين أو أكثر أو اسبوعا حسب متطلّبات المعمل،ثمّ يرجع إلى أهله،فعليه أن يتمّ فى معمله و فى الطريق ذهابا و إيابا،هذا شريطة أن لا يتّخذ معمله فى البلد الّذى أنشأ المعمل فيه مقرا و وطنا له،و إلاّ فوظيفته القصر فى الطريق.

يتلخّص من مجموع ما ذكرناه المعايير التالية:

المعيار الأوّل:أنّ من كان نفس السفر عمله و مهنته كالسائق و الطيّار

و الملاّح و غيرهم،

فوظيفته التمام ما دام يزاول مهنته.

المعيار الثانى:أنّ من كان عمله و مهنته يتوقّف على السفر و مرتبط به

فيسافر من أجل ممارسة مهنته و عمله فيه،

فإنّه يتمّ ما دام يزاول السفر من أجل ذلک،و أمّا إذا تحوّل سفره من أجل العمل و المهنة إلى السفر للتنزّه أو

الزيارة أو غيرهما ممّا لا يعدّ عرفا شغلا و عملا،فينقلب الموضوع و يصبح سفره اعتياديّا،و حينئذ فوظيفته القصر شريطة أن يكون الباقى مسافة،و إلاّ يبقى على التمام،و كذلک كلّ سفر لا يكون مرتبطا بشغله و مهنته فإنّ عليه أن يقصر فيه.

المعيار الثالث:أنّ من كان له محلّ عمل يبعد عن بلدته بقدر المسافة

الشرعيّة أو أكثر،فيسافر للعمل هناک،

فإنّه يتمّ صلاته فى الطريق ذهابا و إيابا و فى محلّ عمله،شريطة أن لا يكون محلّ العمل مقرّا و وطنا له،و لا عبرة بكثرة السفر إذا لم ينطبق عليه أحد المعايير الثلاثة.

مسألة 929:إذا اختصّ عمله بالسفر إلى ما دون المسافة

فإذا اتّفق له السفر إلى المسافة،وجب عليه القصر كالحدّاد أو النجّار أو الطبيب الّذى يشتغل داخل البلد،و لكن قد يحدث له اتّفاقا أن يسافر إلى بلد آخر يبعد عن بلده بقدر المسافة.و قد تسأل:أنّ من يكون شغله داخل البلد،كالموظّف و لكنّه يكلّف فى كلّ شهر يومين أو ثلاثة أيّام أو أربعة بالشغل خارج البلد بقدر المسافة بشكل منتظم،فهل يعتبر ذلک شغلا له فى السفر؟

و الجواب:لا يعتبر و وظيفته فيه القصر،و قد تسأل:أنّ الموظّف مثلا إذا استفاد من العطلة الاسبوعيّة الصيفيّة و اشتغل بسيّارته باجرة،فهل يعتبر ذلک شغلا له فى السفر لكى يجب عليه التمام؟

و الجواب:لا يعتبر ذلک شغلا له.

مسألة 930:لا يعتبر فى وجوب التمام تكرّر السفر ثلاث مرّات

بل يكفى كون السفر عملا له و لو فى المرّة الاولى.

مسألة 931:إذا سافر من عمله السفر سفرا ليس من عمله

كما إذا سافر المكارى للزيارة أو الحجّ وجب عليه القصر،و مثله ما إذا انكسرت

سيّارته أو سفينته فتركها عند من يصلحها و رجع إلى أهله،فإنّه يقصر فى سفر الرجوع،و كذا لو غصبت دوابه أو مرضت فتركها و رجع إلى أهله.نعم،إذا لم يتهيّأ له المكاراة فى رجوعه فرجع إلى أهله بدوابّه أو بسيّارته أو بالسفينة خالية من دون مكاراة،فإنّه يتمّ فى الرجوع،فالتمام يختصّ بالسفر الّذى هو عمله، أو متعلّق بعمله.

مسألة 932:إذا اتّخذ السفر عملا له فى شهور معيّنة من السنة أو فصل

معيّن منها،

كالّذى يكرى دوابّه بين مكّة و جدّة فى شهور الحجّ أو يجلب الخضر فى فصل الصيف جرى عليه الحكم،و أتمّ الصلاة فى سفره فى المدّة المذكورة،أمّا فى غيرها من الشهور فيقصر فى سفره إذا اتّفق له السفر و إن كثر.

مسألة 933:المشهور أنّ المكارى إذا أقام فى بلدة عشرة أيّام

وجب عليه القصر فى السفرة الاولى دون الثانية،و كذلك إذا نوى إقامة عشرة أيّام فى غير بلده،و لكنّه لا يخلو عن إشكال بل منع،و الأظهر التمام و إن كان الأحوط و الأجدر استحبابا أن يجمع بين القصر و التمام فى السفرة الاولى.

السادس:أن لا يكون ممّن بيته معه كأهل البوادى من العرب و العجم

الّذين لا مسكن لهم معيّن من الأرض و لا يتّخذون موطنا معيّنا و يدورون من منطقة إلى اخرى تبعا لوجود العشب و الماء و معهم بيوتهم،فإنّ هؤلاء يتمّون صلاتهم،على أساس عدم صدق المسافر عليهم،فإنّ المناطق الّتى تكون بيوتهم فيها بمثابة الوطن لهم.نعم،إذا سافر أحدهم من بيته لمقصد آخر كحج أو زيارة أو شراء ما يحتاج من قوت أو حيوان أو نحو ذلك قصر،و كذا إذا خرج لاختيار المنزل أو موضع العشب و الماء،أمّا إذا سافر لهذه الغايات و مع بيته أتمّ.

مسألة 934:السائح فى الأرض يتمّ فى صلاته إذا كانت السياحة مهنة و عملا له

فإنّه ما دام يزاول هـذه المهنـة و العمل فوظيفته التمام،سواء اتّخذ وطنا له على وجه الكرة أم لا.نعم،إذا تجوّل الإنسان فى انحاء العالم بمجرّد الترفه و التنزّه و زيارة البلدان و معالمها الطبيعية و مناظرها و آثارها القديمة و متاحفها فإنّه يقصر فى صلاته،لأنّ سفره هذا سفر اعتيادىّ و لا ينطبق عليه شـىء من المعايير المتقدمة.نعم،من يتّخذ ذلک مهنة و حرفة له يتم،و أمّا من أعرض عن وطنه و لكنّه لم يتّخذ وطنا آخر له،على أساس أنّه لا يسـتطيع أن يتحكّم فى ظروف عمله كالموظّف،فإنّه يسـكن فى بلد من أجل شـغله و عمله فيه إلى مدّة سنة أو أقلّ ثمّ ينتقل منه إلى بلد آخر،على أساس أنّ شغله يتطلّب ذلک و هكذا فهل عليه أن يتمّ أو يقصر؟

و الجواب:أنّه يتمّ فى صلاته من جهة أنّ شغله فى السفر.

السابع:أن يصل إلى حدّ الترخّص

و هو المكـان الّـذى يتوارى فيه المسافر عن عيون أهل البيوت الكائنـة فى منتهى البلـدان،و علامـة ذلک أنّه لا يرى أهل بلـده،مثلا إذا وقف شخص فى آخر بيوت البلـد و كان يرى المسافر يبتعد عنه إلى أن حجبت عنه رؤيته بحيث لا هو يرى المسافر و لا المسافر يراه فيتوارى كلّ منهما عن الآخر،فحينئـذ يجب عليه القصـر سواء غابت عن عين المسافر عمارات البلد و بناياته أيضا أم لا،و هذا معيار ثابت و لا يزيد و لا ينقص، فـإذا فرض أنّ الأـرض منبسـطة و الجوّ صاف و هادئ و الرؤيـة متمثّلـة فى رؤيـة أدنى فرد من الإنسان الاعتيادىّ و أقلّه،كان حجب المسافر عن نظره كاشفا عن أنّه حدّ الترخّص واقعا،إذ لا يحتمل أن يختلف حدّ الترخّص باختلاف أفراد الإنسان المسافر من حيث قوّة رؤيته و ضـعفها كما أنّه لا يختلف باختلاف قوّة سامعة المسافر و ضـعفها،فإنّ المناط إنّما هو بعدم سماع أدنى فرد الإنسان الاعتيادىّ،و على هذا فإذا توارى المسافر عن نظر الواقف فى آخر عمارة البلد

و بالعكس،و مع ذلک إذا سـمع المسافر أذان البلـد لم يكن متأكّدا و واثقا بالوصول إلى حدّ الترخّص،إذ يحتمل أنّ عدم رؤيته كان مسـتندا إلى سبب داخليّ أو خارجيّ أو أنّ سماعه الأذان كان كذلک،فإنّ وظيفته حينئذ أن يتمّ.

مسألة 935:المدار فى السماع سماع أدنى فرد المسافر الاعتيادىّ و أقلّه

و كذلک فى الصوت المسموع مع توفّر سائر الشروط من انبساط الأرض و اعتدال الجوّ و غيرهما،و كذا الحال فى الرؤية كما مرّ.

مسألة 936:كما لا يجوز التقصير فيما بين البلد إلى حدّ الترخّص فى

ابتداء السفر،كذلک لا يجوز التقصير عند الرجوع إلى البلد،

فإنّه إذا تجاوز حدّ الترخّص إلى البلد وجب عليه التمام على المشهور،و لكنّه لا يخلو عن إشكال كما نشير إليه فى المسألة الآتية.

مسألة 937:إذا شكّ المسافر من بلدته فى الوصول إلى حدّ الترخّص

بنى على عـدمه،فيبقى على التمام إلى أن يعلم بالوصول إليه،و أمّا فى الرجوع إلى بلـدته فالأقوى عـدم اعتبار حـدّ الترخّص فيه.و كـذلک لا يعتبر حدّ الترخّص للمقيم عشـرة أيّام فى بلد و للمتردّد ثلاثين يوما فى مكان،فإنّ حكمهما القصر بمجرّد الخروج عن محلّ الإقامة و محلّ التردّد و البدء بقطع المسافة و لو بخطوة واحدة،و لا يتوقّف على الوصول إلى حدّ الترخّص.

مسألة 938:يعتبر كون الأذان فى آخر البلد فى ناحية المسافر إذا كان

البلد كبيرا،

كما أنّه يعتبر كون الأذان على مرتفع معتاد فى أذان البلد غير خارج عن المتعارف فى العلوّ.

مسألة 939:إذا اعتقد الوصول إلى نقطة تخيّل أنّها حدّ الترخّص

فصلّى فيها قصرا،ثمّ بان أنّه لم يصل

بطلت صلاته،و حينئذ فإن بنى على

إعادتها فی هـذه النقطة بالذات اعادها تماما،و إن أخّرها إلی أن تجاوز حدّ الترخّص أتی بها قصـرا ما دام الوقت باقیا،و إن لم یأت بها إلی أن مضـی الوقت، فإن مضـی قبل أن یتجاوز حدّ الترخّص قضاها تماما و إلاّ قصـرا،و أمّا إذا عاد إلی وطنه و صلّی تماما فی نقطة تخیّل أنّها حدّ الترخّص ثمّ بان عـدمه،فإن کان ذلک فی الوقت وجبت الإعادة،و إن کان فی خارج الوقت فلا قضاء علیه،هذا و لکن قد مرّ أنّ الأظهر أنّه لا حدّ للترخّص فی الرجوع إلی بلده،و أنّ وظیفته القصر إلی أن یدخل فیه.

الفصل الثانی: فی قواطع السفر

اشارة

فی قواطع السفر

و هی امور:

الأوّل:الوطن

و هو علی نوعین:أحدهما مسـقط رأس الإنسان و هو مسـکن آبائه و أجداده و عائلته،و حینما یراد أن ینسب الإنسان ینسب إلی هذا الوطن،و الآخر الوطن الاتّخاذیّ بأن یقرّر الشخص البقاء فی بلده إلی مدّة حیاته،کما إذا هاجر شخص عن وطنه الأصلیّ إلی النجف الأشرف و نوی البقاء فیه تمام عمره،فتعتبر النجف وطنا له باتّخاذه لها کـذلک،و لا یعتبر فی الوطن الاتخاذیّ أن یکون له فیه ملک،و هناک وطن ثالث و هو المقرّ بـأن یتّخـذ البلـد مقرّا له فترة مؤقّتـة طویلـة نسبیّا،فلا یکون تواجـده فیه سـفرا کطالب علم فی النجف الأشـرف،فإنّه هاجر إلیه لطلب العلم،و أراد البقاء فیه مدّة مؤقّتة کأربع سنوات أو أکثر لا دائما.

مسألة 940:یجوز أن یکون للإنسان وطنان

بأن یکون له منزلان فی

مكانين أحدهما فى النجف الأشرف مثلا و الآخر فى كربلاء،فيقيم فى كلّ سنة بعضا منها فى هذا،و بعضها الآخر فى الآخر،و كذا يجوز أن يكون له أكثر من وطنين بمعنى الأعمّ من المقرّ.

مسألة 941:الظاهر أنّه يكفى فى ترتيب أحكام الوطن نيّة التوطّن فى

بلدة و السكنى فيها

و استقراره كسائر أهاليها.

مسألة 942:الظاهر أنّ الوطن الشرعىّ بمعنى أن يكون للإنسان ملكا

فى بلد قد استوطنه فيه ستّة أشهر

عن قصد و نيّة غير ثابت.

مسألة 943:يكفى فى صدق الوطن قصد التوطّن

و لو تبعا،كما فى الزوجة و العبد و الأولاد،و نقصد بالتبعيّة أنّ التابع إذا علم أنّ متبوعه قصد التوطّن فى هذه البلدة و البقاء فيها مدّة حياته فهو أيضا قصد ذلك باختياره،كما إذا كان بإمكانه الانفصال عنه أو أنّه مضطرّ إلى ذلك،و من هذا إذا علم ببقائه فى تلك البلدة مدّة أربع سنوات أو أكثر،كان فى حكم المتوطّن و إن كان بقاؤه فيها بغير اختياره.

مسألة 944:إذا كان للإنسان وطن بأحد الأوجه المتقدّمة ثمّ تردّد فى

البقاء فيه أو الإعراض عنه،

فلا يخرج عن كونه وطنا بمجرّد التردّد،ما لم يتّخذ القرار بالإعراض عنه.

مسألة 945:الظاهر أنّه يشترط فى صدق الوطن قصد التوطّن فيه

ابدا،

فلو قصد الإقامة فى مكان مدّة طويلة و جعله مقرا له كما هو ديدن المهاجرين إلى النجف الأشرف،أو غيره من المعاهد العلمية لطلب العلم، قاصدين الرجوع إلى أوطانهم بعد قضاء وطرهم لم يكن ذلك المكان وطنا له.

نعم،هو بحكم الوطن يتمّ الصلاة فيه،فإذا رجع إليه من سفر الزيارة-مثلا-

أتمّ و إن لم يعزم على الإقامة فيه عشرة أيّام،كما أنّه يعتبر فى جواز القصر فى السفر منه إلى بلد آخر أن تكون المسافة ثمانية فراسخ امتداديّة أو تلفيقيّة،فلو كانت أقلّ وجب التمام،و كما ينقطع السفر بالمرور بالوطن ينقطع بالمرور بالمقرّ أيضا فإنّه بحكم الوطن،ثمّ إنّ المهاجر إلى النجف الأشرف إن كان عازما على البقاء فيه مدّة لا تقلّ عن ثلاث سنوات أو أكثر،فالنجف مقرّ له و حكمه حكم الوطن،و إن كان عازما على البقاء فيه سنتين أو أقلّ،لم يكن النجف مقرّا له بل حكمه حكم المسافر.

تنبيه:

إذا كان الإنسان وطنه النجف مثلا،و كان له محلّ عمل فى الكوفة يخرج إليه وقت العمل كلّ يوم و يرجع ليلا،فإنه لا يصدق عليه عرفا-و هو فى محلّه-أنّه مسافر،فإذا خرج من النجف قاصدا محلّ العمل و بعد الظهر-مثلا- يذهب إلى بغداد،يجب عليه التمام فى ذلک المحلّ و بعد التعدّى من حدّ الترخّص منه يقصر،و إذا رجع من بغداد إلى النجف و وصل إلى محلّ عمله أتمّ،و كذلک الحكم لأهل الكاظميّة،إذا كان لهم محلّ عمل فى بغداد و خرجوا منها إليه لعملهم ثمّ السفر إلى كربلاء مثلا،فإنّهم يتمّون فيه الصلاة ذهابا و إيابا،إذا مرّوا به.

الثانى:العزم على الإقامة عشرة أيّام متوالية فى مكان واحد

أو العلم ببقائه المدّة المذكورة فيه و إن لم يكن باختياره،و الليالى المتوسّطة داخلة بخلاف الاولى و الأخيرة،و يكفى تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر،فإذا نوى الإقامة فى بلد من زوال أوّل يوم وروده فيه إلى زوال اليوم الحادى عشر وجب التمام، و الظاهر أنّ مبدأ اليوم طلوع الشمس،فإذا نوى الإقامة من طلوع الشمس يكفى فى وجوب التمام نيّتها إلى غروب اليوم العاشر.ثمّ إنّ الإقامة إذا تحقّقت انقطع حكم السفر و هو القصر لا موضوعه،لأنّ الإقامة لا تكون قاطعة للسفر،فالمقيم

مسافر غايـة الأمر أنّه محكوم بحكم المتواجـد فى الوطن،و بـذلک تفترق الإقامـة عن قصـد التوطّن،فإنّه قاطع للسـفر و رافع لحكمه بارتفاع موضوعه دونها.

مسألة 946:يشترط وحدة محلّ الإقامة و نقصد بها أن يكون مبيته

و مأواه و محطّ رحله فى بلد واحد أو قرية واحدة،

و أن لا يمارس خلال هذه المدّة سـفرا شرعيّا،و لا بأس بالخروج إلى ما دون المسافة شريطة أن لا يبيت فيه،لأنّ ذلک لا ينافى اعتبار وحدة المحلّ فى الإقامـة،فإنّ المنافى له أن ينوى الإقامة فى بلدين كالنجف الأشـرف و الكوفة أو قريتين،و على هذا فمن قصد إقامة عشـرة أيّام فى النجف جـاز له أن يخرج إلى الكوفـة للزيـارة أو للتنزّه كـلّ يوم شـريطة أن لا يبقى فيه ليلا،و بكلمـة أنّ القاطع للإقامـة و الهادم لها السـفر الشـرعىّ،و أمّا الخروج عن محلّ الإقامـة إذا لم يكن بقـدر المسافـة فلا يكون قاطعا لها إذا لم يبق ليلا فى بلـد آخر غير بلد الإقامة،فإذن لا يكون الخروج إلى مسـجد الكوفـة أو السـهلة مضـرّا بالإقامـة فى النجف و إن كان زمان الخروج كثيرا، و لا فرق فيه أن يكون ناويا ذلک من الأوّل أو تجدّد له فى الأثناء.

مسألة 947:من أقام فى بلد معيّن عشرة أيّام من دون قصد الإقامة

و العزم عليها فلا ينقطع السفر،

و كـذلک من علّق إقامته على ورود المسافر أو انقضاء الحاجـة،كمن علّق بقاءه فيه على عدم اشـتداد الحرّ فى هذا البلد و بقى عشـرة أيّام فيه نظرا إلى عدم اشتداد الحرّ،فلا أثر لذلک و يبقى على حكم القصر.

نعم،إذا نوى المسافر الإقامة فى بلد من حين وروده فيه إلى يوم معيّن،و كانت المدّة المقامة فيه عشرة أيّام فى الواقع،و لكنّه لا يعلم أنّها عشرة أيّام فحكمه التمام،مثال ذلک مسافر ورد إلى النجف الأشـرف-مثلا-و نوى الإقامـة فيه من حين وروده إلى يوم الجمعـة الثانيـة،و لكنّه كان متردّدا فى أنّ يوم وروده هل كان يوم الثلاثاء أو يوم الأربعاء،و فرض أنّ هذه المدّة الواقعة بين زمن وروده

فيه واقعا و بين يوم الجمعة الثانية عشرة أيّام كاملة،و لكنّه لا يدرى بذلک، و هذا لا يضرّ بعد ما نوى الإقامة فى واقع العشرة الّذى هو الموضوع لوجوب التمام دون اسمها،و مثل هذا يتمّ صلاته،و هذا بخلاف ما إذا علم المسافر يوم وروده فيه و أنّه زوال يوم الأربعاء،و لكنّه متردّد فى أنّه هل يبقى فى البلد إلى زوال يوم الجمعة الثانية أو زوال يوم السبت الثانى،فكان حكمه القصر و إن بقى اتّفاقا إلى يوم السبت،و من هذا القبيل ما إذا نوى المسافر الإقامة من يوم الواحد و العشرين إلى آخر الشهر،و تردّد الشهر بين التامّ و الناقص،فإنّه لا يكون عازما على إقامة عشرة أيّام على كلّ تقدير بل على تقدير أن يكون الشهر تامّا لا مطلقا،باعتبار أنّه ليس لعنوان آخر الشهر واقع معيّن فى الخارج بل هو مردّد بين اليوم العاشر أو التاسع،و عليه فمن قصد الإقامة من يوم الواحد و العشرين إلى آخر الشهر،فمعناه أنّه قصد الإقامة إمّا إلى اليوم التاسع أو العاشر فلذلک يكون باطلا.

مسألة 948:تجوز الإقامة فى البريّة

و لا مانع من الخروج إلى ما دون المسافة من الأماكن البعيدة شريطة أن لا يبيت فيها كما مرّ.

مسألة 949:إذا نوى المسافر الإقامة فى بلد ثمّ ذهل عن سفره و إقامته

لسبب أو آخر،

و صلّى الظهرين أو العشاء تماما لا من أجل أنّه مسافر مقيم بل لتخيّله أنّه فى بلده و حاضر و ليس بمسافر،فهل يكفى ذلک فى البقاء على التمام؟

و الجواب:أنّه لا يكفى،لأنّ كفاية الصلاة تامّة للبقاء على التمام إنّما هى فيما إذا كانت مستندة إلى قصد الإقامة،و من هنا لا يكفى فى البقاء على التمام إذا صلّى المقيم صلاة العشاء أو الظهرين تامّة قضاء و بدلا عمّا فات عنه فى الوقت كذلک.

مسألة 950:إذا عدل المقيم عشرة أيّام عن قصد الإقامة

فإن كان قد صلّى فريضة تماما فى الوقت من أجل أنّه قصد الإقامة،بقى على الإتمام إلى أن يسافر،و إلاّ رجع إلى القصر،سواء لم يصلّ أصلا أم صلّى مثل الصبح و المغرب، أو شرع فى الرباعيّة و لم يتمّها و لو كان فى ركوع الثالثة،و سواء فعل ما لا يجوز فعله للمسافر من النوافل و الصوم،أو لم يفعل.

مسألة 951:إذا صلّى بعد نيّة الإقامة فريضة تماما نسيانا أو لشرف

البقعة غافلا عن نيّته الإقامة،

لم يكف فى البقاء على التمام كما مرّ،و كذا أيضا إذا فاتته الصلاة بعد نيّة الإقامة فقضاها خارج الوقت تماما،ثمّ عدل عنها فإنه رجع إلى القصر،على أساس أنّ القضاء لا يكون مستندا إلى نيّة الإقامة كما عرفت آنفا.

مسألة 952:إذا تمت مدّة الإقامة لم يحتج فى البقاء على التمام إلى إقامة

جديدة،

بل يبقى على التمام إلى أن يسافر،و إن لم يصلّ فى مدّة الإقامة فريضة تماما.

مسألة 953:لا يشترط فى تحقّق الإقامة كونه مكلّفا

فلو نوى الإقامة و هو غير بالغ ثمّ بلغ فى أثناء العشرة،وجب عليه التمام فى بقيّة الأيّام،و إذا صلّى قبل البلوغ يصلّى تماما،و إذا نواها و هو مجنون و كان تحقّق القصد منه ممكنا،أو نواها حال الإقامة ثمّ جنّ،يصلّى تماما بعد الافاقة فى بقيّة العشرة، و كذا إذا كانت حائضا حال النيّة فإنّها تصلّى ما بقى بعد الطهر من العشرة تماما، بل إذا كانت حائضا تمام العشرة يجب عليها التمام ما لم تنشئ سفرا.

مسألة 954:إذا صلّى تماما ثمّ عدل لكن تبيّن بطلان صلاته رجع إلى

القصر،

و إذا صلّى الظهر قصرا ثمّ نوى الإقامة فصلّى العصر تماما ثمّ تبيّن له بطلان إحدى الصلاتين فإنّه يرجع إلى القصر،و يرتفع حكم الإقامة،و إذا صلّى بنيّة التمام،و بعد السلام شكّ فى أنّه سلم على الأربع أو الاثنين أو الثلاث،

كفى فى البقاء على حكم التمام إذا عـدل عن الإقامـة بعد الصـلاة،و كذا يكفى فى البقاء على حكم التمام،إذا عدل عن الإقامة بعد السـلام الواجب و قبل فعل المسـتحبّ منه،أو قبل الإتيان بسـجود السـهو،و أمّا إذا عدل بعد السـلام و قبل قضاء السجدة المنسيّة أو غيرها،فلا يبعد رجوعه إلى القصر و إن كان الاحتياط بالجمع بينه و بين التمام أولى و أجدر.

مسألة 955:إذا نوى المسافر الإقامة فى بلد و صلّى تماما ثمّ أراد

الخروج من محلّ الإقامة إلى ما دون المسافة لغرض،فهل يجوز له ذلک؟

و الجواب:يجوز له ذلک،على أساس أنّ المراد بالإقامـة فى الأيّام العشـرة فى بلد واحد أن يكون مبيته و مأواه و محطّ رحله ذلک البلد،و أن لا يمارس خلال هذه المدّة سـفرا شرعيّا،هذا شريطة أن لا يبيت فيما دون المسافة ليلا، و أمّا إذا بات فيه ليلة أو أكثر،فحينئذ إن كان خروجه عن محلّ الإقامة بعد عشرة أيّام فيه لم يقدح المبيت هناک،و إن كان خروجه منه فى أثناء العشرة كان المبيت هناک هادما لإقامته،باعتبار أنّ الإقامة لا بدّ أن تكون فى بلد واحد طيلة عشـرة أيّام،فإذا بات هناک ليلة أو أكثر فمعناه أنّه لم يقم فى بلد واحد تمام العشرة،و عليه فهو مسافر غير مقيم فتقصـر صـلاته.نعم،إذا كان جاهلا بالمسألة و صـلّى تماما صحّت و لا شىء عليه،و إن لم يكن جاهلا بها و مع ذلک صلّى تماما ذاهلا و غافلا،فعندئذ إن انكشف له الحال فى الوقت وجبت عليه إعادتها،و إلاّ فلا قضاء عليه.

مسألة 956:إذا دخل فى الصلاة بنيّة القصر فنوى الإقامة فى الأثناء

أكملها تماما،

و إذا نوى الإقامة فشرع فى الصلاة بنيّة التمام فعدل فى الأثناء،فإن كان قبل الدخول فى ركوع الثالثة،ألغى القيام و يجلس و يتمّ صلاته قصرا و لا شىء عليه.

مسألة 957:إذا عدل عن نيّة الإقامة و شكّ فى أنّه هل صلّى تماما

لكى يبقى و يستمرّ فى صلاته على التمام أو لم يأت بالصلاة تماما،فالأصل عدم الإتيان بها،و معنى هذا أنّ حكمه القصر.

مسألة 958:قد تسأل أنّ المسافر إذا عزم على الإقامة فنوى الصوم

و عدل بعد الزوال قبل أن يصلّى تماما فهل يبقى على صومه؟

و الجواب:أنّ الحكم بالبقاء لا يخلو عن إشكال و لا يبعد بطلان صومه، و أمّا الصلاة فيجب فيها القصر.

الثالث:أن يقيم فى مكان واحد ثلاثين يوما من دون عزم على الإقامة

عشرة أيام،

سواء عزم على إقامة تسعة أو أقلّ أم بقى متردّدا،فإنّه يجب عليه القصر إلى نهاية الثلاثين،و بعدها يجب عليه التمام إلى أن يسافر سفرا جديدا.

مسألة 959:المسافر المتردّد فى الأمكنة المتعدّدة يقصر

و إن بلغت المدّة ثلاثين يوما أو أكثر،على أساس أنّ انقطاع حكم السفر بالتردّد إلى ثلاثين يوما مشروط باتّحاد المكان،و إلاّ فلا يكون من قواطع السفر.

مسألة 960:يجوز خروج المسافر المتردّد إلى ثلاثين يوما أثناء المدّة

من مكان التردّد إلى ما دون المسافة

شريطة أن لا يبيت فيه،و إذا بات ليلة أو ليلتين انقطع حكم المكث متردّدا فى مكان واحد كالمقيم عشرة أيّام،فإنّه إذا خرج أثناء الأيّام العشرة إلى ما دون المسافة و بات فيه ليلة أو أكثر انقطعت اقامته.نعم،إذا خرج بعد ثلاثين يوما إلى مكان دون المسافة و بات فيه لم يضر بالحكم على التمام،كما هو الحال فى المقيم عشرة أيّام،فإنّه إذا خرج بعد انتهاء عشرة أيّام إلى ما دون المسافة و بات فيه،لم يضر بالحكم على التمام.

مسألة 961:إذا تردّد فی مکان تسعة و عشرین یوما ثمّ انتقل إلی

مکان آخر،و أقام فیه-متردّدا-تسعة و عشرین،و هکذا،

بقی علی القصر فی الجمیع إلی أن ینوی الإقامة فی مکان واحد عشرة أیّام،أو یبقی فی مکان واحد ثلاثین یوما متردّدا.

مسألة 962:یکفی تلفیق الیوم المنکسر من یوم آخر هنا

کما تقدّم فی الإقامة.

مسألة 963:فی کفایة الشهر الهلالیّ إشکال

بل الأظهر العدم إذا نقص عن الثلاثین یوما.

الفصل الثالث: فی أحکام المسافر

مسألة 964:تسقط النوافل النهاریّة فی السفر

و کذلک الوتیرة علی الأظهر،و یجب القصر فی الفرائض الرباعیّة بالاقتصار علی الاولیین منها فیما عدا الأماکن الأربعة،کما سیأتی،و إذا صلاّها تماما،فإن کان عالما بالحکم بطلت، و وجبت علیه الإعادة أو القضاء،و إن کان جاهلا بالحکم من أصله-بأن لم یعلم وجوب القصر علی المسافر-لم تجب الإعادة،فضلا عن القضاء،و إن کان عالما بأصل الحکم،و جاهلا ببعض الخصوصیّات الموجبة للقصر،قبل انقطاع عملیّة السفر بإقامة عشرة فی البلد،و مثل أنّ العاصی فی سفره یقصر إذا رجع إلی الطاعة و نحو ذلک،أو تخیّل أنّ الشریعة أرادت بالسفر معنی لا یشمل طی المسافة تلفیقا أو کان جاهلا بالموضوع،بأن لا یعلم أنّ ما قصده مسافة-مثلا- فأتمّ فتبیّن له أنّه مسافة،أو کان ناسیا للسفر أو ناسیا أنّ حکم المسافر القصر

فأتمّ،فإن علم أو تذكّر فى الوقت أعاد،و إن علم أو تذكّر بعد خروج الوقت فالظاهر عدم وجوب القضاء عليه.

مسألة 965:الصوم كالصلاة فيما ذكر

فيبطل فى السفر مع العلم و يصحّ مع الجهل،سواء أ كان الجهل بأصل الحكم أم كان بالخصوصيّات أم بالموضوع.

مسألة 966:إذا قصر من وظيفته التمام بطلت صلاته فى جميع الموارد

إلاّ فى المقيم عشرة أيّام إذا قصر جهلا بأنّ حكمه التمام،فإنّ الأظهر فيه الصحّة.

مسألة 967:إذا دخل الوقت و هو حاضر و تمكّن من الصلاة تماما و لم

يصلّ،ثمّ سافر حتّى تجاوز حدّ الترخّص و الوقت باق

صلّى قصرا،و إذا دخل عليه الوقت و هو مسافر و تمكّن من الصلاة قصرا و لم يصلّ حتّى وصل إلى وطنه، أو محل إقامته صلّى تماما،فالمدار على زمان الأداء لا زمان حدوث الوجوب.

مسألة 968:إذا فاتته الصلاة فى الحضر قضى تماما و لو فى السفر

و إذا فاتته فى السفر قضى قصرا و لو فى الحضر،و إذا كان فى أوّل الوقت حاضرا و فى آخره مسافرا أو بالعكس،راعى فى القضاء حال الفوات و هو آخر الوقت، فيقضى فى الأوّل قصرا و فى العكس تماما.

مسألة 969:يتخيّر المسافر بين القصر و التمام فى الأماكن الأربعة

الشريفة

و هى:حرم اللّه و هو مكّة المكرّمة و حرم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و هو المدينة المنوّرة و حرم أمير المؤمنين عليه السّلام و هو الكوفة،و من هنا لا يبعد كفاية التمام فى بلد الكوفة مطلقا و إن كان الأحوط الاقتصار على المسجد و حرم الحسين عليه السّلام، و التمام أفضل و القصر أحوط استحبابا،و فى تحديد الحرم الشريف إشكال و الظاهر جواز الإتمام فى تمام الروضة المقدّسة دون الرواق و الصحن.

مسألة 970:لا فرق فی ثبوت التخییر فی الأماکن المذکورة بین أرضها

و سطحها و المواضع المنخفضة فیها،

کبیت الطشت فی مسجد الکوفة و غیره.

مسألة 971:لا یلحق الصوم بالصلاة فی التخییر المذکور

فلا یجوز للمسافر الّذی حکمه القصر الصوم فی الأماکن الأربعة.

مسألة 972:التخییر المذکور استمراریّ

فإذا شرع فی الصلاة بنیّة القصر یجوز له العدول فی الأثناء إلی الإتمام،و بالعکس.

مسألة 973:لا یجری التخییر المذکور فی سائر المساجد و المشاهد

الشریفة.

مسألة 974:یستحبّ للمسافر أن یقول عقیب کلّ صلاة مقصورة

ثلاثین مرّة:...

«سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلاّ اللّه و اللّه أکبر».

مسألة 975:یختصّ التخییر المذکور بالأداء

و لا یجری فی القضاء.

خاتمة

اشارة

فی بعض الصلوات المستحبّة

منها:صلاة العیدین

اشارة

و هی واجبة فی زمان الحضور مع اجتماع الشـرائط،و مستحبّة فی عصر الغیبة جماعة و فرادی،و لا یعتبر فیها العدد و لا تباعد الجماعتین،و

لا غير ذلک من شرائط صلاة الجمعة.و کیفیّتها:

رکعتان یقرأ فی کلّ منهما الحمد و سورة،و الأفضل أن یقرأ فی الاولی «و الشـمس»و فی الثانیة«الغاشـیة»أو فی الاولی«الأعلی»و فی الثانیة «و الشمس»ثمّ یکبّر فی الاولی خمس تکبیرات،و یقنت عقیب کلّ تکبیرة،

ص:384

و فی الثانیـة یکبّر بعـد القراءة أربعا،و یقنت بعـد کلّ واحـدة علی الأحوط فی التکبیرات و القنوتات،و یجزئ فی القنوت ما یجزئ فی قنوت سائر الصـلوات، و الأفضل أن یدعو بالمأثور،فیقول فی کلّ واحد منها:«اللّهمّ أهل الکبریاء و العظمة و أهل الجود و الجبروت و أهل العفو و الرّحمة و أهل التّقوی و المغفرة أسألک بحقّ هذا الیوم الّذی جعلته للمسلمین عیدا و لمحمّد صلّی اللّه علیه و آله و سلّم ذخرا و مزیدا أن تصـلّی علی محمّـد و آل محمّـد کأفضل ما صـلّیت علی عبـد من عبادک و صلّ علی ملائکتک و رسـلک و اغفر للمؤمنین و المؤمنات و المسلمین و المسلمات الأحیاء منهم و الأموات اللّهمّ إنّی أسألک خیر ما سألک به عبادک الصّالحون و أعوذ بک من شرّ ما استعاذ بک منه عبادک المخلصون»،و یأتی الإمام بخطبتین بعـد الصـلاة یفصل بینهما بجلسـة خفیفـة،و لا یجب الحضور عندهما،و لا الإصـغاء،و یجوز ترکهما فی زمان الغیبة و إن کانت الصلاة جماعة.

مسألة 976:لا یتحمّل الإمام فی هذه الصلاة غیر القراءة

مسألة 977:إذا لم تجتمع شرائط وجوبها

ففی جریان أحکام النافلة علیها إشکال،و الظاهر بطلانها بالشکّ فی رکعاتها،و لزوم قضاء السجدة الواحدة إذا نسیت،و الأولی سجود السهو عند تحقّق موجبه.

مسألة 978:إذا شکّ فی جزء منها و هو فی المحلّ أتی به

و إن کان بعد تجاوز المحلّ مضی.

مسألة 979:لیس فی هذه الصلاة أذان و لا إقامة

بل یستحبّ أن یقول المؤذّن:الصلاة-ثلاثا-.

مسألة 980:وقتها من طلوع الشمس إلی الزوال

و الأظهر سقوط

قضائهـا لو فاتت،و يسـتحبّ الغسل قبلها،و الجهر فيها بالقراءة،إماما كان أو منفردا،و رفع اليـدين حال التكبيرات،و السـجود على الأرض،و الإصـحار بها إلاّ فى مكّـة المعظّمة،فإنّ الإتيان بها فى المسـجد الحرام أفضل،و أن يخرج إليها راجلا حافيا لابسا عمامة بيضاء مشـمّرا ثوبه إلى ساقه،و أن يأكل قبل خروجه إلى الصلاة فى الفطر،و بعد عوده فى الأضحى ممّا يضحّى به إن كان.

و منها:صلاة ليلة الدفن

اشارة

و تسـمى صـلاة الوحشة و هى ركعتان يقرأ فى الاولى بعد الحمد آية الكرسـىّ و الأحوط الأولى قراءتها إلى: «هُمْ فِيها خالِدُونَ» و فى الثانية بعد الحمد سورة القدر عشـر مرّات،و بعد السـلام يقول:«اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد و ابعث ثوابها إلى قبر فلان»و يسمّى الميّت،و فى رواية بعد الحمد فى الاولى التوحيد مرّتين،و بعد الحمد فى الثانية سورة التكاثر عشرا،ثمّ الدعاء المذكور،و الجمع بين الكيفيّتين أولى و أفضل.

مسألة 981:لا بأس بالاستئجار لهذه الصلاة

و إن كان الأولى ترك الاستئجار و دفع المال إلى المصلّى،على نحو لا يؤذن له بالتصرّف فيه،إلاّ إذا صلّى.

مسألة 982:إذا صلّى و نسى آية الكرسىّ أو القدر أو بعضهما

أو أتى بالقـدر أقل من العدد الموظف،فهى لا تجزى عن صـلاة ليلة الدفن و لا يحل له المال المأذون له فيه بشـرط كونه مصـليا إذا لم تكن الصلاة تامّة.

مسألة 983:وقتها الليلة الاولى من الدفن

فإذا لم يدفن الميّت إلاّ بعد مرور مدّة أخرت الصلاة إلى الليلة الاولى من الدفن،و يجوز الإتيان بها فى جميع آنات الليل و إن كان التعجيل أولى.

مسألة 984:إذا أخذ المال ليصلّى فنسى الصلاة فى ليلة الدفن

لا يجوز

له التصرّف بالمال إلاّ بمراجعة مالكه،فإن لم يعرفه و لم يمكن تعرفه جرى عليه حكم مجهول المالک،و إذا علم من القرائن أنّه لو استأذن المالک لأذن له فی التصرّف فی المال،لم يكف ذلک فی جواز التصرّف فيه بمثل البيع و الهبة و نحوهما، و إن جاز بمثل أداء الدين و الأكل و الشرب و نحوهما.

و منها:صلاة أوّل يوم من كلّ شهر

اشارة

و هی:ركعتان يقرأ فی الاولی بعد الحمد سورة التوحيد ثلاثين مرّة،و فی الثانية بعد الحمد سورة القدر ثلاثين مرّة ثمّ يتصدّق بما تيسّر،يشتری بذلک سلامة الشهر،و يستحبّ قراءة هذه الآيات الكريمة بعدها و هی:

(بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ * وَ ما مِنْ دَابَّةٍ فِی الْأَرْضِ إِلاّ عَلَی اللّهِ رِزْقُها وَ يَعْلَمُ مُسْتَقَرَّها وَ مُسْتَوْدَعَها كُلٌّ فِی كِتابٍ مُبِينٍ * بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ وَ إِنْ يَمْسَسْکَ اللّهُ بِضُرٍّ فَلا كاشِفَ لَهُ إِلاّ هُوَ وَ إِنْ يَمْسَسْکَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلی كُلِّ شَیْءٍ قَدِيرٌ بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ سَيَجْعَلُ اللّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً ما شاءَ اللّهُ لا قُوَّةَ إِلاّ بِاللّهِ حَسْبُنَا اللّهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ * وَ أُفَوِّضُ أَمْرِی إِلَی اللّهِ إِنَّ اللّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبادِ * لا إِلهَ إِلاّ أَنْتَ سُبْحانَکَ إِنِّی كُنْتُ مِنَ الظّالِمِينَ * رَبِّ إِنِّی لِما أَنْزَلْتَ إِلَیَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ * رَبِّ لا تَذَرْنِی فَرْداً وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوارِثِينَ) .

مسألة 985:يجوز إتيان هذه الصلاة فی تمام النهار

و منها:صلاة الغفيلة

اشارة

و هی:ركعتان بين المغرب و العشاء،يقرأ فی الأوّل بعد الحمد: (وَ ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنادی فِی الظُّلُماتِ أَنْ لا إِلهَ إِلاّ أَنْتَ سُبْحانَکَ إِنِّی كُنْتُ مِنَ الظّالِمِينَ فَاسْتَجَبْنا لَهُ وَ نَجَّيْناهُ مِنَ الْغَمِّ وَ كَذلِکَ نُنْجِی الْمُؤْمِنِينَ) .

و فی الثانية بعد الحمد: (وَ عِنْدَهُ مَفاتِحُ الْغَيْبِ لا يَعْلَمُها إِلاّ هُوَ وَ يَعْلَمُ ما فِی الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ ما تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلاّ يَعْلَمُها وَ لا حَبَّةٍ فِی ظُلُماتِ الْأَرْضِ وَ لا رَطْبٍ وَ لا يابِسٍ إِلاّ فِی كِتابٍ مُبِينٍ) ثمّ يرفع يديه و يقول:«اللّهمّ إنّی أسألک بمفاتح الغيب الّتی لا يعلمها إلاّ أنت أن تصلّی علی محمّد و آل محمّد و أن تفعل بی كذا و كذا»و يذكر حاجته،ثمّ يقول:«اللّهمّ أنت وليّ نعمتی و القادر علی طلبتی تعلم حاجتی فأسألک بحقّ محمّد و آله عليه و عليهم السّلام لمّا(و فی نسخة إلاّ)قضيتها لی»ثمّ يسأل حاجته فإنّها تقضی إن شاء اللّه تعالی،و قد ورد أنّها تورث دار الكرامة و دار السلام و هی الجنّة.

و فى الثانيـة بعـد الحمـد: (وَ عِنْـدَهُ مَفاتِـحُ الْغَيْبِ لا يَعْلَمُها إِلاّ هُوَ وَ يَعْلَمُ ما فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ ما تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلاّ يَعْلَمُها وَ لا حَبَّةٍ فِي ظُلُماتِ الْأَرْضِ وَ لا رَطْبٍ وَ لا يابِسٍ إِلاّ فِي كِتابٍ مُبِينٍ) ثمّ يرفع يـديه و يقول:«اللّهمّ إنّى أسألک بمفاتح الغيب الّتى لا يعلمها إلاّ أنت أن تصلّى على محمّد و آل محمّد و أن تفعل بى كذا و كذا»و يذكر حاجته،ثمّ يقول:«اللّهمّ أنت وليّ نعمتى و القادر على طلبتى تعلم حاجتى فأسألک بحقّ محمّد و آله عليه و عليهم السّلام لمّا(و فى نسخة إلاّ)قضيتها لى»ثمّ يسأل حاجته فإنّها تقضى إن شاء اللّه تعالى،و قد ورد أنّها تورث دار الكرامة و دار السلام و هى الجنّة.

مسألة 986:يجوز الإتيان بركعتين من نافلة المغرب بصورة صلاة الغفيلة

فيكون ذلک من تداخل المستحبّين.

و منها:الصلاة فى مسجد الكوفة لقضاء الحاجة

و هى ركعتان يقرأ فى كلّ واحدة منهما بعد الحمد سبع سور،و الأولى الإتيان بها على هذا الترتيب:

الفلق-أوّلا-ثمّ الناس ثمّ التوحيد،ثمّ الكافرون،ثمّ النصر،ثمّ الأعلى،ثمّ القدر.

و لنكتف بهذا المقدار من الصلوات المستحبّة طلبا للاختصار.

و الحمد للّه ربّنا و هو حسبنا و نعم الوكيل

ص:

كتاب الصوم

اشارة

و فيه فصول

ص:389

الفصل الأوّل: فی النیّة

مسألة 987: یشترط فی صحّة الصوم النیّة بتمام عناصرها الثلاثة:

1-نیّة القربة 2-نیّة الإخلاص و نعنی بذلک عدم الریاء،فالریاء فی الصوم محرّم و مبطل له 3-قصد الاسم الخاصّ المميّز له شرعا،کصوم القضاء و الکفّارة و صوم الاستئجار و النذر و الیمین و صوم یوم الغدیر و صوم التعویض و غیر ذلک،فإذا کان علی ذمّة المکلّف أنواع من الصیام،کصوم النذر و الیمین و الکفّارة و القضاء،فإن صام قاصدا واحدا منها باسمه الخاصّ المميز له شرعا صحّ و إلاّ لم یقع عن شیء منها،و أمّا صوم شهر رمضان فلا یجب فیه أن یصوم بقصد أنّه من رمضان،لأنّ تمییزه عن غیره لا یتوقّف علی ذلک،باعتبار أنّه مميّز بزمانه الخاصّ،فإذا صام فی شهر رمضان صحّ،و إن کان غافلا عن کون ذلک الشهر شهر رمضان،بل لو نوی صوما آخر فیه جاهلا أو غافلا لم یقع،بل وقع صوم شهر رمضان.نعم،إذا نوی فیه صوما آخر عامدا و ملتفتا إلی الحکم الشرعیّ بطل،و لا یحسب من صوم شهر رمضان،و هذه العناصر الثلاثة لا بدّ أن تکون مقارنة لکلّ جزء من أجزاء العمل و داعیة إلی الإتیان به.

و علی هذا فقد تسأل:أنّ النیّة لا یمکن أن تکون داعیة و باعثة علی الصوم و ترک المفطرات فی تمام الحالات،فإنّ الصائم الّذی ینام تمام الیوم أو بعضه أو یغفل عن المفطرات فلیس الباعث علی الصیام و ترکه المفطرات أمر اللّه تعالی، بل هو نومه أو غفلته،فإذن کیف یمکن الحکم بصحّة صومه فی هذه الحالات؟

و الجواب:أنّه یکفی فی نیّة القربة فی الصوم أن یکون فی نفس المکلّف

بـاعث و دافع إلهىّ يمنعه عن ممارسـة المفطرات فيما إذا لـم يكن نائما و لا غافلا، فالنائم و الغافل إذا علم من نفسه أنّه حتّى لو لـم ينم أو لـم يغفل لا يمارس شيئا من المفطرات من أجل اللّه تعالى كفاه ذلک فى نيّة الصوم و لا يعتبر فيها أكثر من ذلک.

مسألة 988:لا يجب قصد الوجوب و الندب

إمّا أداء صوم رمضان فقد مرّ أنّه لا يتوقّف على قصد كونه من رمضان أو بعنوان الأداء،و إمّا قضاؤه فإن كانت ذمّة المكلّف مشغولة به فقط فلا تتوقّف صـحّته على الإتيان به قاصدا كونه من قضاء صوم رمضان تفصيلا،بل يكفى الإتيان به بقصد ما فى الذمّة، و إن كانت ذمّته مشغولة به و بغيره معا،وجب قصد الاسم الخاصّ لكلّ منهما، و إلاّ لـم يقع لشـىء منهما كما مرّ،و أمّا أداء واجب آخر كالصـلاة مثلا،فلا يجب قصده إلاّ فى مقام التمييز كالقضاء.

مسألة 989:يعتبر فى القضاء عن غيره قصد النيابة عن الغير

على ما تقدّم فى النيابة فى باب الصلاة.

مسألة 990:لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل

فإذا قصد الصوم عن المفطرات-إجمالا-كفى.

مسألة 991:لا يقع فى شهر رمضان صوم غيره ما دام الإنسان مكلّفا

به فعلا،

و أمّا إذا لـم يكن مكلّفا به كـذلک كما إذا كان مسافرا،فلا يبعـد صـحّة وقوع صوم آخر فيه كما إذا نذر أن يصوم فى السـفر،فإذا سافر فى شـهر رمضان و صام الصوم النذرىّ فيه فالصحّة غير بعيدة،و أمّا إذا نوى غيره بطل،إلاّ أن يكون جاهلا به أو ناسيا له،فيجزئ عن رمضان-حينئذ-لا عمّا نواه.

مسألة 992:يكفى فى صحّة صوم رمضان القصد إليه و لو إجمالا

فإذا نوى الصوم المشروع فى غد و كان من رمضان أجزأ عنه،أمّا إذا قصد صوم غد

دون توصيفه بخصوص المشروع لم يجز،و كذا الحكم فى سائر أنواع الصوم من النذر أو الكفّارة أو القضاء،فما لم يقصد المعيّن لا يصحّ.نعم،إذا قصد ما فى ذمّته و كان واحدا أجزأ عنه،و يكفى فى صحّة الصوم المندوب العام،نيّة صوم غد قربة الى اللّه تعالى شريطة أن لا يكون عليه صوم واجب.

مسألة 993:وقت النيّة فى صوم شهر رمضان طلوع الفجر و كذلك فى

الصوم الواجب بالنذر فى يوم معيّن،

فلا يجوز أن تتأخّر عن الفجر الصادق، و أمّا فى سائر أقسام الصيام الواجب فيمتدّ وقت النيّة إلى الزوال فلا يجوز تأخيرها عنه،بل يجب أن تحدث قبل الزوال،و أمّا فى الصوم المندوب فيمتدّ وقتها إلى أن يبقى من النهار ما يمكن فيه تجديد النيّة،كلّ ذلک شريطة أن لا يمارس شيئا من المفطرات منذ الفجر لحدّ الآن و هو زمان النيّة.

مسألة 994:يكفى فى صوم شهر رمضان أن ينويه كلّه بنيّة واحدة قبل

الشهر

و الظاهر كفاية ذلک فى غيره أيضا،كصوم الكفّارة و نحوها،و نقصد بالنيّة وجود الداعى و الباعث الإلهى فى نفس المكلّف على نحو يمنعه عن ممارسة المفطرات إذا لم يكن نائما أو غافلا عنها،فما دام هذا الداعى و الباعث الإلهى كامنا فى أعماق نفسه لو لا الغفلة أو النوم كفاه فى صحّة الصوم،و لا فرق فى ذلک بين صوم شهر رمضان و غيره من الصوم المنذور أو الكفّارات أو نحو ذلک.

مسألة 995:إذا لم ينو الصوم فى شهر رمضان لنسيان الحكم أو

الموضوع،أو للجهل بهما ثمّ تفطّن قبل أن يستعمل مفطرا،

فعليه أن ينوى الصيام بأمل التقرّب إلى اللّه تعالى و أن يقبله منه ثمّ يقضيه بعد ذلک.

مسألة 996:إذا صام يوم الشكّ بنيّة أنّه من شعبان ندبا أو قضاء أو

نذرا

أجزأ عن صوم شهر رمضان إن كان ذلک اليوم من رمضان فى الواقع،و إذا

تبيّن أنّه من رمضان قبل الزوال أو بعـده جـدّد النيّـة،و إن صامه بنيّة أنّه من رمضان بطل،و أمّا إن صامه بنيّة القربة المطلقة بقصد ما فى الذمّة فيصحّ و لا شىء عليه،و إن كان متردّدا فى انطباق ما نواه على صوم يوم أنّه من رمضان أو صوم يوم أنّه من شعبان،و كذلک إذا نوى صوم ذلک اليوم بعينه على أمل أنّه إن كان من شـعبان كان نـدبا أو قضاء و إن كان من رمضان كان فرضا، فالترديد إنّما هو فى تطبيق المنوىّ على ما فى الخارج لا فى النيّة،و لا فرق بين الصورتين فى هذه الناحية.

مسألة 997:إذا صام يوم الشكّ بقصد أنّه من رمضان

فلا شبهة فى بطلانه،و أمّا إذا صام برجاء أنّه من رمضان فهل يبطل أو يصحّ؟

و الجواب:الأقرب أنّه صـحيح،و إذا أصبح المكلّف يوم الشكّ ناويا الإفطار فتبيّن أنّه من رمضان قبل أن يمارس شيئا من المفطرات،فإن كان ذلـک بعـد الزوال،لم يكف تجديـد النيّـة،و وجب عليه قضاء ذلک اليوم و الإمساک فيه تأدبا و تشـبها بالصائمين.و إن كان قبل الزوال فهل يجب عليه تجديد النيّة؟

و الجواب:لا يجب على الأظهر،و إن كان الأحوط و الأجدر به أن يواصل صوم اليوم و يتمّه ثمّ يقضى بعد ذلک.

مسألة 998:تجب استدامة النيّة إلى آخر النهار

فإذا نوى القطع فعلا أو تردّد بطل،و كـذا إذا نوى القطع فيما يأتى أو تردّد فيه أو نوى المفطر مع العلم بمفطريّته،و نقصـد بنيّة القطع أن ينوى المكلّف قطع التزامه النفسـىّ بالإمساک عن المفطرات،و بنيّـة القاطع أن ينوى تناول شـىء من المفطرات و الحركة نحوه،و من هنا يظهر أنّ التردّد فى القطع أو القاطع مانع من جهة أنّه يمنع عن نيّة الإمساک عنها،و الالتزام به جزما الّتى هى معتبرة فى صحّة الصوم،و إذا تردّد للشكّ فى

صحّة صومه فالظاهر الصحّة،هذا فی الواجب المعیّن،أمّا الواجب غیر المعیّن فهل یکفی الرجوع إلی نیّته قبل الزوال؟

و الجواب:الأظهر عدم الکفایة.

مسألة 999:لا یصحّ العدول من صوم إلی صوم

سواء أ کانا واجبین أو مستحبّین أم کان أحدهما مستحبّا و الآخر واجبا،و أمّا إذا صام بنیّة شعبان ثمّ بان أنّه من رمضان فیجدد النیّة،و لکن ذلک لیس من باب العدول من صوم شعبان إلی صوم رمضان بل هو یحسب من رمضان للنصّ.

الفصل الثانی: المفطرات

و هی امور:

الأوّل و الثانی:الأکل و الشرب مطلقا

و لو کانا قلیلین حتّی الأجزاء الصغیرة من الطعام الّتی تتخلّف بین الأسنان،فإنّه لا یجوز للصائم ابتلاعها،أو غیر معتادین کابتلاع الحصی أو التراب،بل لا یجوز حتّی ابتلاع الغبار المشتمل علی أجزاء ترابیة ظاهرة للعیان.

الثالث:الجماع قبلا فاعلا و مفعولا به حیّا و میّتا

و أمّا الإیلاج فی دبر امرأة أو ذکر أو میّت أو بهیمة من دون إنزال فهو مبنیّ علی الاحتیاط،فإذا فعل الصائم ذلک فی نهار شهر رمضان من دون إنزال عامدا و ملتفتا،فالأحوط و الأجدر به وجوبا أن یجمع بین إتمام صیام ذلک الیوم و القضاء بعد ذلک،و لو قصد الجماع قبلا و شکّ فی الدخول أو بلوغ مقدار الحشفة بطل صومه،و لکن لم

تجب الكفّارة عليه.و لا يبطل الصوم إذا قصد التفخيذ-مثلا-فدخل فى أحد الفرجين من غير قصد،و كذلک لا يبطل بإدخال الإصبع و نحوه لا بقصد الإنزال، و لا يبطل بالجماع إذا كان نائما أو ناسيا،و أمّا إذا كان مكرها فإن كان الإكراه على الجماع مباشرة على نحو لا يقدر على تركه فلا يكون مبطلا،و إن كان عليه بسبب التوعيد بالقتل أو نحوه،فالجماع حينئذ و إن كان جائزا و لا كفّارة عليه، إلاّ أنّه مبطل،باعتبار أنّه كان باختياره،و إذا شكّ فى الدخول أو شكّ فى بلوغ مقدار الحشفة لم يبطل صومه،شريطة أن لا ينوى الدخول من الأوّل،و إلاّ بطل من جهة نيّة المفطر.

الرابع:الكذب على اللّه تعالى أو على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أو على الأئمّة عليهم السّلام

بل الأحوط وجوبا إلحاق سائر الأنبياء و الأوصياء عليهم السّلام بهم،من غير فرق بين أن يكون فى الحلال و الحرام أو فى القصص و الحكايات و المواعظ،و إذا أخبر الصائم عن اللّه تعالى أو عن رسوله صلّى اللّه عليه و آله أو عن أحد الأئمّة الأطهار عليهم السّلام قاصدا الصدق و كان فى الواقع كذبا لم يبطل بذلک صومه،و إذا كان قاصدا الكذب و كان فى الواقع صدقا بطل به صومه من جهة أنّه قصد المفطر،و لا فرق فى بطلان الصوم بالكذب على اللّه و رسوله صلّى اللّه عليه و آله أو على أحد الأئمّة عليهم السّلام بين أن يرجع الكاذب عن كذبه بلا فصل أو ندم و تاب أو لا،كما أنّه لا فرق فى ذلک بين أن يكون الخبر الكاذب مكتوبا فى كتاب أو لا،فإنّه مع العلم بكذبه لا يجوز الإخبار به،بأن يقول قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى كتاب الكافى كذا و كذا أو قال الصادق عليه السّلام فى الوسائل كذا.نعم،إذا قال روى فى الكتاب الفلانىّ عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كذا و عن الصادق عليه السّلام كذا أو هكذا ذكر فى الكتاب الفلانىّ فلا بأس به،و لا يبطل بذلک صومه،و أمّا مع الظنّ بالكذب أو احتماله،فلا يجوز له الإخبار به على نحو الجزم،و لكن إذا أخبر به كذلک فهل يبطل صومه؟

و الجواب:الأقرب عدم البطلان،و إن كانت مراعاة الاحتياط أولى و أجدر.

مسألة 1000:إذا تكلّم بالكذب غير موجّه خطابه إلى أحد

أو موجّها إلى من لا يفهم ففى بطلان صومه إشكال،و الاحتياط لا يترك.

الخامس:الارتماس

و هو رمس تمام الرأس و بكامله فى الماء دفعة أو تدريجا،و الأحوط و الأجدر بالصائم وجوبا أن لا يصنع ذلک،و لا يقدح رمس أجزائه على التعاقب و إن استغرق الجميع على دفعتين أو دفعات،بأن يغمس نصف رأسه فى الماء دون النصف الآخر و بعد إخراجه من الماء يغمس النصف الآخر فيه،بحيث يتمّ غمس الرأس بالكامل على دفعتين،و كذا إذا ارتمس فيه و على رأسه ما يقيه من الماء كزجاجة و نحوها كما يصنعه الغوّاصون.

مسألة 1001:فى إلحاق المضاف بالماء إشكال

و الأحوط وجوبا الإلحاق.

مسألة 1002:إذا ارتمس الصائم عمدا ناويا للاغتسال

فإن كان ناسيا لصومه صحّ صومه و غسله،و أمّا إذا كان ذاكرا،فإن كان فى شهر رمضان بطل غسله و صومه على الأحوط،و كذلک الحكم فى قضاء شهر رمضان بعد الزوال على الأحوط لزوما،و أمّا فى الواجب المعيّن غير شهر رمضان فيبطل صومه على الأحوط بنيّة الارتماس،و الظاهر صحّة غسله إلاّ أنّ الاحتياط لا ينبغى تركه،و أمّا فى غير ذلک من الصوم الواجب أو المستحبّ فلا ينبغى الإشكال فى صحّة غسله،و إن بطل صومه على الأحوط.

مسألة 1003:إذا غمس الصائم رأسه فى الماء بكامله سهوا

لم يبطل صومه و لا غسله،و كذلک إذا وقع فى الماء قهرا و من دون إرادة و اختيار و غمس رأسه فيه،و أمّا إذا اكره الصائم على الارتماس،فإن كان الإكراه عليه مباشرة بأن أخذ بيده و ألقاه فى الماء فلا يكون ذلک مبطلا له،لأنّه صدر منه قهرا و من

دون قصـد،و إن كـان الإـكراه عليه بسـبب التوعيـد بالقتـل أو غيره إذا لـم يفعـل، فحينئـذ إن فعـل و إن لـم يكن آثما إلاّ أنّ صومه باطل على الأحوط،لأنّه صدر منه باختياره،و أمّا إذا اضطرّ إليه لإنقاذ غريق مثلا فحينئذ و إن كان جائزا،إلاّ أنّ صومه يبطل بذلک على الأحوط.

مسألة 1004:لا بأس بإفاضة الماء على رأسه

و إن اشـتمل على جميع أطرافه شـريطة أن لا يصـدق عليه عنوان الغمس،كما إذا اغتسل تحت انبوب أو ميزاب أو نحو ذلک،فإنّه لا يصـدق عليه أنّه غمس رأسه بكامله فى الماء.نعم، إذا غمس رأسه أو تمام بدنه من الرأس إلى القدم فى النهر الجارى من العالى إلى السافل سواء كان على وجه التسنيم أو التسريح بطل صومه على الأحوط.

السادس:إيصال الغبار الغليظ

و هو المشـتمل على أجزاء ترابيّة للعيان، و أمّا غير المشتمل عليها فلا يكون مفطرا،و إن كان الأحوط الاجتناب عنه، و الأحوط وجوبا أن لا يدخل الدخان فى جوفه.

السابع:تعمّد البقاء على الجنابة حتّى يطلع الفجر

و الأظهر اختصاص ذلک بشهر رمضان و قضائه،أمّا غيرهما من الصوم الواجب أو المندوب فلا يقدح فيه ذلک.

مسألة 1005:يبطل قضاء صوم شهر رمضان بالإصباح جنبا

و إن كان عن غير عمد،و أمّا فى صوم رمضان فالأظهر أنّه أيضا يبطل بذلک،إذا كان فى النومة الثانية لا مطلقا.

مسألة 1006:لا يبطل الصوم-واجبا أو مندوبا معيّنا أو غيره-

بالاحتلام فى أثناء النهار،

كما لا يبطل البقاء على حدث مسّ الميّت-عمدا- حتّى يطلع الفجر.

مسألة 1007:إذا أجنب نفسه متعمّدا-ليلا-فى وقت لا يسع الغسل

و لا التيمّم ملتفتا إلى ذلک،

فهو من تعمّد البقاء على الجنابة و عليه القضاء و الكفّارة و إمساک ذلک اليوم تشبّها بالصائمين.و هل يجوز له إن أجنب نفسه كذلک فى وقت يسع للتيمّم من دون الغسل؟

و الجواب:أنّ الجواز غير بعيد و إن كان الأحوط ترک ذلک،و حينئذ فإن تيمّم صحّ صومه،و الأحوط استحبابا قضاؤه،و إن ترک التيمّم عامدا و ملتفا فعليه القضاء و الكفّارة مع إمساک هذا اليوم.

مسألة 1008:إذا نسى غسل الجنابة-ليلا-حتّى مضى يوم أو أيّام من

شهر رمضان بل تمام الشهر بطل صومه،

و عليه القضاء دون غيره من الواجب المعيّن و غيره،و الأقوى عدم إلحاق غسل الحيض و النفاس إذا نسيته المرأة بالجنابة،و إن كان الإلحاق أحوط استحبابا و أولى.

مسألة 1009:إذا كان المجنب لا يتمكّن من الغسل لمرض و نحوه

وجب عليه التيمّم قبل الفجر،فإن تركه بطل صومه و عليه القضاء و الكفّارة إذا كان متعمّدا و صوم ذلک اليوم تأدبا،و إن تيمّم فالأولى له أن يبقى مستيقظا إلى أن يطلع الفجر.

مسألة 1010:إذا ظنّ سعة الوقت للغسل فأجنب نفسه فبان الخلاف

فلا شىء عليه،إذا اعتمد على حجّة فى بقاء الوقت كالاستصحاب،و إن لم يعتمد عليها و حينئذ فإن كان باعتقاد أنّ ظنّه حجّة و اعتمد عليه فلا شىء عليه أيضا،و إلاّ فعليه القضاء و الكفّارة و الإمساک طيلة النهار على أساس أنّه أصبح جبنا متعمّدا.

و لمزيد من التعرّف على فروع هذه المسألة تطبيقيا نذكر عدّة مسائل:

ص:398

الاولى:الجنب فى شهر رمضان ليلا بجماع أو احتلام أو غيره إذا كان

واثقا و مطمئنّا بأنّه إذا نام قبل أن يغتسل انتبه من النوم

قبل أن يطلع الفجر، يسـمح له أن ينام تاركا للاغتسال معتمدا على الانتباه آخر الليل فى وقت يسع للغسل،و فى هذه الحالة إذا نام و استمرّ به النوم اتّفاقا إلى أن طلع الفجر فلا شىء عليه و يصحّ صومه.

الثانية:إذا لم يكن الصائم واثقا و متأكّدا بذلک

لا ـ يسـمح له أن ينـام قبـل أن يغتسل،حيث يحتمل أنّه إذا نام يفوت منه الغسل قبل طلوع الفجر باعتبار أنّه لا يكون معتادا على الانتباه آخر الليل،و فى هذه الحالة إذا نام و لم يغتسل و استمرّ به النوم إلى أن طلع الفجر،فعليه أن يمسک ذلک اليوم ثمّ يقضى و يكفّر.

الثالثة:إذا نام الجنب معتمدا على اطمئنانه و وثوقه بالانتباه و انتبه فى

أثناء الليل،

و حينئذ فإذا أراد أن ينام ثانيا،فإن كان واثقا و متأكّدا بالانتباه قبل طلوع الفجر،يسـمح له أن ينام و إلاّ فلا،كما هو الحال فى النوم الأوّل،و فى هذه الحالة الّتى يسـمح له بالنوم ثانيا إذا نام واثقا بالانتباه و لم ينتبه و اسـتمرّ به النوم إلى أن طلع الفجر،فالظاهر بطلان صومه و عليه إمساک هذا اليوم تأدبا و قضاؤه بعد ذلک.

الرابعة:أنّ وجوب القضاء لا ينفكّ عن وجوب الكفّارة فى النومة الاولى

فإنّ الصائم فى هـذه النومة إن كان مطمئنّا بالانتباه قبل طلوع الفجر فنام و لم ينتبه اتّفاقا إلى الفجر،صحّ صومه و لا شـىء عليه،و إن لم يكن مطمئنّا بذلک و مع هذا إذا نام و لم يغتسل متعمّدا و استمرّ به النوم إلى الفجر فعليه أن يمسک اليوم تشبها بالصائمين ثمّ يقضى و يكفّر.

الخامسة:إذا احتلم فى حالة النوم ليلا و صار جنبا

فإن لم يستيقظ من

النوم و استمرّ به إلى أن طلع الفجر فلا شيء عليه و يصح صومه،و إن أفاق من نومه الّذى احتلم فيه و نام ثانيا قبل أن يغتسل،و حينئذ فإن كان واثقا و مطمئنّا بالانتباه قبل طلوع الفجر من جهة أنّه اعتاد ذلک،و لكن استمرّ به النوم اتّفاقا إلى أن طلع الفجر،فالأحوط و الأجدر به وجوبا أن يصوم ذلک اليوم بأمل أن يقبل اللّه تعالى منه رجاء ثمّ يقضى بعد ذلک،و إن لم يكن واثقا و مطمئنّا بالانتباه و لم ينتبه و استمرّ به النوم إلى الصبح،فعليه القضاء و الكفّارة و الإمساک طيلة النهار تأدبا،و الحاصل أنّ المعيار العامّ لجواز نوم الجنب فى شهر رمضان قبل أن يغتسل إنّما هو بالوثوق و الاطمئنان بالانتباه قبل طلوع الصبح،فى وقت يسع للغسل بلا فرق فيه بين النوم الأوّل و الثانى،و المراد بالنوم الثانى فى مقابل الأوّل أعمّ من الثالث و الرابع،كما أنّ المعيار فى وجوب الكفّارة إنّما هو بتعمّد البقاء على الجنابة إلى الفجر و إن كان فى النومة الاولى،و أمّا وجوب القضاء فهو لا يدور مدار عنوان التعمّد بل قد يجب القضاء من دون صدق ذلک،كما إذا نام نومة ثانية واثقا و مطمئنّا بالانتباه قبل الفجر و لكن استمرّ به النوم اتّفاقا إلى أن طلع الفجر ،بطل صومه و عليه أن يمسک طيلة النهار ثمّ يقضى و لا كفّارة عليه.

مسألة 1011:حدث الحيض كالجنابة

فى أنّ تعمّد البقاء عليه مبطل للصوم فى رمضان دون غيره،و إذا حصل النقاء فى وقت لا يسع الغسل و لا التيمّم أو لم تعلم بنقائها حتّى طلع الفجر صحّ صومها،و الأحوط الأولى إلحاق النفساء بالحائض.

مسألة 1012:تشترط صحّة صوم المستحاضة بالاستحاضة الكبرى

بالغسل لصلاة الصبح و الغسل للظهرين و الغسل للعشاءين فى الليلة الماضية،

فإن غسل العشاءين شرط فى صحّة صومها فى الغد و لا يكون شرطا لصحّة صومها فى اليوم الماضى،فإذا صامت المستحاضة الكبرى يوم الخميس فصحّة صومها

فی هـذا الیوم مشـروطة بالغسـل للعشاءین فی لیلـة الخمیس،کما أنّها مشـروطة بالغسل لصـلاة الصـبح لیوم الخمیس و بالغسل للظهرین فیه،فإذا ترکت أحد هذه الأغسال بطل صومها،و لا یجب تقدیم غسل الصـبح علی الفجر بل لا یجزی لصـلاة الصبح إلاّ مع وصلها به،و إذا اغتسـلت لصـلاة اللیل لم تجتزئ به للصـبح، و لو مع عدم الفصل المعتدّ به،و أمّا صـحّة صوم المسـتحاضة الوسطی أو الصغری فلا تکون مشروطة بقیامها بأعمالها کما هو الحال فی المستحاضة الکبری.

مسألة 1013:إذا أجنب فی شهر رمضان لیلا و نام حتّی أصبح

ففی هـذه الحالـة إن کـان واثقـا و مطمئنّـا بالانتبـاه قبل الفجر فی وقت یسع للغسل من جهـة أنّه کان معتاد الانتباه فلا شـیء علیه و یصـحّ صومه،و إن لم یکن واثقـا و مطمئنّا بـذلک،فعلیه القضاء و الکفّارة و الإمساک طیلـة النهار،بلا فرق فیه بین أن یکون ناویا الغسل إذا استیقظ من النوم أو لا کما مرّ،و إن کان نومه هذا عن ذهول و غفلة إلی أن طلع الفجر،فحینئذ إن کان الذهول و الغفلة مسـتندا إلی تسامحه فی الدین و عـدم مبالاته به بحیث لو کان ملتفتا لنام أیضا،فعلیه القضاء و الکفارة و الامساک أیضا،و إن لم یکن مسـتندا إلی تقصـیره فلا شـیء علیه و یصحّ صومه.

مسألة 1014:یجوز النوم الأوّل و الثانی مع الوثوق بالاستیقاظ علی أثر

کونه معتاد الانتباه قبل الفجر،

و إذا لم یکن معتاد الانتباه لم یجز،و مع هذا إذا نام و لم یستیقظ إلی الفجر فعلیه القضاء و الکفّارة کما مرّ.

مسألة 1015:إذا احتلم فی نهار شهر رمضان لا تجب المبادرة إلی الغسل

منه،

و یجوز له الاستبراء بالبول،و إن علم ببقاء شیء من المنیّ فی المجری، و لکن لو اغتسل قبل الاستبراء بالبول،فالأحوط الأولی تأخیره إلی ما بعد المغرب.

مسألة 1016:لا يعدّ النوم الّذى احتلم فيه ليلا من النوم الأوّل

بل إذا أفاق ثمّ نام كان نومه بعد الإفاقة هو النوم الأوّل.

مسألة 1017:الظاهر إلحاق النوم الثالث و الرابع و الخامس بالثانى

مسألة 1018:الأقوى عدم إلحاق الحائض بالجنب

فيصحّ صوم الحائض إذا نقت من دم الحيض إذا لم تتوان فى الغسل،و إن كان بقاؤها على الحدث فى النومة الثانية،أو الثالثة و أمّا إذا توانت أن تغتسل حتّى أصبحت، يبطل صومها و عليها قضاء ذلک اليوم،و هذا بخلاف الجنب،فإنّه إذا بقى على الجنابة مع عدم التوانى فى الغسل فى النومة الثانية أو الثالثة بطل صومه و عليه قضاؤه كما تقدّم،و أمّا النفساء فلا يجب عليها أن تبادر إلى الغسل قبل الطلوع الفجر،و إن كان الأحوط استحبابا ذلک.

الثامن:الاستمناء

و هو إنزال المنىّ باليد أو بآلة أو بالملاعبة و المداعبة، فإذا انزل المنىّ بممارسة شىء من تلک الأفعال،فإن كان قاصدا بها ذلک بطل صومه و عليه القضاء و الكفّارة،و كذلک إذا كان غير واثق من نفسه عدم سبقه المنىّ إذا مارس شيئا من تلک الأفعال و إن كان غير قاصد ذلک.نعم،إذا مارس شيئا منها و لم يكن قاصدا بذلک إنزال المنىّ،و كان واثقا من نفسه عدم نزوله و لكن سبقه المنىّ فعليه القضاء دون الكفّارة،و الأحوط و الأجدر به أن يواصل صيامه بأمل التقرّب إلى اللّه تعالى ثمّ يقضى،و قد تسأل:أنّ الصائم إذا تصوّر صورة المواقعة أو تخيّل صورة امرأة من دون ممارسة أىّ فعل خارجىّ بقصد إنزال المنىّ فأنزل،فهل يبطل صومه؟

و الجواب:أنّ البطلان لا يخلو من إشكال،و الأحوط وجوبا أن يواصل صيامه بأمل أن يقبل اللّه تعالى منه ثمّ يقضى بعد شهر رمضان.

التاسع:الاحتقان بالمائع فی المخرج المعتاد

فإنه یفسد الصیام دون الاحتقان بالجامد.

مسألة 1019:ما یصل إلی جوف الإنسان من غیر طریق الحلق لا یکون

مبطلا لصومه،

کما إذا وصل إلیه من طریق صبّ دواء فی جرح مفتوح فی جسمه أو زرق ابرة إلی بدنه مهما کان نوع الابرة،و من ذلک ما یسمّی بالمغذّی الّذی یزرق فی جسم المریض ممّا لا یسمّی أکلا أو شربا.نعم،إذا فرض إحداث منفذ لوصول الغذاء إلی الجوف من غیر طریق الحلق،فلا یبعد صدق الأکل و الشرب حینئذ فیفطر به،کما هو کذلک إذا کان بنحو الاستنشاق من طریق الأنف.

مسألة 1020:لا یجوز ابتلاع ما یخرج من الصدر علی الأحوط

و أمّا ما ینزل من الرأس کالنّخامة إذا وصل إلی فضاء الفم فلا یبعد جواز ابتلاعه،و إن کان الأحوط استحبابا ترکه،و أمّا ما لم یصل إلی فضاء الفم فلا بأس به.

مسألة 1021:لا بأس بابتلاع البصاق المجتمع فی الفم و إن کان کثیرا

و کان اجتماعه باختیاره کتذکّر الحامض مثلا.

العاشر:تعمّد القیء یفسد الصوم و یبطله

و إن کان لضرورة من علاج مرض و نحوه،غیر أنّه فی هذه الحالة یجوز للصائم التقیؤ إذا کان العلاج متوقّفا علیه و إن بطل صومه.نعم،إذا کان القیء غیر اختیاریّ و کان اتّفاقیّا لم یضر بالصوم.

مسألة 1022:إذا خرج بالتجشّؤ شیء ثمّ نزل من غیر اختیار

لم یکن مبطلا،و إذا وصل إلی فضاء الفم فابتلعه-اختیارا-بطل صومه و علیه الکفّارة علی الأحوط لزوما.

مسألة 1023:إذا ابتلع فی اللیل ما یوجب قیؤه فی النهار

بطل صومه شریطة أن یرید القیء نهارا،و إلاّ فلا یبطل صومه علی الأظهر،من غیر فرق

فی ذلک بین الواجب المعیّن و غیر المعیّن،کما أنّه لا فرق بین ما إذا انحصر إخراج ما ابتلعه بالقیء و عدم الانحصار به.

مسألة 1024:لیس من المفطرات مصّ الخاتم و مضغ الطعام للصبیّ

و ذوق المرق و نحوها ممّا لا یتعدّی إلی الحلق،أو تعدّی من غیر قصد،أو نسیانا للصوم،أمّا ما یتعدّی-عمدا-فمبطل و إن قلّ،و منه ما یستعمل فی بعض البلاد المسمّی عندهم بالنسوار،فإنّه مبطل إذا تعدّی إلی الحلق و إلاّ فلا،و کذا لا بأس بمضغ العلک و إن وجد له طعما فی ریقه،ما لم تتفتت أجزاؤه،و لا بمصّ لسان الزوج و الزوجة،و الأحوط لزوما الاقتصار علی صورة ما إذا لم تکن علیه رطوبة.

مسألة 1025:یکره للصائم ملامسة النساء و تقبیلها و ملاعبتها إذا کان

واثقا من نفسه بعدم الإنزال،

و یکره له الاکتحال بما یصل طعمه أو رائحته إلی الحلق کالصبر و المسک،و کذا دخول الحمام إذا خشی الضعف،و إخراج الدّم المضعف،و السعوط مع عدم العلم بوصوله إلی الحلق،و شمّ کلّ نبت طیّب الریح، و بلّ الثوب علی الجسد،و جلوس المرأة فی الماء،و الحقنة بالجامد،و قلع الضرس بل مطلق إدماء الفم،و السواک بالعود الرطب،و المضمضة عبثا،و إنشاد الشعر إلاّ فی مراثی الأئمّة علیهم السّلام و مدائحهم.و فی الخبر:«إذا صمتم فاحفظوا ألسنتکم عن الکذب،و غضّوا أبصارکم و لا تنازعوا،و لا تحاسدوا و لا تغتابوا، و لا تماروا،و لا تکذبوا،و لا تباشروا،و لا تخالفوا،و لا تغضبوا،و لا تسابّوا، و لا تشاتموا،و لا تنابزوا،و لا تجادلوا،و لا تباذوا،و لا تظلموا،و لا تسافهوا، و لا تزاجروا،و لا تغفلوا عن ذکر اللّه تعالی»الحدیث طویل.

تتميم

اشارة

المفطرات العشـرة إنّما تفسد الصوم إذا وقعت من الصائم على وجه القصد و الالتفات،و لا فرق فى ذلک بين العالم بالحكم و الجاهل به،و الظـاهر عـدم الفرق فى الجاهل بين القاصـر و المقصّـر،بل الظاهر فساد الصوم بارتكاب المفطر حتّى مع الاعتقاد بأنّه حلال و ليس بمفطر كما فى الجاهل المركّب.نعم،إذا وقعت تلک المفطرات من الصائم على غير وجه العمد،كما إذا صدر منه شـىء معتقدا أنّه ليس من العشرة و لكنّه كـان فى الواقع منها،فلا يبطل الصوم بـذلک،و مثاله أن يعتقـد بأنّ المائع الخارجىّ الفلانىّ مضاف فارتمس فيه فتبيّن أنّه ماء،أو أخبر عن اللّه ما يعتقـد أنّه صدق فتبيّن كذبه،أو يدخل فى جوفه شـىء قهرا بدون اختياره كما إذا فتح فم الصائم عنوة و قهرا و زرق ماء إلى جوفه أو غير ذلک، و يستثنى من حالة عدم القصد موردان:

أحدهما:أنّ من تمضمض بالماء فسبقه و دخل فى جوفه قهرا بطل صومه و عليه القضاء،إلاّ إذا كان فى وضوء لصلاة فريضة.

و الآخر:أنّ الصائم إذا لزق بزوجته و هو واثق بعـدم نزول المنىّ منه،و لكن سـبقه المنىّ و خرج من دون قصـد،فعليه إتمام الصوم بنيّة القربة رجاء ثمّ القضاء.

مسألة 1026:إذا أفطر مكرها بطل صومه

و كـذا إذا كـان لتقيّـة سواء كـانت التقيّـة فى ترک الصوم،كمـا إذا أفطر فى عيـدهم تقيّـة،أم كـانت فى أداء الصوم، كالإفطـار قبل الغروب،و الارتماس فى نهار الصوم،فإنّه يجب عليه الإفطار -حينئذ-و لكن يجب القضاء.

مسألة 1027:إذا غلب على الصائم العطش و خاف الضرر من الصبر عليه أو كان حرجا

ص:405

جاز أن يشـرب بمقدار الضـرورة،و يفسد بذلک صومه، و يجب عليه الإمساک فی بقيّة النهار إذا کان فی شهر رمضان علی الأظهر،و أمّا فی غيره من الواجب الموسّع أو المعيّن فلا يجب.

الفصل الثالث: کفّارة الصوم

اشارة

کفّارة الصوم

تجب الکفّارة بتعمّد شیء من المفطرات إذا کان الصوم ممّا تجب فيه الکفّارة،و هو علی أقسام:

الأوّل:صوم شهر رمضان.

الثانی:صوم النذر المعيّن.

الثالث:صوم الاعتکاف.

و أمّا قضاء شهر رمضان بعد الزوال فکفّارته مبنيّة علی الاحتياط.

ثم إنّ وجوب الکفّارة مختصّ بمن يمارس شـيئا من المفطرات عالما عامـدا بل جاهلا بسـيطا إذا کان مقصّـرا.نعم،إذا کان قاصـرا و جاهلا مرکّبا و إن کان مقصّـرا فلا کفّارة عليه.نعم،إذا کان عالما بحرمة ما يرتکبه،کالکذب علی اللّه سـبحانه وجبت الکفّارة أيضا،و ان کان جاهلا بمفطريّته.

مسألة 1028: کفّارة إفطار يوم من شهر رمضان مخيّرة بين عتق رقبة

و صوم شهرين متتابعين،و إطعام ستّين مسکينا،

لکلّ مسـکين مـدّ و هو يساوی ثلاثـة أرباع الکيلو تقريبا،و کفّارة إفطار قضاء شـهر رمضان بعـد الزوال کفّارة نفس صوم شـهر رمضان علی الأحوط،فإن لم يتمکّن فلا شیء عليه،و إن کان

الأولى و الأجدر به أن يصوم ثلاثة أيّام أو يتصدّق بما يطيق،و كفّارة إفطار الصوم المنذور المعيّن كفّارة يمين،و هى عتق رقبة،أو إطعام عشرة مساكين، لكلّ واحد مدّ،أو كسوة عشرة مساكين،فإن عجز صام ثلاثة أيّام متواليات.

مسألة 1029:تتكرّر الكفّارة بتكرّر الموجب فى يومين

لا فى يوم واحد إلاّ فى الجماع و الاستمناء،فإنّها تتكرّر بتكرّرهما،و من عجز عن الخصال الثلاث فالأقوى أن يتصدّق بما يطيق،و إذا تمكّن من التكفير بعد ذلک لزمه على الأظهر.

مسألة 1030:لا يجب فى الإفطار على الحرام كفّارة الجمع بين الخصال

الثلاث المتقدّمة،

و إن كان الجمع أولى و أحوط.

مسألة 1031:إذا أكره زوجته على الجماع فى صوم شهر رمضان

فالأحوط الأولى أنّ عليه كفّارتين و تعزيرين،خمسين سوطا،و لا فرق فى الزوجة بين الدائمة و المنقطعة،و لا تلحق بها الأمة،كما لا تلحق بالزوج الزوجة إذا أكرهت زوجها على ذلک.

مسألة 1032:إذا علم أنّه أتى بما يوجب فساد الصوم و تردّد بين ما

يوجب القضاء فقط،أو يوجب الكفّارة معه،

لم تجب عليه الكفّارة،و إذا علم أنّه أفطر أيّاما و لم يدر عددها اقتصر فى الكفّارة على القدر المعلوم،و إذا شكّ فى أنّه أفطر بالحلال أو الحرام كفاه إحدى الخصال و قد تقدّم أنّه لا يبعد كفايتها،و إن علم أنه أفطر بالحرام،و إذا شكّ فى أنّ اليوم الّذى أفطره كان من شهر رمضان أو كان من قضائه و قد أفطر قبل الزوال لم تجب عليه الكفّارة،و إن كان قد أفطر بعد الزوال كفاه إطعام ستّين مسكينا.

مسألة 1033:إذا أفطر عمدا ثمّ سافر قبل الزوال لم تسقط عنه الكفّارة

و كذلک إذا سافر قبل الزوال للفرار عنها بل و كذا لو بدا له السفر لا بقصد الفرار.

و أمّا إذا أفطر متعمّدا ثمّ عرض عليه عارض قهريّ كالحيض أو النفاس أو المرض أو غير ذلک من الأعذار،فهل تسقط عنه الكفّارة؟

و الجواب:الأظهر عدم سقوطها.

مسألة 1034:إذا كان الزوج مفطرا لعذر فأكره زوجته الصائمة على

الجماع،

لم يتحمّل الزوج عنها الكفّارة،كما أنّها لا تجب عليها،و هل عليه إثم على ذلک؟

و الجواب:أنّ إكراهها إن كان مستلزما لارتكاب حرام كالإيذاء أو الضرب أو الشتم و غير ذلک لم يجز،و لو فعل فعليه الإثم،و إن لم يستلزم ذلک فلا إثم عليه،لا بملاک نفس الإكراه و لا بملاک التسبيب.

مسألة 1035:يجوز التبرّع بالكفّارة عن الميّت صوما كانت أو غيره

و فى جوازه عن الحيّ إشكال و الأظهر عدمه.نعم،إذا كانت الكفّارة متمثّلة فى العتق أو الإطعام كانت قابلة للتوكيل عن الحيّ،و إذا كانت متمثّلة فى الصوم لم تكن قابلة له أيضا،لأنّ المعتبر فى الصوم المباشرة.

مسألة 1036:وجوب الكفّارة موسّع

و لكن لا يجوز التأخير إلى حدّ يعدّ توانيا و تسامحا فى أداء الواجب.

مسألة 1037:مصرف كفّارة الإطعام الفقراء إمّا بإشباعهم و إمّا

بالتسليم إليهم،

كلّ واحد مدّ،و الأحوط استحبابا مدّان،و يجزئ مطلق الطعام من التمر و الحنطة و الدقيق و الارز و الماش و غيرها ممّا يعتبر طعاما.نعم، الأحوط لزوما فى كفّارة اليمين الاقتصار على الحنطة و دقيقها و خبزها.

مسألة 1038:لا يجزئ فى الكفّارة إشباع شخص واحد مرّتين أو أكثر

أو إعطاؤه مدّين أو أكثر،بل لا بدّ من ستّين نفسا.

مسألة 1039: إذا كان للفقير عيال فقراء جاز إعطاؤهم بعددهم إذا كان

وليّا عليهم،

أو وكيلا عنهم فى القبض،فإذا قبض شيئا من ذلک كان ملكا لهم، و لا يجوز التصرّف فيه إلاّ بإذنهم إذا كانوا كبارا،و إن كانوا صغارا صرفه فى مصالحهم كسائر أموالهم.

مسألة 1040: زوجة الفقير إذا كان زوجها باذلا لنفقتها على النحو

المتعارف لا تكون فقيرة،

و لا يجوز إعطاؤها من الكفّارة،إلاّ إذا كانت محتاجة إلى نفقة غير لازمة للزوج من وفاء دين و نحوه.

مسألة 1041: تبرأ ذمّة المكفّر بمجرّد ملک المسكين

و لا تتوقّف البراءة على أكله الطعام،فيجوز له بيعه عليه و على غيره.

مسألة 1042: تجزئ حقّة النجف

-الّتى هى ثلاث حقق إسلامبول و ثلث-عن ستّة أمداد،و كلّ مدّ ثلاثة أرباع الكيلو.

مسألة 1043: فى التكفير بنحو التمليک يعطى الصغير و الكبير

سواء،كلّ واحد مدّ.

مسألة 1044: يجب القضاء دون الكفّارة فى موارد:

الأوّل: نوم الجنب مرة ثانية واثقا و متأكّدا بالانتباه قبل طلوع الفجر فى

وقت يسع للغسل،

و لكن اتّفاقا استمرّ به النوم إلى الصبح،فإنّ عليه القضاء دون الكفّارة على تفصيل قد مرّ.

الثانى: إذا أبطل صومه بالإخلال بالنيّة بالرياء أو بنيّة القطع أو القاطع

من دون ممارسة شىء من المفطرات،فإنّه يجب عليه القضاء دون الكفّارة.

الثالث: إذا نسى غسل الجنابة يوما أو أكثر

بل تمام الشهر،فإنّه يجب عليه القضاء دون الكفّارة.

الرابع:أنّ الصائم إذا أكل أو شرب فی وقت یشکّ فی طلوع الفجر فیه

معتمدا علی الاستصحاب تارکا الفحص

و التأکّد من عدم طلوعه،ثمّ تبیّن له أنّ الفجر کان طالعا،فعلیه أن یتمّ صومه تأدبا و یقضی یوما آخر بعد شهر رمضان، و إذا أکل و شرب بعد الفحص و التأکّد و الاعتقاد بعدم الطلوع ثمّ ظهر له أنّ الفجر کان طالعا،فلا شیء علیه.

الخامس:أنّ من أکل أو شرب واثقا و معتقدا بقاء اللیل و عدم طلوع الفجر

من دون النظر و الفحص ثمّ تبیّن له بعد ذلک أنّ الفجر کان طالعا حین أکل أو شرب،فإنّه و إن کان لیس بآثم حینما یفعل ذلک إلاّ أنّ صومه باطل،و علیه أن یمسک ذلک الیوم تشبّها بالصائمین و القضاء بعد شهر رمضان،و لا فرق فیه بین أن یکون متمکّنا من النظر و الفحص و لم یفحص،و أن لا یکون متمکّنا کالأعمی و المحبوس و نحوهما.

السادس:أنّ من نظر إلی الفجر و تأکّد و لکن لم یثق بعدم الطلوع

و کان یبقی شاکّا فیه و مع ذلک أکل أو شرب معتمدا علی الاستصحاب،ثمّ تبیّن له بعد ذلک أنّ الفجر کان طالعا حین أکل أو شرب،فإنّ علیه القضاء دون الکفّارة، و إذا حصل له الوثوق و الاطمئنان من النظر بعدم طلوع الفجر فأکل أو شرب ثمّ بعد ذلک تبیّن له أنّ الفجر کان طالعا حین أکل أو شرب فلا شیء علیه.ثمّ إنّ هذا الحکم مختصّ بصوم شهر رمضان،و أمّا صوم غیره فیبطل بذلک،و إن کان بعد النظر إلی الفجر و الفحص عنه مباشرة و حصول الاعتقاد بعدم طلوعه.

السابع:أنّ من أکل أو شرب فی آخر النهار اعتقادا منه بأنّ المغرب قد

دخل،ثمّ تبیّن له بعد ذلک أنّ النهار کان لا یزال باقیا حین أکل أو شرب،

فإنّ علیه القضاء بلا فرق بین أن یکون اعتقاده بدخول المغرب من جهة قیامه بالنظر و التأکّد منه بصورة مباشرة،أو من جهة اخری،و إذا أکل أو شرب و هو

شـاكّ فى دخول المغرب و انتهـاء النهـار،من دون أن يكون واثقـا و مطمئنّـا بـدخوله بشـكل مباشـر أو بإخبـار ثقـة أو بأذانه،فعليه القضاء و الكفّارة،و إن لـم يتبيّن له بعـد ذلک أنّ النهار لا يزال باقيا حين أكل أو شـرب.نعم،إذا اتّضـح له بعـد ذلک أنّ المغرب قد دخل حين أكل أو شرب،فلا شىء عليه و صيامه صحيح.

الثامن:أنّ من أفطر فى آخر النهار ظانّا أو معتقدا بأنّ الشمس قد غابت

من جهة وجود السحاب فى السماء أو نحوه،

ثمّ رأى الشمس بعد ذلک و أنّها كانت لا تزال باقية حين أفطر،فهل عليه قضاء أو لا؟

و الجواب:أنّ عليه القضاء.

التاسع:إدخال الماء إلى الفم بمضمضة و غيرها فيسبق و يدخل الجوف

فإنّه يوجب القضاء دون الكفّارة،أمّا إذا نسـى فابتلعه فلا قضاء عليه،و كذا إذا كان فى مضمضة وضوء صلاة الفريضة،و أمّا التعدّى إلى النافلة فهو مشكل بل لا يجوز.

العاشر:سبق المنىّ بالملاعبة و نحوها اتّفاقا مع عدم قصده و كونه واثقا

من نفسه لعدم خروجه منه

و لا من عادته ذلک،فإنّه يوجب القضاء عليه دون الكفّارة.

مسألة 1045:لا يسمح شرعا لمن بطل صيامه أثناء نهار شهر رمضان

أن يأكل أو يشرب أو يرتكب أىّ مفطر آخر

بل عليه أن يمسک عن جميع المفطرات تشبّها بالصائمين.

ص:411

الفصل الرابع: شرائط وجوب الصوم

اشارة

شرائط وجوب الصوم

و هی امور:

1-البلوغ 2-العقل 3-الخلوّ من الحیض و النفاس 4-الأمن من الضرر الصحّیّ 5-أن لا یکون محرجا له و موقعا فی مشقة شدیدة أمام مشکلة حیاته الاعتیادیّة 6-عدم السفر 7-الشیخوخة الّتی أضعفته علی الصیام 8-عدم الإصابة بداء العطش 9-عدم کون المرأة حاملا مقربا و یضرّ الصوم بحملها،فلا یجب علی الصبیّ و لا علی المجنون و لا علی الحائض و النفساء،فإذا بلغ أو عقل أثناء النهار لم یجب علیه الإمساک بقیّة النهار،و کذا إذا نقت الحائض و النفساء،و إذا حدث الجنون او الحیض أو النفاس-قبل الغروب-بطل الصوم.

مسألة 1046:لا یکون الصوم مشروعا للمسافر إلاّ فی ثلاثة مواضع:

أحدها:الأیّام الثلاثة من عشرة أیّام الّتی یصوم ثلاثة منها فی مکّة أو فی الطریق و سبعة منها إذا رجع بدل الهدی إذا عجز عنه.

ثانیها:صوم الثمانیة عشر یوما،الّتی هی بدل الناقة کفّارة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب.

ثالثها:الصوم المنذور إیقاعه فی السفر أو الأعمّ منه و من الحضر.

مسألة 1047:الأقوی عدم جواز الصوم المندوب فی السفر إلاّ ثلاثة

أیّام للحاجة فی المدینة،

و الأقوی أن یکون ذلک فی الأربعاء و الخمیس و الجمعة.

مسألة 1048:یصحّ الصوم من المسافر الجاهل بأنّه لا صیام علیه

و إن

علم بذلک فی الأثناء،و واصل صیامه فهو باطل،و لا یصحّ الصوم من الناسی و إن لم یتفطّن إلاّ بعد انتهاء الوقت.

مسألة 1049:یصحّ الصوم من المسافر الّذی حکمه التمام

کناوی الإقامة و المسافر سفر معصیة و من کان عمله السفر و من مضی علیه ثلاثون یوما و هو متردّد فی مکان ما.

مسألة 1050:لا یصحّ الصوم من المریض

و منه الأرمد،إذا أدّی طول برئه أو شدّته أو صداعا لا یحتمل عادة أو حمی عالیة شریطة أن یکون ذلک بمرتبة یهتمّ العقلاء بالتحفّظ منها عادة،حیث إنّ الشدّة و طول المرض و الضرر و الخوف جمیعا ذات مراتب و درجات متفاوتة،و أمّا إذا أدّی إلی مرتبة بسیطة من الشدّة أو طول المرض أو حدوث مرض ضئیل کحمی یوم-مثلا-إذا صام تمام شهر رمضان،ممّا لا یراه العقلاء من الضرر الّذی یکون مانعا عن ممارسة صیامه فلا یوجب الإفطار.

مسألة 1051:المرض المانع عن وجوب الصوم حدوثا أو بقاء یختلف

باختلاف الأشخاص،

فالإنسان السالم صحیّا کالشاب صحیح البدن تکون حمی یوم أو یومین بسیطة بالنسبة إلیه و لا تمنعه عن القیام بواجباته الدینیّة، و الدنیویة و لکنّها بالنسبة إلی الإنسان المتداعی صحیّا شدیدة و تمنعه عن القیام بوظائفه،فکلّ إنسان مکلّف بحسب حاله من القوّة و الطاقة هذا من ناحیة.

و من ناحیة اخری لا فرق بین أن یکون المکلّف واثقا و مطمئنّا بالضرر الصحّیّ أو ظانا به أو مجرّد احتمال،شریطة أن یکون ذلک الاحتمال أو الظنّ یبعث الخوف و الخشیة فی النفس،کما إذا خاف من الصوم علی عینه من الرمد أو العمی أو نحو ذلک.نعم،إذا کان احتمال الضرر الصحیّ بمرتبة ضئیلة لا تبعث علی

القلق و الخوف فلا يجوز له الإفطار،إلاّ إذا قال الطبيب الماهر الثقة بعد فحصه و التأكيد عليه أنّه مريض و يضرّه الصوم،فإنّ عليه أن يعمل بقوله و إن لم يوجب الخوف و القلق فى نفسه على أساس حجيّة قوله بملاک أنّه من أهل الخبرة.

مسألة 1052:لا يكفى الضعف فى جواز الإفطار

و لو كان مفرطا إلاّ أن يكون حرجا فيجوز الإفطار و يجب القضاء بعد ذلک،و كذا إذا أدّى الضعف إلى العجز عن العمل الّذى يرتزق منه،و لا يتمكّن من الجمع بينه و بين الصوم، فإنّه يجوز له حينئذ ترک الصيام شريطة أن لا يكون بإمكانه تبديل عمله بعمل آخر يتمكّن من الجمع بينه و بين الصوم أو تأجيله إلى ما بعد شهر رمضان من دون حرج،كما إذا كان عنده مال موفّر أو دين يرتزق منه،و إلاّ سقط عنه وجوب الصوم و يسمح له بالأكل و الشرب و سائر المفطرات،و الأحوط لزوما الاقتصار فى ذلک على مقدار الضرورة و الإمساک عن الزائد.

مسألة 1053:إذا صام لاعتقاد عدم الضرر الصحىّ فبان الخلاف أنّ

الصوم كان مضرّا به،

فالظاهر بطلانه و عدم صحّته،و إذا صام باعتقاد الضرر أو خوفه بطل،إلاّ إذا كان قد تمشى منه قصد القربة،كما إذا كان جاهلا بان المريض لا يكون مكلّفا بالصيام،فإنّه حينئذ يحكم بصحّة صيامه إذا بان عدم الضرر بعد ذلک.

مسألة 1054:قول الطبيب إذا كان يبعث على القلق و الخوف كان مسوغا

للإفطار،

و كذلک إذا كان حاذقا و ثقة إذا لم يكن المكلّف مطمئنّا بخطئه،و لا يجوز الإفطار بقوله فى غير هاتين الصورتين،و إذا قال الطبيب لا ضرر فى الصوم و كان المكلّف خائفا وجب الإفطار.

مسألة 1055:إذا برئ المريض قبل الزوال و لم يتناول المفطر و جدّد النيّة

لم يصح صومه،و إن لم يكن عاصيا بإمساكه و عليه أن يبقى ممسكا بقيّة النهار، إلاّ فى حالة واحدة لا يجب فيها الإمساك،و هى أنّه ينوى شرب الدواء فى الساعات الاولى من النهار على أساس أنّه وظيفته من أجل أنّ مرضه يتطلّب منه ذلك،غير أنّه تماهل و تأخر شرب الدّواء إلى أن شفى من مرضه،فإنّ فى هذه الحالة لا يجب أن يواصل إمساكه و له أن يأكل و يشرب فى ذلك اليوم متى شاء و أراد.

مسألة 1056:يصحّ الصوم من الصبىّ كغيره من العبادات

مسألة 1057:لا يجوز التطوّع بالصوم لمن عليه صوم واجب من قضاء

شهر رمضان و صوم الكفّارة و التعويض و غيرهما،

و إذا نسى أنّ عليه صوما واجبا فصام تطوّعا فذكر بعد الفراغ فهل يصحّ صومه؟

و الجواب:أنّ الصحّة لا تخلو عن إشكال بل منع،و الظاهر جواز التطوّع لمن عليه صوم واجب استيجارىّ أو نذرىّ أو ما شاكله،كما أنّه يجوز إيجار نفسه للصوم عن غيره إذا كان عليه صوم واجب.

مسألة 1058:لو صام الصبىّ تطوّعا و بلغ فى الأثناء-و لو بعد الزوال

لم يجب عليه الإتمام،و الأحوط استحبابا الإتمام.

مسألة 1059:لا يجب الصوم على المسافر إلاّ المقيم عشرة أيّام

أو المتردّد ثلاثين يوما فى مكان واحد أو من يكون شغله السفر أو العاصى بسفره، و إذا كان حاضرا فخرج إلى السفر،فإن كان قبل الزوال وجب عليه الإفطار، و إذا كان بعد الزوال فعليه أن يواصل صومه و يتمّه ثمّ يقضيه بعد شهر رمضان، و إذا كان مسافرا فدخل بلده أو بلدا نوى فيه الإقامة،فإن كان قبل الزوال و لم يتناول المفطر وجب عليه الصيام،و إن كان بعد الزوال،أو تناول

المفطر فی السفر بقی علی الإفطار.نعم،فی فرض تناول المفطر یستحبّ له الإمساک إلی الغروب.

مسألة 1060:الظاهر أنّ المناط فی الشروع فی السفر قبل الزوال و بعده

و کـذا فی الرجوع منه هو البلد لا حدّ الترخّص،فإذا سافر و خرج من البلد قبل الظهر،فلا یجب علیه صـیام ذلک الیوم و إن کان وصوله إلی حدّ الترخّص بعد الزوال.نعم،لا یجوز الإفطار للمسافر إلاّ بعد الوصول إلی حدّ الترخّص،فلو أفطر-قبله-عالما بالحکم وجبت الکفّارة.

مسألة 1061:یجوز السفر فی شهر رمضان-اختیارا

و لو للفرار من الصوم،و لکن یفوت علیه أجرا عظیما،فلـذلک یکون مکروها إلاّ إذا کان فی حـجّ أو عمرة،أو غزو فی سبیل اللّه،أو مال یخاف تلفه،أو إنسان یخاف هلاکه أو یکون بعـد مضـیّ ثلاث و عشـرین لیلـة،و إذا کان علی المکلّف صوم واجب معیّن کما إذا نـذر أن یصوم یوم الجمعة جاز له السـفر فی ذلک الیوم و إن فات الواجب عنه،و لکن یجب علیه قضاؤه بعد ذلک،و إذا کان فی السفر و صادف یوم الجمعة لم تجب علیه الإقامة لأدائه.

مسألة 1062:یجوز للمسافر التملّی من الطعام و الشراب

و کذا الجماع فی النهار علی کراهة فی الجمیع،و الأحوط-استحبابا-الترک و لا سیّما فی الجماع.

الفصل الخامس: ترخیص الإفطار

اشارة

ترخیص الإفطار

وردت الرخصة فی إفطار شـهر رمضان لأشخاص:منهم الشیخ و الشیخة إذا کانت شیخوختهما سببا لضعفهما و صعوبة الصوم علیهما و إن لم تبلغ حدّ الحرج، و حینئذ فلهما الإفطار و ترک الصوم و التعویض عنه بالفدیة و هی عن کلّ یوم بمدّ

من الطعـام،و ذو العطـاش و هو من كـان مصابا بـداء العطش و هو حالـة مرضـيّة تجعله يشـعر بعطش شديـد،و كلّ من ابتلى بهـذه الحالة المرضـيّة و كـان الصـيام عليه من أجـل ذلک صـعوبة و مشـقة،فله أن يفطر و يترک الصوم و يعوّض عنه بالفديـة الآنفـة الـذکر کما أنّ له أن يصوم.نعم،إذا تعـذّر الصوم على الشـيخ و الشـيخة و ذى العطاش فلا فديـة عليهم،و الظاهر عدم وجوب القضاء على الشـيخ و الشـيخة،إذا تمکّنا من القضاء،و کـذلک لا يجب القضاء على ذى العطاش مع التمکّن،و منهم الحامل المقرب الّتى يضـرّ بها الصوم أو يضـر حملها،و المرضـعة القليلة اللبن إذا أضـرّ بها الصوم أو أضـرّ بالولد،و عليهما القضاء بعد ذلک،کما أنّ عليهما الفدية -أيضا-فيما إذا کان الضـرر على الحمل أو الولد،و لا يجزئ الإشباع عن المدّ فى الفدية من غير فرق بين مواردها.

ثم إنّ الترخيص فى هـذه الموارد ليس بمعنى تخيير المکلّف بين الصـيام و الإفطـار،بـل بمعنى عـدم وجوب الصـيام فيها و إن کان اللازم عليهم الإفطار.

مسألة 1063:لا فرق بين المرضعة فى أن يکون الولد لها و أن يکون

لغيرها،

و الأـقوى الاقتصـار على صورة عـدم التمکّن من إرضـاع غيرهـا للولـد،أو لم يکن بإمکانهـا أن ترضع الولـد من غير حليبها،أو من الحليب المعلّب إذا لم يتضرّر الولد الرضيع بذلک.

الفصل السادس: ثبوت الهلال

يثبت الهلال بالطرق التالية:

الأوّل:بالعلم الوجدانىّ

إمّا برؤية الهلال بالعين المجرّدة الاعتياديّة أو بالتواتر.

ص:417

الثانی: بالاطمئنان الحاصل للإنسان بالشياع الناشئ من الكثرة لا بما

هی كثرة،

فإنّ الكثرة العدديّة و إن كانت عاملا أساسيّا لحصول العلم أو الاطمئنان إلاّ أنّها ليست كلّ العامل،بل أن يؤخذ فی الحساب عوامل اخری كأوصاف الشهود و حالتهم بالنظر إلی أنفسهم،كمدی صدقهم أو كذبهم أو خطئهم أو مبالاتهم فی الشهادة و بالنظر إلی الأشخاص الّذين عجزوا عن الرؤية مع أنّ ظروفهم كظروف الشهود من حيث صفاء الجوّ الصالح للرؤية و نحوه،أو غير ذلک من العوامل الّتی لها دخل فی حصول اليقين أو الاطمئنان،فلا بدّ من أخذ كلّ العوامل فی الحساب من العوامل الداخليّة و الخارجيّة الّتی لها دخل بشكل أو بآخر فی حصول العلم أو الاطمئنان للمكلّف بالرؤية،منها الوسائل العلميّة الحديثة أو الحسابات الفلكيّة فإنّها و إن لم تكن كافية لإثبات رؤية الهلال شرعا ،إلاّ أنّها إذا كانت موافقة لأقوال الشهود فهی من العوامل الإيجابيّة الّتی تؤكّد الوثوق و الاطمئنان الحاصل منها فی نفس المكلّف و تزيل الشكوک منها،و إذا كانت مخالفة لها فهی من العوامل السلبيّة الّتی قد تزيل من نفس الإنسان الوثوق و الاطمئنان بها و تخلق الشكوک فيها.

الثالث:مضیّ ثلاثين يوما من هلال شهر شعبان

علی أساس أنّ الشهر القمریّ الشرعیّ لا يكون أكثر من ثلاثين يوما،فإذا مضی منه ثلاثون يوما و لم ير هلال شهر رمضان اعتبر الهلال موجودا فی الافق و قابل للرؤية،و بذلک يبدأ شهر رمضان،كما أنّ مضیّ ثلاثين يوما من شهر رمضان أمارة علی دخول شهر شوّال.

الرابع:البيّنة

و هی شهادة رجلين عادلين برؤية الهلال،و يثبت الهلال بها شريطة أن لا تكون هناک عوامل سلبيّة تؤدّی إلی الوثوق بكذب البيّنة و وقوعها فی خطأ،كما إذا ادّعی رجلان عادلان الرؤية من بين جمع غفير من

الناس،الّذين استهلّوا و لم يستطيعوا أن يروه رغم أنّهم جميعا استهلّوا فى نفس الجهة الّتى استهلّ إليها الشاهدان العدلان و عدم امتيازهما عنهم فى القدرة البصريّة و لا فى عوامل اخرى كصفاء الجوّ و نقاء الافق و نحوهما،ففى مثل هذه الحالة يشكل الاعتماد على شهادتهما للاطمئنان بالخطإ،و كذلك إذا كان بينهما خلاف فى الشهادة فى موضع الهلال و وضعه الطبيعىّ و حجمه و جلاء نوره و غير ذلك.

الخامس:حكم الحاكم الشرعىّ

فإنّه نافذ على الأظهر،شريطة أن تتوفّر فيه شروطه،و لا يجوز حينئذ لأىّ فرد أن ينقضه و يخالفه و إن لم يكن مقلّدا له،إلاّ إذا علم بأنّه لا يكون جامعا للشروط أو علم بخطئه فى الحكم، و أمّا إذا لم يعلم بذلک فلا قيمة للاحتمال و الظنّ،و قد تسأل:أنّ المكلّف إذا كان يعرف أنّ الشهود الّذين شهدوا بالرؤية عنده ليسوا بعدول و إن كان الحاكم على ثقة بأنّهم عدول،فهل يجب عليه اتّباعه فى ثبوت الهلال؟

و الجواب:نعم،يجب عليه الاتّباع ما دام لم يعلم بأنّ الشهر لم يدخل،فإنّ العلم بفسق الشهود لا يلازم العلم بكذبهم.

مسألة 1064:لا يثبت الهلال بشهادة النساء و لا بشهادة عدل واحد

و لو مع ضمّ اليمين و لا بقول المنجّمين و لا بشهادة العدلين إذا لم يشهدا بالرؤية.

و قد تسأل:هل يمكن إثبات الهلال بالوسائل الحديثة و الطرق العلميّة إذا أكّدت خروج القمر من المحاق و ابتعاده عنه بدرجة هو قابل للرؤية بالعين المجرّدة لو لم يكن هناک عائق كالغيم أو نحوه؟

و الجواب:أنّها إذا أكّدت إلى جانب خروجه من المحاق بوجوده فى الافق بصورة يمكن أن يراه الإنسان بالعين المجرّدة إذا استهلّ و لم يكن هناک مانع، فإذا أكّدت على ذلک و حصل اليقين أو الاطمئنان كفى،و يبدأ بذلک شهر قمرىّ جديد.

و قد تسأل:أنّ تطويق الهلال و هو كونه ظاهرا فى الافق على شكل دائرة أو كبر حجمه و جلاء نوره أو ظهوره قرابة ساعة فى الافق و غيابه بعد الشفق، هل هو من الأمارات الّتى تؤكّد على أنّه ابن الليلة الثانية،و كان قد بدأ فى الليلة السابقة على الرغم من عدم رؤيته فى تلك الليلة؟

و الجواب:أنّ هذه الحالات الطارئة على الهلال لا تكون من الأمارات الشرعيّة على أنّه ابن الليلة الثانية.نعم،أنّها أمارة على أنّه تولّد قبل فترة طويلة كأربع و عشـرين ساعة أو أكثر أو أقلّ على أساس أنّه إذا خرج من المحاق بعد زوال اليوم السابق لم يكن قابلا للرؤية فى الليلة السابقة بالعين المجرّدة، و حينئذ فبطبيعة الحال يبدو فى الليلة اللاحقة الّتى هى بداية الشـهر القمرىّ الجديد شرعا بصورة أكبر حجما و أكثر نورا و جلاء و أطول مـدّة فى الافق كقرابـة ساعـة أو أكثر،و قد يبدو مطوّقا،و هذا بخلاف ما لو خرج من المحاق قبل فترة قصـيرة،فإنّه لم يظهر بهذه الكيفيّة.

و قد تسأل:أنّ رؤية الهلال قبل زوال يوم الثلاثين هل هى دليل على أنّ يوم الرؤية بداية للشهر اللاحق؟

و الجواب:أنّها دليل على ذلک.نعم،إذا رؤى الهلال بعد الزوال فلا يكون دليلا عليه بل هو من الليلة الآتية.

إذا رؤى الهلال فى بلـد كفى فى الثبوت فى غيره مع اشتراكهما فى الافق، بحيث إذا رؤى فى أحـدهما رؤى فى الآخر،بل الظاهر كفاية رؤية الهلاـل فى بلـد ما فى ثبوته للبلـدان الاخرى و إن كانت متفاوتـة معه فى خطوط الطول و العرض، بأن يكون الغروب فى تلک البلـدان قبل الغروب فيه بمدّة طويلة،بيان ذلک أنّ الشهر القمرىّ تبدأ دورته الشهريّة بخروج القمر من المحاق و قد تطول هذه

الدورة تسـعة و عشرين يوما و قد تطول ثلاثين يوما و هى دورة القمر حول الأرض،و بما أنّ نصفه يواجه الشمس فيكون مضيئا و نصفه الآخر لا يواجه الشمس فيكون مظلما كالأرض،غاية الأمر أنّ الأرض تدور حول الشمس و تطول دورتها سنة كاملة،و أمّا القمر فيدور حول الأرض و تطول دورته شهرا كاملا و تنتهى بدخول المحاق،و هو ما يقع على الخطّ الفرضى بين مركزى الأرض و الشمس هذا من ناحية،و من ناحية اخرى أنّ خروج القمر من المحاق طبيعيا لا يكفى شرعا فى بداية الشهر القمرىّ،فإنّ الشهر القمرىّ لدى الشرع مرتبط بتوفّر أمرين:

أحدهما:خروج القمر من المحاق و شـروعه فى التحرّک و الابتعاد عن الخطّ الفرضـىّ الموصل بين مركزى الشمس و الأرض،فيقابل عندئذ جزء من نصفه المضىء الأرض.

و الآـخر:أن يكون ذلـک الجزء المقابـل للأـرض قابلا للرؤيـة بالعين المجرّدة، و من ناحيـة ثالثـة أنّ خروج القمر من المحاق طبيعيا و هو ابتعاده فى تحرّكه عن الخطّ الموصل بين مركزى الشـمس و الأرض أمر تكوينىّ لا يختلف باختلاف بقاع الأرض،فإنّه ما دام يسبح فى ذلک الخطّ الفرضـى بين المركزين فهو فى المحاق و غائب عن أهل بقاع الأرض كلا،على أساس أنّ حجم الشـمس الكبير عدّة مرّات عن حجم الأرض يمنع عن مواجهة جزء من القمر لأىّ بقعة من بقاع الأرض من أقصاها إلى أدناها،فإذا تحرّک و ابتعد عن ذلک الخطّ يسـيرا خرج عن المحاق،و هذا أمر كونىّ محدّد لا يتأثّر باختلاف بقاع الأرض،فلذلک لا معنى لافتراض كون خروج القمر من المحاق أمرا نسبيّا،و بكلمة أنّ الدورة الطبيعيّة للقمر حول الأرض الّتى هى من المغرب إلى المشرق تنتهى بدخوله فى

المحاق،و هو انطباق مركز القمر على الخطّ الفرضـىّ بين مركزى الشـمس و الأرض،و تبدأ دورته الجديدة الطبيعيّة بخروجه من المحاق أى الانطباق و لا تتأثّر ببقاع الأرض من بقعـة لاخرى بل هى محـدودة بدايـة و نهاية،فنهايتها بانطباق مركز القمر على الخطّ الفرضـىّ بمعنى أنّه أثناء دورته يسـبح فى نقطة بين الشمس و الأرض،و فى تلك النقطة بالذات يكون مواجها لجميع بقاع الأرض بوجهه المظلم تماما و مختفيا عنها وجهه المنير كاملا و بـدايتها بتحرّكه عن هذه النقطة و خروجه منها،و لا معنى لافتراض النسـبة فيه هذا كلّه بالنسـبة إلى دورته الطبيعيّة حول الأرض الّتى تشكّل الشهر القمرىّ الطبيعىّ،و أمّا الشهر القمرىّ الشرعىّ فهو مرتبط مضافا إلى ذلك برؤية الهلال بالعين المجرّدة على ما نطقت به الآية الشـريفة و الروايات كقوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» و قوله عليه السّلام«صم للرؤية و افطر للرؤية»و على هـذا الأسـاس فبما أنّ بقاع الأرض تختلف فى خطوط الطول،فإن البلـدان الواقعـة فى النصف الشـرقىّ من الكرة الأرضـيّة كما تختلف عن البلدان الواقعة فى النصف الغربىّ من الكرة فى الشروق و الغروب بنسب متفاوتة،حيث أنّ الشمس قد تغرب فى بلد بعد غروبها عن بلد آخر بدقائق قليلة أو بساعة أو ساعات،كذلك تختلف فى رؤية الهلال باعتبار أنّ الهلال إذا خرج عن المحاق فكلّما ابتعد عنه زاد الجزء المضـىء من القمر المواجه للأرض كمّا و كيفا إلى أن يصـبح بعد ساعات ممكن الرؤية بالعين المجرّدة،كما إذا خرج القمر عن المحاق قبل الغروب بزمن قليل فى بلد كباكستان مثلا،فإنّ الجزء الخارج لضالته لا يمكن رؤيته و لكنّه بعد ساعات قابل للرؤية لازدياد ذلك الجزء نورا و حجما كلّما ابتعـد عن المحاق،فيمكن أن لا يرى الهلال فى بلـد و يرى فى بلد آخر يتأخّر غروب الشـمس فيه عن غروبها فى البلد الأوّل بأكثر من ساعات،فالنتيجة أنّ رؤية الهلال تختلف باختلاف

البلـدان الواقعة فی خطوط الطول بل ربّما فی العرض،فیمکن رؤیة الهلال فی بعضـها و لا یمکن فی بعضـها الآخر،فلا شـبهة فی أنّ إمکان رؤیة الهلال من بلد إلی بلد آخر معنی نسبیّ یختلف فیه بلد عن بلد و افق عن افق.

و إنّما الکلام فی أنّ حلول الشهر القمریّ الشرعیّ هل هو معنی نسبیّ أیضا یختلف فیه البلدان حسب اختلاف آفاقها،و یکون لکلّ بلد و افق شهره القمریّ الخاص کطلوع الشـمس الـذی یختلف باختلاف البلدان و الآفاق،أو أنّه ظاهر کونیّ مطلق لا یختلف باختلاف بقاع الأرض و بلدانها و آفاقها و لا یتأثّر بذلک نهائیّا؟

و الجواب:أنّ خروج القمر من المحـاق و إن کـان حادثـا کونیّـا محـددا مطلقـا، و لا یتأثّر بأیّ عامل آخر،إلاّ أنّه لیس مبـدأ للشـهر القمریّ الشـرعیّ بل هو مبـدأ للشـهر القمریّ الطبیعیّ،لأنّ مبـدأ الأوّل مضافا إلی ذلک مرتبط شـرعا برؤیة ذلک الجزء الخارج من المحاق بالعین المجرّدة،و من الواضـح أنّ الرؤیـة بالعین المجرّدة غیر ممکن بصـرف خروجه عن المحاق،و إنّما یمکن بعـد ساعات لیزداد حجما و نورا،و الرؤیـة کما یمکن أن تأخـذها کأمر نسبیّ تختلف باختلاف بقاع الأرض و بلـدانها،یمکن أن تأخذها کأمر مطلق لا تختلف باختلافها،فعلی الأوّل یرتبط مبدأ الشـهر القمریّ الشرعیّ فی کلّ بلد بإمکان الرؤیة فی ذلک البلد بالذات،فیکون لکلّ بلد شهر قمریّ خاصّ،فیبدأ فی البلاد الواقعـة فی الافق الغربیّ فی لیلة سابقة و فی البلاد الواقعة فی الافق الشـرقیّ فی لیلة متأخّرة،فیختلف شـهر تلک البلاد عن شـهر هذه البلاد بیوم واحد،و علی الثانی یکون مبدأ الشـهر القمریّ واحدا بالنسـبة إلی کلّ أهل بقاع الأرض،فإذا رؤی الهلال فی بقعة من الأرض کفی لسائر البقاع،فلا بدّ إذا للتوصّل إلی معرفة ذلک من الرجوع إلی الشـرع و تحقیق حال نصوص باب الرؤیة لنری هل أنّها ربطت بدایة الشـهر فی کلّ منطقة بإمکان الرؤیة فی تلک المنطقة بالذات،أو ربطت بدایة الشهر فی کلّ

المناطق و البلدان بإمكان الرؤية فی أیّ منطقة أو بلدة کانت،و الظاهر هو الثانی و ذلک لامور:

الأوّل:أنّ السکوت العام الحاکم علی روایات الرؤیة البالغة من الکثرة حدّ التواتر الإجمالیّ الواردة فی مختلف الموارد و الحالات بمختلف الألسنة عن الإشارة إلی اختلاف البلدان فی الافق أو تقاربها فیه،یؤکّد أنّ بدایة الشهر القمریّ الشرعیّ واحدة لجمیع بقاع الأرض،و إلاّ کان اللازم الإشارة فیها إلی حدود اختلاف البلدان فی الافق و عدم ثبوت الهلال فی بلد إذا کان مختلفا مع بلد الرؤیة فی الافق،مع أنّه لیست فی شیء منها الإشارة إلی ذلک لا تصریحا و لا تلویحا،و هذه قرینة تؤکّد علی أنّ الشهر القمریّ الشرعیّ شهر واحد لکلّ البلدان علی وجه الأرض.

الثانی:أنّ المراد من تقارب البلدتین فی الافق وقوعهما فی منطقة من الأرض یجعل عدم انفکاک إمکان الرؤیة فی أحدهما بالذات عن إمکان الرؤیة فی الآخر کذلک،و المراد من اختلاف البلدین فی الافق وقوع کلّ منهما فی منطقة من الأرض علی نحو یجعل الرؤیة فی احدهما ممکنة و فی الآخر غیر ممکنة بذاتها،هذا کلّه نظریّا،و أمّا عملیّا فلا یمکن تطبیق هذه النظریّة تطبیقا کاملا علی البلاد الإسلامیّة ککلّ فضلا عن تمام بقاع الأرض،لاختلافها فی الافق علی نحو یجعل الرؤیة فی بعضها ممکنة،و فی الآخر غیر ممکنة بل علی بلد واحد کأمریکا مثلا.

الثالث:یظهر من جملة من الروایات أنّ رؤیة الهلال فی بقعة ما علی الأرض تکفی لسائر بقاع الأرض و إن لم یمکن رؤیته فیها.

مسألة 1065:الیوم الّذی لم یثبت الهلال فی لیلته بأحد الطرق الماضیة

و یشکّ فی أنّه من رمضان أو شعبان،

لا یجب علیه الصیام،و إذا أراد أن یصوم

فلا بدّ أن يكون بنيّة أنّه من شعبان استحبابا أو قضاء أو بنيّة أنّه إن كان من شعبان كان استحبابا و إن كان من رمضان كان واجبا و تقدّم الكلام فی ذلک، و أمّا إذا لم يصم ذلک اليوم ثمّ تبيّن أنّه من رمضان،فإن كان التبيّن بعد الزوال وجب عليه قضاؤه بعد شهر رمضان و إن كان قبل الزوال فإن أفطر فكذلک،و إن لم يفطر فهل يكفی أن ينوی الصوم قبل الزوال و يصحّ و لا شیء عليه؟

و الجواب:أنّ الكفاية لا تخلو عن إشكال،بل منع لغير المسافر الّذی دخل بلدته قبل الزوال.

مسألة 1066:إذا كان فی الافق غيم أو عائق آخر مانع من رؤية الهلال

و استمرّت هذه الحالة إلی عدّة شهور،

اعتبر كلّ شهر ثلاثين يوما،إلاّ إذا علم بالنقص،و إذا مضی ثلاثون يوما صام شهر رمضان و بعد ثلاثين يوما منه يفطر بعنوان أوّل يوم من شوّال.

مسألة 1067:إذا لم يتمكّن الأسير أو المحبوس من تحصيل العلم بشهر

رمضان،

فحينئذ إن كان ظانّا به عمل علی طبقه و لا شیء عليه،و إن لم يكن ظانّا فوظيفته الاحتياط،ما لم يوجب العسر و الحرج،و إلاّ اقتصر فی تركه بمقدار ما يدفع به العسر و الحرج دون الأكثر.

الفصل السابع: أحكام قضاء شهر رمضان

مسألة 1068:لا يجب علی الإنسان رجلا كان أم امرأة قضاء ما فات

عنه فی الحالات التالية:

1-زمان الصبا 2-الجنون 3-الإغماء إذا اصيب به قبل أن ينوی

الصيام 4-الكفر الأصلىّ 5-الشـيخوخة إذا أعجزته عن الصـيام أو أضرّته ضررا صحّيّا 6-ذو العطاش إذا بلغت حالته المرضـيّة إلى درجة تعذّر معها الصيام عليه 7-من ترک صيام شهر رمضان لمرض و استمرّ به المرض طيلة السنة إلى إن أدركه رمضان الثانى.

و يجب عليه قضاء ما فات عنه فى غير تلک الحالات،كالارتداد أو الحيض أو النفاس أو النوم أو السكر أو المرض،شريطة أن لا يستمرّ به إلى رمضان الآتى.

مسألة 1069:يفترق صوم قضاء شهر رمضان عن صوم نفس الشهر فى

النقاط التالية:

الاولى:أنّ النيّة فى صوم شـهر رمضان لا بدّ أن تكون مقارنة لطلوع الفجر،و لا يجوز تأجيلها،و إلاّ بطل الصوم،و أمّا فى قضاء شـهر رمضان فيجوز تأجيلها بعد طلوع الفجر،فإذا أصبح الإنسان و هو لا ينوى الصيام ثمّ وقع فى نفسه قبل الزوال أن يصوم قضاء،جاز له ذلک إذا لم يكن قد مارس شـيئا من المفطرات منذ الفجر،و من هنا إذا نوى المكلّف صـيام قضاء شـهر رمضان من الفجر ثمّ بعد ذلک تردّد فى نيّته أو صمّم على الإفطار،و لكنّه إذا تراجع قبل أن يفطر مرّة اخرى إلى نيّـة الصوم صـحّ،إذا كان تراجعه قبل الزوال،مع أنّ التردّد فى أثناء النهار فى صـيام شهر رمضان مبطل،فضلا عن العزم على الإفطار.

الثانية:أنّ قصد القضاء معتبر فى النيّة و لو إجمالا،فلو صام من دون قصده لم يقع قضاء بل لا بدّ له من أن يقصد قضاء شهر رمضان قربة إلى اللّه تعالى،و لا يكفى أن ينوى صـيام هذا النهار قربة إلى اللّه تعالى،و هذا بخلاف صيام شهر رمضان،فلا يعتبر قصده فى النيّة فلو نوى صيام واقع هذا الشهر قربة إلى اللّه تعالى كفى،و إن كان غافلا عن كون هذا الشهر شهر رمضان.

الثالثة:أنّ من احتلم فی نومه و أفاق بعد طلوع الفجر فلا یجوز له أن یصوم قضاء شهر رمضان،و هذا بخلاف من احتلم فی لیلة شهر رمضان و أفاق بعد طلوع الفجر فإنّه یصحّ منه الصوم.

الرابعة:أنّ من یصوم قضاء شهر رمضان،یجوز له أن یبطل صیامه بتناول شیء من المفطرات قبل أن یحلّ الظهر،فإذا حلّ الظهر لم یجز،و بذلک یفترق عن صیام شهر رمضان.

و من کان أجیرا عن غیره فله أن یبطل صیامه متی شاء،سواء أ کان قبل الظهر أم بعده و لا کفّارة علیه.نعم،إذا کان فی یوم أو شهر معیّن لم یجز له إبطال صیامه فی ذلک الیوم أو فی ذلک الشهر.

مسألة 1070:یجب علی المخالف إذا استبصر قضاء ما فات عنه

و أمّا ما أتی به علی وفق مذهبه فلا یجب علیه قضاؤه،و کذلک لا یجب علیه القضاء إذا أتی به علی وفق مذهب الحقّ صحیحا و إن کان باطلا علی مذهبه،شریطة أن یتمشّی منه قصد القربة إذا کان ملتفتا.

مسألة 1071:إذا شکّ فی أداء الصوم فی الیوم الماضی بنی علی الأداء

و إذا شکّ فی عدد الفائت بنی علی الأقل.

مسألة 1072:لا یجب الفور فی القضاء و إن کان الأحوط-استحبابا-

عدم تأخیر قضاء شهر رمضان عن رمضان الثانی،

و إن فاتته أیّام من شهر واحد لا یجب علیه التعیین،و لا الترتیب،و إذا کان علیه قضاء من رمضان سابق و من لاحق لم یجب التعیین و لا یجب الترتیب،فیجوز قضاء اللاحق قبل السابق،و یجوز العکس،إلاّ أنّه إذا تضیّق وقت اللاحق بمجیء رمضان الثالث فالأحوط استحبابا قضاء اللاحق،و إن نوی السابق حینئذ صحّ صومه، و وجبت علیه الفدیة.

مسألة 1073:لا ترتيب بين صوم القضاء و غيره من أقسام الصوم

الواجب كالكفّارة و النذر،

فله تقديم أيّهما شاء.

مسألة 1074:إذا فاتته أيّام من شهر رمضان لمرض و مات قبل أن

يبرأ لم يجب القضاء عنه،

و كذا إذا فات بحيض أو نفاس ماتت فيه أو بعد ما طهرت قبل مضيّ زمان يمكن القضاء فيه.

مسألة 1075:إذا فاته شهر رمضان أو بعضه فهنا صور:

الاولى:أن يفوته بمرض و استمرّ به المرض طيلة السنة إلى أن أدرک رمضان الثانى،ففى هذه الصورة يسقط عنه القضاء و يجب عليه التصدق عن كل يوم بمدّ من الطّعام.

الثانيـة:أن يفوته عنه لعذر غير المرض كالسـفر أو نحوه،و لكنّ الموجب لتأخير القضاء بعد شـهر رمضان إلى رمضان الآتى هو المرض،كما إذا مرض بعد رمضان و استمرّ به المرض طيلة السنة،ففى هذه الصورة هل عليه القضاء أو الفدية؟

و الجواب:الأقرب أنّ عليه الفدية دون القضاء،و إن كان الأحوط و الأجدر به أن يجمع بينها و بين القضاء.

الثالثة:أن يفوت عنه لمرض و لكنّ الموجب لتأخير القضاء طيلة المدّة إلى رمضان الثانى عذر آخر كالسـفر أو نحوه،ففى هذه الصورة يجب عليه القضاء دون الفدية و إن كان الأحوط استحبابا أن يجمع بينهما.

مسألة 1076:إذا فاته شهر رمضان أو بعضه عن عذر كان أو عمد و بعد

انتهاء الشهر و ارتفاع العذر،

أخّر القضاء و لم يأت به طوال السنة إلى أن أدرک رمضان الثانى فهاهنا صور:

الاولى:أنّه إذا ترک القضاء طيلة السـنة إلى أن أدرک رمضان الآتى عامدا و ملتفتا إلى الحكم الشـرعىّ و عازما مصمّما على التأخير،ففى هذه الصورة عليه الفدية مضافا إلى القضاء،بلا فرق بين أن يكون فوت شهر رمضان منه عن عذر أو عمد.

الثانية:أنّه لم يكن عازما و مصمّما على تأخير القضاء و تركه طيلة السنة، و لكنّه كان متسامحا و متماهلا فيه،بمعنى أنّه لم يكن فى نفسه دافع قوىّ لإرادة الفعل،فأخّر شهرا بعد شهر إلى أن أدرک رمضان الثانى،ففى هذه الصورة أيضا عليه الفدية مضافا إلى القضاء.

الثالثـة:أنّه يكون عازما و مصـمّما على الإتيان بالقضاء قبل أن يـدرک رمضان الثانى،و لكن اتّفاقا طرأ عليه العـذر و منع عن الإتيان به،فهل عليه الفدية فى هذه الصورة أيضا مضافا إلى القضاء؟

و الجواب:أنّ عليه الفدية أيضا على الأظهر إضافة إلى القضاء.

مسألة 1077:إذا استمرّ المرض ثلاثة رمضانات وجبت الفدية مرّة

للأوّل و مرّة للثانى،

و هكذا إن استمرّ إلى أربعة رمضانات،فتجب مرّة ثالثة للثالث،و هكذا و لا تتكرّر الكفّارة للشهر الواحد.

مسألة 1078:يجوز إعطاء فدية أيّام عديدة من شهر واحد و من شهور

متعدّدة إلى شخص واحد فقير،

شريطة أن لا تزيد عن مئونة سنته.

مسألة 1079:لا تجب فدية العبد على سيّده و لا فدية الزوجة على

زوجها،

و لا فدية العيال على المعيل،و لا فدية واجب النفقة على المنفق.

مسألة 1080:لا تجزئ القيمة فى الفدية بل لا بدّ من دفع العين و هو

الطعام،

و كذا الحكم فى الكفّارات.

مسألة 1081: يجوز الإفطار فی الصوم المندوب إلی الغروب

و لا یجوز فی قضاء صوم شهر رمضان بعد الزوال،إذا کان القضاء من نفسه،و إذا أفطر، فهل علیه کفّارة؟

و الجواب:نعم علی الأحوط،إمّا قبل الزوال فیجوز،و إمّا الواجب الموسّع غیر قضاء شهر رمضان فالظاهر جواز الإفطار فیه مطلقا،و إن کان الأحوط استحبابا ترک الإفطار بعد الزوال.

مسألة 1082: یجب علی ولیّ المیّت-و هو الولد الذکر الأکبر-حال

الموت أن یقضی ما فات أباه من الصوم لعذر،

من مرض أو سفر أو نحوهما،بل الأقوی وجوب قضاء جمیع ما فات عنه،و إن کان عن عمد أو أتی به فاسدا، و الأظهر إلحاق الامّ بالأب فی ذلک أیضا.نعم،ما لا یجب علی الأب أو الامّ قضاؤه من الفوائت لا یجب قضاؤه عنه علی ولیّه،و إذا تساوی اثنان من أولاده فی السنّ کان القضاء علیهما بنحو الوجوب الکفائیّ،فإن أدّی أحدهما سقط عن الآخر و إلاّ کانا آثمین معا،و إن أدّی أحدهما قسما و أدّی الآخر قسما آخر تحقّق المطلوب أیضا نظیر ما تقدّم فی قضاء الصلاة.

مسألة 1083: یجب التتابع فی صوم الشهرین من کفّارة الجمع و کفّارة

التخییر،

و یکفی فی حصوله صوم الشهر الأوّل،و یوم من الشهر الثانی متتابعا.

مسألة 1084: کلّ ما یشترط فیه التتابع إذا أفطر لعذر

کالسفر الّذی اضطرّ إلیه أو الحیض أو النفاس أو المرض بنی علی ما مضی من الصیام عند ارتفاع العذر،و إن کان العذر بفعل المکلّف کالسفر إذا کان مضطرّا إلیه،أمّا إذا لم یکن عن اضطرار وجب الاستئناف،و من العذر ما إذا نسی النیّة إلی ما بعد الزوال،أو نسی فنوی صوما آخر و لم یتذکّر إلاّ بعد الزوال،و منه ما إذا نذر

قبل تعلّق الكفّارة صوم كلّ خميس،فإنّ تخلّله فى الأثناء لا يضـرّ فى التتابع،بل يحسب من الكفّارة أيضا إذا تعلّق النـذر بصوم يوم الخميس على الإطلاق،و لا يجب عليه الانتقال إلى غير الصوم من الخصال.

مسألة 1085:إذا نذر صوم شهرين متتابعين جرى عليه الحكم المذكور

إلاّ أن يقصد تتابع جميع أيّامها.

مسألة 1086:إذا وجب على المكلّف صوم متتابع

لا يجوز له أن يشرع فيه فى زمان يعلم أنّه لا يكمل لتخلّل عيد أو نحوه،إلاّ فى كفّارة القتل فى الأشهر الحرم،فإنّه يجب على القاتل أن يصوم شهرين متتابعين من تلك الأشهر حتّى يوم العيد و أيّام التشريق،و صيام الأيّام الثلاثة من عشرة أيّام فى الجمع تعويضا عن الهدى فيه،فإنّه لا بدّ أن يكون بنحو التتابع بأن يصوم يوما قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفة،و إن لم يمكن ذلک يصوم الأيّام الثلاثة جميعا بعد أيّام التشـريق أمّا فى مكّـة أو فى الطريق أو فى بلدته،و لا يكفى صوم يوم التروية و يوم عرفة و يوما آخر بعد العيد.و قد تسأل:هل المراد من الشـهر الشـهر الهلالىّ أو الأعمّ منه و من ثلاثين يوما لكى يكفى التلفيق أيضا؟

و الجواب:أنّ المراد منه خصوص الشهر الهلالىّ،فالواجب على القاتل فى الأشهر الحرم صوم شهرين هلاليّين متتابعين من تلک الأشهر.

مسألة 1087:إذا نذر أن يصوم شهرا أو أيّاما معدودة فهل يجب

التتابع؟

الجواب:أنّه تابع لقصد الناذر.

مسألة 1088:إذا فاته الصوم المنذور المعيّن الواجب فيه التتابع

فالأحوط الأولى التتابع فى قضائه أيضا.

مسألة 1089: الصوم من المستحبّات المؤكّدة

و هو مستحبّ فی کلّ الأیّام عدا ما یجب فیه الصیام کأیّام شهر رمضان أو یحرم کما سوف نشیر إلیه، و قد ورد أنّه جنّة من النار، و زکاة الأبدان، و به یدخل العبد الجنّة، و إنّ نوم الصائم عبادة، و نفسه و صمته تسبیح، و عمله متقبّل، و دعاؤه مستجاب، و خلوق فمه عند اللّه تعالی أطیب من رائحة المسک، و تدعو له الملائکة حتّی یفطر، و له فرحتان فرحة عند الإفطار، و فرحة حین یلقی اللّه تعالی. و أفراده کثیرة و المؤکّد منه صوم ثلاثة أیّام من کلّ شهر، و الأفضل فی کیفیّتها أوّل خمیس من الشهر، و آخر خمیس منه، و أوّل أربعاء من العشر الأواسط و یوم الغدیر، فإنّه یعدل مائة حجّة و مائة عمرة مبرورات متقبّلات، و یوم مولد النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و یوم بعثه، و یوم دحو الأرض، و هو الخامس و العشرون من ذی القعدة، و یوم عرفة لمن لا یضعفه عن الدعاء مع عدم الشکّ فی الهلال، و یوم المباهلة و هو الرابع و العشرون من ذی الحجّة، و تمام رجب و تمام شعبان، و بعض کلّ منهما علی اختلاف الأبعاض فی مراتب الفضل، و یوم النوروز، و أوّل یوم محرّم و ثالثه و سابعه، و کلّ خمیس و کلّ جمعة إذا لم یصادفا عیدا، ثمّ إنّ استحباب الصیام علی الشخص منوط بتوفّر شروط:

الأوّل: أن لا یکون مریضا أو لا یسبّب له الصیام مرضا.

الثانی: أن لا یکون مسافرا، و یستثنی من ذلک صیام الأیّام الثلاثة فی المدینة المنوّرة لقضاء الحاجة، و هی یوم الأربعاء و الخمیس و الجمعة.

الثالث: النقاء من الحیض أو النفاس.

الرابع: أن لا یکون علی المکلّف صوم واجب علی نفسه کقضاء شهر رمضان و صوم الکفّارة و التعویض و نحوهما، و أمّا ما کان واجبا بالنذر، فهو لا یمنع عن الصیام المستحبّ.

مسألة 1090: يكره الصوم فی موارد:

منها الصوم يوم عرفة لمن خاف أن يضعفه عن الدعاء، و الصوم فيه مع الشكّ فی الهلال، بحيث يحتمل كونه عيد أضحی، و صوم الضيف نافلة بدون إذن مضيّفه، و الولد من غير إذن والده.

مسألة 1091: يحرم صوم العيدين و صوم أيّام التشريق علی من كان

بمنی لممارسة مناسک الحجّ،

و يوم الشكّ علی أنّه من شهر رمضان، و نذر المعصية بأن ينذر الصوم علی تقدير فعل الحرام شكرا، أمّا زجرا فلا بأس به، و صوم الوصال، و لا بأس بتأخير الإفطار و لو إلی الليلة الثانية، إذا لم يكن عن نيّة الصوم، و الأحوط لزوما عدم صوم المملوک تطوّعا من دون إذن السيّد، و الأقوی فی الزوجة الجواز إذا لم يمنع عن حقّ زوجها، و إن كان الأحوط استحبابا الترک، و لا يترک الاحتياط بتركها الصوم إذا نهاها زوجها عنه.

و الحمد للّه ربّ العالمين

ص:433

خاتمة

اشارة

فی الاعتکاف

و هو اللبث فی المسجد و المکث فیه بقصد التقرّب إلی اللّه تعالی و یکون عبادة بذاته،فإن انضمّ إلیه مزید من الدعاء و الصلاة و قراءة القرآن کان نورا علی نور،و یصحّ فی کلّ وقت یصحّ فیه الصوم و الأفضل شهر رمضان،و أفضله العشر الأواخر.

مسائل فی الاعتکاف

مسألة 1092:یشترط فی صحّته مضافا إلی العقل و الإیمان امور:

الأوّل:نیّة القربة

کما فی غیره من العبادات،و تجب مقارنتها لأوّله بمعنی وجوب إیقاعه من أوّله إلی آخره عن النیّة،و حینئذ یشکل الاکتفاء بتبییت النیّة،بأن یذهب إلی المسجد لیلا و ینوی أن یبدأ الاعتکاف من بدایة نهار غد و ینام و یصبح معتکفا،و علیه فإمّا أن ینوی الاعتکاف عند طلوع الفجر بعد الاستیقاظ من النوم أو من اللیل ثمّ ینام.

مسألة 1093:لا یجوز العدول من اعتکاف إلی آخر اتّفقا فی الوجوب

و الندب أو اختلفا،

و لا من نیابة عن شخص إلی نیابة عن شخص آخر،و لا من نیابة عن غیره إلی نفسه و بالعکس.

الثانی:الصوم

فلا یصحّ بدونه و لا فرق فی الصوم بین أن یکون صیام قضاء شهر رمضان أو صیام کفّارة أو صیاما مستحبّا إذا توفّرت له الشروط، بأن لا یکون علیه صوم واجب،فلو کان المکلّف ممّن لا یصحّ منه الصوم لسفر أو غیره،لم یصح منه الاعتکاف.

الثالث:العدد

فلا يصحّ أقلّ من ثلاثة أيّام،و يصحّ الأزيد منها و إن كان يوما أو بعضه،أو ليلة أو بعضها،و يدخل فيه الليلتان المتوسّطتان دون الاولى و الرابعة،و إن جاز إدخالهما بالنيّة،فلو نذره كان أقلّ ما يمتثل به ثلاثة.

و لو نذره أقلّ لم ينعقد،و كذا لو نذره ثلاثة معيّنة،فاتّفق أنّ الثالث عيد لم ينعقد، و لو نذر اعتكاف خمسة فإن نواها بشرط لا،من جهة الزيادة و النقصان بطل، و إن نواها بشرط لا،من جهة الزيادة،و لا بشرط من جهة النقصان،وجب عليه اعتكاف ثلاثة أيّام،و إن نواها بشرط لا من جهة النقيصة،و لا بشرط من جهة الزيادة،ضمّ إليها السادس،أفرد اليومين أو ضمّهما إلى الثلاثة.

الرابع:أن يكون فى أحد المساجد الأربعة

مسجد الحرام،و مسجد المدينة،و مسجد الكوفة،و مسجد البصرة،أو فى المسجد الجامع فى البلد، و الأحوط استحبابا-مع الإمكان- الاقتصار على الأربعة.

مسألة 1094:لو اعتكف فى مسجد معيّن فاتّفق مانع من البقاء فيه بطل

و لا يجوز توزيعه بين مسجدين و إن تقاربا،و حينئذ فإن كان الاعتكاف واجبا بالنذر أو نحوه،فعليه أن يعتكف من جديد فى مسجد آخر أو فى ذلك المسجد بعد ارتفاع المانع إذا كان نذره مطلقا،و إن كان معيّنا قضاه على الأحوط،و إن لم يكن واجبا فلا شىء عليه إذا فسد اعتكافه قبل مضىّ نهارين.نعم،إذا فسد بعد مضيّهما فالأحوط إعادته.

مسألة 1095:يدخل فى المسجد سطحه و سردابه

كبيت الطشت فى مسجد الكوفة،و كذا منبره و محرابه،و الإضافات الملحقة به.

مسألة 1096:إذا قصد الاعتكاف فى مكان خاصّ من المسجد لغى

قصده،

و يجوز له التنقّل فى كلّ زاوية من زواياه.

الخامس: يعتبر فی صحّة اعتكاف العبد إذن سيّده

و فی صـحّة اعتكاف الزوجـة إذن زوجها إذا كان منافيا لحقّه لا مطلقا، و أمّا إذن الوالـدين فهل هو معتبر فی صـحّة اعتكاف ولـدهما إذا كان اعتكافه موجبا لايذائهما شفقة عليه، فالظاهر عدم اعتباره و إن كان الأحوط له فی هذه الحالة الترک.

السادس: استدامة اللبث فی المسجد الّذی شرع به فيه

فإذا خرج لغير الأسباب المسوّغة للخروج بطل، من غير فرق بين العالم بالحكم و الجاهل، و لا يبعد البطلان فی الخروج نسيانا أيضا.

تتمثّل موارد جواز خروج المعتكف من المسجد فی الحالات التالية:

1- أن يخرج لغسل الجنابة، شريطة أن لا يتمكّن فيه أو بزمن أقلّ من زمن خروجه من المسجد أو المساوی له، و إلاّ لم يجز.

2- أن يخرج لغير غسل الجنابة من الأغسال الواجبة، كغسل الاسـتحاضة و مسّ الميّت أو المستحبّة كغسل الجمعة أو نحوها أو لتطهير بدنه أو ثوبه، إذا لم يمكن فی المسجد أو لضرورة اخری كالبول و الغائط.

3- أن يخرج لحضور صلاة الجمعة إذا أقيمت فی غير المسجد مع توفّر شروطها.

4- أن يخرج لقضاء حاجته أو حاجة مؤمن أو لعلاج مرض داهمة أو نحو ذلک.

5- أن يخرج لتشييع جنازة مؤمن، و ما يرجع إليه من الصلاة عليه و دفنه و كفنه.

6- أن يخرج لعيادة مريض أو معالجته.

7-أن يخرج مكرها عليه.

8-أن يخرج لإقامة الشهادة إذا دعت الضرورة،بل لكلّ ما تقتضيه الضرورة العرفيّة أو الشرعيّة،و أمّا إذا خرج من دون شيء من ذلک عالما أو جاهلا،بأنّ ذلک يبطل اعتكافه أو ناسيا لاعتكافه،فعليه أن يعتبر اعتكافه ملغّيا و باطلا.

كما أنّه إذا خرج لضرورة شرعيّة أو عرفيّة،و ظلّ فى الخارج مشغولا بفترة زمنيّة طويلة تمحو بها صورة الاعتكاف،بطل و أصبح لاغيا،و الأظهر أن يراعى أقرب الطرق إلى المسجد إذا خرج لضرورة.

مسألة 1097:إذا أمكنه أن يغتسل فى المسجد

فالظاهر عدم جواز الخروج لأجله،إذا كان الحدث ممّا لا يمنع من المكث فى المسجد كمسّ الميّت و الاستحاضة أو غسل الجمعة بل الجنابة،إذا لم يكن زمن الغسل أكثر من زمن خروج الجنب من المسجد.

فصل: فى أنواع الاعتكاف

اشارة

فى أنواع الاعتكاف

الاعتكاف فى نفسه عبادة مستحبّة،و قد يجب بالنذر و شبهه،و حينئذ فإن نذر الاعتكاف فى أيّام معيّنة،وجب عليه أن يواصل اعتكافه،و لا يجوز له أن يهدمه،و أمّا إذا كان قد نذر أن يعتكف من دون أن يحدّد أيّاما معيّنة،فله إذا شرع فى الاعتكاف أن يهدمه مؤجّلا إلى وقت آخر،شريطة أن لا يمضى عليه يومان من أيّام الاعتكاف،و إلاّ فعليه أن يواصل اعتكافه و يكمله،و لا يجوز له أن يهدمه و إن كان قد بدأه مستحبّا إلاّ فى حالة واحدة،و هى ما إذا شرط

بينه و بين ربّه حين ما نوى الاعتكاف أن يرجع فيه و يهـدمه متى شاء أو عنـد عروض عارض،ففى هـذه الحالة يجوز له أن يهدم اعتكافه وفقا لشرطه حتّى فى اليوم الثالث،ثمّ إنّ هذا الشرط إنّما يكون نافذا إذا كان مقارنا مع نيّة الاعتكاف و إلاّ فلا أثر له.

مسألة 1098:الظاهر أنّه يجوز اشتراط الرجوع فى الاعتكاف متى شاء

و إن لم يكن هناك عارض.

مسألة 1099:إذا شرط الرجوع و الهدم حال نيّة الاعتكاف ثمّ بعد

ذلک أسقط شرطه،

فالظاهر عدم سقوط حكمه.

مسألة 1100:إذا نذر الاعتكاف و شرط فى ضمن نذره الرجوع فيه

ففى جواز الرجوع و الهدم إذا لم يشترط فى ضمن نيّة الاعتكاف إشكال، و الأظهر جوازه،لأنّه شرط مقارن للنيّة.

مسألة 1101:إذا جلس فى المسجد على فراش مغصوب لم يقدح ذلک فى

الاعتكاف،

و إن سبق شخص إلى مكان من المسجد فأزاله المعتكف من مكانه و جلس فيه،ففى البطلان تأمّل،و الأظهر عدم البطلان.

فصل: فى أحكام الاعتكاف

مسألة 1102:لا بدّ للمعتكف من ترک امور:

الأوّل:مباشرة النساء جماعا

و الأحوط استحبابا ترک النساء لمسا أو تقبيلا بشهوة،و لا فرق فى ذلک بين الرجل و المرأة.

الثانی:الاستمناء

و هو إنزال المنیّ بالید أو بآلة علی الأحوط.

الثالث:شمّ الطیب و الریحان مع قصد التلذّذ

و لا أثر له إذا کان فاقدا لحاسّة الشمّ،کما أنّه لا بأس به إذا لم یکن قاصدا به التلذّذ.

الرابع:البیع و الشراء أثناء الاعتکاف

بل مطلق التجارة علی الأظهر، و لا بأس بالاشتغال بالامور الدنیویّة من المباحات،حتّی الخیاطة و النساجة و نحوهما،و إن کان الأحوط-استحبابا-الاجتناب،و إذا اضطرّ إلی البیع و الشراء لأجل الأکل أو الشرب،ممّا تمسّ حاجة المعتکف به و لم یمکن التوکیل و النقل بغیرهما،فعله.

الخامس:المماراة

اشارة

و نقصد بها المجادلة و المنازعة فی أمر دینیّ أو دنیویّ بداعی إثبات الغلبة و إظهار الفضیلة حبّا بالظهور و الغلبة علی الآخرین،و إن کانت وجهة نظره صحیحة بذاتها.نعم،لا مانع منها إذا کانت بداعی إظهار الحقّ و ردّ الخصم عن الخطأ،فإنّه من أفضل العبادات،و المدار علی القصد.

مسألة 1103:الأحوط-استحبابا-للمعتکف الاجتناب عمّا یحرم علی

المحرم،

و إن کان الأقوی خلافه،و لا سیّما فی لبس المخیط و إزالة الشعر،و أکل الصید،و عقد النکاح،فإن جمیعها جائز له.

مسألة 1104:الظاهر أنّ المحرّمات المذکورة مفسدة للاعتکاف

من دون فرق بین وقوعها فی اللیل و النهار،و فی حرمتها تکلیفا إذا لم یکن واجبا معیّنا بالنذر أو بمضیّ یومین منه إشکال،و الأحوط وجوبا الترک.

مسألة 1105:إذا صدر منه أحد المحرّمات المذکورة-جهلا أو سهوا-

فالأظهر أنّه مبطل.

مسألة 1106:إذا أفسد اعتكافه بأحد المفسدات

فإن كان واجبا معيّنا

ص:439

وجب قضـاؤه على-الأـحوط وجوبـا-و إن كـان غير معيّن وجب استئنـافه من جديـد،و كـذا يجب القضـاء على-الأـحوط لزوما-إذا كان مندوبا،و كان الإفساد بعد يومين،أمّا إذا كان قبلهما فلا شيء عليه.

مسألة 1107:إذا باع أو تاجر و هو معتكف بطل اعتكافه

و لكن بيعه و شراؤه و كذلک تجارته لم يبطل.

مسألة 1108:إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع و لو ليلا

وجبت الكفّارة،و الأقوى عدم وجوبها بالإفساد بغير الجماع،و هل كفّارته ككفّارة صوم شهر رمضان أو ككفّارة الظهار؟

و الجواب:أنّ الأحوط وجوبا أن يكفّر على نحو الترتيب ككفّارة الظهار، و إذا كان الاعتكاف فى شهر رمضان و أفسده بالجماع نهارا وجبت كفّارتان، إحـداهما لإفطار شـهر رمضان و الاخرى لإفساد الاعتكاف،و كذا إذا كان فى قضاء شـهر رمضان بعد الزوال،و إن كان الاعتكاف المذكور منذورا وجبت كفّارة ثالثة لمخالفة النذر،و إذا كان الجماع لامرأته الصائمة فى شـهر رمضان و قد أكرهها،وجبت كفّارة رابعة عنها على الأحوط الأولى.

و الحمد للّه ربّ العالمين

ص:440

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ

(التوبه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الآن ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجانًا. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضًا الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمى: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021

قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز القائمية اصبهان للبحوث والتحريات الكمبيوترية

للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى

ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايصاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩